



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

مِنْ كُلِّ بَشَرٍ لَا يَحْكُمُ فِي

فِي نَهْرٍ فَيَأْتِي مَعَ إِعْلَانِ وَبَصَرِ الْمَوْافِدِ

جَاهِنَفَرَ

لِلْمُسْتَرِّيَّةِ أَمْلَى لِلْمُسْلِمَاتِ

لِلْمُسْلِمِيَّةِ أَمْلَى لِلْمُسْلِمَيْنِ

فَلَمْ يَرْجِعْ

۲۳

بَعْدَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مذهب الاحكام في بيان حلال و الحرام

كاتب:

عبدالاعلي سبزواري

نشرت في الطباعة:

دار الارشاد للطباعة و النشر و التوزيع

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
22	مهند الاحكام في بيان حلال والحرام المجلد 23
22	اشارة
22	اشارة
26	كتاب الصيد والذبحة
26	اشارة
27	الصيد وأحكامه
27	اشارة
28	ويتم الكلام في القسمين في ضمن مسائل
28	اشارة
28	مسألة 1: لا يحل من صيد الحيوان و مقتوله إلا ما كان بالكلب المعتم
30	مسألة 2: يعتبر في حليمة صيد الكلب أن يكون معلماً للاصطياد
33	مسألة 3: يتشرط في حليمة صيد الكلب أمور
33	اشارة
33	الأول: أن يكون ذلك يارساله للاصطياد
35	الثاني: أن يكون المرسل مسلماً أو بحكمه
35	الثالث: أن يسمى بأن يذكر اسم الله عند إرساله
39	الخامس: عدم إدراك صاحب الكلب الصيد حيا
41	مسألة 4: هل يجب على من أرسل الكلب المسرعة و المبادرة إلى الصيد من حين الإرسال
43	مسألة 5: لا يعتبر في حليمة الصيد وحدة المرسل و لا وحدة الكلب
44	مسألة 6: إذا عض الكلب الصيد كان موضع العضة نجسا
44	مسألة 7: لا يؤكل من الصيد بالآلة الجمادية إلا ما قتله السيف و السكين
47	مسألة 8: كل آلة جمادية لم تكن ذات ذات حديدة محددة و لا محددة غير حديدة قتلت بخرقها

49

مسألة 10: لا يعتبر في حلية الصيد بالآلة الجمادية وحدة الصائد ووحدة الآلة

مسألة 11: يشترط في الصيد بالآلة الجمادية جميع ما اشترط في الصيد بالآلة الحيوانية

مسألة 12: لا يشترط في حلية الصيد إباحة الآلة

مسألة 13: الحيوان الذي يحل مقتوله بالكلب والألة

مسألة 14: تذكرة غير مأكول اللحم بالصيد

مسألة 15: لو قطعت الآلة قطعة من الحيوان

مسألة 16: يملك الحيوان الوحشي وحشا كان أو طيرا بأحد أمور ثلاثة

56 اشارة

58 أحدها: وضع اليد عليه وأخذه حقيقة

58 ثانيها: وقوعه في آلة معتادة للاصطياد بها

58 ثالثها، أن يصيّره غير ممتنع

مسألة 17: الظاهر أنه يلحق بالآلة الاصطياد كل ما جعل وسيلة لإبتات الحيوان وزوال امتاعه

60 مسألة 18: لو سعى خلف حيوان حتى أعياه ووقف عن العدو لم يملكه

60 مسألة 19: لو وقع حيوان في شبكة منصوبة للاصطياد ولم تمسكه الشبكة

62 مسألة 20: لورمه فجره لكن لم يخرجه عن الامتناع فدخل دارا فأخذه صاحب الدار ملكه بأخذه

62 مسألة 21: لو أطلق الصائد صيده من يده

64 مسألة 22: إنما يملك غير الطير بالاصطياد إذا لم يعلم كونه ملكا

67 مسألة 23: لو صنع برجا لتعشيش الحمام

68 مسألة 24: الظاهر أنه يكفي في تملك النحل غير المملوكة أخذ أميرها

68 مسألة 25: لو صاد مجنون حيوانا يحل صيده إن تحقق منه القصد

69 فصل في ذكاة السمك والجراد

69 اشارة

70 مسألة 1: لا يشترط في تذكرة السمك عند إخراجه من الماء أو أخذه بعد خروجه التسمية

71 مسألة 2: لو وثبتت من الماء سمكة إلى السفينة لم تحل ما لم تؤخذ باليد

73	مسألة 3: لو نصب شبكة أو صنع حظيرة في الماء لاصطياد السمك
78	مسألة 4: لو أخرج السمك من الماء حي ثم أعاده إلى الماء
78	مسألة 5: لو طفي السمك على الماء وزال امتناعه بسبب من الأسباب
79	مسألة 6: لا يعتبر في حلية السمك بعد ما اخرج من الماء حيا
79	مسألة 7: الصيد بالمكانن- أو السفن- الحديثة ينقسم إلى أقسام
81	مسألة 8: ذكاة الجراد أخذه حيا
81	مسألة 9: لو وقعت نار في أحجنة ونحوها فأحرقت ما فيها من الجراد
83	مسألة 10: لا يحل من الجراد ما لم يستقل بالطيران
84	الذبحة وأحكامها
84	إشارة
84	شرانط الذابح والذبح
84	إشارة
84	مسألة 1: يشترط في الذابح أن يكون مسلما
88	مسألة 2: لا يشترط فيه الذكرية ولا البلوغ ولا غير ذلك
89	مسألة 3: يشترط في الذبح أن يكون بالحديد مع الاختيار
93	مسألة 4: الواجب في الذبح
95	مسألة 5: محل الذبح في الحلق تحت اللحين
96	مسألة 6: يشترط ان يكون الذبح من القدام
98	مسألة 7: يجب التتابع في الذبح
99	مسألة 8: لقطع رقبة الذبيحة من القفا وبقيت أعضاء الذبحة
100	مسألة 9: لو أخطأ الذابح وذبح من فوق العقدة
100	مسألة 10: لو أكل الذئب مثلاً منذبح الحيوان وأدركه حيا
101	ما يعتبر في التذكرة
101	إشارة
101	مسألة 11: يشترط في التذكرة الذبحية مصافا إلى ما من أمور

107	مسألة 12: لا يعتبر كيفية خاصة في وضع الذبيحة على الأرض حال الذبح
107	مسألة 13: لا يعتبر في التسمية كيفية خاصة
108	مسألة 14: ذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه يشترط في حلية الذبيحة
110	مسألة 15: لا يشترط في حلية أكل الذبيحة بعد وقوع الذبح عليها حيا
110	مسألة 16: تخص الأبل من بين البهائم بان تذكيتها بالنحر
111	مسألة 17: كيفية النحر و محله
112	مسألة 18: يجوز نحر الإبل قائمة وبراقة قبلة إلى القبلة
112	مسألة 19: كل ما يتعد ذبحه أو نحره من الحيوان
115	آداب الذبحة والنحر
115	إشارة
115	مسألة 20: الآداب المستحبة كثيرة
121	ذكاة الجنين وما تقبل التذكرة من الحيوانات
121	إشارة
121	مسألة 21: إذا خرج الجنين أو أخرج من بطن أمه
124	مسألة 22: لو كان الجنين حيا حال إيقاع الذبح أو النحر على أمه
125	مسألة 23: لا إشكال في وقوع التذكرة على كل حيوان حل أكله ذاتا
132	مسألة 24: الظاهر أن جميع أنواع الحيوان المحرم الأكل مما كانت له نفس سائلة
133	مسألة 25: تذكرة جميع ما يقبل التذكرة من الحيوان المحرم الأكل
133	مسألة 26: ما كان يد المسلم من اللحوم والشحوم والجلود
137	مسألة 27: لا فرق في إيلحة ما يؤخذ من يد المسلم بين كونه مؤمنا أو مخالفا
138	ختام في الصيد والذبحة
138	إشارة
138	الأولى: لا يجزي التوكيل في التسمية عند الاصطياد أو الذبح
138	الثانية: لوشك في أنه سمي عند التذكرة أو لا
139	الثالثة: ل أصحاب السهم إلى شيء ثم رثب منه إلى الصيد

- الرابعة: لو ذبح بالآلة مخصوصة أو في محل مخصوص تحل الذبيحة مع تحقق الشرائط 139
- الخامسة: لو كان له سكين طويل - مثلاً - فذبح حيوانين أو أكثر بذلك الآلة مرة واحدة يحل مع تتحقق الشرائط 139
- ال السادسة: يصح صيد المضطر وذبيحته 139
- السابعة: لو تردد سمك بين أن يكون قد مات في الماء أو بعد إخراجه منه 139
- الثامنة: لو كان هناك أطنان من السمك وعلم أن فيها حلال وحرام 140
- النinth: يجوز الذبح بالمغراض 140
- العاشرة: من نذر أضحية يزول ملكه عنه 140
- الحادية عشرة: تجزي تسمية الآخرين لنفسه 140
- الثانية عشرة: لو أخرج سمكة من الماء حياً وجد في جوفها سمكة أخرى حلاً معاً 141
- الثالثة عشرة: يحل ما يصيده الأطفال من السمك والجراد 141
- الرابعة عشرة: يبض الطير تابع للأثني في الملك 141
- الخامسة عشرة: في جواز وقوع التذكرة على الحيوان غير المأكول للحم البحري قوله 141
- ال السادسة عشرة: ما يذبح بالمكان الحديث يحرم أكله وبيعه 143
- السابعة عشرة: اللحوم المستوردة من البلاد الأجنبية المطبوعة عليها 143
- الثامنة عشرة: لو ترك الاستقبال في الذبيحة عمداً 143
- كتاب الأطعمة والأشربة 146
- إشارة 146
- القول في الحيوان 148
- إشارة 148
- مسائل في أحكام الحيوان 148
- مسألة 1: لا يؤكل من حewan البحر إلا السمك 148
- مسألة 2: لا يؤكل من السمك إلا ما كان له فلس وقشور بالأصل 149
- مسألة 3: الإريان المسمى في لسان أهل هذا الزمان بالروبيان 150
- مسألة 4: يبض السمك يتبع السمك 153
- مسألة 5: لو تردد سمك حي بين المحلل والمحرم يحرم 154

154	مسألة 6: البهان البرية من الحيوان صنفان
157	مسألة 7: يحرم الذباب والزنبور والديدان حتى التي في الفواكه
159	مسألة 8: يحل من الطير الحمام بجميع أصنافه
163	مسألة 9: الأحوط التزه والاجتناب عن الغراب بجميع أنواعه
166	مسألة 10: يميز محلل الطير عن محمرمه بأمرین
169	مسألة 11: لو تعارضت العلامتان
170	مسألة 12: لرأى طيراً يطير وله صفييف ودقيق ولم يتبن أيهما أكثر
170	مسألة 13: لو فرض تساوي الصفييف والدقيق فيه فالمشهور على حلّيته
170	مسألة 14: يبضم الطيور تابعة لها في الحل والحرمة
171	مسألة 15: النعامة من الطيور
172	مسألة 16: اللقلق لم ينص على حرمتها ولا على حلّيتها
173	الحيوان المحرم بالعارض
173	إشارة
173	الأول: الجلل
173	إشارة
173	مسألة 1: يتحقق صدق الجلل بانحصر غذائه بعذرة الإنسان
175	مسألة 2: يعم حكم الجلل كل حيوان محلل حتى الطير والسمك
175	مسألة 3: كما يحرم لحم الحيوان بالجلل يحرم لبه ويضنه
175	مسألة 4: الظاهر أن الجلل ليس مانعاً عن وقوع التذكرة
177	مسألة 5: تزول حرمة الجلال بالاستباء
178	مسألة 6: كيفية الاستباء أن يمنع الحيوان بربط أو حبس عن التغذى بالعذرة في المدة المقررة
178	مسألة 7: يستحب ربط الدجاجة التي يراد أكلها أياماً
178	الثاني: أن يطأه الإنسان قبلأً أو دبراً
178	إشارة
179	مسألة 8: الحيوان الموطئ إن كان مما يراد أكله كالشاة والبقرة والناقة يجب أن يذبح

180	الثالث: ان يرتفع حمل أو جدي أو عجل من لبن خنزيرة
180	اشارة
180	مسألة 9: لا تلحق بالخنزيرة الكلبة ولا الكافرة
180	مسألة 10: في تعليم الحكم للشرب من دون رضاع
180	مسألة 11: إذا لم يشتد عظم الجدي أو الحمل أو العجل من لبن الخنزيرة
182	مسألة 12: لو شرب الحيوان المحلل الخمر حتى سكر
183	مسألة 13: لورفع جدي أو عنق أو عجل من لبن امرأة حتى فطم وكبر
184	ما يحرم من الحيوان المحلل
184	اشارة
186	مسألة 1: تختص حرمة الأشياء المذكورة بالذبيحة
187	مسألة 2: لا يوجد في الطير شيء مما ذكر عدا الرجيع
188	مسألة 3: يؤكل من الذبيحة غير ما مر
190	مسألة 4: يجوز أكل لحم ما حل أكله بيتاً و مطبوخاً
191	مسألة 5: اختلقو في حلية البول من ما يؤكل لحمه
192	مسألة 6: يحرم رجيع كل حيوان ولو كان مما حل أكله
192	مسألة 7: يحرم الدم من الحيوان ذي النفس 111 حتى العلقة
193	مسألة 8: قد مر في كتاب الطهارة طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة
193	مسألة 9: لا إشكال في حرمة القبيح والوسخ والبلغم والنخامة
195	القول في غير الحيوان
195	اشارة
195	مسألة 1: يحرم تناول الأعيان النجسة
195	مسألة 2: يحرم تناول كل ما يضر بالبدن
196	مسألة 3: لا فرق في حرمة تناول المضر بين معلوم الضرر و مظنونه
196	مسألة 4: يجوز التداوي والمعالجة بما يحتمل فيه الخطر
197	مسألة 5: ما كان يضر كثيرة دون قليله يحرم كثيرة المضر دون قليله غير المضر

197	مسألة 6: إذا كان شيء لا يضر تناوله مرة أو مرتين مثلا ..
198	مسألة 7: يحرم أكل الطين ..
200	مسألة 8: الظاهر أنه لا يلحق بالطين الرمل والأحجار وأنواع المعادن ..
200	مسألة 9: يستثنى من الطين قبر الحسين عليه السلام ..
202	مسألة 10: لأخذ التربة المقدسة وتناولها عند الحاجة آداب ..
203	مسألة 11: القدر المتيقن من محل أخذ التربة هو القبر الشريف ..
205	مسألة 12: تناول التربة المقدسة للاستفادة ..
205	مسألة 13: إذا أخذ التربة بنفسه ..
206	مسألة 14: قد استثنى بعض العلماء من الطين ..
207	مسألة 15: يحرم الخمر بالضرورة من الدين ..
209	مسألة 16: يلحق بالخمر موضوعاً أو حكماً كل مسكته جاماً كان أو مانعاً ..
210	مسألة 17: ولو فرض في الخمر عدم الإسکار في بعض الطياع ..
210	مسألة 18: إذا اتقلبت الخمر خلا حللت ..
212	مسألة 19: ومن المحرمات المانعة الفقاع ..
212	مسألة 20: يحرم عصير العنب إذا نش وغلى بنفسه أو غلى بالنار ..
213	مسألة 21: الظاهر أن الماء الذي في جوف حبة العنب بحكم عصيره ..
213	مسألة 22: من المعلوم أن الزبيب ليس له عصير في نفسه ..
214	مسألة 23: الظاهر أن ما غلى بنفسه من أقسام العصير ..
215	مسألة 24: إذا صار العصير المغللي دبساً قبل أن يذهب ثلاثة ..
215	مسألة 25: إذا اخالط العصير بالماء ثمَّ غلى يكفي في حلبيه ذهاب ثلاثة ثلثي المجموع وبقاء ثلاثة ..
215	مسألة 26: لو صب على العصير المعللي قبل أن يذهب ثلاثة مقداراً من العصير غير المعللي ..
216	مسألة 27: لا يأس بأن يطرح في العصير قبل ذهاب الثلاثين مثل اليقطين ..
216	مسألة 28: يثبت ذهاب الثلاثين من العصير المغللي بالعلم ..
217	مسألة 29: يحرم تناول مال الغير وإن كان كافراً محترم المال بدون اذنه ..
218	مسألة 30: يجوز أن يأكل الإنسان ولو مع عدم الضرورة ..

221	مسألة 31: تباح جميع المحرمات المزبورة حال الضرورة ..
223	مسألة 32: من الضرورات المبيحة للمحرمات الإكراه و التقية ..
225	مسألة 33: في كل مورد يتوقف حفظ النفس على ارتكاب محرم يجب الارتكاب ..
226	مسألة 34: إذا اضطر إلى محرم فليقتصر على مقدار الضرورة ..
226	مسألة 35: جواز أكل المحرم في مورد الضرورة يخص بغير الباغي و العادي ..
226	مسألة 36: يجوز التداوي لمعالجة الأمراض بكل محرم إذا انحصر ..
227	مسألة 37: المشهور عدم جواز التداوي بالخمر ..
230	مسألة 38: لو اضطر إلى أكل طعام الغير لسد رمقه ..
232	مسألة 39: يحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من الخمر ..
233	خاتمة في بعض الآداب المتعلقة بالأكل والشرب ..
233	إشارة ..
233	فاما آداب الأكل ..
233	إشارة ..
233	أما المستحبة ..
247	و أما المكرورة ..
251	و أما آداب الشرب ..
251	إشارة ..
251	أما المندوية ..
255	و أما المكرورة ..
257	تذليل ..
259	كتاب إحياء الموات و المستترفات ..
259	إشارة ..
259	الفصل الأول في إحياء الأرض ..
259	إشارة ..
262	مسألة 1: الموات بالأصل ..

- مسألة 2: الموت بالعارض الذي كان مسبوقاً بالملك والإحياء إذا لم يكن له مالك معروف على قسمين
- 265
- مسألة 3: إذا كان ماطراً عليه الخراب لمالك معلوم
- 269
- مسألة 4: كما يجوز إحياء القرى الدارسة والبلاد القديمة التي باد أهلها
- 273
- مسألة 5: لو كانت الأرض موقوفة وطرأتها الموتان والخراب
- 273
- مسألة 6: إذا كانت الموتات بالأصل حريراً ل主公 مملوك لا يجوز لغير مالكه إحياؤه
- 275
- مسألة 7: حرير الدار مطرح ترابها وكتاستها ورمادها
- 277
- مسألة 8: لكل من البتر والعين والقناة أعني بثراها الأخيرة
- 280
- مسألة 9: اعتبار البعد المزبور في القناة إنما هو في أحداث قة أخرى
- 281
- مسألة 10: الظاهر أن التباعد المزبور في القناة إنما يلاحظ بالنسبة إلى البتر
- 282
- مسألة 11: القرية المبنية في الموتات لها حرير ليس لأحد إحياؤه
- 282
- مسألة 12: حدّ المرعى الذي هو حرير للقرية ومحظتها مقدار حاجة أهاليها بحسب العادة
- 284
- مسألة 13: إذا كان موات بقرب العامر ولم يكن من حريرمه ومرافقه جاز لكل أحد إحياؤه
- 284
- مسألة 14: لا إشكال في أن حرير القناة المقدر بخمسة ذراع
- 285
- مسألة 15: ما من الحرير لبعض الأماكن إنما هو فيما إذا ابتكرت في أرض الموتات
- 285
- مسألة 16: ذكر جماعة أنه يجوز لكل من المالكين المتباورين التصرف في ملكه بما شاء
- 286
- مسألة 17: لا يخفى أن أمر الجار شديد وحث الشرع الأقدس على رعايته أكيد
- 291
- مسألة 18: يشترط في التملك بالإحياء أن لا يسبق إليه سابق
- 292
- مسألة 19: لا بد من أن يكون التجحير مصافاً إلى دلالته على أصل الإحياء دالاً على مقدار ما يريد إحياؤه
- 295
- مسألة 20: التجحير كما أشرنا إليه يفيد حق الأولوية ولا يفدي الملكية
- 296
- مسألة 21: يشترط في مانعية التجحير أن يكون المحجّر متمكناً من القيام بتعميره
- 296
- مسألة 22: لا يعتبر في التجحير أن يكون بال المباشرة
- 297
- مسألة 23: لو انمحنت آثار التجحير قبل أن يقوم المحجّر بالتعمير بطل حقه
- 298
- مسألة 24: ليس للحجّر تعطيل الموتات المحجّر عليه
- 300
- مسألة 25: الظاهر أنه يشترط في التملك بالإحياء
- 301
- مسألة 26: الإحياء المفيدة للملك عبارة عن جعل الأرض حية
- 302

304	مسألة 27: يعتبر في إحياء الموات دارا و مسكنها بعد إزالة الموانع لو كان أن يدار عليه حاط.
305	مسألة 28: يعتبر في إحياء الموات مزرعا بعد إزالة الموانع تسوية الأرض.
306	مسألة 29: يعتبر في إحياء البستان كل ما اعتبر في إحياء الزرع
306	مسألة 30: يحصل إحياء البتر في الموات
308	الفصل الثاني في المشتركات
308	إشارة
309	الطرق والشوارع
309	إشارة
309	مسألة 1: الطريق نوعان نافذ وغير نافذ
311	مسألة 2: الظاهر أن أرباب الدور المفتوحة في الدرية كلهم مشتركون فيها من رأسها إلى صدرها
312	مسألة 3: ليس لمن كان حاطن داره إلى الدرية فتح باب إليها إلا بإذن أربابها
312	مسألة 4: يجوز لكل من أرباب الدرية الجلوس فيها
313	مسألة 5: الشوارع والطرق العامة وإن كانت معدة لاستطراق عامة الناس
313	مسألة 6: لا فرق في الجلوس غير المضر بين ما كان للاستراحة أو النزهة وبين ما كان للحرفة
314	مسألة 7: لو جلس في موضع من الطريق ثم قام عنه
315	مسألة 8: كما أن موضع الجلوس حق للجالس للمعاملة
316	مسألة 9: يجوز للجالس للمعاملة أن يضلّ على موضع جلوسه
316	مسألة 10: إذا جلس في موضع من الطريق للمعاملة في يوم فسبقه
319	مسألة 11: إنما يصير الموضع شارعا عاما بأمور
320	مسألة 12: لا حريم للشارع العام
323	مسألة 13: إذا استأجتم الطريق أو انقطعت عنه المارة زال حكمه
324	مسألة 14: لو زاد عرض الطريق المسلوك عن سبعة أذرع
325	المساجد والمشاهد
325	إشارة
325	مسألة 15: من سبق إلى مكان من المسجد

328	مسألة 16: لو قام الجالس السابق وفارق المكان رافعا يده منه معرضنا عنه بطل حقه
330	مسألة 17: الظاهر أن وضع الرجل مقدمة للجلوس كالجلوس في إفادة الأولوية
330	مسألة 18: يعتبر أن لا يكون بين وضع الرجل ومجيئه طول زمان
331	مسألة 19: المشاهد كالمساجد في جميع ما ذكر من الأحكام
332	المدارس والربط
332	إشارة
332	مسألة 20: إذا خصّ الواقع المدارس بصنف خاص
333	مسألة 21: لا يطيل حق الساكن بالخروج لحاجة معنادة
333	مسألة 22: من أقام في حجرة منها من يستحق السكنى بها
334	مسألة 23: يلحق بالمدارس الربط
335	المياه والكلأ
335	إشارة
335	مسألة 24: مياه العيون والأبار
336	مسألة 25: إذا شق نهرًا من ماء مباح
337	مسألة 26: إنما يملك النهر المتصل بالمباح
338	مسألة 27: لما كان الماء الذي يفيضه النهر المشترك بين جماعة مشتركاً بينهم
339	مسألة 28: الظاهر أن القسمة بحسب الأجزاء قسمة إجبار
340	مسألة 29: إذا اجتمعت أملاك على ماء مباح
341	مسألة 30: الأنهر المملوكة المشقة من الشطوط ونحوها
341	مسألة 31: لو احتاج النهر المملوك المشترك بين جماعة إلى تنقية
342	مسألة 32: من المستركات الكلأ الثابت في الأرض فإنه تابع للأرض عيناً أو منفعة
342	مسألة 33: يملك الكلأ بالحيازة
342	مسألة 34: لا فرق في النباتات بين ما ترعاها الأغنام أو ما يذخرها الأطباء للأدوية والعقاقير
343	مسألة 35: إذا حاز شخص مرعي
343	مسألة 36: من المستركات النار

إشارة

344

مسألة 37: المعادن الظاهرة تملك بالحيازة لا بالإحياء

مسألة 38: إذا شرع في إحياء معدن ثم أهمله وعطله أجبر على اتمام العمل أو رفع يده عنه

مسألة 39: لو أحيا أرضاً مزرعاً أو مسكننا مثلاً ظهر فيها معدن

مسألة 40: لو قال رب المعدن لآخر: «اعمل فيه ولك نصف الخارج مثلاً»

القطائع

مسألة 41: القطيعة لا تؤيد الملكية وإنما تقييد حق الاختصاص

مسألة 42: جواز القطيعة بالنسبة إلى الحاكم الشرعي الجامع للشارط محل إشكال

مسألة 43: بناء على جوازها للحاكم الشرعي تخصل القطيعة بالموت من الأرض

مسألة 44: يعتبر في المقطع له أن يكون قادراً على الإحياء

الفصل الثالث في الأحكام العامة للمشتريات

إشارة

مسألة 1: ثبوت الحق الشخصي للمحبي في موارد الإحياء بشرانطه

مسألة 2: لا فرق في ثبوت الأحقية للسابق في المشتريات

مسألة 3: لا يصح إيقاع العقد على مثل مورد التحجير قبل التحجير

مسألة 4: لا فرق في جواز الاستفادة من المشتريات بين المسلم وغيره

مسألة 5: لو شرك في تصرف خاص أنه يجوز في المشتريات

مسألة 6: الأثريات التي توجد في المشتريات

مسألة 7: لو علم بأن الأرض كانت لها مالك في العهود القديمة

مسألة 8: إذا جعل المسبيط أطراف الشارع العام لخصوص المشاة مثلاً

مسألة 9: لو تعارضت المصلحة الاستطرافية النوعية في الشوارع العامة مع مصلحة نوعية أخرى تقدم الأولى

مسألة 10: لو سبق اثنان إلى محل في المشتريات ولم يمكن الجمع يقع بينهما

مسألة 11: لو اتخذ المسجد ظلماً وجعله محلأً أو مسكننا أو غيرهما

352	مسألة 12: يحرم إلقاء المعاشر والمزالق في الشوارع والطرق مع تصرير العابرين
354	مسألة 13: ليس لأحد أن يوقف مركوبه في أي محل شاء
354	مسألة 14: يجري حكم ضمان المال والنفس فيما يتلف بالمراكب
354	مسألة 15: يكره التردد في الأسواق والشوارع العامة المزدحمة
356	كتاب اللقطة
356	إشارة
356	الفصل الأول في لقطة الحيوان
356	إشارة
356	مسألة 1: إذا وجد الحيوان في العمran لا يجوز أخذه
359	مسألة 2: بعد ما أخذ الحيوان في العمran وصار تحت يده يجب عليه الفحص عن صاحبه
359	مسألة 3: ما يدخل في دار الإنسان من الحيوان كالدجاج والحمام مما لم يعرف صاحبه
360	مسألة 4: ما يوجد من الحيوان في غير العمran
362	مسألة 5: لو أخذ البعير ونحوه في صورة لا يجوز له أخذه
363	مسألة 6: إذا ترك الحيوان صاحبه وسرّحه في الطرق
364	مسألة 7: إذا أصاب دابة وعلم بالقرآن أن صاحبها قد تركها
365	مسألة 8: إذا أصاب حيواناً في غير العمran
365	مسألة 9: إذا دخل غنم في قطعة من الغنم المملوك المسمى عند الناس بـالخلاطة
366	الفصل الثاني في لقطة المال الصامت
366	إشارة
366	مسألة 1: يعتبر فيه الضياع عن المالك بما يؤخذ من يد
367	مسألة 2: يعتبر في صدق اللقطة وثبوت أحکامها الأخذ والانتفاض
368	مسألة 3: لورأى شيئاً مطروحاً على الأرض فأخذه بظن أنه ماله
368	مسألة 4: المال المجهول المالك غير الضائع لا يجوز أخذه وضع اليد عليه
371	مسألة 5: ما يؤخذ من يد الصبيان
371	مسألة 6: كل مال غير الحيوان أحرز ضياعه عن مالكه المجهول

- مسألة 7: اللقطة إن كانت قيمتها دون الدرهم جاز تملكها
372
- مسألة 8: الدرهم هو الفضة المسكوكة الرابحة في المعاملة
378
- مسألة 9: المدار في القيمة على مكان الالتقاط و زمانه في اللقطة
378
- مسألة 10: يجب التعريف فورا فيما لم يكن أقل من درهم
379
- مسألة 11: قيل لا يجب التعريف إلا إذا كان ناويا للتملك بعده
379
- مسألة 12: مدة التعريف الواجب سنة كاملة
380
- مسألة 13: لا يعتبر رضا الملقط في التعريف
381
- مسألة 14: إيصال اللقطة إلى المالك بعد الظفر عليه واجب فوري
381
- مسألة 15: يصدق التعريف على ما تعارف في هذه الأعصار في وسائل الإعلام
381
- مسألة 16: لا يعتبر في التعريف مباشرة الملقط
381
- مسألة 17: لو علم بأن التعريف لا فائدة فيه
382
- مسألة 18: لو تعذر التعريف في أثناء السنة انتظر رفع العذر
382
- مسألة 19: لو علم بعد تعريف سنة أنه لوزاد عليها عشر على صاحبه
382
- مسألة 20: لو ضاعت اللقطة من الملقط وجد لها شخص آخر لم يجب عليه التعريف
383
- مسألة 21: إذا كانت اللقطة مما لا يبقى سنة
384
- مسألة 22: يتحقق تعريف سنة
385
- مسألة 23: محل التعريف مجتمع الناس
386
- مسألة 24: يجب أن يعرف اللقطة في موضع الالتقاط
386
- مسألة 25: كيفية التعريف أن يقول المنادي «من ضاع له ذهب أو فضة أو ثوب»
387
- مسألة 26: إذا لم تكن اللقطة قابلة للتعريف
388
- مسألة 27: إذا التقط اثنان لقطة واحدة
389
- مسألة 28: إذا التقط الصبي أو المجنون
390
- مسألة 29: اللقطة في مدة التعريف أمانة
390
- مسألة 30: يجوز للملقط التصرف في اللقطة
391
- مسألة 31: إن وجد المالك وقد تملكه الملقط بعد التعريف
391

- مسألة 32: لا يسقط التعريف عن الملقط بدفع اللقطة إلى الحاكم
392
- مسألة 33: لو وجد المالك وقد حصل للقطة نماء متصل يتبع العين بنمانه
393
- مسألة 34: لو حصل لها نماء منفصل بعد الالتفات
393
- مسألة 35: لو نوى الملقط الخيانة في أثناء الحول أو بعده
394
- مسألة 36: ما يوجد مدفونا في الخبرة الدارسة التي باد أهلها
394
- مسألة 37: لو علم مالك اللقطة قبل التعريف
395
- مسألة 38: لو مات الملقط
395
- مسألة 39: لو وجد مالا في دار معهومة يسكنها الغير
396
- مسألة 40: لو وجد شيئا في جوف حيوان قد انتقل إليه من غيره
398
- مسألة 41: لو وجد في داره التي يسكنها شيئا ولم يعلم أنه ماله أو مال غيره
399
- مسألة 42: لو أخذ من شخص مالا ثم علم أنه لغيره
400
- مسألة 43: لو التقط شيئاً وبعد ما صار في يده ادعا شخص حاضر
402
- مسألة 44: لا يجب دفع اللقطة إلى من يدعىها إلا مع العلم أو البينة
402
- مسألة 45: لو تبدل حذاؤه بحذاء آخر في مسجد أو غيره
404
- الفصل الثالث في اللقيط
405
- إشارة
405
- مسألة 1: إذا أخذ اللقيط و التقطه يجب عليه حضاته
406
- مسألة 2: لا يجب تعريف اللقيط على الملقط
407
- مسألة 3: إذا كان للقطط مال من فراش أو غطاء زائد على مقدار حاجته
407
- مسألة 4: يشترط في الملقط البلوغ والعقل والحرية
409
- مسألة 5: لقيط دار الإسلام محكم بالإسلام
409
- مسألة 6: اللقيط محكم بالحرية
410
- مسألة 7: لو مات اللقيط و لم يظهر له نسب يكون وارثه الإمام عليه السلام
411
- مسألة 8: إذا اشترك اثنان في التقاط اللقيط يترتب على كل منهما ما تقدم من الأحكام
411
- مسألة 9: لا تجب المباشرة في حضانة اللقيط و سائر شؤونه
412

412	مسألة 10: لا يترتب حكم اللقيط على طفل أخذ من الدولة أو من غيرها لتربيته
412	مسألة 11: لو التقط صبي لقيطا يتعلّق الحكم بوليّه
413	خاتمة وفيها مسائل
416	تعريف مركز

اشارة

سرشناسه : سبزواري، سيد عبدالاعلي، 1288 - 1372 .

عنوان قراردادي : عروه الوثقى . شرح

عنوان و نام پدیدآور : مهذب الأحكام في بيان حلال والحرام / تاليف عبد الاعلي الموسوي السبزواري .

مشخصات نشر : سورياه - دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع

مشخصات ظاهري : 30 ج.

يادداشت : كتاب حاضر شرحی بر "عروه الوثقى" ، محمد کاظم یزدي است .

مندرجات : ج.4. الطهاره.- ج.7 ، 8. الصلاه.- ج.10. الصومر.- ج.11. الزکاه الخمس.- ج.14. الحج.- ج.16. المکاسب.- ج.17. البيع.- ج.18. البيع الى الوديعة.- ج.19. الاجارة المضاربة.- ج.20. الشركة الى الكفالة.- ج.21. الدين الى الغصب.- ج.22. الوقف الى الكفاره.- ج.23. الصيدوالذبحة الى اللقطة.- ج.24، 25. النکاح.- ج.26. الطلاق.- ج.27. القضاء.- ج.28. الحدودالقصاص.- ج.29. الدياتج.30. الارث.

موضوع : یزدي، محمدکاظم بن عبدالعظيم، 1247 - 1338؟ق . عروه الوثقى -- نقد و تفسير

موضوع : فقه جعفری -- قرن 14

موضوع : حلال و حرام

شناسه افروده : یزدي، محمد کاظم بن عبدالعظيم، 1247 - 1338؟ق . عروه الوثقى . شرح

ص: 1

اشارة

كتاب الصيد و الذبابة

الصيد من الأمور المتّوّغلة في القدم بين جميع الشعوب والأمم وله معنیان:

الأول: الاستیلاء على الحیوان الوحشی فیملکه حینتذ علی تفصیل یأتی فی (مسئلة 16).

الثاني: إزهاق روح الحیوان بغير الذبح على ما یأتی، وكلاهما مباحث بالضرورة الفقهية بل الدينية، وتأتی الإشارة إلى الأدلة الواردة فيما إن شاء الله تعالى.

والجامع بين الصيد- بالمعنى الثاني - والذبح والنحر التذكية، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بل جميع الشرائع السماوية بتذكية الحيوانات بالنسبة إلى آثارها وأسس الفقهاء أصلاً موضوعياً فيها واصطلحوا عليه بـ (أصالة عدم التذكية)، وهي من المسلمات لديهم أثبتوها بالإجماع والسنّة، وقد لخّصنا المقال فيها في كتاب تهذيب الأصول، وحاصل ما ذكرناه هناك أنّ أصالة عدم التذكية تستعمل في موردين.

فتارة: في الشبهات الموضوعية.

وأخرى: في الحكمية، والأولى عبارة عن كلما شك في تحقق شرط من الشرائط المعتبرة في التذكية، وحيث أن تتحقق الشرط مسبوق بالعدم فتجرى

الصيد وأحكامه و ليعلم أنه كما يذكى الحيوان و يحلّ أكله بالذبح الواقع على النحو المعتبر شرعاً، يذكى أيضاً بالصيد على النحو المعتبر (1) وهو إما بالحيوان أو بغير الحيوان، وبعبارة أخرى الآلة التي يصاد بها إما

أصلة عدم تتحققه، ويحكم بعدم الحلية ما لم تكن أمارة معتبرة على الخلاف.

و أما ما يستعمل بالنسبة إلى الشك في حرمة أصل الحيوان و حليته بنحو الشبهة الحكمية الكلية فلا دليل لهم على الحرمة فيها على ما حققناه في الأصول و تأتي الإشارة إليه في (مسألة 23) من الذبحة.

و قد نسب إلى المشهور الملازمة بين الميتة و النجاسة و هو احتياط حسن و واقتناهم في كتاب الطهارة، لكن بعد التأمل ظهر أنه لا دليل على الملازمة من عقل أو نقل فراجع و تأمل فإن الأقوال بين الإفراط و التفريط.

ثم إن مورد جريان أصلة عدم التذكرة في الشبهات الموضوعية ليس كل شبهة فرضت أو أمكن فرضها أو وقعت في الخارج، كما لو شك في أنه هل يعتبر في الصائد و الذابح أن يكونا قائمين أو يجزي القعود أيضاً، أو شككنا في أن المذبوح لا بد وأن يضطبع على الطرف الأيمن أو يجزي الضطبع على الأيسر أيضاً إلى غير ذلك من الأمثلة، فإن في جميع هذه الموارد لا بد من الرجوع إلى أصلة الإطلاق وعدم الاشتراط، وإنما تختص أصلة عدم التذكرة بخصوص الشرائط التي نص على اعتبارها فيه ثم شك في تتحققها في الخارج و عدم التحقق.

(1) إجماعاً و نصوصاً يأتي بعضها في المسائل الآتية.

و يتم الكلام في القسمين في ضمن مسائل

اشاره

و يتم الكلام في القسمين في ضمن مسائل:

مسألة 1: لا يحل من صيد الحيوان و مقتوله إلا ما كان بالكلب المعلّم

(مسألة 1): لا يحل من صيد الحيوان و مقتوله إلا ما كان بالكلب المعلّم (2)، سواء كان سلوقياً أو غيره و سواء كان أسود أو غيره (3)، فلا يحل صيد غير الكلب من جوارح السباع كالفهد والنمر وغيرهما و جوارح

(2) للأصالة عدم التذكرة المعتمد عليها في اللحوم مطلقاً، والإجماع ونصوص مستفيضة منها ما عن الصادق عليه السلام في الموثق قال: «سألته عن صيد البزاء والصقور والفهد والكلب، فقال: لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ما ذكيته إلا الكلب المكّلب» (1)، وعنده عليه السلام أيضاً: «وأما خلاف الكلب مما تصيده الفهود والصقور وأشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلا ما أدركت ذكائه - الحديث -» (2).

و ما يظهر منه الخلاف كخبر زكريا بن آدم قال: «سألت أبي الحسن عليه السلام عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل؟ فقال عليه السلام: هما مما قال الله «مكلبين» فلا بأس بأكله» (3)، ومثله غيره معارض بما هو أقوى منه ومخالف للمشهور وموافق للتقية (4)، فلا بد من طرحه أو حمله على ما إذا أدرك حياته فذكي.

(3) لإطلاق الأدلة من الكتاب (5)، والسنة الشامل للجميع، وقول الصادق عليه السلام: «الكلاب الكردية إذا علمت فهي بمنزلة السلوقية» (6)، فإنه ظاهر في أن المناط تحقق التعلم من أي صنف كان الكلب.

و أما قول علي عليه السلام: «الكلب الأسود البهيم لا تأكل صيده لأن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بقتله» (7)، فيحمل على الكراهة إجماعاً.

(1) الوسائل ج: 16 باب: 3 من أبواب الصيد الحديث: 2 و 3.

(2) الوسائل ج: 16 باب: 3 من أبواب الصيد الحديث: 2 و 3.

(3) الوسائل باب: 6 من أبواب الصيد 4.

(4) المغني لابن قدامة ج: 11 صفحة: 10.

(5) سورة المائدة: 4 وراجع ما يتعلّق بالآية المباركة في ج: 10 من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

(6) الوسائل باب: 10 من أبواب الصيد.

(7) الوسائل باب: 10 من أبواب الصيد.

ص: 7

الطير كالبازى والعقاب والباقى وغیرها وإن كانت معلّمة (4)، فما يأخذه الكلب المعلم ويقتله بعقره وجرحه مذكى حلال أكله من غير ذبح فيكون عض الكلب وجرحه على أي موضع من الحيوان بمنزلة ذبحه (5).

مسألة 2: يعتبر في حلية صيد الكلب أن يكون معلماً للاصطياد

(مسألة 2): يعتبر في حلية صيد الكلب أن يكون معلماً للاصطياد (6) وعلامة كونه بتلك الصفة أن يكون من عادته مع عدم المانع أن يسترسل ويهيج إلى الصيد لو أرسله صاحبه وأغراه به وإن ينجر ويقف عن الذهاب

(4) للأصل والإجماع وإطلاق النصوص منها خبر الحضرمي قال:

«سألت أبي عبد الله عليه السلام عن صيد الربا و الصقوره و الكلب و الفهد، فقال: لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ما ذكيرتموه إلا الكلب المكلب» (1)، وفي صحيح الحلبى قال أبو عبد الله عليه السلام: «كان أبي عليه السلام يفتى و كان يتقى و نحن نخاف في صيد الربا و الصقوره، وأما الان فإننا لا نخاف ولا يحل صيدها إلا أن تدرك ذكاته فإنه في كتاب على عليه السلام إن الله عز و جل قال و ما علّمتم من الجوارح مُكَلِّبينَ، في الكلاب (2)»، ومنها غيرهما مما هو كثیر، و منه يظهر أن الروايات التي يظهر منها الجواز محمولة على التقية.

(5) لإطلاق الأدلة الثلاثة من الكتاب والإجماع والسنّة كما تقدم.

(6) للأصل، والكتاب والسنّة والإجماع قال تعالى و ما علّمتم من الجوارح مُكَلِّبينَ تُعَلَّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ (3)، و تقدم قول الصادق عليه السلام في خبر الحضرمي، ومثله قوله عليه السلام:

«كل شيء من السبع تمسك الصيد على نفسها إلا الكلاب المعلّمة فإنها تمسك على صاحبها وإذا أرسلت الكلب المعلم فاذكر اسم الله عليه فهو ذكاته» (4)،

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب الصيد الحديث: 1 و 3.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب الصيد الحديث: 1 و 3.

(3) سورة المائدة: 4، و راجع ما يتعلق بالآية المباركة في ج: 10 من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

(4) الوسائل باب: 1 من أبواب الصيد الحديث: 1.

والهياج إذا زجره (7)، واعتبر المشهور مع ذلك أن يكون من عادته التي لا تختلف إلا نادراً أن يمسك الصيد ولا يأكل منه شيئاً حتى يصل صاحبه (8) وفي اعتبار ذلك نظر وإن كان أحوط.

وعنه عليه السلام: «إن وجدت معه كلباً غير معلم فلا تأكل منه» (1)، إلى غير ذلك مما هو كثير.

(7) للإجماع، ولأنه كالآلية المحسنة ولا معنى لآلية المحسنة إلا ذلك لأنها تنافي الاستقلالية ولو في الجملة، مضافاً إلى نصوص مستفيضة منها خبر محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما قتلت من الجوارح مكلّين وذكر اسم الله عليه فكلوا منه، وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل أن تدركوه فلا تطعموه» (2)، والمرجع في كونه معلمًا متعارف أهل الخبرة بهذه الأمور، ومتى حكموا بأنه معلم يصح ويجري، ومع حكمهم بالعدم أو الشك فيه لا يصح.

ولا فرق في حكمهم بكونه معلمًا بين حصول التعليم قبل الإرسال بمدة أو حينه لفرض صدق التعليم حينئذ مضافاً إلى إطلاق خبر زرارة عن الصادق عليه السلام: «إن كان غير معلم يعلمه في ساعته حين يرسله وليأكل منه فإنه معلم» (3).

نعم، لو قتله من غير تعليم أصلاً فلا يحل إلا إذا ذakah حياً كما عرفت.

(8) استدل لهم. تارة: بالأصل.

وأخرى: بأنه قد أمسك على نفسه لا أن يكون قد أمسك لصاحبه والمعتبر هو الثاني دون الأول.

وثالثة: بعدم صدق المعلم عليه.

ورابعة: بالأخبار كموثق سمعاعة «إذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب الصيد الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب الصيد.

(3) الوسائل باب: 7 من أبواب الصيد.

تأكل منه» [١]، و قريب منه غيره.

و بازاء هذه الأخبار جملة أخرى منها دالة على الجواز بالسنة شتى منها صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «و أما ما قتلته الكلب و قد ذكرت اسم الله عليه فكل منه وإن أكل منه» [٢]، وفي بعض الأخبار، «و إن أكل منه ثلثة» [٣]، إلى غير ذلك من الأخبار، ولذا نسب إلى الصدوقين و ابن عقيل الحلية.

والحق أن يقال: إن لطبيعة الإنسان مراتب مختلفة جدا في مقام التربية و التعليم فضلا عن طبيعة الحيوان فكيف بطبيعة السباع و الكلاب المنهمكة في افتراس الفريسة و أكلها و قضاء نهمة الأكل منها بحيث لا ينفع فيه قهر القاهر و لا تعليم المعلم، وقد أعني الأنبياء و الرسل و الأولياء في علاج هذا الداء في البشر الذي هو أفضل الخلقة فكيف بتعليم أهل الكلاب لكتلهم الذي هو أحسنها! فالشهوة غالبة و الطبيعة سارقة مهما كان المعلم حاذقا و التعليم دقيقا إلا ما أيد بهلام سماوي كما في قوله تعالى وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ [٤]، لا في مثل تعليم حيوان ناطق لحيوان صامت فإن فيه معرضية التخلف كثيرا، مع أن للتعليم بداية و نهاية و بينهما مراتب متفاوتة كما هو معلوم، فاللتقييد بأن لا يأكل إلا نادرا هل هو بالنسبة إلى جميع المراتب مطلقا أو بالنسبة إلى نهاية المراتب أو بالنسبة إلى النهاية و الوسط فقط؟!.

ثم إنه هل بالنسبة إلى حالة اعتدال الكلب في الصولة و الغضب أو في جميع أحواله حتى في حال شدة نهمته.

ومعنى أن مقدار الأكل و ندرته أيضا يختلف فلا بد من الإيكال في كل ذلك إلى من يعرف بذلك من الخبراء بهذا الموضوع، و أما أدلة المشهور فلا وجه للأصل بعد ترجيح الطائفة الثانية من الأخبار على ما استدلوا به من الأخبار، كما لا وجه لعدم صدق المعلم عليه، لكونه خلاف قول أهل الخبرة بهذه الأمور

(١) الوسائل باب: 2 من أبواب الصيد الحديث: 16 و 19 و 10.

(٢) الوسائل باب: 2 من أبواب الصيد الحديث: 16 و 19 و 10.

(٣) الوسائل باب: 2 من أبواب الصيد الحديث: 16 و 19 و 10.

(٤) سورة النحل: 68.

إشارة

(مسألة 3): يشترط في حلية صيد الكلب أمور:

الأول: أن يكون ذلك بإرساله للاصطياد

الأول: أن يكون ذلك بإرساله للاصطياد (9)، فلو استرسل بنفسه من دون إرسال لم يحل مقتوله وإن أغراه صاحبه بعد الاسترسال حتى فيما إذا أثر إغراؤه فيه بأن زاد في عدوه بسببه على الأحوط (10)، وكذلك الحال

لفرض ثبوت كونه معلمًا عندهم، وأما إنه إن أكل فقد أمسك لنفسه لا لصاحبته فهو خلف بعد فرض ثبوت كونه معلمًا واستيلاء صاحبه عليه وعدم إمهاله لأن يأكل.

وأما الأخبار فحمل الطائفة الدالة على أنه لا يحرم بالأكل على التقىة لا وجہ له لاختلاف مذاهبيهم فيما بينهم أيضاً فيدور الأمر بين حمل الأخبار التي استدل بها المشهور على الكراهة - وهذا هو الحمل الشائع في الفقه - أو حملها على إحراز تحقق التعليم من باب ذكر اللازم وإرادة الملزم، ويشهد له بعض الأخبار «1»، فما ذكره الماتن هو المعتمد وإن كان قول المشهور هو الأحوط.

(9) للأصل والإجماع وظاهر النصوص التي علق فيها الحكم على الإرسال كخبر الحضرمي «2»، ولأنه لو استرسل بنفسه يخرج عن عنوان الآلة الممحضة ولا بد من تتحقق هذه الجهة في الحلية.

وفي خبر قاسم بن سليمان قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه وقد قتله أياً كُلَّ منه؟ فقال عليه السلام: لا» «3».

(10) لأصله عدم التذكرة عند الشك فيها التي هي مقدمة على أصل الحلية والطهارة، وقد أثبنا ذلك في الأصول وفي هذا الكتاب.

ووجه الاحتياط فيما إذا أوجب الإغراء زيادة العدو احتمال صدق كون

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب الصيد الحديث: 6 و 11.

(2) تقدم في صفحة: 8

(3) الوسائل باب: 11 من أبواب الصيد.

لو أرسله لا_ للاصطياد بل لأمر آخر من دفع عدو أو طرد سبع أو غير ذلك فصادف غزالاً مثلاً فصاده (11)، والمعتبر قصد الجنس لا الشخص فلو أرسله إلى صيد غزال فأصاب غزالاً آخر فأخذه وقتلته كفى في حله، وكذا لو أرسله إلى صيد فصاده وغيره حلاً معاً (12).

الثاني: أن يكون المرسل مسلماً أو بحكمه

الثاني: أن يكون المرسل مسلماً أو بحكمه كالصبي الملحق به فلو أرسله كافر بجميع أنواعه أو من كان بحكمه كالنواصب لم يحل أكل ما يقتله (13).

الثالث: أن يسمى بأن يذكر اسم الله عند إرساله

الثالث: أن يسمى بأن يذكر اسم الله عند إرساله (14) فلو ترك

الاسترسال بالإرسال حينئذ.

ثمَّ ان زيادة العدو بالإغراء على أقسام:

الأول: أن يعلم من القرائن أن الإغراء صار سبباً مستقلاً للأصل العدو وزيادته ويجعل الصيد حينئذ لصدق أن الاسترسال كان بالإرسال.

الثاني: أن يعلم من القرائن أن الاسترسال لم يؤثر في شيء وأن زيادة العدو كانت لجهة أخرى.

الثالث: أن يشك في أنها من أي الأقسام ولا يحكم فيهما بالحالية للأصل.

(11) للأصل والاتفاق، وأن المنساق من الأدلة ما إذا كان الغرض من الإرسال الاصطياد.

(12) كل ذلك للإطلاق والاتفاق.

(13) لاتفاق فقهاء الإمامية على كل واحد من الحكمين وعلى أن الصيد تذكية فيعتبر فيه كلما يعتبر فيها إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل على الخروج بالنسبة إلى هذا الحكم.

(14) لقوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (1)،

(1) سورة المائدة: 4 وراجع ما يتعلق بالأية المباركة في ج: 10 من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

التسمية عمداً لم يحل مقتوله (15)، ولا يضر لو كان الترك نسياناً (16)، وفي الاكتفاء بالتسمية قبل الإصابة وجه قوي إلا أن الأحوط احتياطاً لا يترك أن تكون عند الإرسال (17).

الرابع: أن يكون موت الحيوان مستنداً إلى جرحه وعقره فلو كان بسبب صدمة أو خنقة أو اتباعه في العدو أو ذهاب مرارته من جهة شدة

ولنصوص مستفيضة التي يأتي بعضها مضافاً إلى الإجماع.

(15) للأصل والإجماع والنصوص منها قول الصادق عليه السلام في الصحيح:

«من أرسل كلبه ولم يسم فلا يأكله» (1)، وتقديم ذلك في قوله تعالى أيضاً.

(16) إجماعاً ونصوصاً كقول أبي عبد الله عليه السلام: «كل ما أكله الكلب إذا سميّت، فإن كنت ناسياً فكل منه أيضاً» (2).

وكذا لو شرك في التسمية بعد الاصطياد أو بعد الرمي لما في خبر أبيان بن عثمان قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أرمي بسهمي فلا أدرى سميّت أم لم اسم فقال عليه السلام: كل لا بأس» (3).

(17) نسب ذلك إلى معظم واستدل عليه.

تارة: بظهور تعبيرات النصوص فيه فقد عبر فيها بهذه التعبيرات:

«و يسمى إذا سرّحه» (4)، أو «يسمى حين يرسله» (5)، أو «وقد سُمِّي حين فعل ذلك» (6)، أو «وقد كان سُمِّي حين رمى» (7)، إلى غير ذلك مما هو ظاهر في مقارنة التسمية مع الفعل الصادر من الصائد والرامي، والإشكال بأن هذه الألفاظ

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب الصيد الحديث: 5 و 4.

(2) الوسائل باب: 12 من أبواب الصيد الحديث: 5 و 4.

(3) الوسائل باب: 25 من أبواب الصيد.

(4) الوسائل باب: 4 من أبواب الصيد.

(5) الوسائل باب: 15 من أبواب الصيد.

(6) الوسائل باب: 16 من أبواب الصيد الحديث: 3.

(7) الوسائل باب: 22 من أبواب الصيد الحديث: 2.

وَقَعَتْ فِي كَلَامِ السَّائِلِ فَلَا اعْتَبَرْ بِهَا.

مُرْدُودٌ، بِأَنَّ كَثْرَةَ الْتَّعْبِيرَاتِ وَتَقْرِيرِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِجَمِيعِهَا دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ عَلَى ذَلِكَ.

وَأُخْرَى: بِالْإِجْمَاعِ.

وَ ثَالِثَةٌ: بِأَنَّ الْإِرْسَالَ كَالذِّبْحِ فَكَمَا تَجْبِ مَقَارِنَةُ التَّسْمِيَّةِ مَعَ الثَّانِي فَكَذَا فِي الْأُولَى.

وَ رَابِعَةٌ: بِأَصَالَةِ عَدْمِ حَدُوثِ التَّذَكِيرَةِ إِلَّا بِذَلِكَ.

عَنْ جَمْعِهِمُ الشَّهِيدَانِ كَفَائِيَّةُ التَّسْمِيَّةِ قَبْلِ الإِصَابَةِ لِإِطْلَاقِ الْكِتَابِ «1»، وَالسَّنَةِ «2»، وَلَأَنَّهَا لَوْ كَفَتْ عِنْدِ الْإِرْسَالِ لِتَكْفِيَ بَعْدَهُ بِالْأُولَى خَصْوصًا حِينَ الإِصَابَةِ لِأَنَّهُ وَقْتُ التَّذَكِيرَةِ حَقِيقَةٌ، وَلَمَّا يَظْهُرَ مِنْ بَعْضِهِنَّ كَفَائِيَّةَ حِينِ قَتْلِ الْكَلْبِ لِلصِّيدِ.

وَ يُمْكِنُ الْإِشْكَالُ عَلَيْهِ أَمَا الْأُولَى فَلَأَنَّهُ مَقِيدٌ بِمَا مِنْ ظَواهِرِ النَّصْوَصِ لَوْ لَمْ تَكُنْ تَلْكُ الظَّواهِرُ مِنْ مَجْرِدِ جَرِيِّ الْعَادَةِ فَلَا وَجْهٌ لِلتَّقْيِيدِ حِينَئِذٍ.

وَ عَلَى هَذَا فَتَجْزِيَّ مِنْ أَوَّلِ الْإِرْسَالِ إِلَى حِينِ الإِصَابَةِ لِأَنَّ هَذَا الْفَعْلُ مِنْ حِينِ حَدُوثِهِ إِلَى حِينِ الإِصَابَةِ فَعْلُ الصَّائِدِ عُرْفًا لِفَرْضِ كَوْنِ الْكَلْبِ كَالآلةِ الْمُحْضَةِ، فَيُشَمَّلُهُ إِطْلَاقُ التَّسْمِيَّةِ فِي الْأَدْلَةِ، وَلَكِنَّ حَمْلَ النَّصْوَصِ عَلَى جَرِيِّ الْعَادَةِ مُشْكُلٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُمْنَوِعًا، وَأَمَا الثَّانِي فَلَأَنَّهُ مِنْ سُنْنَ الْإِسْتِحْسَانِ، وَأَمَا الْآخِرُ فَيُمْكِنُ حَمْلَهُ عَلَى النَّاسِيِّ.

(1) سورة المائدة: 4، وراجع ما يتعلّق بالآية المباركة في ج: 10 من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

(2) الوسائل باب: 12 من أبواب الصيد.

الخامس: عدم إدراك صاحب الكلب الصيد حيا مع تمكّنه من تذكّيته بأن أدركه ميتاً أو أدركه حياً لكن لم يسع الزمان لذبحه.

و ملخص هذا الشرط أنه إذا أرسل كلبه إلى الصيد فإن الحق به بعد ما أخذه و عقره و صار غير ممتنع فوجده ميتاً كان ذكياً و حل أكله (19)، وكذا إن وجده حياً ولم يتسع الزمان لذبحه فتركه حتى مات (20)، وأما إن اتسع الزمان لذبحه لا يحل إلا بالذبح (21)، فلو تركه حتى مات كان ميتة (22)، وأدنى ما يدرك ذكائه أن يجده تطرف عيناه أو تركض رجله أو يحرك ذنبه أو يده (23)، فإن وجده هكذا و اتسع الزمان لذبحه لم يحل أكله إلا

(18) للأصل والإجماع ولأن الظاهر من النصوص «1»، اعتبار استناد موت الحيوان إلى الكلب فلا يحل بدونه.

ولوشك في أن الموت مستند إلى الكلب أو غيره ولم تكن في البين قرينة معتبرة على الأول لا يحل أكله للأصالحة عدم التذكية بعد عدم إحراز سببها.

(19) لتحقق موته بالكلب حينئذ فيشمله الإطلاق والاتفاق الدال على الحلية بذلك.

(20) لصحة انتساب موته إلى الكلب حينئذ فيحل لذلك، وعن ابن حنظلة عن الصادق عليه السلام «في الصيد يأخذ الكلب فيدركه الرجل فيأخذه ثم يموت في يده أيا كل؟ قال: نعم إن الله يقول فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» «2».

(21) للأصل والإجماع و النصوص منها ما عن الصادق عليه السلام «3»، «عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمى إذا سرّحه قال عليه السلام: يأكل مما أمسك عليه فإذا أدركه قبل قتلته ذakah» و قريب منه غيره.

(22) للأصل، والإجماع، ومفهوم ما تقدم من الحديث.

(23) للوجدان، والإجماع، و النصوص منها قول أبي جعفر عليه السلام: «إِن

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب الصيد.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب الصيد الحديث: 5 و 1.

(3) الوسائل باب: 4 من أبواب الصيد الحديث: 5 و 1.

بالذبح (24)، وكذلك الحال لو وجده بعد عقر الكلب عليه ممتنعاً فجعل يعود خلفه فوق له فإن بقي من حياته زماناً يتسع لذبحه لم يحل إلا بالذبح (25)، وإن لم يتسع له حل بدونه (26)، ويتحقق بعدم اتساع الزمان ما إذا وسع ولكن كان ترك التذكرة لا بتنصير منه كما إذا استغل بأخذ الآلة وسلّ السكين وامتنع الصيد من التمكين بما فيه من بقية قوة ونحو ذلك فمات قبل أن يمكنه الذبح (27).

نعم، لا يتحقق به فقد الآلة على الأحوط لو لم يكن أقوى فلو وجده

أدركت شيئاً منها وعين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب يمتصع فقد أدركت ذكائه فكله» [1]، والظاهر أن ما ذكر في الروايات لا موضوعية لها، وإنما ذكر ذلك من جهة كونها طرائق وأماراة معتبرة لبقاء الحياة في الجملة، وكل ما كان كذلك ويصح الاعتماد عليه في ذلك يترب عليه الأثر كبقاء النفس أو ما يأتي من المثال في المتن بعد ذلك.

(24) للأصل و ظاهر النصوص التي تقدم بعضها.

(25) لشمول ما مر من الإجماع والنصوص له بالأولى.

(26) لإطلاق أدلة الصيد وصدق أنه أمسك على صاحبه بعد ظهور أن المراد بقوله عليه الله لام: «عين تطرف أو قائمة تركض» إنما هو الحياة التي تسع للتذكرة لا ما لا تسع لها فإن موت الصيد حينئذ مستند إلى الكلب فقط، ويحل بدون التذكرة، وقال الصادق عليه السلام: «وإن أدركت صيده فكان في يدك حيا فذكه فإن عجل عليك فمات قبل أن تذكريه فكل» [2]، ومثله غيره.

(27) لصحة استناد موته إلى الصيد حينئذ فيشمله جميع أدلة الحالية منطوقاً و مفهوماً.

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب الذبائح.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب الصيد الحديث: 3.

حياة واتسع الزمان لذبحه إلا أنه لم يكن عنده السكين فلم يذبحه لذلك حتى مات لم يحل أكله (28).

مسألة 4: هل يجب على من أرسل الكلب المسارعة و المبادرة إلى الصيد من حين الإرسال

(مسألة 4): هل يجب على من أرسل الكلب المسارعة و المبادرة إلى الصيد من حين الإرسال أو من حين ما رأه قد أصاب الصيد، وإن كان بعد امتناعه أو من حين ما أوقفه و صار غير ممتنع أو لا تجب أصلاً؟ الظاهر وجوبها من حين الإيقاف، فإذا أشعر بإيقافه وعدم امتناعه يجب عليه المسارعة العرفية (29).

(28) نسب ذلك إلى المشهور للأصل بعد قصور الأدلة عن إثبات حليته وأنه حينئذ حيوان غير ممتنع، وظاهر النص والفتوى أنه لا يحل إلا بالتذكية.

ونسب إلى الصدوق والشيخ رحمه الله وغيرهما أنه إن لم يكن معه ما يذبح به ترك حتى يقتله الكلب ثم يأكل منه إن شاء، لصحيح جميل قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذنه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها أفيدعه حتى يقتله ويأكل منه؟ قال: لا بأس قال الله عز وجل فكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» الحديث «1»، و قريب منه غيره.

وفيه: الاعتماد على مثل هذه الأخبار مع مخالفتها للأصل وقاعدة: «كل حيوان غير ممتنع لا يحل إلا بالتذكية» مع وهنها بالأعراض مشكل فلا بد من رد علمها إلى أهلها.

(29) نسب ذلك إلى المشهور واستدل عليه ..

تارة: بأصالة عدم التذكية.

و أخرى: بالإجماع.

و ثالثة: بانصراف الأدلة إلى هذه المسارعة العرفية.

ورابعة: «كل حيوان غير ممتنع لا بد من تذكيته».

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب الصيد حديث: 1.

حتى لو أدركه حيا ذبحه (30) فلو لم يتسرع ثم وجده ميتا لم يحل أكله (31)، وأما قبل ذلك فالظاهر عدم وجوبها (32) وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه (33) هذا إذا احتمل ترتب أثر على المسارعة (34)، والمحقق بالصيد بأن احتمل أنه يدركه حيا ويقدر على ذبحه من جهة اتساع الرمان وجود الآلة، وأما مع عدم احتماله ولو من جهة عدم ما يذبح به فلا إشكال في عدم وجوبها (35)، فلو خلاه حينئذ على حاله إلى أن قتله الكلب

وخامسة: بناء الصيادين على هذه المسارعة ليستولوا على صيدهم والأدلة وردت على طريقتهم.

(30) لأنه حينئذ حيوان غير ممتنع وكل حيوان غير ممتنع لا بد وأن يذكى كما تقدم.

(31) لأصلة عدم التذكرة بعد تقصيره في تحصيل شرط الحلية.

(32) للإطلاق وعموم ما دل على حل قتل كلب المعلم وظواهر الأخبار منطوقاً ومفهوماً قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن أصبت كلباً معلّماً أو فهداً بعد أن تسمى بكل ما أمسك عليك، قتل أو لم يقتل، أكل أو لم يأكل، وإن أدركت صيده فكان في يدك حياً فذكه، فإن عجل عليك فمات قبل أن تذكه فكل» «1»، ومثله غيره.

(33) لأنه حسن على كل حال خصوصاً في حكم المخالف للأصل وإطلاق بعض ما استدلوا به على المسارعة.

(34) لأن هذا هو المنساق من جميع ما استدلوا به على الوجوب بعد رد بعضها إلى بعض.

(35) لإطلاق الأدلة من الكتاب «2»، والسنة «3».

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب الصيد الحديث: 3.

(2) سورة المائدة: 4، وراجع ما يتعلق بالأية المباركة في ج: 10 من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

(3) الوسائل باب: 12 من أبواب الصيد.

وأزهق روحه بعقره حل أكله (36).

نعم، لو توقف إحراز كون موته بسبب جرح الكلب لا بسبب آخر على التسارع إليه وتعرف حاله لزم عليه لأجل ذلك (37).

مسألة 5: لا يعتبر في حليمة الصيد وحدة المرسل ولا وحدة الكلب

(مسألة 5): لا يعتبر في حليمة الصيد وحدة المرسل ولا وحدة الكلب، فلو أرسل جماعة كلبا واحدا أو أحدهما أو جماعة كلابا متعددة فقتلت صيادا حل أكله (38).

(36) للإطلاق والعموم، وما تقدم من مثل خبر جميل بن دراج «1»، وغيره المحمول على هذه الصورة بعد الجمع بين مجموع الأدلة وعدم شمول ما نسب إلى المشهور من عدم الحليمة لهذه الصورة قطعا.

(37) مقدمة علمية لإحراز الحليمة فيكون الوجوب مقدمياً لا نفسياً، ولو لم يتتسارع وأخبره ثقة بعد ذلك بأن موت الحيوان كان بسبب جرح الكلب صح وكفى كما هو شأن كل مقدمة إحرازية علمية لذاتها.

(38) كل ذلك للإطلاق كما تقدم والاتفاق الشامل للواحد والمتعدد من كل منهما فجميع الصور الأربع صحيحة.

وحدة المرسل ووحدة الكلب وتعديدهما ووحدة الأول وتعديه الثاني وبالعكس، ويستفاد من صدر خبر أبي بصير وإرسال صحة التعديد فيما إرسال المسلمات قال: «سألته عن قوم أرسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما أن مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحباً فاشترك جميعاً في الصيد فقال: لا يؤكل منه لأنك لا تدرى أخذته معلم أم لا؟» (2).

(1) تقدم في صفحة: 17

(2) الوسائل باب: 5 من أبواب الصيد.

نعم، يعتبر في المتعدد صائداً أو آلة أن يكون الجميع واجداً للأمور المعتبرة شرعاً (39)، فلو كان المرسل اثنين أحدهما مسلم والآخر كافر أو سمي أحدهما دون الآخر أو أرسل كلبان أحدهما معلم والآخر غير معلم لم يحل (40).

مسألة 6: إذا عض الكلب الصيد كان موضع العضة نجساً

(مسألة 6): إذا عض الكلب الصيد كان موضع العضة نجساً فيجب غسله ولا يجوز أكله قبل غسله (41).

مسألة 7: لا يؤكل من الصيد بالآلة الجمادية إلا ما قتله السيف والسكين

(مسألة 7): لا يؤكل من الصيد بالآلة الجمادية إلا ما قتله السيف والسكين والخنجر ونحوها من الأسلحة التي تقطع بحدتها، أو الرمح والسهم والنشاب مما يشاك بحدته (42) حتى العصا التي في طرفها حديدة

(39) للإطلاق كما مر وعموم أدلة اعتبار تلك الشروط الشامل لجميع الصور الأربع المقدمة.

(40) لأصله عدم التذكير إلا إذا علم أن قتله كان مستنداً إلى واجد الشرائط.

(41) أما النجاسة فلفرض ملاقة الموضع عض الكلب، وهو من نجس العين بجميع أجزائه.

والقول بشمول إطلاق قوله تعالى فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ «1»، الدال على حلية الأكل مطلقاً.

مردود لعدم كون الآية في مقام البيان من هذه الجهة.

وأما عدم جواز الأكل فلفرض نجاسته العرضية كما مر.

(42) كل ذلك لظهور الإجماع والنصوص قال أبو جعفر عليه السلام في الصحيح:

«من جرح صياداً بسلاح وذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم أن سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه إن شاء»
«(2)، وعنده عليه السلام أيضاً في

(1) سورة المائدة: 4 وراجع ما يتعلق بالأية المباركة في ج: 10 من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

(2) الوسائل باب: 16 من أبواب الصيد الحديث: 1.

محدودة، من غير فرق بين ما كان فيه نصل كالسهم الذي يركب عليه الرئيس أو صنع قاطعاً أو شائكاً بنفسه (43)، بل لا يبعد عدم اعتبار كونه من الحديد فيكتفي بعد كونه سلاحاً قاطعاً أو شائكاً كونه من أي فلزٍ كان حتى الصفر والذهب والفضة (44)، بل يتحمل قوياً عدم اعتبار كونه مستعملاً

الصحيح: «كل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم» (1)، وعن الصادق عليه السلام في الصحيح: «الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه بالرمح أو يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل؟ فقال عليه السلام: كل لا بأس به» (2)، ولا ريب في أن السلاح يشمل السكين والخنجر ونحوهما من كل ما يقطع بحده، وعنده عليه السلام أيضاً: «عن الرمية يحدها صاحبها أياً كل منه؟ قال عليه السلام: إن كان يعلم أن رميته هي التي قتلتة فليأكل» (3)، ومثله غيره وإطلاقه يشمل كل ما قتلتة الرمية إلا ما خرج بالدليل المعتبر فيشمل النشاب والمعراض بعد عدم دليل على خروجهما من إجماع أو غيره، ومع وجود هذه الإطلاقات لا وجه للتمسك بالأصل.

ودعوى الانصراف إلى خصوص ما كان في عصر الأئمة عليهم السلام فهو جمود لا ترتضيه الشريعة لكثرة اختلاف هذه الأمور بحسب القرون والأعصار وتبادل الأذهان والأفكار.

(43) كل ذلك للإطلاقات، والعمومات الواردة في مورد البيان كما مر مع عدم ما يصلح للتقييد والتخصيص ومع هذه الإطلاقات والعمومات لا وجه للاعتماد على أصلية عدم التذكرة.

(44) لما مر من إطلاق الأدلة من غير ما يصلح للتقييد إلا دعوى الانصراف الذي لا يقبله الأديب البصير فضلاً عن الفقيه الخبير.

(1) الوسائل باب: 16 من أبواب الصيد الحديث: 2.

(2) الوسائل باب: 16 من أبواب الصيد الحديث: 3.

(3) الوسائل باب: 18 من أبواب الصيد الحديث: 2.

سلاحي في العادة فيشمل المخيط والسلك و السفود و نحوها (45)، إلا أن الأحوط خلافه (46)، والظاهر أنه لا يعتبر الخرق والجرح في الآلة المذكورة أعني ذات الحديد المحددة فلو رمى الصيد بسهم أو طعنة برمح فقتله بالرمي و الطعن من دون أن يكون فيه أثر السهم و الرمح حل أكله (47)، و يلحق بالآلة الحديدية ما لم تشتمل على الحديد لكن تكون محددة كالمعارض الذي هو كما قيل خشبة لا نصل فيها- إلا أنها محددة الطرفين ثقيلة الوسط- و السهم الحاد الرأس الذي لا نصل فيه (48) لكن

(45) تمسكا بالعموم والإطلاق كقوله عليه السلام: «إن علم أن رميته هي التي قتلتة فأكل و ذلك إذا كان قد سمي» (1)، ولا تخصيص و لا تقييد في البين إلا ما مر من دعوى الانصراف و تقدم و هنـه.

ثـمَّ ان المخيط الإبرة، و السـك (بضم السـين و تشـدـيد الكـافـ) المسـمارـ، و السـفـودـ حـديـدـ يـشـوـيـ بـهـاـ اللـحـمـ وـ الـعـرـوـفـ بـالـسـيـخـ.

(46) جـمـودـاـ عـلـىـ أـصـالـةـ عـدـمـ التـذـكـيـةـ، وـ لـكـنـ تـقـدـمـ أـنـ مـخـالـفـ لـلـإـطـلـاقـ وـ الـعـمـومـ فـلـاـ مـوـضـوـعـ لـهـاـ معـهـماـ.

(47) لإطلاق الأدلة المعلقة للحكم على تحقق القتل فمتى تتحقق القتل بالآلة الجمامدية يتحقق حلية الأكل وجد في البين موضوع آخر أو لا، والموضوع الآخر طريق لتحقق القتل لا أن يكون له موضوعية خاصة كفري الأوداج الأربعـةـ في الذبيحة مثلاـ.

(48) إجماعـاـ وـ نـصـاـفـيـ كلـمـنـهـماـ قـالـ أبوـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «إـذـ رـمـيـتـ بـالـمـعـارـضـ فـخـرـقـ فـكـلـ وـ إـنـ لـمـ يـخـرـقـ وـ اـعـتـرـضـ فـلـاـ تـأـكـلـ» (2)، وـ مـاـ يـظـهـرـ مـنـهـ الخـلـافـ (3)، مـطـرـوـحـ أـوـ مـؤـولـ.

(1) الوسائل باب: 18 من أبواب الصيد الحديث: 2.

(2) الوسائل باب: 22 من أبواب الصيد الحديث: 1 و 4 و 5 و 2.

(3) الوسائل باب: 22 من أبواب الصيد الحديث: 1 و 4 و 5 و 2.

إنما يحل مقتول هذه الآلة لو قتلت الصيد بحرقها إياه وشوكها فيه (49) ولو يسيراً (50)، فلو قتلته بثقلها من دون خرق لم يحل (51)، و الحال أنّه يعتبر في الآلة الجمادية إما أن تكون حديدة محددة وإن لم تكن خارقة (52) وإما أن تكون محددة غير حديدية بشرط كونها خارقة (53).

مسألة 8: كل آلة جمادية لم تكن ذات حديدة محددة ولا محددة غير حديدية قتلت بحرقها

(مسألة 8): كل آلة جمادية لم تكن ذات حديدة محددة ولا محددة غير حديدية قتلت بحرقها من المثقلات - كالحجارة والمسمعة والعمود والبنడة - لا يحل مقتولها كالمقتول بالحجالة والشبكة والشرك ونحوها (54).

وأما بالنسبة إلى السهم الذي لا نصل فيه فيتمكن أن يستدل بإطلاق جملة من الأخبار المشتملة على السهم من غير تقييد بشيء «1»، و المشتملة على الرمية بلا تقييد بشيء «2»، وما عن الصادق عليه السلام في الصحيح: «عن الصيد يصييبه السهم معترضاً ولم يصبه بحديدة وقد سمي حين رمى قال: يأكل إذا أصابه وهو يراه» «3».

(49) للتقيد بذلك في الكلمات، وما تقدم من قول الصادق عليه السلام في المعارض وظهور ما ورد في السهم الذي لا نصل فيه في ذلك كما مر.

(50) لتحقق الصدق عرفاً وأصالة عدم اعتبار أزيد منه.

(51) للأصل بعد خروجه عن مورد الأدلة.

(52) لإطلاق الأدلة - من النص والإجماع بلا تقييد لها بشيء - كما مر.

(53) لما مر آنفاً من ورود الدليل الخاص فيه بالخصوص كقوله عليه السلام:

«فخرق فكل وإن لم يخترق واعتراض فلا تأكل». .

(54) كل ذلك لأصالة عدم التذكير بعد عدم دليل على التذكير بما ذكر بالخصوص، مضافاً إلى جملة من الأخبار منها صحيح ابن خالد قال: «سألت أبا

(1) الوسائل باب: 16 من أبواب الصيد الحديث: 2 و 3 وغيرهما.

(2) راجع الوسائل باب: 18 من أبواب الصيد.

(3) الوسائل باب: 22 من أبواب الصيد الحديث: 3.

نعم، لا بأس بالاصطياد بها وبالحيوان غير الكلب- كالفهد والنمر والبازى ونحوها- بمعنى جعل الحيوان الممتنع بها غير ممتنع وتحت اليد لكنه لا يحل ما يصطاد بها إلا إذا أدرك ذكاته فذakah (55).

مسألة 9: لا يبعد حلية ما قتل بالآلة المعروفة المسماة بالتفنك

(مسألة 9): لا يبعد حلية ما قتل بالآلة المعروفة المسماة بالتفنك (56).

إذا سمي الرامي واجتمعت سائر الشرائط (57)، والبنقة التي قلنا في المسألة السابقة بحرمة مقتولها غير هذه البنقة النافدة الخارقة (58) خصوصاً في الطرز الجديد منها المستحدث في هذه الأعصار الأخيرة مما

عبد الله عليه السلام عمما قتل الحجر و البندق أ يؤكل؟ قال: لا» «[1] و مثله غيره، وعن جعفر عن أبيه أن علياً عليهم السلام كان يقول: لا تأكل ما قتله الحجر و البندق و المعارض إلا ما ذكيرت» «[2]، وهو بالنسبة إلى المعارض محمول على ما إذا لم يخرق جمعاً و إجماعاً.

(55) إجماعاً و نصوصاً «[3]، تقدم بعضها وهي حينئذ من التذكرة الذبحية لا من التذكرة الصيدية.

(56) لإطلاق الرمي و السهم و الخرق الوارد في الأدلة الشامل لهذه الآلة بلا شبهة و ريبة و احتمال الانصراف إلى خصوص ما كانت في الأعصار القديمة مما لا يعتني به كل ذي فكر و رؤية.

(57) لعموم دليل اعتبارها الشامل للصيد بهذه الآلة أيضاً.

(58) و اختلاف الموضوع عرفاً يكشف عن اختلاف الحكم، ويكتفى في الإجزاء و الحلية في المقام إطلاق ما مر من قول أبي عبد الله عليه السلام: «فإن خرق فكل». .

(1) الوسائل باب: 23 من أبواب الصيد الحديث: 1 و 8.

(2) الوسائل باب: 23 من أبواب الصيد الحديث: 1 و 8.

(3) الوسائل باب: 9 من أبواب الصيد الحديث: 9 و تقدم في صفحة. 20

صنع الرصاص فيه بشكل يشبه المخروط، ولا- يكون بشكل البندقة نعم، إذا كانت صغيرة الحجم المعبر عنها في عرفنا (بالصچمة) فالأحوط المنع (59).

مسألة 10: لا يعتبر في حليه الصيد بالآلة الجمامدية وحدة الصائد و لا وحدة الآلة

(مسألة 10): لا يعتبر في حليه الصيد بالآلة الجمامدية وحدة الصائد و لا وحدة الآلة فلورمي شخص بالسهم و طعن آخر بالرمح و سميأ معا فقتلا صيادا حل إذا اجتمعت الشرائط في كليهما (60)، بل إذا أرسل أحد كلبه إلى صيد و رماه آخر بسهم فقتل بهما حل ما قتله (61).

مسألة 11: يشترط في الصيد بالآلة الجمامدية جميع ما اشترط في الصيد بالآلة الحيوانية

(مسألة 11): يشترط في الصيد بالآلة الجمامدية جميع ما اشترط في الصيد بالآلة الحيوانية (62) فيشترط كون الصائد مسلما، و التسمية عند استعمال الآلة، وأن يكون استعمال الآلة للاصطياد (63)، فلورمي إلى هدف أو إلى عدو أو إلى خنزير فأصاب غزالا فقتله لم يحل وإن كان مسميا

(59) للشك في شمول الأدلة لمثل هذا القسم فيرجع إلى أصلالة عدم التذكية، ولكن قد عرفت أنه يمكن التمسك بما مر من الإطلاق.

(60) لإطلاق الأدلة كما تقدم و اتفاق فقهاء المذهب والملة على اعتبار الشرائط مطلقا.

(61) لما مر في سابقة من غير فرق.

(62) لأصلالة عدم التذكية إلا بعد تحقق الشرائط العامة لمطلق الاصطياد الموجب للحلية، و الاتفاق على عدم الفرق في اعتبارها بين الآلة الحيوانية والجامدية مضافا إلى ذكر التسمية في جملة من أخبار الآلة الجمامدية «1».

(63) لأصلالة عدم التذكية إلا به، و تقوّم تتحقق عنوان الآلة بذلك مضافا إلى الإجماع على اعتباره هنا كاعتباره في الآلة الحيوانية كما تقدم.

(1) راجع الوسائل 16 من أبواب الصيد.

عند الرمي لغرض من الأغراض، وكذا لو أفلت من يده فأصاب صيادا فقتله (64).

وأن لا يدركه حيا زمانا يتسع للذبح فلو أدركه كذلك لم يحل إلا بالذبح (65)، والكلام في وجوب المسارعة وعدمه كما مر (66).

أن تستقل الآلة المحملة في قتل الصيد (67)، فلو شاركها فيه غيرها لم يحل ولو سقط بعد أصابة السهم من الجبل أو وقع في الماء واستند موته إليهما، بل وإن لم يعلم استقلال إصابة السهم في اماتته لم يحل (68)، وكذا

(64) كل ذلك لأصالة عدم التذكية والإجماع وان مجرد التسمية لا ينفع ما لم يكن استعمال الآلة للاصطياد.

(65) لفاعةد أن «كل حيوان غير ممتنع لا يحل إلا بالتذكية لا بالصيد»، وتقديم بعض الكلام في الصيد بالآلة الحيوانية.

(66) مر ما يتعلق به في (مسألة 4) فراجع.

(67) للأصل والاتفاق ولأنه المنساق من الأدلة وحيثئذ الصور أربع:

الأولى: إحراز استقلال الآلة الجمامدية في القتل.

الثانية: إحراز اشتراكها مع شيء آخر فيه.

الثالثة: إحراز استقلال الغير فيه.

الرابعة: عدم إحراز ذلك كله بوجهه ويحرم الأكل مطلقا إلا في الصورة الأولى، وكذا الكلام في التسمية والإسلام كما هو واضح، فيكون المدار كله على إحراز استناد القتل إلى جامع الشرائط عند تعدد الأسباب كما هو واضح عند أولى الألباب.

(68) لأصالة عدم التذكية وقول أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح: «وإن وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه» (1)، وفي المرسل قال عليه السلام: «إن رميت

(1) الوسائل باب: 26 من أبواب الصيد.

ص: 26

لورماه شخصان فقتلاه وسمى أحدهما ولم يسم الآخر أو كان أحدهما مسلما دون الآخر (69).

مسألة 12: لا يشترط في حليّة الصيد إباحة الآلة

(مسألة 12): لا يشترط في حليّة الصيد إباحة الآلة فيحل الصيد بالكلب أو السهم المغضوبين وإن فعل حراما وعليه الأجرة ويلمكه الصائد دون صاحب الآلة (70).

مسألة 13: الحيوان الذي يحل مقتوله بالكلب والآلة

(مسألة 13): الحيوان الذي يحل مقتوله بالكلب والآلة مع اجتماع الشرائط كل حيوان ممتنع مستوحش (71)

الصيد وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله» «1».

(69) لما تقدم من أصلية عدم التذكرة الجارية في جميع هذه الفروع.

(70) أما عدم اشتراط إباحة الآلة - جمادية كانت أو حيوانية - فللعموم والإطلاق والاتفاق، وقد أثبتنا في الأصول في مباحث النواهي أن النهي في غير العبادات لا يوجب الفساد إلا في موارد خاصة ليس المقام منها.

وأما أنه قد فعل حراما فلضرورة المذهب إن لم يكن من الدين من أن التصرف في مال الغير من دون رضاه حرام.

وأما أن عليه الأجرة فلقاعدة أن «كل من فوقت منفعة مال الغير يجب عليه تداركه» التي هي من أهم القواعد النظامية المقررة شرعا بمثل قاعدة اليد كما تقدم في كتاب الغصب.

وأما أنه يملكه الصائد دون صاحب الآلة لأن الصيد من المباحث الأولية فيشمله قاعدة «أن كل من استولى على المباح الأولى يملكه» والمقام من أحدى صغرىيات تلك القاعدة، لأن فعل الاستيلاء من الصائد لا من صاحب الآلة، وهي تجري في جميع الموارد، ويأتي بعض القول في حيازة المباحثات إن شاء الله تعالى.

(71) للعرف وللغة والاتفاق ولو صار الممتنع بالأصل غير ممتنع لعارض

(1) الوسائل باب: 26 من أبواب الصيد.

من طير أو وحش (72)، سواء كان كذلك بالأصل كالحمام والظبي وبقر الوحش، أو كان إنسيا فتوّحش أو استعصى كالبقر المستعصي والبعير العاصي، وكذلك الصائل من البهائم كالجاموس الصائل ونحوه.

وبالجملة كل ما لا يجيء تحت اليد ولا يقدر عليه غالبا (73) إلا بالعلاج (74)، فلا تقع التذكية الصيدية على كل حيوان أهلي مستأنس سواء كان استيناسه أصليا - كالدجاج والشاة والبعير والبقر - أو عارضا كالضبي والطير المستأنسين (75)، وكذا ولد الوحش قبل أن يقدر على العدو وفرخ الطير قبل نهوضه للطيران (76)، فلورمى طائرا وفرخه الذي لم ينهض فقتلهمما حل الطائر دون الفرخ (77).

كالنوم والتowlل أو نحو ذلك يحل بالصيد لاستصحاب بقاء الحكم.

(72) للإطلاق والاتفاق الشامل لهما.

(73) دليل هذا التعميم النصوص الخاصة الواردة في الموارد التي يأتي التعرض لها في المسألة التاسعة عشر من الذبابة إن شاء الله تعالى مضافا إلى الإجماع.

(74) لأن هذا هو الجامع بين الوحشي الأصلي وما صار كذلك بالعرض فتشملهما أدلة الصيد والاصطياد، ولا بأس بدعوى القطع بوحدة المناطق فيهما.

(75) للأصل والإجماع بل الضرورة الفقهية، ويمكن أن يستفاد ذلك من بعض النصوص الآتية.

(76) لعين ما مر في سابقة من غير فرق.

(77) أما حلية الطائر فللإطلاق والاتفاق، وأما عدم حلية الفرخ فللأصل والإجماع وعدم كونه مورد الصيد من جهة عدم الامتناع، ولقول السجاد عليه السلام:

«ولو أن رجلا رمى صيدا في وكره فأصاب الطير والفرخ جمِيعا فإنه يأكل الطير ولا يأكل الفرخ، وذلك أن الفرخ ليس بصيد ما لم يطر وإنما تؤخذ باليد وإنما

مسألة 14: تذكية غير مأكول اللحم بالصيد

(مسألة 14): الظاهر أنه كما تقع التذكية الصيدية على الحيوان المأكول اللحم فيحل بها أكل لحمه تقع على غير المأكول اللحم القابل للتذكية أيضاً فيظهر بها جلده ويجوز الانتفاع به (78).

نعم، القدر المتيقن ما إذا كانت بالآلية الجمادية وأما الحيوانية ففيها تأمل واسكال (79).

يكون صيداً إذا طار» «1».

(78) لإطلاق بعض النصوص و معاقد الإجماعات ففي موثق سماعة قال:

«سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال عليه السلام: إذا رميت وسميت فانتفع بجلده وأما الميّة فلا» «2».

(79) من أصلية عدم التذكية، وسياق قوله تعالى فَكُلُوا مِمَّا أَؤْمِنَّ كُنْ عَيْنِكُمْ «3»، وغير المأكول لا-يقبل الأكل، ولما يلوح من كلمات جمع من اختصاص التذكية الصيدية مطلقاً بما كول اللحم، وما تقدم في موثق سماعة من ذكر خصوص الآلة الجمادية دون الحيوانية.

هذه أدلة لهم على عدم الحلية.

ويمكن الخدشة في الكل أما الأول فمحكومة بالإطلاق والعموم، وأما الثاني فلا ريب في كونه من باب الغالب لا المقوم الحقيقي، وأما ما يلوح من كلمات الجمع فلا اعتبار به ما لم يكن من الإجماع المعتبر، وأما ذكر الآلة الجمادية بالخصوص في موثق سماعة فهو استدلال بمفهوم اللقب، وقد أثبتوه في الأصول عدم اعتباره، وأما ما عن صاحب الجواهر من أن الصيد بحكم الميّة

(1) الوسائل باب: 31 من أبواب الصيد.

(2) الوسائل باب: 49 من أبواب النجسات الحديث: 2.

(3) سورة المائدة: 4، وراجع ما يتعلق بالآلية المباركة في ج: 10 من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

مسألة 15: لو قطعت الآلة قطعة من الحيوان

(مسألة 15): لو قطعت الآلة قطعة من الحيوان فإن كانت الآلة غير محللة- كالشبكة والحبالة- يحرم الجزء الذي ليس فيه الرأس ومحال التذكية (80)، وكذلك الجزء الآخر إذا زالت عنه الحياة المستقرة (81)، وإن بقيت حياته المستقرة يحل بال CZ ذكية (82)، وإن كانت الآلة محللة كالسيف في الصيد مع اجتماع الشرائط فإن زالت الحياة المستقرة عن الجزئين بهذا التقطيع حلاً معاً (83)، وكذا إن بقيت الحياة المستقرة ولم

والأصل في التذكية الذبح إلا ما خرج بالدليل المخصوص.

فهو دعوى بلا دليل بل هو من مقام فعاهته غريب ولكن الأحوط الاجتناب خصوصاً في الآلة الحيوانية.

(80) لأصالة عدم التذكية، والإجماع، ونصوص خاصة منها قول أبي جعفر عليه السلام في الصحيح قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام ما أخذت الحبال من صيد ققطعت منه يداً أو رجلاً فذروه فإنه ميت وكلوا مما أدركتم وذكرتم اسم الله عليه» «[1]»، ومثله غيره، بل ذلك جزء مبان من الميتة وهو حرام بلا إشكال كما تقدم.

(81) لما مر من أصالة عدم التذكية والإجماع، ولعدم استقرار حياته وعدم كون الآلة آلة الصيد.

ونسب إلى خلاف الشيخ رحمة الله والقاضي وابن حمزة الحلبي، ولا بد من حمل كلامهم على الجزء الذي فيه الرأس وكانت فيه الحياة المستقرة أي مثل حركة المذبح وإن لم يقبل هذا الحمل فلا بد من رد علمه إليهم رحمة الله.

(82) لعموم ما يدل على أنها توجب الحلية وإطلاقها الشاملين لهذه الصورة.

(83) لإطلاق دليل الحلية بالصيد الشامل للمقام أيضاً، مضافاً إلى

(1) الوسائل باب: 24 من أبواب الصيد الحديث: 1.

يتسع الزمان للتذكرة (84)، وإن اتسع لها لا يحل الجزء الذي فيه الرأس إلا بالذبح (85)، وأما الجزء الآخر فهو جزء مبان من الحي فيكون ميتة (86).

مسألة 16: يملك الحيوان الوحشي وحشا كان أو طيرا بأحد أمور ثلاثة

اشارة

(مسألة 16): يملك الحيوان الوحشي وحشا كان أو طيرا بأحد أمور ثلاثة (87).

نصوص خاصة (1).

(84) لما مر في المسائل السابقة غير مرة من أنه بحكم المذكى.

(85) لوجود المقتضي للتذكرة الذبحية فقد المانع عنها فلا بد في الحلية من الإتيان، بها وإلا فتجرى أصالة عدم التذكرة ولا يحل أكله.

مضافا إلى ما تقدم من الأخبار.

(86) نصا وإن جماعا قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما أخذت الحبالة قطعت منه شيئا فهو ميت وما أدركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه» ((2)، و قريب منه غيره هذه خلاصة ما ينبغي أن يقال في المقام بحسب قواعد المذهب وأصولها وأما الأقوال فإن أمكن إرجاعها إلى ذلك فنعم الوفاق وإلا فعهدة إثباتها على قائلها، كما أن ما ورد من أنه يؤكل ما فيه الرأس - كخبر إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام: «في رجل ضرب غزالا بسيفه حتى أبانه أيا كله؟ قال: نعم يأكل مما يلي الرأس ويدع الذنب» ((3)) أو يؤكل أكبر الجزيئين - كقول أبي عبد الله عليه السلام: «إذا قطعه جدلين فارم بأصغرهما وكل الأكبر وإن اعتدلا فكلهما» ((4)) من الشواذ التي أمرنا بردها إلى أهلها مع عدم المخالفة لقواعد المذهب فضلا عن المخالفه معها.

(87) جامع هذه الأمور الاستيلاء الفعلي عليه، و حينئذ فالدليل على

(1) الوسائل باب: 16 من أبواب الصيد الحديث: 4 وغيره.

(2) الوسائل باب: 24 من أبواب الصيد الحديث: 2.

(3) الوسائل باب: 35 من أبواب الصيد 2 و 4.

(4) الوسائل باب: 35 من أبواب الصيد 2 و 4.

أحداها: وضع اليد عليه وأخذه حقيقة مثل أن يأخذ رجله أو قرنه أو جناحه أو شده بحبل ونحوه (88).

ثانيها: وقوعه في آلة معتادة للاصطياد بها

ثانيها: وقوعه في آلة معتادة للاصطياد بها كالحبالة والشرك والشبكة ونحوها (89) إذا نصبتها لذلك (90).

ثالثها، أن يصيّر غير ممتنع

ثالثها، أن يصيّر غير ممتنع (91)، ويمسكه بالآلة مثل ما إذا رماه فجرحه جراحة منعته عن العدو أو كسر جناحه فمنعه عن الطيران، سواء كانت الآلة من الآلات المحللة للصيد كالسهم والكلب المعلم أو من غيرها كالحجارة والخشب والفهد والباز والشاهين وغيرها (92)، ويعتبر في هذا

حصول الملكية وجдан كل من تأمل وتفكر فيقال بالشكل الأول البديهي الإنتاج: الصيد من المباحثات الأولية، وكل ما كان كذلك يملك بالاستيلاء الفعلي عليه فالصيد يملك بالاستيلاء الفعلي عليه، مع أن الحكم من مسلمات الفقه إن لم يكن من ضرورياته، وتأتي الإشارة إلى بعض الأخبار في ضمن المسائل الآتية، ويجري هذا الكلام في جميع المباحثات الأصلية ولا اختصاص له بالصيد، ويأتي في إحياء الموات وحيازة المباحثات وصيد الأسماك بعض الكلام إن شاء الله تعالى.

(88) كإلقاء ثوب عليه أو سد طريق فراره أو غير ذلك مما هو كثير.

(89) من الآلات المستحدثة في هذه الأعصار لهذا الغرض في البر والبحر والجو.

(90) حتى ينسب الصيد إليه بالتسبيب وإلا فهو باق على إياحته الأولية هذا مضافا إلى الإجماع وظواهر الأدلة- كما سيأتي - منطوقاً أو مفهوماً.

(91) فيخرج حينئذ موضوعاً عن الاصطياد بالنسبة إلى غيره لما مر من أن الصيد المباح هو الحيوان الممتنع فإذا خرج عن الامتناع باستيلاء الغير عليه يكون للمستولي عليه هذا مضافا إلى الاتفاق والمنساق من الأدلة.

(92) و من ذلك وضع دواء في الماء أو نشر رائحة في الهواء أو غير ذلك

أيضاً أن يكون إعمال الآلة بقصد الاصطياد والتملك (93)، فلو رماه عبثاً أو هدفاً أو لغرض آخر لم يملكه الرامي (94) فلو أخذه شخص آخر بقصد التملك ملكه (95).

مسألة 17: الظاهر أنه يلحق بالآلة الاصطياد كل ما جعل وسيلة لإثبات الحيوان و زوال امتناعه

(مسألة 17): الظاهر أنه يلحق بالآلة الاصطياد كل ما جعل وسيلة لإثبات الحيوان و زوال امتناعه ولو بحفر حفيرة في طريقه ليقع فيها فوقها، أو باتخاذ أرض وإجراء الماء عليها لتصير موحلة فيتحول فيها أو فتح باب البيت وإقاء الحبوب فيه لتدخل فيه العصافير فدخلت فأغلق عليها الباب (96).

نعم، لو عشعش الطير في داره لم يملكه بمجرد ذلك، وكذا لو توصل حيوان في أرضه الموحلة (97)

مما كثر استعماله للاستيلاء على الحيوان.

(93) لأصله عدم الاختصاص به إلا بهذا القصد، وأصله بقاء الحيوان على إياحته الأولية إلا أن يقصد اصطياده مباشرة أو تسبيباً مضافاً إلى الإجماع و ظواهر الأدلة.

(94) لأصله بقاء الصيد على إياحته الأولية وأصله عدم حصول الملكية إلا بالقصد، ولو شك في تحقق قصد الملكية وعدم فمقتضى الأصل عدمه.

(95) لوجود المقتضي حينئذ للملكية وهو بقاء الحيوان على إياحته وقد المانع عنها كما لا يخفى.

(96) كل ذلك لتحقيق الاستيلاء عليه وتقدم أن المناط كله إنما هو تتحقق الاستيلاء عليه، وما ذكر في الأدلة إنما هو لمجرد الطريقة المحضنة للموضعية الخاصة ولذا تعدينا إلى جميع الوسائل المستحدثة.

(97) لأصله بقاء الإباحة في الصيد، وأصله عدم حدوث الملكية لصاحب الدار والأرض.

ما لم يجعلها كذلك لأجل ذلك (98)، فلو أخذه إنسان بعد ذلك ملكه وإن عصى في دخول داره أو أرضه بغير إذنه (99).

مسألة 18: لو سعى خلف حيوان حتى أعياه ووقف عن العدو لم يملكه

(مسألة 18): لو سعى خلف حيوان حتى أعياه ووقف عن العدو لم يملكه ما لم يأخذه فلو أخذه غيره قبل أن يأخذه ملكه (100).

مسألة 19: لو قع حيوان في شبكة منصوبة للاصطياد ولم تمسكه الشبكة

(مسألة 19): لو قع حيوان في شبكة منصوبة للاصطياد ولم تمسكه الشبكة لضعفها وقوتها فانفلت منها لم يملكه ناصبها، وكذا إذا أخذ الشبكة وانفلت بها من دون أن يزول عنه الامتناع فإن صاحده غيره ملكه ورد الشبكة إلى صاحبها (101).

(98) لأنه لو جعلها موحلة لأجل الاصطياد يكون ذلك من التسبب إلى الاصطياد فيملكه صاحب الأرض لا محالة، وكذا لو جعل داره معرضًا لعش الطيور حتى يصطادها.

(99) أما حصول الملكية للأخذ فلو وجود المقتضي وهوبقاء الصيد على إياحته الأولية فقد المانع عنها كما هو معلوم.

وأما العصيان بضرورة من الدين وتقديم أن الصيد بالآلة الغصبية لا ينافي تحقق الملكية فضلاً عما إذا كان الغصب في طريق أخذ الصيد لا في نفس الآلة.

(100) أما عدم ملكية الساعي خلف الحيوان فلا أصل ولعدم الاستيلاء عليه بوجه من الوجوه، و مجرد السعي والإعياء أعم من الاستيلاء عليه كما هو معلوم، وأما تتحقق الملكية للأخذ فلتتحقق الاستيلاء عليه مضانًا إلى الإجماع والنصوص منها قول علي عليه السلام: «للعين ما رأت ولليد ما أخذت» ¹، وعنده عليه السلام أيضًا: «الطائر إذا ملك جناحيه فهو صيد و هو حلال لمن أخذه» ².

(101) أما عدم ملكية صاحب الشبكة للصيد في الفرعين فلا أصل ولفرض

(1) الوسائل باب: 38 من أبواب الصيد.

(2) الوسائل باب: 37 من أبواب الصيد الحديث: 3.

نعم، لو أمسكته الشبكة وأثبتته ثم انفلت منها بسبب من الأسباب الخارجية لم يخرج بذلك عن ملكه (102)، كما لو أمسكه بيده ثم انفلت منها و كذلك لو مشى بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع (103) فإنه لنacbها فلو أخذه غيره لم يملكه بل يجب أن يرده إليه .(104)

عدم تحقق الاستيلاء منه عليه، وليس لمجرد الدخول في الشبكة موضوعية للملكية بل المناطق كله تتحقق الاستيلاء عليه كما مر، وأما أنه لو صاده غيره ملكه فلبقاء الحيوان على الإباحة الأولية وتحقق الصيد الجامع للشراط فلا بد من تأثيره أثره، وأما وجوب رد الشبكة إلى صاحبها فلقاعدة «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» الحكم بها العقل والشرع والعرف كما تقدم في كتاب الغصب البحث عنها.

(102) لاستصحاب بقاء الملكية بعد الثبوت في الشبكة فالأنواع أربعة:

الأول: عدم الثبوت أصلاً في الشبكة.

الثاني: الثبوت فيها ولكنه مشى بالشبكة وهو غير ممتنع.

الثالث: الشك في أنه هل ثبت فيها أو لا.

الرابع: الثبوت فيها عرفاً لكنه انفلت منها لعوارض خارجية - سماوية أو أرضية اختيارية أو غيرها - و الحكم في غير الأخير أنه لا يأخذ لأصالة عدم تحقق الملكية لنacb الشبكة وأصالة بقاء الصيد على الإباحة، وأما في القسم الأخير فهو لنacb الشبكة لفرض تحقق الملكية ثم زوالها بالعوارض الخارجية كما لو أخذ الصيد بيده ثم أزيلت يده عنه لجهة من الجهات.

(103) لخروجه عن موضوع الصيد حينئذ بسبب عدم قدرته على الامتناع فيكون لصاحب الشبكة لا محالة لأنه هو الذي أخرجه عن امتناعه.

(104) أما عدم ملكه له فللأصل بعد صيرورة الصيد لصاحب الشبكة.

وأما وجوب الرد فلقاعدة «اليد» كما مر.

مسألة 20: لو رماه فجرحه لكن لم يخرجه عن الامتناع فدخل دارا فأخذه صاحب الدار ملكه بأخذه

(مسألة 20): لو رماه فجرحه لكن لم يخرجه عن الامتناع فدخل دارا فأخذه صاحب الدار ملكه بأخذه لا بدخول الدار (105)، كما أنه لو رماه ولم يثبته فرماه شخص آخر فهو للثاني لا الأول (106).

مسألة 21: لو أطلق الصائد صيده من يده

(مسألة 21): لو أطلق الصائد صيده من يده فإن لم يقصد الإعراض عنه لم يخرج عن ملكه ولا يملكه غيره باصطياد (107)، وإن قصد الإعراض وزال ملكه عنه فالظاهر أنه يصيير كالمباح (108) جاز اصطياده

(105) أما جواز أخذه فلفرض بقاء امتناعه فهو من المباحثات الأولى حينئذ فيجوز للكل أخذه.

وأما تملكه بالأخذ فلما مر من الإجماع والنصوص كقول علي عليه السلام:

«للعين ما رأت و لليد ما أخذت» (1)، وأما عدم تحقق الملكية بمجرد دخول الدار، فلعدم تسبب منه لذلك في التملك فيكون من حصول المسبب بلا سبب وهو محال.

نعم، لو كان ملتقينا إلى هذه الجهة وفتح باب الدار لأجل هذا الغرض يملكه بدخول الدار حينئذ.

(106) لفرض زوال امتناعه بالثاني دون الأول فيكون تملّكه له بلا سبب وهو باطل، بخلاف الثاني لفرض حصول سبب التملك منه في الحيوان الممتنع فلا بد من ترتيب المسبب عليه وإلا يلزم الخلف.

(107) أما عدم الخروج عن ملك الصائد الأول فلا مستصحاب بقاء ملكه، وأما عدم ملكية الغير له فالأصلية عدم حدوث الملكية بالنسبة إليه.

(108) البحث في نظير المقام من جهات:

الأولى: هل يكون الإعراض عن شيء من حيث هو موجباً لخروجه عن

(1) الوسائل باب: 38 من أبواب الصيد الحديث: 1.

ملكية المعرض أولاً؟ مقتضى استصحاب بقاء الملكية هو الثاني إلا أن تكون في البين أمارة معتبرة على زوالها بحيث يستهجن عرفاً اعتبار الملكية بالنسبة إلى المعرض عنه، كما في بعض الأنقاض والفضولات اليسيرة التي لا يعتن بها ولا أثر لها حتى يتحفظ بها، فلو ادعى صاحبها ملكيتها يستذكر ويستهجن منه ذلك نوعاً فلما واجه لاستصحاب الملكية حينئذ لوجود أمارة عرفية على الخلاف، وهي تختلف اختلافاً كثيراً بحسب الأشخاص والأزمنة والأمكنة، وليست في البين ضابطة كلية في جميع الموارد يحكم بها وأما في غير ذلك فلا بأس باستصحاب بقاء الملكية والأقسام ثلاثة:

الأول: ما يصح فيه اعتبار بقاء الملكية عرفاً.

الثاني: ما لا يصح فيه ذلك.

الثالث: ما يشك في اعتبار بقائها وعدمه ولا وجه لجريان الاستصحاب فيه كما هو معلوم هذا بحسب الاستصحاب.

وأما بحسب الاخبار فمقتضى إطلاق قول علي عليه السلام: «للعين ما رأت ولليد ما أخذت»⁽¹⁾، حصول الملكية للأخذ، وفي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام:

«من أصاب مالاً -أو بغيراً في فلالة من الأرض قد كُلّت وقامت وسيّها صاحبها مما لم يتبعه فأخذها غيره فقام عليها وأنفق نفقته حتى أحياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها إنما هي مثل الشيء المباح»⁽²⁾، وظهوره في حصول الملكية مما لا ينكر.

الثانية: الإعراض عن الشيء. تارة: قصدي اختياري كالإقاء الفضلات والقمامة ونحوهما خارج الدار مثلاً.

وآخر: انطباعي قهري كما إذا غرق مال لشخص ولا يرجى الظفر به أو ضاع كذلك، وكذا الأموال التي يستولي عليها الظلمة بحيث لا يرجى رفع

(1) الوسائل باب: 38 من أبواب الصيد الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 13 من أبواب اللقطة: 2 ج الحديث: 17.

لغيره و يملكه (109)، وليس للأول الرجوع إلى الثاني بعد ما ملكه على الأقوى (110).

مسألة 22: إنما يملك غير الطير بالاصطياد إذا لم يعلم كونه ملكا

(مسألة 22): إنما يملك غير الطير بالاصطياد إذا لم يعلم كونه ملكا

ظلمهم عنها، و هل يشمل كلامهم في أن الإعراض يوجب زوال الملكية القسم الثاني من الإعراض أو يختص بالقسم الأول؟ و الشك في الشمول و عدمه يكفي في عدم الشمول إلا مع وجود قرينة معتبرة على الشمول، ولكن إطلاق ما مر من صحيح ابن سنان يشمل كلا من قسمي الإعراض، و تقدم في كتاب الإجارة «[1]»، ما ينفع المقام كما سيأتي في كتاب القضاء ما يتعلق بالمقام.

الثالثة: ظاهر النص و الفتوى حصول إباحة التصرف حتى المتوققة على الملك للأخذ، و حينئذ لا ثمرة للنزاع في أنه هل يصير ملكا للأخذ أو لا؟ وقد تعرضنا لبعض المقام في المعاطاة في أول كتاب البيع فراجع، و هل هذه الإباحة إباحة مالكية أو شرعية؟ لا بأس بكل منهما أما الأولى فلأن طرح المال في معرض استفادة كل وارد عليه إباحة فعلية بالنسبة إلى الأخذ كما أن دفع المأكول عند الضيف إباحة له إلا أن الثانية إباحة شخصية والأولى إباحة نوعية.

و أما الثانية فلظاهر قول الصادق عليه السلام فيما مر من صحيح ابن سنان: «أنما هي مثل الشيء المباح»، ولا ثمرة عملية بل و لا علمية في البحث عن أنها إباحة مالكية أو شرعية.

(109) أما الأول فلأنه مباح و يجوز اصطياد كل مباح بالضرورة الفقهية و النصوص الكثيرة التي مر بعضها.

و أما الثاني فلأن اصطياد كل مباح موجب لتملك الصائد له نصا كما تقدم و إجماعا.

(110) لزوال ملك الأول بدخول صيده في الإباحة المطلقة و تحقق ملكية

(1) تقدم في ج: 19 صفحة: 210.

للغير (111)، ولو من جهة وجود آثار اليد التي هي أماراة على الملك فيه كما إذا كان طوق في عنقه أو قرط في أذنه أو شد حبل في أحد قوائمه (112) وأما إذا علم ذلك (113) لم يملكه الصائد بل يرد إلى صاحبه إن عرفه وإن لم يعرفه يكون بحكم اللقطة و مجهول المالك (114)، وأما

الثاني و «الناس مسلطون على أموالهم» (1)، فلا يصح أخذه منه بغير رضاه مضافا إلى ما مر من ظاهر النص والفتوى.

(111) لأنّه مع إحراز كونه ملكا للغير يخرج عن موضوع الاصطياد وملك الصائد له تخصيصا لما مر غير مرة من أن الصيد و ملكية الصائد له إنما يتحقق في المباح الأصلي دون ما كان ملكا للغير.

(112) لأن هذه أمارات معتبرة على استيلاء الغير عليه ودخوله تحت يد الغير، وبعد استيلاء الغير عليه يخرج عن موضوع الصيد تخصيصا ولا وجه حينئذ للتمسك بإطلاق الأدلة الدالة على أن الاصطياد يوجب ملكية الصائد (2)، لعدم جريان تلك الأدلة في الفرض تخصيصا ويستفاد ما قلناه من مجموع الروايات (3)، منطوقا و مفهوما مضافا إلى مسلمة الحكم لديهم.

(113) يكفي الاطمئنان العرفي ولو لم يكن من العلم المنطقي.

(114) أما وجوب رده إلى صاحبه مع حرمته فلقاعدة «اليد» بل الأدلة الأربع كما تقدم غير مرة (4)، وأما كونه من مجهول المالك مع عدم معرفته فلتتحقق موضوعه فيترتب عليه الحكم قهرا، وتقدم بعض الكلام في الخمس و يأتي في كتاب اللقطة إن شاء تعالى أيضا.

(1) البحارج: 2 صفحة 272 الطبع الحديث.

(2) راجع الوسائل باب: 37 و 38 من أبواب الصيد.

(3) الوسائل باب: 36 من أبواب الصيد.

(4) راجع ج: 21 صفحة: 287.

ص: 39

الطير فإن كان مقصوص الجناحين كان بحکم ما عالم أن له مالكا (115) فيرد إلى صاحبه إن عرف وإن لم يعرف كان لقطة (116).

وأما إن ملك جناحه يتملك بالاصطياد (117) إلا إذا كان له مالك معلوم فيجب عليه رده إليه (118)، والأحوط فيما إذا علم أن له مالكا ولم يعرفه أن يعامل معه معاملة اللقطة ومجهول المالك كغير الطير (119).

(115) لفرض إحراز جريان اليد عليه عرفاً فيخرج عن موضوع الاصطياد قهراً مضافاً إلى الإجماع ومفهوم نصوص كثيرة منها قول علي عليه السلام: «لا يلمس بصيد الطير إذا ملك جناحه» (1)، وعن الصادق عليه السلام في خبر زرار: «في رجل صاد حماماً أهلياً، قال: إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه» (2) والمراد بملك الجناح كما في بعض الروايات أو الجناحين كما في بعضها الآخر (3) القدرة على الطيران.

(116) لعين ما تقدم في سابقة من غير فرق.

(117) للإجماع والنصوص منها قول أبي عبد الله عليه السلام: «إذا ملك الطائر جناحه فهو لمن أخذه» (4)، وتدل عليه عمومات أدلة الصيد وإطلاقاتها منطوقاً ومفهوماً كما تقدم.

(118) نصوصاً وإجماعاً بل ضرورة من الفقه فعن أبي الحسن عليه السلام في خبر محمد بن الفضيل: «عن صيد الحمام تسوى نصف درهم أو درهماً، قال عليه السلام:

إذ عرفت صاحبه فرده عليه وإن لم تعرف صاحبه وكان مستوى الجناحين يطير بهما فهو لك» (5).

(119) مقتضى انتبار عنوان مجehول المالك عليه لغة وعرفاً هو الجزم

(1) الوسائل باب: 37 من أبواب الصيد الحديث: 4 و 5 و 2.

(2) الوسائل باب: 37 من أبواب الصيد الحديث: 4 و 5 و 2.

(3) الوسائل باب: 37 من أبواب الصيد الحديث: 4 و 5 و 2.

(4) الوسائل باب: 37 من أبواب الصيد الحديث: 1.

(5) الوسائل باب: 36 من أبواب الصيد الحديث: 2.

مسألة 23: لو صنع برجا لتعشيش الحمام

(مسألة 23): لو صنع برجا لتعشيش الحمام فعششت فيه لم يملكها (120)، خصوصاً لو كان الغرض حيازة ذرقها مثلاً (121) فيجوز لغيره صيدها و يملك ما صاده (122)، بل لو أخذ حماماً من البرج ملكها وإن أثم من جهة الدخول فيه بغير إذن مالكه (123)، وكذلك فيما إذا عششت في بئر مملوك فإنه لا يملكها مالك البئر (124).

بكونه من أفراده كما في غير الطير لكن احتمال شمول إطلاق قوله عليه السلام: «لليد ما أخذت» (1)، لهذا الفرد أيضاً منع عن الجرم بالفتوى.

(120) لأن حيازة المباحثات و تملكها قصدية اختيارية المفروض عدم قصده للحيازة والتملك.

نعم، لو وضع البرج لغرض حيازة الحمام و تملكه يملكه حينئذ لوجود المقتضي فقد المانع.

(121) لأن المحاز و ما توجه إليه القصد هو الذرق دون نفس الحمام بخلاف الصورة الأولى فإن نفس الحمام كان ملحوظاً في الجملة فيتحمل إسراء حكم الحيازة إليه ولكن احتمال بدوي لا وجه له.

(122) أما أصل جواز صيده فالإصالحة الإباحة، و عموم الأدلة.

و أما حصول الملكية فلفرض بقائه على الإباحة الأولية فيكون المقتضي للملكية موجوداً و المانع مفقوداً.

(123) أما جواز الأخذ فالإصالحة الإباحة.

و أما الإثم بالدخول بغير إذن صاحبه فهو معلوم بالضرورة.

(124) لأصالحة عدم حدوث الملكية إلا إذا حفر البئر لأجل اصطياد الحمام

(1) الوسائل باب: 31 من أبواب الذبائح الحديث: 8.

مسألة 24: الظاهر أنه يكفي في تملك النحل غير المملوكة أخذ أميرها

(مسألة 24): الظاهر أنه يكفي في تملك النحل غير المملوكة أخذ أميرها (125)، فمن أخذه من الجبال مثلاً واستولى عليه يملكه ويملك كل ما تبعه من النحل مما تسير بسيرة وتقف بوقوفه وتدخل الكن وتخرج منه بدخوله وخروجه.

مسألة 25: لو صاد مجنون حيواناً يحل صيده إن تحقق منه القصد

(مسألة 25): لو صاد مجنون حيواناً يحل صيده إن تتحقق منه القصد وسائر الشرائط وكذا المرأة (126).

كما تقدم في غير المقام.

(125) لأن الاستيلاء على الأمير المطاع استيلاء على المأمور المطيع عرفاً واعتباراً، وكذا كل ما كان من هذا القبيل من الطيور ونحوها.

(126) لشمول إطلاق الأدلة لهما من غير تقييد بلا فرق في الصيد بين الإرسال والرمي أو التمليك.

اشارة

فصل في ذكاة السمك والجراد ذكاة السمك إما ب выходه من الماء حياً أو بأخذته بعد خروجه منه قبل موته (127)، سواء كان ذلك باليد أو بالآلة كالشبكة ونحوها (128)، فلو وُثب على الجدد أو نبذه البحر إلى الساحل أو نصب الماء الذي كان فيه حل لؤ

(127) للنص والإجماع في كل منهما، قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن السمك ذكاته إخراجه حيا من الماء ثم يترك حتى يموت» (1)، وقال عليه السلام أيضاً في جملة من الأخبار: «صيد الحيتان أخذها» (2)، وعن موسى بن جعفر عليهما السلام في الموثق:

«إن أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها، وإن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها» (3)، وأما قوله عليه السلام: «لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان، وما نصب الماء عنده فذلك المتروك» (4)، فلا بد من حمله على ما إذا مات قبل الأخذ.

(128) للإطلاق والسيرة، والتصرير بالشبكة في بعض النصوص (5)، فيصح ما اشتهر بين الفقهاء من أن تذكية السمك إثبات اليد عليه حتى لا يموت في الماء.

فالاستيلاء على السمك حيازة له وتذكية بالنسبة إليه سواء مات بعد الاستيلاء عليه في خارج الماء أو قطعت أجزاؤه حياً أو ضرب حتى يموت أو ابتلع حياً كصغار السمك، ويدل على ذلك كله إطلاق قول علي عليه السلام: «السمك

(1) الوسائل باب: 31 من أبواب الذبائح الحديث: 8.

(2) راجع الوسائل باب: 32 من أبواب الذبائح الحديث: 11 و 9.

(3) الوسائل باب: 34 من أبواب الذبائح الحديث: 1 و 6.

(4) الوسائل باب: 34 من أبواب الذبائح الحديث: 1 و 6.

(5) راجع الوسائل باب: 35 من أبواب الذبائح.

أخذه إنسان قبل أن يموت (129) وحرم لومات قبل الأخذ (130)، وإن أدركه حيا ناظراً إليه على الأقوى (131).

مسألة 1: لا يشترط في تذكية السمك عند إخراجه من الماء أو أخذه بعد خروجه التسممية

(مسألة 1): لا يشترط في تذكية السمك عند إخراجه من الماء أو أخذه بعد خروجه التسممية، كما أنه لا يعتبر في صائدة الإسلام (132)، فهو أخرجه

والجراد إذا أخرج من الماء حيا فهو ذكي، والأرض للجراد مصيدة وللسمك قد تكون أيضاً «1».

(129) إجماعاً ونصوصاً تقدم بعضها.

(130) للأصل وظواهر النصوص منطوقاً «2»، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(131) وهو المشهور ولم يعرف الخلاف إلا من نهاية الشيخ رحمه الله فاكتفى في الحلية بإدراكه خارج الماء يضطر布 وإن لم يأخذه البعض الإطلاقات اللازم حملها على صورة الأخذ «3» ولخبر أبي حفص عن الصادق عليه السلام: «إن علياً عليه السلام كان يقول في صيد السمك إذا أدركها وهي تضطرب بيدها وتحرك ذنبها وتطرف عينها فهي ذكاتها» «4»، و قريب منه غيره ولكن أسقطتها عن الاعتبار إعراض المشهور والمعارضة بما هو الأرجح من وجوه كما مر.

(132) كل ذلك للإطلاق والاتفاق وصحيح الحلباني عن الصادق عليه السلام «سألته عن صيد الحيتان وإن لم يسم؟ فقال: لا بأس» «5»، وعنده عليه السلام: «عن صيد المجروس؟ فقال: لا بأس إذا أعطوكه أحياء و السمك أيضاً وإن فلا تجوز شهادتهم إلا أن تشهدوا» «6»، وفي صحيح الحلباني عنه عليه السلام أيضاً: «انه سئل عن صيد المجروس للحيتان حين يضربون عليها بالشباك ويسمون بالشرك؟ فقال: لا

(1) الوسائل باب: 37 من أبواب الذبائح الحديث: 3.

(2) راجع الوسائل باب: 34 من أبواب الذبائح الحديث: 1.

(3) الوسائل باب: 34 من أبواب الذبائح الحديث: 4 و 5 و 2.

(4) الوسائل باب: 34 من أبواب الذبائح الحديث: 4 و 5 و 2.

(5) الوسائل باب: 32 من أبواب الذبائح الحديث: 1 و 3.

(6) الوسائل باب: 32 من أبواب الذبائح الحديث: 1 و 3.

كافر أو أخذه فمات بعد أخذه حل (133) سواء كان كتابياً أو غيره (134).

نعم، لو وجده في يده ميتاً لم يحل أكله (135) ما لم يعلم أنه قد مات خارج الماء بعد إخراجه أو أخذه بعد خروجه (136) وقبل موته، ولا يحرز ذلك بكونه في يده ولا بقوله لو أخبر به (137) بخلاف ما إذا كان في يد المسلم فإنه يحكم بتذكيره حتى يعلم خلافها (138).

مسألة 2: لو وثبت من الماء سمكة إلى السفينة لم تحل ما لم تؤخذ باليد

(مسألة 2): لو وثبت من الماء سمكة إلى السفينة لم تحل ما لم تؤخذ باليد ولم يملكه السفان ولا صاحب السفينة بل كل من أخذه ملوكه (139).

بأس بصيدهم إنما صيد الحيتان أخذه» «1»، إلى غير ذلك من الأخبار.

(133) للإطلاق- كما مر- والاتفاق وظواهر النصوص منطوقاً ومفهوماً كما تقدم.

(134) لإطلاق قولهم عليهم السلام: «إنما صيد الحيتان أخذها» «2»، مضافاً إلى ما مر وصحيح الحلبـي: «صيد المجوسي- إلى أن قال- ويسمون بالشرك» «3».

(135) لأصالة عدم التذكيرية إلا إذا قامت عليها حجة معتبرة.

(136) لتحقيق التذكيرية حينئذ فيحل قهراً.

(137) لعدم الاعتبار بيده ولا بقوله إلا إذا علم بالخلاف.

(138) لاعتبار قول المسلم وبيده وسوقه في التذكيرية نصاً «4»، وإن جماعاً بين المسلمين.

(139) أما عدم حليةه ما لم يؤخذ باليد فلأصالة عدم التذكيرية بعد كون تذكيره السمك أخذه من الماء حياً كما تقدم، والمفروض عدم تحقيق ذلك.

وأما عدم ملكية السفان ولا صاحب السفينة له فللأصل بعد عدم حصول تسبب منها للتملك والحيازة، وأما أن كل من أخذه ملوكه فلوجود المقتضي له-

(1) الوسائل باب: 32 من أبواب الذبائح الحديث: 9.

(2) الوسائل باب: 32 من أبواب الذبائح الحديث: 5 و 9.

(3) الوسائل باب: 32 من أبواب الذبائح الحديث: 5 و 9.

(4) الوسائل باب: 29 من أبواب الذبائح.

ص: 45

نعم، لو قصد صاحب السفينة الصيد بها بأن جعل في السفينة ضوء بالليل ودق بشيء كالجرس لتشب فيها السمك فوثبت فيها، فالوجه أنه يملكتها ويكون وثوبها فيها بسبب هذا الصنع بمنزلة إخراجها حيا فيكون به تذكيتها (140).

مسألة 3: لو نصب شبكة أو صنع حظيرة في الماء لاصطياد السمك

(مسألة 3): لو نصب شبكة أو صنع حظيرة في الماء لاصطياد السمك فكل ما وقع واحتبس فيهما ملكه فإن أخرج ما فيها من الماء حيا حل بلا إشكال (141) وكذا لو نصب الماء وغار ولو بسبب جزره فماتت فيهما بعد نضوبه (142)، وأما لو ماتت في الماء فهل هي حلال أم لا؟ قوله أشهدهما

وهو بقاء السمك على الإباحة الأولية وتحقق الأخذ مع القصد - وقد المانع عن التملك فتحصل الملكية له لا محالة.

(140) أما حصول الملكية فلتتحقق التسبب لها بهذا الصنع فتحصل لا محالة لأن التسبب للملكية أقسام ومراتب وهذا من أحدها.

وأما تحقق التذكرة فلصدق الإخراج من الماء حيا فينطبق عليه قولهم عليهم السلام ذكرة الحيتان إخراجها من الماء حيا على ما تقدم في الروايات، ولا فرق في الإخراج من الماء حيا بين أن يكون ب مباشرة اليد أو بتسبيب الآلة واعمال الحيلة أي حيلة وآلة كانت من جوف الماء أو من سطحه أو من الهواء أو غيره.

(141) أما ثبوت الملكية لما احتبس فيهما فلفرض أنه نصب الشبكة أو صنع الحظيرة لأجل اصطياد السمك فتحقق منه التسبب للملكية فتحصل لا محالة وإلا يلزم الخلف، وأما عدم الإشكال في الحلية فلفرض خروج السمك من الماء حيا فتحل بلا إشكال لما مر من النص والإجماع.

(142) أما الملكية فلتتحقق سبب الحيازة فتملك لا محالة.

وأما الحلية فلتتحقق الأخذ بالآلة و الموت خارج الماء فيحل

وأحوطهما الثاني بل لا يخلو من قوة (143).

نعم، لو أخرج الشبكة من الماء فوجد بعض ما فيه من السمك أو كله ميتا ولم يدر أنه قد مات في الماء أو بعد خروجه لا يبعد البناء على الثاني

بلا إشكال.

(143) نسب ذلك إلى الشهرة وعن الجواهر وصفها بالعظمة، وعن المستند إنكار كونها عظيمة لصحيح عبد الرحمن بن سيابة عن الصادق عليه السلام «السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه»، فقال: لا تأكل لأنك مات في الذي فيه حياته» (1)، وعن عليه السلام أيضاً: «رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وأرسلها في الماء فماتت أتوكل؟»، فقال عليه السلام: لا» (2)، وعن أبيه أيضًا: «رجل صاد سمكاً وهن أحياه ثم أخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال: ما مات فلا تأكله فإنه مات فيما كان فيه حياته» (3).

وعن العماني حلية ما مات في الآلة المعمولة في الصيد لل الصحيح عنه عليه السلام أيضًا: «الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها، فقال: لا بأس به إن تلك الحظيرة إنما جعلت ليصاد بها» (4)، وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع إلى بيته وتركها منصوبة فأتاها بعد ذلك، وقد وقع فيها سمك فيموتن، فقال: ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها» (5)، والسند صحيح والدلالة معتبرة والمعارضة بين قسمي الأخبار متحققة، وحمل القسم الأول على الكراهة حمل شائع في الفقه، وحمل القسم الثاني على ما إذا مات في خارج الماء كما عن صاحب الجواهر بعيد عن سياقه ففضل النوبة إلى المرجحات الخارجية المنحصرة بالشهرة، وهي مع القسم الأول إذ لم يعمل

(1) الوسائل باب: 33 من أبواب الذبائح الحديث: 2 و 1.

(2) الوسائل باب: 33 من أبواب الذبائح الحديث: 2 و 1.

(3) الوسائل باب: 35 من أبواب الذبائح الحديث: 1 و 3 و 2.

(4) الوسائل باب: 35 من أبواب الذبائح الحديث: 1 و 3 و 2.

(5) الوسائل باب: 35 من أبواب الذبائح الحديث: 1 و 3 و 2.

سبرواری، سید عبد الأعلیٰ، مهذب الأحكام (للسبرواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ
ق

مهذب الأحكام (للسبرواری)؛ ج 23، ص: 48

بالقسم الثاني إلا - العماني واستظہر من المحقق الأردبیلی و السبرواری و مال إلیه في المستند أيضاً، لكن البحث في الشهرة المرجحة للقسم الأول هل هي اجتهادية أو تعبدية؟ وأصالة عدم التعبدية في أنظار الفقهاء إلا ما خرج بالدلیل تعین الأولى، فلا وقع لمثل هذه الشهرة حتى تكون مرجحة في هذه المسألة العامة البلوی خصوصاً في هذه الأعصار التي تموت في المکائن الحديثة الصائدة للأسماء داخل الماء آلاف منها على ما يقولون وجريان أصالة عدم التذکیة مع العلم بتحقق التذکیة في بعضها لا وجه له.

إن قيل: إن القسم الأول معلم وبناؤهم على أن الخبر المعلم مقدم على غيره عند المعارضة.

يقال: القسم الثاني أيضاً كذلك، مع أن كون التعليل من المرجحات لم يثبت بدليل عقلي ولا نقلی.

(144) كما عن الشيخ واستحسن المحقق في الشرائع، و البحث فيه.

تارة: بحسب الأصل.

وأخرى: بحسب الأدلة، أما الأولى فاستصحاب بقاء الحياة إلى ما بعد الخروج يكفي في الحلية لوقوع الموت حينئذ في خارج الماء وجداناً بعد إثبات الحياة بالأصل أو بطريق آخر، ولا فرق فيه بينما إذا علم تاريخ الخروج وشك في تاريخ الموت وعدمه لأنَّه حينئذ يصير من سخن الموضوعات المركبة المتحقق بعض أجزائها بالأصل وبعض أجزائها بالوجдан، ومع جريان هذا الأصل لا تجري أصالة عدم التذکیة كما لا يخفى.

نعم، لو أريد بجريان نفس الأصل إثبات أن الموت وقع بعد الخروج من الماء فهو مثبت لا ينفع.

وأما الثانية: فاستدل للحلية.

ص: 48

تارة: بما مر من الصحيحين السابقين أحدهما لعبد الرحمن بن سيابة عن الصادق عليه السلام والآخر لمحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام.

وآخرى: بقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح مساعدة بن صدقة: «إذا ضرب صاحب الشبكة فما أصاب فيها من حي أو ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك» (1)، وعن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: قال «سألته عن الصيد نحبسه فيما يموت في مصيده أ يحل أكله؟ قال عليه السلام: إذا كان محبوسا فكله فلا بأس» (2).

وثالثة: بالمستفيضة الدالة على أنه إذا اجتمع الحلال والحرام فهو حلال إلا أن يعرف الحرام بعينه (3).

ونسب إلى المشهور الحرمة واستدل لهم ..

تارة: بما ورد من أنه ما اجتمع فيه الحلال والحرام إلا وغلب الحرام (4).

وآخرى: بما مر من الأخبار الدالة على أن ما مات فيما فيه حياته لا تحل (5).

وثلاثة: تحمل الأخبار - المتقدمة - الدالة على العلية على غير المحصور.

ورابعة: بأصلالة عدم التذكرة.

ونوقيش في الكل أما الأولى فلا ريب في أنه من باب مطلق الرجحان والتزه بقرينة غيره.

وأما الثاني فهو صحيح فيما إذا أحرز ذلك بوجه معتبر لا فيما إذا لم يمكن إثبات الموت في الماء بوجه معتبر.

(1) الوسائل باب: 35 من أبواب الذبائح الحديث: 4 و 6.

(2) الوسائل باب: 35 من أبواب الذبائح الحديث: 4 و 6.

(3) الوسائل باب: 61 من أبواب الأطعمة المباحة وباب: 4 من أبواب ما يكتسب به.

(4) مستدرك الوسائل باب: 4 من أبواب ما يكتسب به الحديث: 5 ويستفاد ذلك من الروايات باب:

36 من أبواب الأطعمة المحرمة.

(5) الوسائل باب: 33 من أبواب الذبائح.

مسألة 4: لو أخرج السمك من الماء حيا ثم أعاده إلى الماء

(مسألة 4): لو أخرج السمك من الماء حيا ثم أعاده إلى الماء مربوطاً أو غير مربوط فمات فيه حرم (145).

مسألة 5: لو طفي السمك على الماء و زال امتناعه بسبب من الأسباب

(مسألة 5): لو طفي السمك على الماء و زال امتناعه بسبب من الأسباب- مثل أن ضرب بمضراب أو بلع ما يسمى بالزهر في لسان بعض الناس أو غير ذلك- فإن أدركه إنسان وأخذه وأخرجه من الماء قبل أن يموت حل (146)، وإن مات على الماء حرم (147)، وإن ألقى الزهر أحد فبلعه السمك وصار على وجه الماء لم يملكه الملكي ما لم يأخذه فلو أخذه غيره ملوكه (148) من غير فرق بين ما إذا لم يقصد سمكاً معيناً (149)، كما إذا ألقاه في الشط فبلغه بعض السموم أو قصد سمكاً معيناً وألقاه له فبلغه فطفي على الماء على

وأما الثالث: فهو بلا شاهد عليه من عقل أو نقل.

وأما الأخير فلا وجه له مع استصحاب بقاء الحياة وطريق الاحتياط واضح.

(145) لأن مات فيما فيه حياته مع أنه منصوص في الجملة «1» كما مر.

(146) لأن أخذ من الماء حيا فمقتضى الإطلاق والاتفاق حلية.

(147) لأن مات فيما فيه حياته فتحرم بلا إشكال.

(148) أما أنه لم يملكه الملكي فلفرض أنه لم يأخذه وقد مر أن تملك السمك يحصل بالأخذ، وأما أنه يملكه من أخذه بقصده فلو جود المقتضي له- وهو البقاء على الإباحة الأولية وتحقق الأخذ فقد المانع فلا بد من ترتيب الأثر عليه.

(149) لعدم تحقق الحيازة حينئذ، لاعتبار توجه القصد فيها إلى ما هو متعين.

(1) الوسائل باب: 35 من أبواب الذبائح.

إشكال في الثاني لاحتمال كونه كإثبات صيد البر وازالة امتناعه (150) بالرمي، وقد مر في بابه أنه للرامي فلا يملكه غيره بالأخذ، وكذلك الحال فيما إذا أزيل امتناع السمك باستعمال آلة كما لورمه بالرصاص فطفي على الماء وفيه حياة بل الأمر فيه أشكال، لقوة احتمال كونه ملكاً لراميه (151) لا لمن أخذه.

مسألة 6: لا يعتبر في حلية السمك بعد ما اخرج من الماء حيا

(مسألة 6): لا يعتبر في حلية السمك بعد ما اخرج من الماء حيا أو أخذ حيا بعد خروجه أن يموت خارج الماء بنفسه، فلو قطعه قبل أن يموت ومات بالقطيع بل لو شواه حيا حل أكله، بل لا يعتبر في حله الموت من أصله فيحل بلعه حيا بل لو قطع منه قطعة وأعيد الباقى إلى الماء حل ما قطعه سواء مات الباقى في الماء أم لا (152).

نعم، لو قطع منه قطعة وهو في الماء حيا أو ميتا لم يحل ما قطعه (153).

مسألة 7: الصيد بالمكان - أو السفن - الحديثة ينقسم إلى أقسام

(مسألة 7): الصيد بالمكان - أو السفن - الحديثة ينقسم إلى أقسام:

نعم، لو كان الزهر مما يصاد به سموك كثيرة غير محدودة، وكان الصائد قادراً على حيازة الجميع كان من القسم الثاني حينئذ.

(150) لأن الأخذ باليد طريق لحصول الاستيلاء عليه بقرينة ورود الشبكة في الروايات، والظاهر أنها أيضاً إنما وردت من باب المثال في كل وجه حصل الاستيلاء العرفي عليه تحصل الملكية، وبإزالة امتناع السمك يحصل الاستيلاء عليه فتحصل الملكية.

(151) وعرف يشهد بذلك، ومتشرعة صياد الأسماك يعترفون به أيضاً.

(152) كل ذلك للإطلاق وظهور الاتساق.

(153) لأصالة عدم التذكية وكونه من الجزء المبان من الحي قبل الأخذ والتذكية فلا وجه للحلية.

الأول: ما إذا صاد السمك ومات خارج الماء (154).

الثاني: ما إذا جعل السمك في صندوق مثلاً ومات في الصندوق في داخل الماء ولكن لم يكن في الصندوق ماء (155).

الثالث: موت السمك في الشبكة بسبب الاصطدام في الشبكة المحيطة به (156).

الرابع: تجفيفه في الماء بواسطة الآلات الحديثة (157).

الخامس: تسممه قبل الأخذ ثم أخذه بعد التسمم بالشبكة (158).

السادس: الشك في أنه من أي الأقسام (159).

(154) فيحل الصيد بلا إشكال لشمول الأدلة الدالة على الحالية لهذا القسم كما تقدم.

(155) يشمل إطلاق أدلة الحالية لهذه الصورة أيضاً لصدق أنه لم يمت فيما فيه حياته بل مات فيما ليس فيه ماء أصلاً وكون الصندوق في الماء لا يلزم كون السمك في الماء كما هو معلوم.

(156) مع عدم صدق كون موته في الماء، وكذا مع الشك فيه وفي غيره لا يحل.

(157) حكمه حكم الصورة السابقة.

(158) إن أخرج من الماء حيا حلال وإن فهو حرام.

(159) مع إحراز الإخراج من الماء حيا وكون الموت بعد الإخراج يحل و مع العدم يحرم حتى في صورة الشك، وقالوا في وجه ذلك أن أصل بقاء الحياة فيه إلى ما بعد الإخراج يكون من الأصل المثبت، ويمكن أن يقرر بنحو لا يكون من الأصل المثبت فيقال باستصحاب بقاء الحياة فيه فيحل أكله خارج الماء، بل يصح استصحاب أصل الحالية بناء على جواز أكل السمك حيا.

مسألة 8: ذكاة الجراد أخذه حيا

(مسألة 8): ذكاة الجراد أخذه حيا (160)، سواء كان باليد أو بالآلة (161) فلو مات قبل أخذه حرم (162)، ولا يعتبر فيه التسمية ولا إسلام الآخذ كما مر في السمك (163).

نعم، لو وجده ميتا في يد الكافر لم يحل ما لم يعلم بأخذه حيا ولا يجدي يده ولا اخباره في إحراز ذلك كما تقدم في السمك (164).

مسألة 9: لو وقعت نار في أجمة ونحوها فأحرقت ما فيها من الجراد

(مسألة 9): لو وقعت نار في أجمة ونحوها فأحرقت ما فيها من الجراد لم يحل (165) وإن قصده المحرق (166) نعم، لو أحرقها أو شوتها أو طبخها

(160) إجماعاً ونصوصاً منها قول علي عليه السلام: «الأرض للجراد مصيدة وللسمك قد تكون أيضاً» (1)، ومنها ما عن أبي الحسن عليه السلام: «صيده ذكاته» (2).

(161) لظهور الإطلاق والاتفاق عليه.

(162) لأصله عدم تحقق التذكرة المعتبرة فيه.

(163) أرسلوا إرسال المسلمين اتحادهما في هذه الجهات.

(164) يجري عين ما قلناه فيه في المقام لكون الحكم على طبق القواعد العامة فيجري في الأمثال والنظائر.

(165) لعدم تحقق الاصطياد والإجماع والنص، ففي خبر عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام: «سئل عن الجراد إذا كان في قراح فيحرق ذلك القراب فيحرق ذلك الجراد وينضج بتلك النار هل يؤكل؟ قال عليه السلام: لا» (3).

وأما خبر عمار عنه عليه السلام أيضاً: «سألته عن الجراد يشوى وهو حي؟ قال: لا بأس به» (4)، فمحمول على ما بعد الأخذ والاصطياد.

(166) لإطلاق ما مر من النص والفتوى الشامل لهذه الصورة أيضاً مضافاً

(1) الوسائل باب: 37 من أبواب الذبائح الحديث: 3.

(2) الوسائل باب: 32 من أبواب الذبائح الحديث: 8.

(3) الوسائل باب: 37 من أبواب الذبائح الحديث: 5 و 6.

(4) الوسائل باب: 37 من أبواب الذبائح الحديث: 5 و 6.

ص: 53

بعد ما أخذت قبل أن تموت حل (167)، كما مر في السمك كما أنه لو فرض كون النار آلة صيد الجراد بأنه لو أججها اجتمع من الأطراف وألقت أنفسها فيها فأججها لذلك فاجتمعت واحترق بها لا يبعد حلية ما أحرقت بها من الجراد، لكونها حينئذ من آلات الصيد كالشبكة والحظيرة للسمك.

مسألة 10: لا يحل من الجراد ما لم يستقل بالطيران

(مسألة 10): لا يحل من الجراد ما لم يستقل بالطيران (168) وهو المسمى بالدبا - على وزن العصا - وهو الجراد إذا تحرك ولم تنبت بعد أجنحته.

إلى أصلالة عدم التذكية الشاملة لها.

(167) للإطلاق والاتفاق بعد تحقق الأخذ والاصطياد.

(168) نصوصاً وإنجاماً منها صحيح ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال:

«سألته عن الدبا من الجراد أ يؤكل؟ قال: لا يحل حتى يستقل بالطيران» «1».

ثمَّ انه يستفاد من توسيعة الأمر في التذكية أنه لا يعتبر في صيد السمك والجراد البلوغ والذكورة والعقل، فيحل صيد الصبي والمرأة والمجنون كل ذلك لما تقدم وتفضل من الله العظيم.

(1) الوسائل باب: 37 من أبواب الذبائح الحديث: 1.

ص: 54

إشارة

الذبابة وأحكامها والكلام في الذابح وآلة الذبح وكيفيته وبعض الأحكام المتعلقة به في طي مسائل:

شرائط الذابح والذبح

إشارة

شرائط الذابح والذبح

مسألة 1: يشترط في الذابح أن يكون مسلماً

(مسألة 1): يشترط في الذابح أن يكون مسلماً (1) أو بحكمه

من أفضل نعم الله عز وجل علينا تحليل جملة من الحيوانات تنمية لأبداننا وإصلاح ما يصلاحه ذلك، كما ان من أفضل الطافه تعالى تحريم جملة منها صوناً لنا عن المضار والمهالك، ثم سهل علينا طريق تذكرة ما أحل بأيسير السبل إليها وجعل في كل يوم كثيراً من الأنعام تضحيه للإنسان لعله يشعر بهذه النعمة العظمى من الكريم المنان ويرتدع عن طاعة الشيطان.

(1) إجماعاً بالضرورة من المذهب ونصوصاً كثيرة منها قول علي عليه السلام في خبر محمد بن قيس: «ذبيحة من دان بكلمة الإسلام وصام وصلى لكم حلال إذا ذكر اسم الله تعالى عليه» (1)، وقوله عليه السلام: «صام وصلى» إنما هو من باب الطريقة لإحرار الإسلام لا لكونهما شرطاً في حلية الذبيحة.

وأما قول أبي جعفر عليه السلام: «كل ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم الله عليها وأنت تسمع» (2)، فلا بد من حمله على التقية أو رده إلى أهله.

(1) الوسائل باب: 28 من أبواب الذبائح الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 27 من أبواب الذبائح الحديث: 32.

كالمتولد منه (2) فلا تحل ذبيحة الكافر مشركا كان أم غيره (3)، حتى الكتابي على الأقوى (4).

(2) لأن مسلم فيجري عليه جميع أحكام الإسلام، مضافا إلى الإجماع على كفاية الإسلام الحكمي في مورد اعتبار الإسلام الحقيقي.

(3) لشمول الإطلاق والاتفاق لهما خصوصا مثل قول الرضا عليه السلام في ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك إلا في وقت الضرورة إليه» «1»، ولا بد من حمله على المخالفبة الموجبة للكفر و مثل قول أبي جعفر عليه السلام: «لا تحل ذبائح الحرورية» «2»، وأما صحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن ذبيحة المرجـئ والحروري؟ فقال: كل وقوـر واستقر حتى ما يكون» «3»، فعلامة التقىـة فيه ظاهرة.

و المرجـئة قوم يقولون إن الإيمـان قول بلا عمل و يطلق عليهم الجـبرية أيضا، و الحرورـاء قـرية قـرية من الكوفـة اجـتمع فيها الخوارـج يـقال في النـسبة إـلـيـها الحرـوريـة، و عنـه عـلـيـه السـلام أـيـضاـ في خـبـرـ أـبـي بـصـيرـ قال: «ذـبـيـحةـ النـاصـبـ لا تـحلـ» «4»، و أما قولـ أـبـي جـعـفـرـ عـلـيـه السـلامـ: «لا تـأـكـلـ ذـبـيـحةـ النـاصـبـ إـلـاـ أـنـ تـسـمـعـهـ يـسـمـيـ» «5»، فـلـاـ بـدـ مـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ التـقـيـةـ، و عنـ الصـادـقـ عـلـيـه السـلامـ: «مـنـ زـعـمـ أـنـ اللـهـ يـجـبـرـ العـبـادـ عـلـىـ الـعـاصـيـ أـوـ يـكـلـفـهـ مـاـ لـاـ يـطـيقـونـ فـلـاـ تـأـكـلـواـ ذـبـيـحـتـهـ» «6»، و عنـه عـلـيـه السـلامـ أـيـضاـ: «مـنـ زـعـمـ أـنـ لـلـهـ وـجـهـ كـالـوـجـوـهـ قـدـ أـشـرـكـ، وـ مـنـ زـعـمـ أـنـ لـهـ جـوـارـحـ كـجـوـارـحـ الـمـخـلـقـينـ فـهـوـ كـافـرـ بـالـلـهـ فـلـاـ تـقـبـلـواـ شـهـادـتـهـ وـ لـاـ تـأـكـلـواـ ذـبـيـحـتـهـ» «7»، و المستفاد من المجموع عدم حلية ذبيحة مطلق من حـكـمـ بـكـفـرـهـ شـرـعاـ بـأـيـ وـجـهـ كـانـ ذـلـكـ سـوـاءـ كـانـ كـافـرـاـ أـصـلـيـاـ أـوـ مـرـتـداـ مـلـيـاـ كـانـ أوـ فـطـرـياـ.

(4) هذه إحدى المسائل التي اختلفت فيها الأخبار اختلافا شديدا كما

(1) الوسائل باب: 28 من أبواب الذبائح الحديث: 5 و 3.

(2) الوسائل باب: 28 من أبواب الذبائح الحديث: 5 و 3.

(3) الوسائل باب: 28 من أبواب الذبائح الحديث: 8 و 2 و 7 و 9 و 10.

(4) الوسائل باب: 28 من أبواب الذبائح الحديث: 8 و 2 و 7 و 9 و 10.

(5) الوسائل باب: 28 من أبواب الذبائح الحديث: 8 و 2 و 7 و 9 و 10.

(6) الوسائل باب: 28 من أبواب الذبائح الحديث: 8 و 2 و 7 و 9 و 10.

(7) الوسائل باب: 28 من أبواب الذبائح الحديث: 8 و 2 و 7 و 9 و 10.

في مسألة أكثر النفاس و مسألة فصول الأذان والإقامة و مسألة حكم ركعتي الأخيرتين من الرباعية و مسألة السلام المخرج عن الصلاة، وأخبار المقام على أقسام:

الأول: المطلقات الدالة على المنع كقول الصادق عليه السلام الوارد في ذبيحة اليهودي: «لا تأكل من ذبيحته ولا تشرب منه» (١)، وعنده عليه السلام أيضاً في خبر إسماعيل ابن جابر: «لا تأكل من ذبائح اليهود والنصارى ولا تأكل من آنائهم» (٢)، وعن أبي إبراهيم في خبر المثنى: «في ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها» (٣)، إلى غير ذلك مما سبق هذا المنساق، وهي موافقة لأصله عدم التذكرة وموافقة مع المشهور ومخالفة للتقدمة ومجموعها بعد رد بعضها إلى بعض آب عن التقيد فتكون من محكمات أخبار الباب فلا بد من العمل بها إلا أن يقوم دليل قطعي على الخلاف.

الثاني: خبر يونس بن بهمن عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام: «أهدى إلى قرابة لي نصراني دجاجاً وفراخاً قد شواها وعمل لي فالوذجة فآكله؟ فقال عليه السّلام: لا بأس به» (٤)، وخبر إسماعيل بن عيسى قال: «سألت الرضا عليه السّلام عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم؟ فقال: نعم» (٥)، وفيه: أنه قاصر السنّد وموافق للعامة ومخالف للمشهور وعارض بما هو أرجح منها من جهات فكيف يصح الاعتماد عليه؟! الثالث: ما علقت الحلية والحرمة على تحقق التسمية وعدمه فيحل في الأول دون الآخر، وهي أخبار كثيرة منطوفة ومفهومها منها قول الباقيين عليهما السّلام في الصحيح في ذبائح أهل الكتاب: «إذا شهدتموهم وقد سمووا اسم الله فكلوا ذبائحهم وإن لم تشهدوهم فلا تأكلوا، وإن أتاكَ رجل مسلم فأخبرك أنهم سمووا

- (1) الوسائل باب: 27 من أبواب الذبائح الحديث: 1 و 10 و 30.
 - (2) الوسائل باب: 27 من أبواب الذبائح الحديث: 1 و 10 و 30.
 - (3) الوسائل باب: 27 من أبواب الذبائح الحديث: 1 و 10 و 30.
 - (4) الوسائل باب: 27 من أبواب الذبائح الحديث: 40 و 41.
 - (5) الوسائل باب: 27 من أبواب الذبائح الحديث: 40 و 41.

فكل» (1)، و قريب منه غيره وفيه: أولاً معارضته بما عن الصادق عليه السلام في خبر زيد الشحام قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي؟ فقال: لا تأكله إن سمي وإن لم يسم» (2).

و ثانياً: سقوط اعتباره باعتراض أصحابنا و موافقة غيرنا.

و ثالثاً: بما رواه أبو بصير قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي؟

فقال: حلال، قلت: و إن سمي المسيح؟ قال: و إنما سمي المسيح فإنه إنما يريد الله» (3)، و مثله غيره فيسقط حينئذ أثر التسمية و عدمها فلا يقى موضوع لتلك الأخبار الكثيرة.

الرابع: خبر العرقوفي قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام و معنا أبو بصير و أناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب، فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام قد سمعتم ما قال الله عز وجل في كتابه، فقالوا له: نحسب أن تخبرنا، فقال لهم: لا تأكلوها، فلما خرجنا قال أبو بصير: كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته و أباه جميعاً يأمران بأكلها، فرجعنا إليه، فقال لي أبو بصير سله فقلت له: جعلت فداك ما تقول في ذبائح أهل الكتاب؟ فقال: أليس قد شهدتنا بالغداة و سمعت؟ قلت:

بلى، فقال: لا تأكلها» (4)، و قريب منه غيره و مثل هذه الأخبار ظاهرة في أن الحكم كان مورداً للحقيقة فاستفاده الحكم الواقعي مما يظهر منه الجواز لا وجه له كما هو واضح عند أولى الألباب بعد التأمل في أخبار الباب، فإن المستفاد منها و من التواريخ أن أهل الكتاب كانوا يتصدرون ذبائح المسلمين بإشراف من السلطة، وفي مثله لا بد للإمام عليه السلام أن يبين الحكم الواقعي في ضمن روایات مختلفة حسب اختلاف الخصوصيات و الجهات كما هو دأبهم عليهم السلام في مثل هذه المسائل.

و هناك أقسام أخرى من الروايات أعرضنا عن ذكرها خوف الإطالة بعد وضوح الحكم.

(1) الوسائل باب: 27 من أبواب الذبائح الحديث: 38.

(2) الوسائل باب: 27 من أبواب الذبائح الحديث: 5 و 36 و 25.

(3) الوسائل باب: 27 من أبواب الذبائح الحديث: 5 و 36 و 25.

(4) الوسائل باب: 27 من أبواب الذبائح الحديث: 5 و 36 و 25.

ولا يشترط فيه الإيمان (5) فتحل ذبيحة جميع فرق الإسلام (6) عدا النواصب، والمحكوم بكفرهم وهم المعلمون بعداوة أهل البيت عليهم السلام كالخارجي وإن أظهر الإسلام (7).

مسألة 2: لا يشترط فيه الذكورة ولا البلوغ ولا غير ذلك

(مسألة 2): لا يشترط فيه الذكورة ولا البلوغ ولا غير ذلك، فتحل ذبيحة المرأة فضلاً عن الخنزى وكذا الحائض والجنب والنفاسة والطفل إذا كان مميزاً والأعمى والأغلف ولد الزنا (8).

(5) لظهور الأدلة المستعملة على الإسلام والمسلم - كما تقدم بعضها ويأتي بعضها الآخر - مضافاً إلى السيرة الفتوائية والعملية قديماً وحديثاً، وما نسب إلى بعض من اعتبار الإيمان بالمعنى الأخى وهو مبني على كفر غير المؤمن، وقد أثبتنا بطلان المبني فلا وجه للبناء.

وأما قول أبي الحسن عليه السلام لزكريا بن آدم: «إنك أنهوك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك إلا في وقت الضرورة إليه» (1)، فلا بد من حمله على مجرد الإسلام أو جعله مما استدل به على كفر غير أهل الحق، وقد أثبتو خلافه في محله أو رده إلى أهله.

(6) للاتفاق والإطلاق خصوصاً مثل قول علي عليه السلام في خبر محمد بن قيس: «ذبيحة من دان بكلمة الإسلام وصام وصلى لكم حلال إذا ذكر اسم الله تعالى عليه» (2)، وقوله عليه السلام: «صام وصلى» ليس شرطاً في حلية الذبيحة، وإنما ذكر عليه السلام ذلك لأجل إحراز إسلامه لا لموضوعية فيما وكونهما شرطاً في الحلية.

(7) تقدم ما يتعلق بكفرهم في كتاب الطهارة عند تعداد النجاسات فراجع.

(8) كل ذلك للإطلاق والاتفاق ونصوص خاصة، فعن الباقيين عليهمما السلام:

(1) الوسائل باب: 28 من أبواب الذبائح الحديث: 5.

(2) الوسائل باب: 28 من أبواب الذبائح الحديث: 1.

مسألة 3: يشترط في الذبح أن يكون بالحديد مع الاختيار

(مسألة 3): يشترط في الذبح أن يكون بالحديد مع الاختيار (9) فإن

«أن ذبيحة المرأة إذا أجادت الذبح وسمت فلا بأس بأكله و كذلك الصبي وكذلك الأعمى إذا سدّد» (1)، وعن الرضا عليه السلام في خبر المرزبان: «لا بأس بذبيحة الصبي والخصي والمرأة إذا اضطروا إلى ذلك» (2)، وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: «يا علي ليس على النساء جمعة - إلى أن قال: - ولا تذبح إلا عند الضرورة» (3)، ويمكن حمل ما ورد على أنها لا تذبح إلا عند الضرورة على ضرب من الكراهة بعد ظهور الاتفاق على عدم اعتبار الضرورة في حلية ذبيحة المرأة والغلام، وفي صحيح الحلباني عن الصادق عليه السلام قال: «كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام جارية تذبح له إذا أراد» (4)، وظهوره في عدم الضرورة والاضطرار مما لا ينكر وكذا في المداومة والتكرار، وعن الصادق عليه السلام: «لا بأس بأن يذبح الرجل وهو جنب» (5)، وعن عليه السلام أيضاً في ذبيحة الألغاف، قال: «كان علي عليه السلام لا يرى به أساساً» (6)، وفي خبر المرزبان قال: «سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك؟ قال: لا بأس به و المرأة والصبي إذا اضطروا إليه» (7)، وفي غير صورة الاضطرار محمول على الكراهة، وسئل عليه عليه السلام: «عن الذبائح على غير طهارة فرخيص فيه» (8).

وأما الطفل غير المميز والمجنون والسكران فلا تحل ذبيحتهم لعدم حصول القصد منهم وعدم الاعتبار به لو حصل اتفاقاً.

(9) إجماعاً ونصوصاً منها قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «لا ذكاة إلا بحديدة» (9)، و قريب منه غيره والظاهر عدم الفرق

(1) الوسائل باب: 23 من أبواب الذبائح الحديث: 8 و 10 و 3.

(2) الوسائل باب: 23 من أبواب الذبائح الحديث: 8 و 10 و 3.

(3) الوسائل باب: 23 من أبواب الذبائح الحديث: 8 و 10 و 3.

(4) الوسائل باب: 23 من أبواب الذبائح الحديث: 9.

(5) الوسائل باب: 17 من أبواب الذبائح.

(6) الوسائل باب: 17 من أبواب الذبائح.

(7) الوسائل باب: 35 من أبواب الذبائح.

(8) مستدرك الوسائل باب: 15 من أبواب الذبائح الحديث: 1.

(9) الوسائل باب: 1 من أبواب الذبائح الحديث: .

ص: 60

ذبح بغيره مع التمكّن منه لم يحل (10) وإن كان من المعادن المنطبعة كالصفر والنحاس والذهب والفضة وغيرها.

نعم، لو لم يوجد الحديد وخفيف فوت الذبيحة بتأخير ذبحها جاز بكل ما يفرى أعضاء الذبح ولو كان قصباً أو لطمة أو حجارة حادة أو زجاجة أو غيرها (11).

بين أقسام الحديد.

(10) للأصل والإجماع النصوص منها قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر أبي بكر الحضرمي: «لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة» (1)، وعن الحلبي قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن ذبيحة العود والحجر والقصبة؟ فقال: قال علي عليه السلام: لا يصلح إلا بالحديدة» (2).

(11) نصوصاً وإجماعاً منها صحيح الشحام قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أيدنبح بقصبة؟ فقال: اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود إذا لم تصب الحديدة إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا - بأنس به» (3)، و قريب منه خبر عبد الرحمن بن الحجاج وغيره.

وفي النبي صلى الله عليه وآله، «امر الدم بما شئت واذكر اسم الله» (4)، المحمول على صورة الاضطرار جمعاً وإجماعاً، ولطمة بفتح اللام القشرة الظاهرة من القصب.

وتشهد له القاعدة المعروفة «الضرورات تبيح المحظورات»، وقاعدة «نفي الضرر والحرج»، وقاعدة «عدم جواز تقويت المال مع إمكان الاستفادة منه بالوجه الحلال».

ثُمَّ أن الأقسام خمسة:

الأول: الاضطرار الفعلي إلى الذبح والاضطرار إلى الذبح بغير الحديد

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الذبائح الحديث: 3 و 2.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب الذبائح الحديث: 3 و 2.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب الذبائح الحديث: 3.

(4) سنن ابن ماجه كتاب الذبائح باب: 5 الحديث: 3176.

لعدم وجdan الحديـد.

الثاني: الاضطرار الفعلى إلى الذبح مع وجود الحديد لأجل الاحتياج إلى شحذه وإخراجه عن غمده مثلاً بحيث لو فعل ذلك ماتت الذبيحة، والظاهر شمول الأدلة للصورتين.

الثالث: عدم وجود الحديد إلى مدة يوم مثلاً ويضطر في آخر اليوم إلى ذبيحة، هل يجوز له أن يذبحه في أول اليوم وتكون حلالاً؟ هذا القسم مبني على أنه هل يجوز البدار في التكاليف الاضطرارية أو لا يجوز؟ وتقدم البحث عنه في الأصول والأحوط عدم جوازه.

الرابع: إيجاد الاضطرار بالاختيار بان كان عنده سكين فألقاه في البحر مثلاً، وهذا القسم مبني على أن التكاليف الاضطرارية هل تشمل ما إذا وجد الاضطرار بالاختيار أو لا؟ مقتضى الإطلاق الشمول وإن كان الأحوط خلافه.

الخامس: تحقق الاضطرار إلى الذبح بغير الحديد لأجل تقية أو ظلم ظالم أو نحو ذلك مقتضى إطلاق المقام الحالية.

(12) نسب الجواز إلى عامة المتأخرین لأن المناط كله إنما هو قطع الحلقوم وفري الأوداج نصا- كصحیح الشمام المتقدم و خبر عبد الرحمن بن الحجاج- وفتوى، ويتتحقق ذلك بكل منهما فلا مجرى حينئذ لأصالة عدم التذکية.

ونسب عدم الجواز إلى جمع واستدلوا.

تارة: بأصالة عدم التذکية.

وآخری: بالإجماع.

وثلاثة: بقول النبي صلّى الله عليه وآله: «ما انهاـر الدـم وذـكر اسـم الله عـلـيـه فـكـلـ غـيرـ السـنـ وـالـظـفـرـ فـإـنـ السـنـ عـظـمـ وـالـظـفـرـ مـدـيـ الحـبـشـةـ» (1)، و قريب منه قول علي عليه السلام: «لا

(1) سنن ابن ماجه كتاب الذبائح باب: 5 الحديث: 3178.

كان الوقوع لا يخلو من رجحان (13).

مسألة 4: الواجب في الذبح

(مسألة 4): الواجب في الذبح قطع تمام الأعضاء الأربع (14) الحلقوم وهو مجرى النفس دخولاً و خروجاً والمريء وهو مجرى الطعام

بأس بذبيحة المرود و العود و أشباهها ما خلا السن و العظم» «1».

والكل مخدوش أما الأول فلا وجه له مع كثرة المخالف و كونه اجتهاديا.

و أما الأخير فلقصور السند فلا يصلح لإثبات حكم شرعى، وأما قول علي عليه السلام فيحمل على مطلق المرجوحة مع وجود غيره.

(13) تمسكاً بالعموم والإطلاق الدال على الحالية المؤيدة بقاعدة «إباحة المحظورات عند الضرورات»، الموافق لسهولة الشريعة المقدسة فيحمل انصراف العموم والإطلاق عنه كما أنه يتحمل انصراف النبوى و العلوى إلى المتصل دون المنفصل.

(14) أرسى ذلك إرسال المسلمات الفقهية وعدّ ذلك في عداد الضروريات الفقهية إن لم تكن مذهبية، وعليه السيرة المستمرة الفتواهية و العملية قدیماً و حدیثاً، ولكن لم نظر على لفظ: «الأوداج الأربع» بالمعنى المطابق وإن كان يستفاد ذلك منها التزاماً، لأن الموجود فيها «إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك» «2»، قوله عليه السلام: «إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا- بأس» «3»، قوله عليه السلام: «الرأس موضع الذكارة» «4»، قوله عليه السلام: «النحر في اللبنة و الذبح في الحلق» «5»، وجميع هذه التعبيرات بعد رد بعضها إلى بعض يلازم فري الأوداج الأربع.

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب الذبائح الحديث: 5.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب الذبائح الحديث: 1 و 3.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب الذبائح الحديث: 1 و 3.

(4) الوسائل باب: 3 من أبواب الذبائح الحديث: 1 و 3.

(5) الوسائل باب: 3 من أبواب الذبائح الحديث: 1 و 3.

والشراب و محله تحت الحلقوم والودجان و هما العرقان الغليظان (15) المحيطان بالحلقوم أو المري (16)، وربما يطلق على هذه الأربعة الأوداج الأربع (17)، واللازم قطعها رأساً (18) فلا يكفي شقها من دون قطعها وفصلها (19).

(15) ويطلق عليهما الوريدان أيضاً.

(16) الترديد باعتبار مقام الإثبات فإن بعضهم عرّفوهما بأنهما: محيطان بالحلقوم، وآخرون بأنهما: محيطان بالمري.

و هذا النزاع ساقط أصلاً لأن الأوداج الأربعة متصلة بعضها مع بعض ولها وحدة اعتبارية اتصالية بلا فرق بين أن يقال: انهما متصلان بالحلقوم أو بالمري لاتصال الأجزاء بعضها مع بعض في لحاظ الوحدة الاتصالية الاعتبارية، ولعله لذلك اكتفى في النص بقطع الحلقوم لأن قطعه ملازم لقطع الأجزاء بالتمام كما هو ظاهر النص «١»، المكتفى به كما هو المشاهد ويعترض به أهل الخبرة بهذه الأمور.

(17) إطلاق هذه الجملة المركبة من اصطلاح الفقهاء و لفظ الأوداج منفرداً ورد في النص كما مر.

(18) للإجماع و ظهور النصوص المتقدمة في ذلك.

(19) لأصله عدم التذكير و ظهور الفتوى و النصوص في قطع الأربع كما مر، و يظهر من الشهيد الثاني الاكتفاء بقطع الحلقوم فقط لما مر من الحديث.

وفيه: أنه من قصر النظر على خبر واحد مع قطع النظر عن البقية و قطع النظر عن مراجعة كلمات الأجلة، و هو مستلزم لتأسيس فقه جديد لا يرضيه المتشرعاً فضلاً عن الفقهاء.

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب الذبائح.

مسألة 5: محل الذبح في الحلق تحت اللحين

(مسألة 5): محل الذبح في الحلق تحت اللحين على نحو يقطع به الأوداج الأربع (20)، واللازم وقوفه تحت العقدة المسممة في لسان أهل

(20) الأوداج ما يربط الرأس بالجثة ويتكون العنق منها وطولها وقصرها يدور مدار طول العنق وقصره، ومتنهى طرف منها في الرأس ويشعب إلى عرق دقيق منتشرة في الرأس، ومتنهى الطرف الآخر في الجثة كذلك، ويكتفى قطعها في أي جزء وقع القطع من الامتداد الطولي الواقع فيما بين اللحين وفوق الجثة، ولم يرد تحديد لخصوص محل القطع في هذا الامتداد الطولي في الأخبار وكلمات فقهائنا الأخيار قال في الجوادر: «بقي شيء كثرة السؤال عنه في زماننا هذا وهو دعوى تعلق الأعضاء الأربع بالخرزة التي تكون في عنق الحيوان المسممة بالجوزة على وجه إذا لم يقتطعها أجمع أو لم يعلم بذلك وإن قطع نصف الجوزة، لكن لم أجده لذلك أثرا في كلام الأصحاب ولا في النصوص، والمدار على صدق قطعها تماماً أجمع وربما كان الممارسون بذلك العارفون أولى من غيرهم في معرفة ذلك».

أقول: لو كان الأمر كذلك لاهتم الرواة بسؤاله ووجب على الإمام بيانه في هذا الأمر الابتلائي العظيم، ولو جب على الفقهاء نقله وشرحه حتى لا يختفي الأمر إلى زمان صاحب الجوادر، وقال قدس سره في موضع آخر من كتابه: «واما ما هو متعارف في زماننا هذا من اعتبار جعل العقدة التي في العنق المسممة في لسان أهل هذا الزمان بالجوزة في الرأس على وجه يكون القطع من تحتها فلم أجده له أثرا في شيء من النصوص والفتاوی اللهم إلا أن لا يحصل قطع الأوداج الأربع بدون ذلك، ولا أقل من الشك والأصل عدم التذكرة».

أقول: وعلى هذا يعتبر ذلك في مقام الإثبات لا الثبوت وهو أيضا مشكل لأنه لو كان كذلك لأشير إليه في بيان إمام أو سؤال رأوا أو كلام فقيه، ولم سكت الجميع عن ذلك إلى أن ظهر في ألسن الناس في زمان صاحب الجوادر.

هذا الزمان بالجوزة وجعلها في الرأس دون الجثة والبدن بناء على ما قد يدعى من تعلق الحلقوم أو الأعضاء الأربع ب تلك العقدة (21) على وجهه لو لم يبقها الذابح في الرأس بتمامها ولم يقع الذبح بتمامها من تحتها لم تقطع الأوداج بتمامها، وهذا أمر يعرفه أهل الخبرة الممارسون لذلك فإن كان الأمر كذلك أو لم يحصل القطع بقطع الأوداج بتمامها بدون ذلك فاللازم مراعاته (22)، كما انه يلزم ان يكون شيء من هذه الأعضاء الأربع على الرأس حتى يعلم انها قد اقطعت وانفصلت عما يلي الرأس (23).

مسألة 6: يشترط ان يكون الذبح من القدام

(مسألة 6): يشترط ان يكون الذبح من القدام (24) فلو ذبح من القفا وأسرع الى ان قطع ما يعتبر قطعه من الأوداج قبل خروج الروح

(21) تقدم نقل ذلك كله من صاحب الجواهر رحمه الله وكل ذلك من مجرد النقل و الدعوى بلا استناد إلى مدرك وثيق أو دليل معتبر.

نعم، لو شهد أهل الخبرة بهذه الأمور بذلك يعتبر قولهم لاعتبار قول أهل الخبرة بالأمور عند متعارف الناس.

(22) لأصلالة عدم التذكية عند الشك في حصولها لو لم يكن الشك مستندا إلى الوسوس.

(23) هذا ملازم لجعل الجوزة في طرف الرأس وليس شيئا زائدا عليه.

(24) نصوصا وإجماعا منها قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية ابن عمارة: «النحر في اللبنة و الذبح في الحلق» (1)، ومنها قوله عليه السلام في صحيح الشحام:

«إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس به» (2)، الظاهر في وقوع الذبح أولا على الحلقوم وتفتضيه السيرة المستمرة أيضا.

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب الذبائح الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب الذبائح الحديث: 3.

حرمت (25).

نعم، لو قطعها من القدام لكن من الفوق بان ادخل السكين تحت الأعضاء وقطعها الى فوق لم تحرم الذبيحة (26)، وان فعل مكروها بل الأحوط تركه (27).

(25) للأصل والإجماع وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم:

«لا تأكل ذبيحة لم تذبح من مذبحتها» «1»، و قريب منه غيره.

(26) للإطلاقات بعد صدق الذبح من الحلقوم، ولالأصالة البراءة عن اعتبار هذا القيد، ولو كان معتبراً لكثر الاهتمام به بياناً من الإمام عليه السلام وسؤالاً من الناس في هذا الحكم العام البلوي.

(27) المشهور هو الكراهة وأقوالهم في المسألة بين الإفراط والتغريب.

الأول: الكراهة.

الثاني: الحرمة التكليفية فقط كما نسب إلى بعض القدماء.

الثالث: الحرمة الوضعية وحرمة الذبيحة نسب ذلك إلى صاحب الغنية، والأصل في ذلك خبر حمران بن أعين عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن الذبح، فقال: إذا ذبحت فأرسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وقطعه إلى فوق، والإرسال للطير خاصة، فإن تردى في جب أو ودهة من الأرض فلا تأكله ولا تطعمه فإنه لا تدرى التردي قتله أو الذبح وإن كان شيء من الغنم فامسك صوفه أو شعره ولا تمسكن يداه ولا رجلاً فاما البقر فاعقلها وأطلق الذنب وأما البعير فشد أخفافه إلى إياطه وأطلق رجليه وإن أفلتك شيء من الطير وأنت تريد ذبحه أو ندّ عليك، فارمه بسهمك فإذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد» «2»، والعجب من بعض القدماء حيث استفاد الكراهة من سنخ

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب الذبائح الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب الذبائح الحديث: 2.

مسألة 7: يجب التتابع في الذبح

(مسألة 7): يجب التتابع في الذبح (28) بأن يستوفي قطع الأعضاء قبل زهق الروح من الذبحة (29) فلو قطع بعضها وأرسلها حتى انتهت إلى الموت ثم استأنف وقطع الباقى حرمت (30) بل لا يترك

هذه النواهي كما في جملة من النواهي الواردة في أبواب الذبائح وحملها على الكراهة، وفي خصوص المقام استفاد الحرمة مع أن سياق تمام الحديث صدراً وذيلاً سياق الأدب والكراهة، وأعجب من صاحب الغنية حيث أدعى الإجماع على الحرمة الوضعية.

ولا ريب أن القول بالحرمة فاسد ودعوى الإجماع على الحرمة الوضعية أفسد، مع أن أصل الحديث قاصر سندًا فان رجال الحديث وإن كان كلهم ثقات وأبو هاشم الجعفري ثقة جليل القدر، ولكن أباه لم يعرف حاله، والمفروض أنه نقل الحديث عن أبيه، ومن ذلك كله يظهر ان الأظاهر الكراهة لا الحرمة ولذا عبرنا عبارة سيدنا الأستاذ رحمه الله .

(28) لأن المنساق من الأدلة وعليه السيرة المستمرة فيرجع في غيره إلى أصالة عدم التذكرة هذا هو المشهور.

ونسب إلى العلامة استحبابه تمسكا بالإطلاق بعد صدق وقوع فري الأوداج على الحيوان الحي.

وفيه: أنه بعد كون المنساق عرفا من الغري والذبح التتابع كيف يتمسك بالإطلاق؟ في مورد عدم صدقه أو صدق عدمه هذا إذا لم تكن الحياة مستقرة بعد وقوع الذبح الأول، وأما مع استقرارها فيصدق ذبح الحيوان بعد حمل التتابع المتعارف على الغالب فيصبح التمسك بالإطلاق حينئذ، وأما مع الشك في الاستقرار وعدمه فالمرجع أصالة عدم التذكرة بعد الشك في صدق الإطلاق.

(29) هذا أحد معنى التتابع والمعنى الآخر كون العمل عملا واحدا عرفا من دون تخلل شيء آخر في البين مطلقاً ويأتي ذكره بعد ذلك.

(30) لأن ما وقع أولاً لم يكفي في إزهاق الروح، وما وقع ثانياً وقع على الميت لا على الحي فتجري أصالة عدم التذكرة فالأنواع ثلاثة:

الاحتياط (31) بأن لا يفصل بينها بما يخرج عن المتعارف المعتمد ولا يعد معه عملاً واحداً عرفاً بل يعد عمليّن وإن استوفى التمام قبل خروج الروح منها.

مسألة 8: لو قطع رقبة الذبيحة من القفا وبقيت أعضاء الذبابة

(مسألة 8): لو قطع رقبة الذبيحة من القفا وبقيت أعضاء الذبابة فإن بقيت لها الحياة المستكشفة بالحركة ولو كانت يسيرة ذبحت وحلت (32) وإن لم تحل وصارت ميّة (33).

الأول: ما إذا علم بكفاية ما وقع أولاً في إرهاق الروح.

الثاني: ما إذا علم بعدم كفايته فيه وبقاء الحياة المستقرة.

الثالث: ما إذا شُك في أنه من أي القسمين فتحرم في الأول بعد استئناد الموت إلى قطع تمام الأعضاء، وتحل في الثاني إن قطعت بقية الأعضاء لما يأتي، والمرجع في الأخير أصالة عدم التذكرة مع عدم وجود إمارة على استقرار الحياة في البين، ولعله بذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات فراجعها وتأمل فيها.

(31) لتعارف ذلك بين الناس فإذا وضع السكين على حلقوم الذبيحة لا يسكن يد الذابح عن الحركة ولا يرفع الآلة إلا بعد تمام الأعضاء، ويمكن أن تكون الأدلة منزّلة على خصوص ذلك فلا إطلاق حينئذ في البين حتى يصح التمسك به، ولكنه مخالف لما يستفاد من مجموع الأدلة من التوسيعة في هذا الأمر العام البلوي خصوصاً بعد كون المتتصدين للمذابح العامة ليسوا من أهل الورع والتقوى فالتضييق في ذلك ربما يؤدي إلى العسر والحرج.

(32) لوجود المقتضي للحلية وقد المانع عنها فيؤثر الذبح الشرعي أثراً لا محالة.

(33) لوقوع الذبح على الميت فلا أثر له والمرجع حينئذ أصالة عدم التذكرة.

مسألة 9: لو أخطأ الذابح وذبح من فوق العقدة

(مسألة 9): لو أخطأ الذابح وذبح من فوق العقدة ولم يقطع الأعضاء الأربعه فان لم تبق لها الحياة حرمت (34) وان بقيت لها الحياة يمكن ان يتدارك بان يتسارع إلى إيقاع الذبح من تحت وقطع الأعضاء حلت (35).

مسألة 10: لو أكل الذئب مثلاً مذبح الحيوان وأدركه حيا

(مسألة 10): لو أكل الذئب مثلاً مذبح الحيوان وأدركه حيا فإن أكل الأوداج من فوق أو من تحت وبقى مقدار من الجميع معلقة بالرأس أو متصلة بالبدن يمكن ذبحه الشرعي بأن يقطع ما بقى منها، وكذلك لو أكل بعضها كذلك كما إذا أكل الحلقوم بالتمام وبقى الباقي كذلك، وكان بعد حيا فلو قطع الباقى مع الشرائط وقعت عليه الذكارة وكان حلالا (36)، وأما إذا أكل التمام بحيث لم يبق شيء منها فالظاهر انه غير قابل للتذكية (37).

(34) لعدم اثر لما وقع من الذبح وعدم قابلية المحل لما سيقع منه فتحرم لا محالة.

(35) لوجود المقتضي للحلية وقد المانع عنها فيؤثر الذبح الشرعي أثره لا محالة، والظاهر أن الحكم كذلك فيسائر الشرائط من التسمية والاستقبال والإسلام فلو تداركها في الذبح الثاني تحل ويجزى.

(36) لفرضبقاء الحياة وقع التذكية على الحيوان الحي فيكون حلالا قهرا.

وتوهم أنه لا بد مع قطع الأعضاء الأربعه ومع فرض أنه أكل بعضها بالتمام لا موضوع حينئذ للحلية ولو قطع ما بقى (لا وجه له) لأن قطع الأعضاء الأربعه انما هو في ظرف وجودها لا مع عدم بعضها، كما انه لو فرض أن الله تبارك وتعالى خلق حيوانا بعضو واحد من تلك الأعضاء أو اثنين أو ثلاثة فيجزى حينئذ قطع الموجود في الحلية.

(37) عدم القابلية لها من باب السالبة المنتفية بانتفاء الموضوع كما هو المعلوم.

اشارة

ما يعتبر في التذكرة

مسألة 11: يشترط في التذكرة الذبحية مضافاً إلى ما مرّ أمر

(مسألة 11): يشترط في التذكرة الذبحية مضافاً إلى ما مرّ أمر:

أحدها: الاستقبال بالذبيحة (38) حال الذبح بان يوجه مذبحها و مقاديم بدنها إلى القبلة (39) فإن أخل به فان كان عامدا عالما حرم (40)، وإن كان ناسيا أو جاهلا أو خطأ في القبلة أو في العمل لم تحرم (41)، ولو لم يعلم جهة القبلة أو لم يتمكن من توجيهها إليها سقط

(38) إجماعاً بل الضرورة من المذهب ونصوصاً مستفيضة منها قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «استقبل بذبيحتك القبلة» (١)، و قريب منه غيره.

(39) لأن هذا هو المنساق من قوله عليه السلام: «استقبل بذبيحتك القبلة» واعتبار الزائد عليه منفي بالأصل والإطلاق، وأما خبر الدعائم: «إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعذب البهيمة أحد الشفرة واستقبل القبلة» (٢)، فمضافاً إلى قصور سنده لا ظهور في اعتبار الأزيد من استقبال البهيمة.

(40) إجماعاً ونصوصاً منها صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة؟ فقال عليه السلام: «لا بأس إذا لم يتعمد» (٣)، ومثله غيره فخرج صورة التعمد وبقي كلما ليس بعمد من الغفلة والخطأ والنسيان والجهل موضوعاً أو حكماً قاصراً أو مقصراً.

(41) إجماعاً ونصوصاً منها ما تقدم و منها صحيح ابن مسلم عن أبي

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب الذبائح.

(2) مستدرك الوسائل باب: 12 من أبواب الذبائح الحديث: 1.

(3) الوسائل باب: 14 من أبواب الذبائح الحديث: 3.

هذا الشرط (42)، ولا يشترط استقبال الذابح على الأقوى وإن كان أحوط وأولى (43).

ثانيها: التسمية من الذابح (44) بان يذكر اسم الله تعالى عليه حينما يتشارع بالذبح أو متصلًا به عرفاً (45)، فلو أخل بها فإن كان عمداً حرمت وإن كان نسياناً لم تحرم (46)، وفي إلحاد الجهل بالحكم بالنسیان أو

جعفر عليه السلام: «عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها إلى القبلة، قال: كل منها» (1)، وإطلاقه يشمل الموضوع والحكم والقاصر والمقصر.

(42) لأن ظاهر النصوص انه شرط في حال الإمكان والاختيار مضافاً إلى ظهور الإجماع عليه ويشمل عدم التمكن الإكراه والاضطرار والإجبار.

(43) أما الأول فلا إطلاق وظهور الاتفاق، وأما الثاني فلما مر من خبر الدعائم القاصر عن افادة الوجوب.

(44) للكتاب المبين فكُلُّوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (2)، وإجماع المسلمين والمستفيضة من نصوص المعصومين منها قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن سلم: «و لا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها» (3)، و قريب منه غيره.

(45) لشمول إطلاق الأدلة لكل منهما وصدق ذكر اسم الله عليه عرفاً في القسمين.

(46) نصاً وإجماعاً فيهما ففي الصحيح قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمى؟ قال عليه السلام: إن كان ناسياً فلا بأس إذا كان مسلماً» (4).

و ما دل على أنه يسمى بعده كقوله عليه السلام: «فليسم حين يذكر ويقول بسم

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب الذبائح الحديث: 2.

(2) سورة الانعام: 118.

(3) الوسائل باب: 15 من أبواب الذبائح الحديث: 1 و 2.

(4) الوسائل باب: 15 من أبواب الذبائح الحديث: 1 و 2.

العمد قولان؟ أظهرهما الثاني (47)، والمعتبر في التسمية وقوعها بهذا القصد اعني بعنوان كونها على الذبيحة (48) ولا تجزى التسمية الاتفاقية الصادرة لغرض آخر.

ثالثها: صدور حركة منها بعد تمامية الذبح كي تدل على وقوعه على الحي (49)، ولو كانت جزئية- مثل أن تطرف عينها أو تحرّك اذنها أو ذنبها

الله على أوله وآخره» «[1]، محمول على التدب إجماعا.

(47) لإطلاق ما دل على حرمة ما لم يذكر اسم الله عليه، وأصالة عدم التذكرة بعد الاقتصار في النصوص على استثناء خصوص صورة النسيان فقط.

واحتمال انه ذكر من باب المثال لكل عذر لا دليل عليه، كما ان حمل التسمية على الاستقبال قياس لا نقول به.

(48) لأن المتفاهم من الأدلة وأصالة عدم التذكرة إلا بذلك.

(49) هذا الشرط متعرض لبيان طريق إحراز وقوع التذكرة على الحي، والبحث فيه من جهات:

الأولى: تارة يعلم بوقوعها على الحي ولا موضوع للرجوع إلى الأمارة حينئذ لأن العلم أقوى الامارات وأجلها.

وآخرى: بوقوعها على الميت ولا موضوع للرجوع إلى الأمارة حينئذ أيضا.

وثالثة: نشك في ذلك فيتتحقق موضوع الرجوع إليها حينئذ.

الثانية: هذه الامارات الواردة في أخبار الباب وعبارات الأصحاب أمور طبيعية عرفية قررها الشارع تسهيلا على الأنام لا ان تكون أمورا تعبدية محسنة كما هو واضح.

الثالثة: مقتضى جعل هذه الأمارة انه لا يكفي الاعتماد على استصحاب

(1) الوسائل باب: 15 من أبواب الذبائح الحديث: 4.

بقاء الحياة مع فقدانها وتحقق الشك في الحياة وعدمها، فالشارع جعل عدم هذه الأمارة علامه على تتحقق الموت فلا يبقى موضوع لاستصحاب بقاء الحياة.

الرابعة: تتحقق هذه الأمارة إما قبل وقوع التذكرة فتفعل على المتلبس بهذه الأمارة.

وآخرى: تتحقق الأمارة بعد الفراغ منها.

وثالثة: تكون مقارنا لها وبعد الفراغ من التذكرة تنعدم الأمارة.

وظاهر الفقهاء الإجماع على اعتبار خصوص القسم الثاني بأن يعلم بالأماره أن المذبح قد تم ذبحة وهو حي فلا عبرة بالحركة قبل الذبح ولا المقارن معه ما لم تستمر إلى ما بعد الفراغ من الذبح، واستظهروا بذلك من الأدلة خصوصا خبر المرادي الآتي، فالأقسام أربعة:

الأول: كون التذكرة علة تامة لإزهاق الروح وجود أمارة عليه بعد زهوق الروح.

الثانى: زهوق الروح بغير التذكرة.

الثالث: الشك في أنه كان بالتذكرة أو بغيرها مع عدم أمارة على التعين بعدها.

الرابع: كون زهوق الروح بالتذكرة مع عدم أمارة عليه بعد الفراغ عنها.

وظاهرهم حرمة المذبح في الجميع إلا في القسم الأول فقط، ويأتي في المسألة الرابعة عشرة ما ينفع المقام.

الخامسة: حركات هذه الأعضاء تارة اختيارية.

وآخرى: من قبيل الاتفاقيات التي قد تحصل للميته أيضا، والمعتبر هو الأولى دون الأخيرة، ومع الشك في أنها من أي منهم؟ يمكن استصحاب بقاء الإرادة وال اختيار.

السادسة: للحركات واستقرار الحياة مراتب متفاوتة كثيرة، قلة و كثرة شدة وضعفا كما هو من لوازم كل حركة، و مقتضى الإطلاق صحة الاكتفاء بأدنى

المراتب وأولاًها لكشف ذلك عن الحياة.

السابعة: عدة الأقوال في المسألة ثلاثة:

الأول: الاجتزاء في إحراز الحياة بأحد الأمرين من الحركة أو خروج الدم المعتمد نسب ذلك إلى المشهور بين المتأخرین.

الثاني: اعتبار الحركة فقط دون غيرها نسب ذلك إلى الصدوق والعلامة.

الثالث: اعتبار خروج الدم المعتمد فقط نسب ذلك إلى جمع منهم المفید وابن زهرة وادعى الأخير الإجماع عليه.

الثامنة: مجموع أخبار الباب الواردة في بيان أمارة الحلية على أقسام ثلاثة:

الأول: ما ذكر فيها الحركة فقط من غير تعرض لخروج الدم أصلاً لا من حيث جعله من الأمارات ولا من حيث نفي الأمارية عنه، وهي كثيرة كقول الصادق عليه السلام في الصحيح: إذا تحرك الذنب أو الطرف أو الإذن فهو ذكي» (1)، وقوله عليه السلام أيضاً: «الشاة إذا طرفت عينها أو حركت ذنبها فهي ذكية» (2)، إلى غير ذلك من الأخبار.

الثاني: ما يظهر منه عدم الاعتبار بخروج الدم وإنما الاعتبار بالحركة فقط كصحيح المرادي عن الصادق عليه السلام: «عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهرأق منها دم كثير عبيط، فقال: لا تأكل إن علياً عليه السلام كان يقول، إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل» (3)، ويمكن حمله على ما إذا كان خروج الدم متشائلاً لا معتملاً.

الثالث: ما ذكر فيه خروج الدم فقط، كقول الصادق عليه السلام «إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس» (4).

الرابع: ما فرق فيه بين الدم المتشائل فلا يحل و الدم المعتمد فيحل كخبر

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب النبائح الحديث: 3 و 4.

(2) الوسائل باب: 11 من أبواب النبائح الحديث: 3 و 4.

(3) الوسائل باب: 12 من أبواب النبائح الحديث: 1.

(4) الوسائل باب: 2 من أبواب النبائح الحديث: 3.

أو ترکض برجلها ونحوها- ولا يحتاج مع ذلك إلى خروج الدم المعتمد، فلو تحرك ولم يخرج الدم أو خرج متساقلاً ومتقاطراً لا سائلاً ومعتملاً كفى في التذكير، وفي الاكتفاء به أيضاً حتى يكون المعتبر أحد الأمرين من الحركة أو خروج الدم المعتمد قول مشهور لكن عندي فيه تردد وإشكال (50)، هذا إذا لم يعلم حياته واما إذا علم حياته بخروج مثل هذا

الحسين بن مسلم قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذا جاءه محمد بن عبد السلام فقال له: جعلت فداك تقول لك جدتي: إن رجلاً ضرب بقرة بفأس فسقطت ثمَّ ذبَحَها، فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة أم فروة فقال لها: إن محمداً جاءني برسالة منك فكرهت أن أرسل إليك بالجواب معه فإن كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتملاً فكلوا وأطعموا، وإن كان خرج خروجاً متساقلاً فلا تقربوه» «1».

هذه خلاصة ما وصل إلينا من أخبار الباب عن الأئمة الأطهار وحينئذ فمن قصر الحالية على خصوص خروج الدم فقط أو خصوص الحركة كذلك لم يلحظ مجموع الاخبار بنظر التأمل والاعتبار، والقول الوسط العدل ما ذهب إليه المشهور من المتأخرین وهو مقتضى الجمع بين شتات الأخبار على ما جرت عليه عادة فقهائنا الأخيار.

(50) وجه الإشكال أولاً- ان ظاهرهم الإجماع على اعتبار كون العلامة بعد تمامية الذبح ولو اكتفوا بخروج الدم فقط من دون سائر العلامات يكون هذا مقارنا للذبح لأن يكون بعده.

وثانياً: إمكان حمل ما دل على الاكتفاء بخروج الدم على بعض المحامل فلا وجه للجزم بكفايته فقط.

وثالثاً: أنه مقيد بما إذا علم الحياة فلا يشمل غير تلك الصورة ويأتي انه لا

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب الذبائح الحديث: 2.

الدم اكتفى به بلا إشكال (51).

مسألة 12: لا يعتبر كيفية خاصة في وضع الذبيحة على الأرض حال الذبح

(مسألة 12): لا يعتبر كيفية خاصة في وضع الذبيحة على الأرض حال الذبح (52)، فلا فرق بين أن يضعها على الجانب الأيمن كهيئة الميت حال الدفن وأن يضعها على الأيسر.

مسألة 13: لا يعتبر في التسمية كيفية خاصة

(مسألة 13): لا يعتبر في التسمية كيفية خاصة وأن يكون في ضمن البسمة بل المدار على صدق ذكر اسم الله عليها فيكتفي أن يقول «باسم الله» أو «الله أكبر» أو «الحمد لله» أو «لا إله إلا الله» ونحو ذلك (53)، وفي الاكتفاء بلفظ «الله» من دون أن يقرن بما يصير به كلاما تماما دالا على صفة كمال أو

إشكال فيها حينئذ.

وفيه: أما الأول فلأنه لا موضوع لفرض خروج الدم بعد تمامية الذبح كما هو معلوم، ولكن يصح فرض كون الحركة بعده بلا إشكال، وأما الثاني فالحمل على المحامل تارة مع شاهد قريب وأخرى مع شاهد بعيد وثالثة بلا شاهد أصلا.

والصحيح هي الأولى فقط مع وجود قرينة عليه دون الآخرين، وهي مفقودة كما لا يخفى على المتبر في المطلولات، وأما الأخير فهو من تقييد الإطلاق بلا دليل عليه فالوجه ما هو المشهور ولا ينبغي ترك الاحتياط بمراعاة الحركة.

(51) لفرض العلم بالحياة ولا حجة أقوى منه كما تقدم في الجهة الأولى.

(52) للإطلاق وظهور الاتفاق.

(53) كل ذلك لإطلاق الأدلة من الكتاب والسنة الشامل للجميع، وفي صحيح ابن مسلم قال: «سألته عن رجل ذبح فسبح أو كبر أو همل أو حمد الله؟

قال: هذا كله من أسماء الله لا يلمس به» «1».

(1) الوسائل باب: 16 من أبواب الذبائح الحديث: 1.

ثناء أو تمجيد إشكال (54) كالتعدي من لفظ الله إلى سائر أسمائه الحسنى كالرحمن والرحيم والخالق وغيرها (55)، وكذا التعدي إلى ما يرادف هذه اللفظة المباركة في لغة أخرى كلفظة يزدان في الفارسية وغيرها فإن فيه إشكالاً بل عدم الجواز قوي جداً (56).

مسألة 14: ذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه يشترط في حلية الذبيحة

(مسألة 14): ذهب جماعة من الفقهاء (57) إلى أنه يشترط في حلية الذبيحة استقرار الحياة لها قبل الذبح فلو كانت غير مستقرة الحياة لم تحل بالذبح وكانت ميتة، وفسروا الاستقرار المذبور بأن لا تكون مشرفة على الموت بحيث لا يمكن أن يعيش مثلها في اليوم أو نصف يوم كالمشقوق بطنه والمخرج حشوته والمذبوج من قفاه الباقيه أو داجه و الساقط عن شاهق تكسرت عظامه و ما أكل السبع بعض ما به حياته وأمثال ذلك،

(54) من الجمود على إطلاق ذكر اسم الله عليه فيجزى، ومن أن المنساق من الأدلة موصوفاً بصفة كمال وجلال ولا أقل من الشك والأصل عدم التذكرة.

(55) من انساب لفظ الجلالة فقط من الأدلة دون سائر الأسماء الخاصة، ومن أن هذا الانساق بدوي غالبي لا أن يكون من الظهور الفعلي المستقر فيجزي جميع الأسماء المختصة، ولكن الاحتياط في ذكر الجلالة فقط.

(56) لا قوّة فيه فإن منشأ الاختصاص إما الانصراف إلى العربية أو أن ما ورد في الأدلة إنما هو لفظ العربية.
ولا- ريب في أن الأول من الانصرافات البدوية التي لا اعتبار بها، والثاني لأجل أن الكتاب والسنة ورداً بل لفظ العربية فلو كان المجتمع مجتمعاً غير عربي لورد اللفظ غير عربي.

فالعربية من خصوصيات المورد لا- من خصوصيات ذات الحكم مطلقاً كما في الصلاة ونحوها، ولكن الاحتياط الإتيان بالعربية مع الإمكان.

(57) منهم الشيخ والشهيد والعلامة في بعض كتبه وأطالوا الكلام في ذلك

والأقوى عدم اعتبار استقرار الحياة بالمعنى المزبور (58)، بل المعتبر أصل الحياة ولو كانت عند اشراف انقطاعها وخروجها (59) فإن علم ذلك وإلا يكون الكاشف عنها الحركة بعد الذبح ولو كانت جزئية يسيرة كما

اطالة لا وجه لها، وكم لهم من هذه الخلافات التي لا جدوى فيها؟! وخلاصة كلامهم أن المنساق من الأدلة إنما هو اعتبار وقوع الذبح على الحي الثابتة حياته، فلو كانت حياته في معرض الزوال لا تشمله الأدلة بل تجري فيه أصالة عدم التذكية، هذه خلاصة ما أفادوه من الدليل على ما عليه من التطويل والتفصيل.

ثم انه لمجموع كلماتهم خلاصة أخرى وهي أن الذبح إما أن يقع على ما هو معلوم الحياة أو ما هو معلوم الموت أو ما هو مشكوك الموت والحياة، والأول حلال والثاني حرام والأخير يستكشف حلته وحرمته بالحركة فمع تحقق الحركة التي مرت الإشارة إليها بعد الذبح يحل ومع عدمه لا يحل فأي ثمرة عملية أو علمية بعد ذلك في هذا النزاع الطويل.

ثم انهم فسروا استقرار الحياة.

تارة: بالزمان كقابلية الحيوان لبقاء حياته بيوم أو نصف يوم.

وأخرى: بالأماراة الدالة على الحياة وبعد عدم ثمرة مطلقا في البين لا وجه لصرف الوقت في النقض والإبرام فيما لا فائدة فيه.

(58) لعدم دليل على اعتباره من عقل أو نقل أو عرف، والمناط كله وقوع الذبح على الحي وطريق إحراز ذلك ما أجمعوا عليه من تتحقق الحركة بنحو ما مر بعد الذبح، ومع إحراز ذلك فلا موضوع لاعتبار استقرار الحياة بما قالوه.

(59) لصدق وقوع الذكاة على الحي وصدق ذبح الحيوان الحي عرفا وعقلا وشرعيا ولو بهذه المرتبة من الحياة، وتدل عليه الأخبار الواردة في ذبح ما يدرك حياته من الصيد «1»، التي تقدم بعضها وهي ظاهرة في كفاية هذا المقدار

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب الصيد الحديث: 4.

ص: 79

مسألة 15: لا يشترط في حلية أكل الذبيحة بعد وقوع الذبح عليها حيا

(مسألة 15): لا يشترط في حلية أكل الذبيحة بعد وقوع الذبح عليها حياً أن يكون خروج روحها بذلك الذبح فلو وقع عليها الذبح الشرعي ثمَّ وقعت في نار أو ماء أو سقطت من جبل و نحو ذلك فماتت بذلك حلت على الأقوى (61).

مسألة 16: تختص الإبل من بين البهائم بان تذكيتها بالنحر

(مسألة 16): تختص الإبل من بين البهائم بان تذكيتها بالنحر (62)،

من الحياة.

(60) أما مع العلم بها فلا ريب في صدق وقوع الذبح على الحي وأما مع عدمه فلما مر من اعتبار تلك الحركات في كشفها عنبقاء الحياة شرعاً.

(61) لتحقق التذكية الشرعية فتشمله العمومات والإطلاقات لا محالة، وقال أبو جعفر عليه السلام في الصحيح: «وإن ذبحت ذبيحة فأباحت الذبح فرقعت في النار أو في الماء أو من فوق بيتك إذا كنت قد أجدت الذبح فكلا» «1»، مضافاً إلى الإجماع.

وأما قوله عليه السلام: «إن تردى في جب أو وحده من الأرض فلا تأكله ولا تطعم، فإنك لا تدرى التردى قتله أو الذبح» «2»، محمول بقرينة ذيله وقوله عليه السلام الأول على صورة عدم إجاده الذبح.

(62) لما يظهر من مجموع النصوص المتفقة المفروغية عن ذلك عند الأئمة عليهم السلام منها ما ورد في المستعصي: «إن امتنع عليك بغير وأنت تريد أن تتحرر فانطلق منك فإن خشيت أن يسبقك فضربيه أو طعنته بحربة بعد أن تسمى بكل إلا أن تدركه ولم يمت بعد فذك» «3»، إلى غير ذلك من الأخبار ويظهر من مثله مسلمية الحكم بين الناس أيضاً

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب الذبائح الحديث: 1 و 2.

(2) الوسائل باب: 13 من أبواب الذبائح الحديث: 1 و 2.

(3) الوسائل باب: 10 من أبواب الذبائح الحديث: 5.

كما ان غيرها يختص بالذبح (63) فلو ذبحت الإبل أو نحرت غيرها كانت ميته (64).

نعم، لو بقية له الحياة بعد ذلك أمكن التدارك بأن يذبح ما يجب ذبحه بعد ما نحر أو ينحر ما يجب نحره بعد ما ذبحه ووقدت عليه التذكرة (65).

مسألة 17: كيفية النحر و محله

(مسألة 17): كيفية النحر و محله أن يدخل سكيناً أو رمحاً و نحوهما من الآلات الحادة الحديدية في لبته، وهي المحل المنخفض الواقع بين أصل العنق والصدر (66).

ويشترط فيه كل ما اشترط في تذكرة الذبيحة فيشتريط في الناحر ما اشترط في الذابح وفي آلة النحر ما اشترط في آلة الذبح، ويجب التسمية عند النحر كما تجب عند الذبح ويجب الاستقبال بالمنحور كما يجب

(63) إجماعاً ونصوصاً تقدم بعضها وعن أبي الحسن عليه السلام في صحيح صفوان: «للبقر الذبح وما نحر فليس بذلك» (1).

(64) لقول الصادق عليه السلام: «كل منحور مذبوح حرام، وكل مذبوح منحور حرام» (2)، وفي سياقه أخبار أخرى مضافاً إلى الأصل والإجماع.

(65) لما مر مكرراً من أن هذا ما تدرك به التذكرة فإذا فات أولها لا وجه لأن يفوت آخرها.

(66) للإجماع والنص والعرف ففي الخبر: «ينحر حيال القبلة فيضرب في لبته بالشفرة حتى تقطع و تقرى» (3).

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب الذبائح الحديث: 1 و 3.

(2) الوسائل باب: 5 من أبواب الذبائح الحديث: 1 و 3.

(3) مستدرك الوسائل باب: 2 من أبواب الذبائح: 5، وفي سنن البيهقي ج: 5 صفحة: 237 باب نحر الإبل قياماً (كتاب الحج).

بالذبيحة (67)، وفي اعتبار الحياة أو استقرارها هنا ما مر في الذبيحة.

مسألة 18: يجوز نحر الإبل قائمة و باركة مقبلة إلى القبلة

(مسألة 18): يجوز نحر الإبل قائمة و باركة مقبلة إلى القبلة بل يجوز نحرها ساقطة على جنبها مع توجيه منحرها و مقاديم بدنها إلى القبلة وإن كان الأفضل كونها قائمة (68).

مسألة 19: كل ما يتعدر ذبحه أو نحره من الحيوان

(مسألة 19): كل ما يتعدر ذبحه أو نحره من الحيوان أما لاستعصائه أو لوقوعه في موضع لا يتمكن الإنسان من الوصول إلى موضع الذكارة ليذبحه أو ينحره، كما لو تردى في البئر أو وقع في مكان ضيق و خيف موته (69) جاز أن يعقره (70) بسيف أو سكين أو رمح أو غيرها مما

(67) كل ذلك للإطلاق كما مر والاتفاق الشامل لكل مذبوح وكل منحور.

(68) أما جواز النحر قائمة أو باركة أو ساقطة فللإطلاق والاتفاق وأما كون الأفضل القيام فلو رود النص فيه «1»، المحمول على الفضل والاستحباب.

(69) لشمول إطلاق كلماتهم لذلك كله.

(70) للإجماع والنصوص، ولكونه حينئذ بمنزلة الوحشي فيجري عليه حكمه، فعن نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله: «إذا استوحشت الإنسية فإنه يحل ما يحل الوحشية» (2)، وعن جعفر عن أبيه إن عليا عليه السلام قال: «إذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقوها، وإن لم تقدروا على أن تعرقوها فإنه يحلها ما يحل الوحش» (3).

وفي صحيح الحلباني عن الصادق عليه السلام: «في رجل ضرب بسيفه جزوراً أو شاة في غير مذبحها، وقد سمي حين ضرب فقال: «لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح»

(1) مستدرك الوسائل باب: 2 من أبواب الذبائح: 5، وفي سنن البيهقي ج: 5 صفحة: 237 باب نحر الإبل قياما (كتاب الحج).

(2) كنز العمال ج: 3 رقم 3792 صفحة: 2412.

(3) الوسائل باب: 10 من أبواب الذبائح الحديث: 9.

يجرحه ويقتله (71)، ويحل أكله وإن لم يصادف العقر موضع التذكرة (72) وسقطت شرطية الذبح والنحر وكذلك الاستقبال (73).
نعم، في سائر الشرائط من التسمية وشروط الذابح والناحر يجب مراعاتها (74)، وأما الآلة فيعتبر فيه ما مر في آلة الصيد الجمادية (75).

من مذبحة إذا تعمد ذلك ولم تكن حالة حال اضطرار، فاما إذا اضطر إليه واستصعب عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك» (1)، وفي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن امتنع عليك بغير وأنك تريد أن تنحره فانطلق منك فان خشيت أن يسبقك فضركه بسيف أو طعنته بحربة بعد أن تدركه ولم يتمت بعد ذكه» (2)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(71) للإطلاق- كما تقدم الشامل لجميع ذلك.

(72) لأنه لا معنى لتتنزيله منزلة الوحش إلا ذلك، وعن أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة «سألته عن بغير ترد في بئر فذبح من قبل ذنبه؟ فقال: لا بأس إذا ذكر اسم الله عليه» (3)، وعن علي عليه السلام: «أيما إنسية تردد في بئر فلم يقدر على منحرها فلينحرها من حيث يقدر عليه ويسمى الله عز وجل عليها وتكل» (4)، ويؤيد أصل الحكم عدم جواز تصبيع المال وقاعدة نفي الالرج، وتأمل في الحكم المحقق الأردبيلي وهو في غير محله كما اعترف به في الجواهر.

(73) لعين ما مر في سابقة من غير فرق.

(74) لعموم دليل اعتبارها الشامل للإنسي والمتوحش، مضافا إلى ذكر التسمية في هذه النصوص الخاصة المتقدمة.

(75) لإطلاق أدلة اعتبار السلاح الشامل لهذا القسم من الوحش أيضا وإن لم يسم بالصيد موضوعا، وقد ورد في نصوص المقام «الحربة» و«السيف»

(1) الوسائل باب: 32 من أبواب الصيد.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب الذبائح الحديث: 5.

(3) الوسائل باب: 10 من أبواب الذبائح الحديث: 6 و 8.

(4) الوسائل باب: 10 من أبواب الذبائح الحديث: 6 و 8.

وفي الاجتراء هنا بعقر الكلب وجهاً (76) أقواهمما ذلك في المستعصي (77) دون غيره كالمتردي (78).

وـ«السهم»، والظاهر أن ذلك من باب المثال لكل ما جاز به الاصطياد وإن لم يكن المورد صيدا موضوعاً و كان منه حكماً.

(76) من إطلاق قول علي عليه السلام: «إذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقوها وإن لم تقدروا على أن تعرقوها فإنه يحلها ما يحل الوحش» (1)، وهو صريح في اتحاد حكم المستوحش بالعارض والوحشي بالأصل وما من النبوى المنجبر بالعمل والإجماع فالمستوحش بالعارض وبالأصل يتحدان في الحلية بالآلة الجمادية والحيوانية، ومن ذكر الإله الجمادية فقط من أخبار الباب كما تقدم فلا بد من الاقتصرار عليها في الحكم المخالف للأصل.

(77) لأن ما من النبوى والعلوى في مقام جعل القاعدة الكلية فيه غير القابلة للتخصيص إلا بمخصص قوى وهو مفقود، وما ذكر من الآلات الجمادية إنما هو من باب المثال لا التقىده مع ان غالباًها وقع في كلام السائل.

(78) لأن نصوص المتردي لا عموم فيها يشمل التذكرة لعقر الكلب ففي خبر الجعفى قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بغير تردى في بئر كيف ينحر؟ قال:

يدخل الحرية فيطعنها بها ويسمى ويأكل» (2)، وخبر زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن بئر فدب من قبل ذنبه؟ فقال: لا بأس إذا ذكر اسم الله عليه» (3)، إلى غير ذلك مما سبق هذا المساق مما ظاهره الاختصاص بالآلة الجمادية والأبى عن التعميم إلى الآلة الحيوانية.

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب النبات الحديث: 9.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب النبات الحديث: 4 و 6.

(3) الوسائل باب: 10 من أبواب النبات الحديث: 4 و 6.

اشارة

آداب الذبابة والنحر للذبابة والنحر آداب ووظائف مستحبة ومكرورة.

مسألة 20: الآداب المستحبة كثيرة

(مسألة 20): الآداب المستحبة كثيرة فمنها: أن يربط يدي الغنم مع أحدي رجليه ويطلق الأخرى ويمسك صوفه وشعره بيده حتى تبرد (79)، وفي البقر أن يعقل قوائمه الأربع ويطلق ذنبه (80)، وفي الإبل تكون قائمة ويربط يديها ما بين الخفين إلى الركبتين أو الإبطين ويطلق رجليها (81)،

(79) على المشهور في كل ذلك ويكفي في الحكم بالاستحباب كونه من الرفق والإحسان المأمورين بهما على ما سيأتي، بل قد يستأنس ذلك من قول الصادق عليه السلام في خبر حمران بن أعين: «وإن كان شيء من الغنم فأمسك صوفه أو شعره ولا تمسكن يدا ولا رجالا» .¹

(80) لقوله عليه السلام في خبر حمران بن أعين: «فاما البقر فاعقلها وأطلق الذنب» .²

(81) لقوله عليه السلام أيضاً: «وأما البعير فشد أخفافه إلى إياطه وأطلق رجليه» .³ وفي صحيح ابن سنان: «يربط يديها ما بين الخلف إلى الركبة» .⁴، وروي عنه عليه السلام: «إنه ينحر بذلة معقولة يدها اليسرى» .⁵، وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه: «كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمه» .⁶، والأمر سهل لأن الاستحباب يقبل المسامحة عند الأصحاب.

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب الذبائح الحديث: 2.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب الذبائح الحديث: 2.

(3) الوسائل باب: 3 من أبواب الذبائح الحديث: 2.

(4) الوسائل باب: 35 من أبواب الذبائح في منى الحديث: 1 و 3.

(5) الوسائل باب: 35 من أبواب الذبائح في منى الحديث: 1 و 3.

(6) سنن البيهقي: ج: 5 صفحة: 237

وفي الطير أن يرسله بعد الذبح حتى يرفرف (82).

و منها: أن يكون الذابح أو الناجر مستقبل القبلة (83).

و منها: أن يعرض عليه الماء قبل الذبح أو النحر (84).

و منها: أن يعامل مع الحيوان في الذبح أو النحر و مقدماتها ما هو الأسهل والأروح وأبعد من التعذيب والأذية له بأن يساق إلى الذبح أو النحر برفق ويضجعه للذبح برفق، وإن يحد الشفرة وتوارى و تستر عنه حتى لا يراها وأن يسرع في العمل و يمر السكين في المذبح بقوة فعن النبي صلى الله عليه و آله: «إن الله تعالى شأنه كتب عليكم الإحسان في كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، ولیحد أحدكم شفتره و لیرح ذبیحته» وفي نبوي آخر أنه صلى الله عليه و آله: «أمر أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم».

(82) لقوله عليه السلام فيما تقدم: «والإرسال للطير خاصة» (1).

(83) أما الذابح فلما تقدم من خبر الدعائم (2)، وأما الناجر فلقوله عليه السلام بعد أن سئل عن كيفية النحر: «يقوم الذي ينحره حال القبلة فيضرب في لبته حتى يقطع ويفري» (3).

(84) لأن إحسان و رفق و أمرنا بهما لقوله صلى الله عليه و آله: «إن الله تعالى شأنه كتب عليكم الإحسان في كل شيء فإذا قتلتكم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة» (4)، وعن أبي جعفر عليه السلام: «يرفق بالذبيحة ولا يعنف بها قبل الذبح ولا بعده- الحديث-» (5)، إلى غير ذلك من الاخبار و إلا فلا دليل لهم سوى ذلك فيما

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب الذبح الحديث: 2.

(2) تقدم في صفحة: 71.

(3) مستدرك الوسائل باب: 2 من أبواب الذبائح الحديث: 5.

(4) سنن البيهقي ج: 9 ص: 280 كتاب الصحايا.

(5) مستدرك الوسائل باب: 2 من أبواب الذبائح الحديث: 3.

وأما المكرورة منها إبابة الرأس قبل خروج الروح منها عند الأكثـر (85) وحرّمها جماعة (86) وهو الأحوط (87)، ولا تحرم الذبيحة بفعلها ولو قلنا بالحرمة على الأقوى (88) هذا مع التعمد وأما مع الغفلة أو سبق السكين فلا حرمة ولا كراهة لا في الأكل ولا في الإبابة بلا

تفحصناه عاجلاً. والله العالم.

(85) منهم الشيخ رحمة الله في الخلاف وادعى إجماع الصحابة على الكراهة، وعن بعض دعوى إجماع المحققين عليها واحتارها المحقق في الشرائع والفضل في جملة كتبه وابن إدريس بقرينة الإجماع وان السياق سياق الآداب.

(86) منهم الشهيدان والفضل في مختلفه جموداً على ظاهر النهي في صحيح الحلبـي «لا يتعـدم قطـع رأسه» (1)، وغيره من الروايات.

(87) لظهور النهي في الحرمة ما لم تكن قرينة معتبرة على الخلاف.

ومجرد احتمال أن السياق الآداب لا ينافي الظهور مع أنه ذكر في عداد التسمية وإسلام الداجن ففي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الذبيحة، فقال: استقبل بذبيحتك القبلة- إلى أن قال- وسألته عن الرجل يذبح ولا يسمى؟ قال عليه السلام: إن كان ناسياً فـلا بـأـسـ إذا كان مـسـلـماـ وـكـانـ يـحـسـنـ أـنـ يـذـبـحـ وـلـاـ يـنـخـعـ وـلـاـ يـقـطـعـ الرـقـبـةـ بـعـدـ مـاـ يـذـبـحـ» (2).

(88) نسب ذلك إلى الكثير منهم جمع من القائلين بالحرمة لإطلاق قوله تعالى **فَكُلُّوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** (3)، وما تقدم من صحيح الحلبـي.

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب الذبح الحديث: 3.

(2) الوسائل باب: 14 و 15 من أبواب الذبح الحديث: 1 و 2.

(3) سورة الأنعام: 118.

ص: 87

و منها: أن تنخع الذبيحة (90) بمعنى إصابة السكين إلى نخاعها وهو الخيط الأبيض وسط الفقار الممتد من الرقبة إلى عجب الذنب.

و منها: أن يسلخ جلدها قبل خروج الروح منها (91)، وقيل فيه

(89) لظهور إطلاق قوله تعالى فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَالاتِّقَاقُ، وعن أبي جعفر عليه السلام في خبر فضيل بن يسار قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبحه السكين فتقطع الرأس؟ فقال عليه السلام: ذكاة و حية لا بأس بأكله» (1)، وعن عيسى عليه السلام أيضاً في خبر محمد بن مسلم قال: «سألته عن مسلم ذبح و سمي فسبقه مدبه بحدتها فأبان الرأس؟ فقال: إن خرج الدم فكل» (2)، و قريب منه ما عن الصادق عليه السلام في خبر سماعة (3)، وعن ابن جعفر عن أخيه عليهما السلام: «الرجل ذبح قطع الرأس قبل أن تبرد الذبيحة كان ذلك منه خطأ و سبقة السكين أتوكل ذلك؟ قال: نعم، ولكن لا يعود» (4).

(90) إجماعاً و نصاً قال الصادق عليه السلام في خبر الحلي: «لا تنخع الذبيحة حتى تموت فإذا ماتت فانخعها» (5)، و مثله ما عن أبي جعفر عليه السلام في رواية محمد ابن مسلم: «سألته عن الذبيحة فقال أستقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت» (6)، وعن بعض تفسيره بإبانته الرأس و الظاهر ملازمتهم في الجملة.

(91) لقول أبي الحسن الرضا عليه السلام: «إذا ذبحت الشاة و سلخت أو سلخ شيء منها قبل أن تموت لم يحل أكلها» (7)، المحمول على الكراهة إجماعاً.

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب الذبائح الحديث: 1 و 2.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب الذبائح الحديث: 1 و 2.

(3) الوسائل باب: 9 من أبواب الذبائح الحديث: 4 و 7.

(4) الوسائل باب: 9 من أبواب الذبائح الحديث: 4 و 7.

(5) الوسائل باب: 6 من أبواب الذبائح الحديث: 2 و 1.

(6) الوسائل باب: 6 من أبواب الذبائح الحديث: 2 و 1.

(7) الوسائل باب: 8 من أبواب الذبائح الحديث: 1.

بالحرمة (92) وإن لم تحرم الذبيحة وهي الأحوط (93).

و منها: أن يقلب السكين و يدخلها تحت الحلقوم ويقطع إلى فوق (94).

و منها: أن يذبح حيوان و حيوان آخر ينظر إليه (95).

و منها: أن يذبح ليلاً و بالنهار قبل الزوال يوم الجمعة إلا مع الضرورة (96).

(92) يظهر ذلك من الدروس و صاحب الوسائل و لكن الحديث المتقدم قاصر سندًا عن إثبات الكراهة إلا بناء على المسامحة فكيف بإثبات الحرمة؟! واستند في الدروس إلى أن تحريم الأكل ملازم لتحريم الفعل وفيه ما لا يخفى.

(93) خروجًا عن خلاف من قال بهما.

(94) لقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر حمران بن أعين: «ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم و تقطعه إلى فوق» «1»، المحمول على الكراهة إجماعاً.

(95) لقول علي عليه السلام في خبر غياث بن إبراهيم: «لا تذبح الشاة عند الشاة و لا الجزر عند الجزر و هو ينظر إليه» «2»، القاصر سندًا عن إثبات الحرمة بل و عن الكراهة في غير المجالس إلا بناء على المسامحة في المسامحة.

(96) لقول الصادق عليه السلام في رواية أبيان بن تغلب قال: «كان علي بن الحسين عليهما السلام وهو يقول لغلمانه: لا تذبحوا حتى يطلع الفجر فإن الله عز وجل جعل الليل سكنا لكل شيء» «3»، و لقوله عليه السلام أيضًا: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح وإراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلاة إلا عن ضرورة» «4».

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب الذبائح: 2.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب الذبائح الحديث: 1.

(3) الوسائل باب: 21 من أبواب الذبائح الحديث: 2.

(4) الوسائل باب: 20 من أبواب الذبائح الحديث: 1.

و منها: أن يذبح بيده ما رياه من النعم (97).

(97) لقول أبي الحسن الرضا عليه السلام في رواية محمد بن الفضيل: «كان عندي كبش سنة لأضحى به فلما أخذته وأضجعته نظر إلى فرحمته ورققت له ثمَّ إنني ذبحته، فقال عليه السلام: ما كنت أحب لك أن تفعل، لا تربين شيئاً من هذا ثمَّ تذبحه» ⁽¹⁾، وفي رواية أبي الصحاري: «قلت له: الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بها قال لا أحب ذلك» ⁽²⁾.

(1) الوسائل باب: 40 من أبواب الذبائح.

(2) الوسائل باب: 40 من أبواب الذبائح.

ص: 90

ذكاة الجنين و ما تقبل التذكية من الحيوانات

مسألة 21: إذا خرج الجنين أو أخرج من بطن أمه

(مسألة 21): إذا خرج الجنين أو أخرج من بطن أمه فمع حياة الأم أو موتها بدون التذكية لم يحل أكله (98) إلا إذا كان حيا و وقعت عليه التذكية (99)، وكذا إن خرج أو أخرج حيا من بطن أمه المذكاة فإنه لم يحل إلا بالتذكية (100).

فلو لم يذك لم يحل (101) وإن كان عدم التذكية من جهة عدم اتساع الزمان لها على الأقوى (102)، وأما لو خرج أو أخرج ميتا من بطن أمه

(98) للأصل بعد عدم وقوع التذكية عليه لا تذكية استقلالية ولا تبعية تتبع تذكية أمها.

(99) لإطلاق ما دل على اعتبار وقوع التذكية على الحي الشامل للمقام أيضا فيحل بها لا محالة.

(100) لظهور الأدلة الحاسمة للحلية في التذكية الاستقلالية أو التبعية فإذا انتفت الثانية بخروجه حيا تعين الأولى لا محالة هذا مضافا إلى الإجماع.

(101) للأصل والإجماع بعد انتفاء التذكيتين.

(102) للأصل وإطلاق ما دل على اعتبار الذكاة في الحي كما تقدم الشامل للمقام أيضا، وحصر ما عن الصادق عليه السَّلام في رواية عمار بن موسى: «الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها، قال عليه السَّلام: كله فإنه حلال لأن ذكاته ذكاة أمها فإن هو خرج وهو حي فاذبحةه وكل فإن مات قبل أن تذبحةه فلا تأكله و كذلك البقر والإبل» (1)، وإطلاق قوله عليه السَّلام: «إإن مات قبل أن تذبحةه فلا تأكله» يشمل ما إذا لم

(1) الوسائل باب: 18 من أبواب الذبائح الحديث: 8.

المذكاة حل أكله وكانت تذكيته بتذكية أمه (103)، لكن بشرط كونه تام الخلقة وقد أشعر أو أوير (104) فإن لم يتم خلقته ولم يشعر ولا أوير كان

يتسع الزمان للتذكية أيضاً، ولكن نسب إلى جمع منهم الشيخ والشهيدان الحلية حينئذ لأنه غير مستقر الحياة فيكون بحكم الميت الذي تكون ذكاءه ذكاء أمه.

وفيه: أنه خلاف المنساق من الأدلة خصوصاً ما تقدم من قول أبي عبد الله عليه السلام.

(103) لقول نبينا الأعظم صلّى الله عليه وآلـهـ الـذـيـ نـقـلـ عـنـهـ بـطـرـقـ مـتوـاتـرـةـ منـ الفـرـيقـيـنـ «ذـكـاـةـ الجـنـيـنـ ذـكـاـةـ أـمـهـ» (1)، وـصـدـرـ عـنـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ فـيـ نـصـوـصـ كـذـلـكـ (2)، وـهـوـ مـنـ جـوـامـعـ كـلـمـاتـهـ الـمـقـدـسـةـ الـتـيـ اـخـتـصـ صـلـّىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـهـاـ مـنـ بـيـنـ سـائـرـ الـأـنـبـيـاءـ، وـهـذـاـ الـكـلـامـ مـاـخـوذـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ أـحـلـتـ لـكـمـ بـهـيـمـةـ الـأـنـعـامـ (3)، فـإـنـ الـمـرـادـ بـالـبـهـيـمـةـ هـنـاـ الـجـنـيـنـ كـمـاـ فـيـ جـمـلـةـ مـنـ الـأـخـبـارـ (4)، وـالـمـنـسـاقـ مـنـهـ عـنـدـ أـهـلـ الـمـحـاـوـرـةـ أـنـ يـعـنـيـ ذـكـاـةـ الـأـمـ عـنـ ذـكـاـةـ الـجـنـيـنـ كـمـاـ عـلـيـهـ مـذـهـبـ الـإـمـامـيـةـ لـأـنـ تـجـبـ تـذـكـيـةـ الـجـنـيـنـ كـتـذـكـيـةـ أـمـهـ كـمـاـ نـسـبـ إـلـيـهـ غـيرـهـ فـإـنـهـ خـلـافـ الـمـتـبـادـرـ مـنـ الـحـدـيـثـ عـنـدـ أـهـلـ الـلـسـانـ خـصـوـصـاـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ سـيـقـ مـسـاقـ التـسـهـيلـ وـالـامـتنـانـ.

(104) إجماعاً ونصوصاً منها ما عن أبي جعفر عليه السلام في الصحيح: «الذبيحة تذبح وفي بطنه ولد، قال عليه السلام: إن كان تاماً فكله فإن ذكائه ذكاء أمه وإن لم يكن تماماً فلا تأكله» (5)، ومثله قول أبي عبد الله عليه السلام (6)، وعن مولانا الرضا عليه السلام في كتابه

سبزواری، سید عبد الأعلی، مهذب الأحكام (للسپزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ
ق

مهذب الأحكام (للسپزواری)؛ ج 23، ص: 92

(1) سنن ابن ماجه باب: 15 من أبواب الذبائح الحديث: 3199، وفي المستدرک باب: 16 من أبواب الذبائح: 2.

(2) راجع الوسائل باب: 18 من أبواب الذبائح الحديث: 12.

(3) سورة المائدۃ: 1، وراجع ما يتعلق بالآیة المباركة في ج: 10 من مواهب الرحمن في تفسیر القرآن.

(4) الوسائل باب: 18 من أبواب الذبائح الحديث: 3 و 11.

(5) الوسائل باب: 18 من أبواب الذبائح الحديث: 6 و 7.

(6) الوسائل باب: 18 من أبواب الذبائح الحديث: 6 و 7.

ميته وحراما (105)، ولا- فرق في حليته مع الشرط المزبور بين ما لم تلجه الروح بعد وبين ما ولجتها فمات في بطن أمه على الأقوى (106).

مسألة 22: لو كان الجنين حيا حال إيقاع الذبح أو النحر على أمه

(مسألة 22): لو كان الجنين حيا حال إيقاع الذبح أو النحر على أمه ومات بعده قبل أن يشقولا بطنها ويستخرج منها حل على الأقوى (107)، أو بادر على شق بطنها ولم يدرك حياته (108)، بل ولو لم يبادر أو لم يتاخر

إلى المأمون: «ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر و أوبر» «1».

(105) فتوى ونصا منها قول الصادق عليه السلام كما مر: «إِنْ لَمْ يَكُنْ تَامًا فَلَا تَأْكِلْه»

(106) لإطلاق الأدلة الظاهر في عدم الفرق بينهما خصوصاً ما عن الصادق عليه السلام في رواية عمار بن موسى: «عن الشاة تذبح فيما يموت ولدها في بطنها، قال عليه السلام: كله فإنه حلال لأن ذكاته ذكاة أمه فإن هو خرج وهو حي فاذبحه وكل» «2» فإن الموت في بطن الأم لا يتحقق إلا بعد ولوج الروح كما هو معلوم.

ونسب إلى جمع منهم الشيخ والحدّي إن ما ولجته الروح لا بد من تذكّيته وإلا فهو حرام للعمومات والإطلاقات، وأنه مع عدم ولوج الروح تبع محض للألم فيشمّله قوله صلى الله عليه وآله: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» كما تقدّم، ومع ولوج الروح تظهر فيه جهة الاستقلالية فيشك في شمول الحديث له والمراجع أصله عدم التذكّيّة.

وفيه: ان الأصل عدم التذكّيّة والعمومات والإطلاقات ممحوّمة بأدلة المقام، كما إن إطلاقها يشمل ما ولجته الروح فلا شك حينئذ حتى يتمسّك بالأصل.

(107) لشمول إطلاق الأدلة وفتاوي الأصحاب لهذه الصورة أيضاً.

(108) لأن هذه الصورة هي المتيقنة من الأدلة على الحليلة نصا- كما تقدّم- وفتوى.

(1) الوسائل باب: 18 من أبواب الذبائح الحديث: 12 و 8.

(2) الوسائل باب: 18 من أبواب الذبائح الحديث: 12 و 8.

زائدا على القدر المتعارف في شق بطون الذبائح بعد الذبح (109)، وإن كان الأحوط المبادرة وعدم التأخير حتى بالمقدار المتعارف (110)، وأما لو أخر زائدا عن المقدار المتعارف ومات قبل أن يشق البطن فالظاهر عدم حلته (111).

مسألة 23: لا إشكال في وقوع التذكية على كل حيوان حل أكله ذاتا

(مسألة 23): لا إشكال في وقوع التذكية على كل حيوان حل أكله ذاتا (112)، وإن حرم بالعارض- كالجلال والموطوء (113) بحرياً كان أو

(109) لتنزل الأدلة إطلاقاً وعموماً على ما هو المتعارف، والمفروض أن هذا هو المتعارف أيضاً.

(110) جموداً على احتمال اعتبار اتصال زهوق روح الجنين بزهوق روح أمها وهذا الاحتمال وإن كان مخالفًا لظهور الإطلاق والشريعة السمحنة السهلة ولكنه احتياط وهو حسن على كل حال.

(111) للشك في شمول الأدلة له فلا يصح حينئذ التمسك بإطلاقها فيكون المرجع حينئذ أصله عدم التذكية.

(112) بالضرورة الفقهية بين المسلمين إن لم تكن دينية فيما بينهم فالأكل قبل التذكية إذ لا معنى لما جعله الله تعالى من المأكول إلا ذلك، ويدل عليه عموم قوله تعالى **إلا ما ذَكَرْتُمْ** «1»، قوله تعالى **فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** «2»، و النصوص المتواترة بين الفريقين في الأبواب المختلفة من أبواب الصيد والذبائح- كما مر- في هذه النعمة التي هي من أعظم نعم الله تعالى على خلقه.

(113) تقدم ما يتعلق بالجلال في كتاب الطهارة «3»، ويأتي ما يدل على

(1) سورة المائدة: 3، وراجع ما يتعلق بالأية المباركة في ج: 10 من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

(2) سورة الانعام: 118.

(3) راجع ج: 2 صفحة: 122.

الأخير في الأطعمة والأشربة إن شاء الله تعالى.

(114) كل ذلك للعموم والإطلاق والاتفاق.

ثمَّ انه قد تقدم صحة جريان أصالة عدم التذكية في الشبهات الموضوعية بعد تشريع شرائط خاصة ثُمَّ الشك في تحقق تلك الشرائط في الخارج، فلا تحل الذبيحة حينئذ لأصالة عدم تحقق ذلك الشرط ما لم تكن أمارة معتبرة على الخلاف.

وأما جريانها في الشبهات الحكمية بمعنى أنه إذا شك في حيوان في أنه يحل أكله أو الصلاة في أجزائه بالذكية أو لا، فملخص المقال فيها في جهات:

الأولى: في المنساق مما وصل إلينا من الأدلة قد يقال أن المستفاد منها ان التذكية من التوقيفيات فلا بد فيها من الاقتصر على خصوص المنصوص قبوله لها، وفي غيره يرجع إلى أصالة عدم التوقف أو أصالة عدم تلك الخصوصية التي بها تحصل الحلية.

وفيه: أولاً أن التوقيفية في التذكية ونحوها من الموضوعات التي لها أحكام شرعية مما يستبعدها العقل والوجdan والعرف لأن جميع تلك الموضوعات مما كانت بين الناس، وقد ورد الشعْر عليها لا أنها وردت من الشعْر كما هو معلوم.

وثانياً: أنه عين المدعى كرر بعبارة أخرى كما لا يخفى.

وأما الاستدلال بقوله تعالى إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ «1»، بدعوى أنه أثبتت التذكية وجعلت الحرمة للبقية.

(1) سورة المائدة: 3.

ففيه: ان الآية الشرفية في مقام بيان كيفية زهق الروح بقرينة مجموع الآيات وان بعض كيفيته يوجب الحرمة دون بعضها الآخر، فلا ربط للآية المباركة باعتبار دخل خصوصية في المذكى وبها يؤثر باقي الشرائط أثراها.

ومنه يظهر عدم صحة الاستدلال بالنصوص التي سبقت هذا المنساق فإنها أجنبية عن اعتبار تلك الخصوصية.

الثانية: من عادة الشرع أنه كلما كان الشيء أكثر ابتلاء للناس وأشد حاجة لهم الاهتمام ببيان جهاته وخصوصياته الموجبة للحلية والحرمة، وقد ورد في السمك والطير قاعدتان للحلية ولو كان لأصالة عدم التذكرة في غيرهما مدرك صحيح لا شير إليها بالخصوص أيضاً لعموم الحاجة إليها كما هو واضح، بل يمكن أن يستفاد من الآية المباركة قل لا أحجد في ما أوحى إلى محرر ما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتاً أو دمماً مسماً فوهاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسق مما أهلاً لغير الله به فمن اضطرَّ غيرَ باعِ ولا عادٍ فإنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ «1»، توسيعة الأمر فلا أصل للأصالة عدم التذكرة، ويدل عليه ما في الحديث من دعوى إجماع الأصحاب على أن ما عدى الكلب والخنزير والإنسان يقبل التذكرة.

الثالثة: من كثرة اعتماد الشرع ببيان الحيوانات وأقسامها وأحكامها وكتلة اهتمام الرواية في كل طبقة عن السؤال عن صنوف الحيوانات، وجواز الصلاة في أجزائها وحلية أكل لحمها وسائر الجهات المتعلقة بها يستفاد استفادة قطعية ان الحلية الوضعية والتکلیفیة في الحيوانات لا بد وأن تستند إلى دليل معتبر غير قابل للمناقشة، ومجموع هذه الاخبار الواردة في الأبواب المتفرقة «2»، حاكمة على أصالتی الحلية والطهارة، ومن تأمل في مجدها بعد رد بعضها إلى بعض ومتشابهاتها إلى محكماتها لعله يقطع بما قلناه، ويشهد لما قلناه عدم تهاجم عامة الناس في كل عصر وزمان على أكل كل حيوان واستعمال إجزائه إلا عند

(1) سورة الأنعام: 145.

(2) راجع الوسائل باب: 1-8 من أبواب لباس المصلحي.

و حلية أكل لحمها (115) لو لم يحرم بالعارض (116)، وأما غير المأكول من الحيوان فيما ليس له نفس سائلة لا أثر للتذكية فيه لا من حيث الطهارة ولا من حيث الحلية، لأنه ظاهر و محرم أكله على كل حال (117)، وأما ما

الشدائد والضرورات أعادنا الله تعالى منها، فأصالحة عدم التذكية عبارة أخرى عن أصالحة عدم تهاجم الناس بفطرتهم على أكل كل حيوان.

نعم، ما يقدمون على أكله من الحيوانات مورد الخلاف بينهم بعضها محلل في جميع الملل والأديان وبعضها محلل في ملة دون أخرى.

وفيه: ان ما ذكر أشبه بالخطابة من الاستدلال في مقابل أصالحة الإباحة و الحلية التي هي من أعظم الأصول التسهيلية الشرعية بل النظامية، و لا يرفع اليد عنهم، إلا بنص صريح أو إجماع صحيح.

الرابعة: نسب إلى المشهور أن كل ما لم تثبت تذكيته الشرعية فهو ميتة حكما وإن لم يكن منها موضوعا، وهذه الجهة تعم جميع الشبهات الموضوعية و الحكمية.

وفيه: أنه بالنسبة إلى الشبهات الموضوعية لا يأس به في حرمة الأكل، وأما بالنسبة إلى الشبهات الحكمية فهو أول الدعوى، وقد تعرضنا في الأصول لهذه المسألة فراجع تهذيب الأصول ولا وجه للتكرار هنا.

(115) بالضرورة المذهبية بل الدينية.

(116) فيحرم حينئذ أكلها عرضا لا ذاتا.

(117) أي سواء ذكي أو لا و دليل الحرمة المطلقة آية حرمة الخبائث، وهي قوله تعالى **الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَحِدُونَهُ مَكْتُوبًا عَنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحَلِّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** «[1]»، مضافا إلى الإجماع و يأتي التفصيل

(1) سورة الأعراف: 157.

كان له نفس سائلة فما كان نجس العين كالكلب والخنزير ليس قابلا للتنذكية (118)، وكذا المسوخ غير السبع كالفيل والدب والقرد ونحوها (119)، والحشرات وهي الدواب الصغار التي تسكن باطن الأرض

بعد ذلك.

(118) لأن حرام ونجس على كل حال ذكي أو لا إجماعا ونصا «1».

(119) أما المسوخ فالأخبار في موضوعها بين مكثرة إلى سبعمائة و مقللة إلى اثنى عشر، ففي رواية أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إن الله تبارك و تعال مسخ قوما سبعمائة أمة عصوا الأووصياء بعد الرسل فأخذ أربعينمائة أمة منهم برأ و ثلاثمائة بحرا ثم تلا هذه الآية فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَ مَزَقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَرَّقٍ» (2)، وفي رواية محمد بن الحسن الأشعري أنه اثنا عشر فعن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «الفيل مسخ كان ملكا زانيا، والذئب مسخ كان أعرابيا ديوثا، والأربب مسخ كان امرأة تخون زوجها ولا تغسل من حি�ضها، والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس، والخنازير قوم منبني إسرائيل اعتدوا في السبت، والجريث والضب فرقة منبني إسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى عليه السلام لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقه في البر، والفارأة هي الفويسقة، والعقرب كان ناما و الدب والوزغ والزنبور كان لحاماما يسرق في الميزان- إلى أن قال- وهذه المسوخ كلها هلكت وهذه الحيوانات على صورها» (3)، ويمكن الجمع بينهما بحمل القسم الثاني على أنه من باب ذكر الأهم وأنه من باب المثال.

وأما حقيقة المسخ فهي تحويل صورة إلى صورة أخرى أصبح من الأولى

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب الذبائح الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب الأطعمة المحرمة 9 و 2.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب الأطعمة المحرمة 9 و 2.

كالفأرة و ابن عرس والضب و نحوها على الأحوط لو لم يكن الأقوى فيهما (120).

لأمر ذكر بعضها في الكتاب «1» والسنّة كما مر، وقد أثبت علماء الأخلاق صحة تعلق المسخ بالقلب فقط فالصورة صورة إنسانية و القلب قلب حيوان وذكرنا ما يتعلق به في التفسير فراجع.

وأما حكمها فظاهرهم الاتفاق على الحرمة ولكنهم بين قائل بالطهارة وسائل بالنجاسة والمشهور عدم قبولها للتذكرة فيجري عليها حكم عدم التذكرة ولو بعد التذكرة.

ونسب إلى جمع منهم المرتضى والشهيد قبولها للتذكرة واستدلوا.

تارة: بأصلية الطهارة والحلية.

وآخر: بوجود المناط الذي يوجب الحلية في المأكول فيها أيضا.

وثالثة: بالنصوص الواردة في حل الأرنب والقنفذ والوطواط وهي مسوخ «2».

والكل مردود أما الأولى فلأنهما محكومتان بأصلية عدم التذكرة كما مر، وأما الثاني فلأنه من القياس إذ لا يعلم المناط إلا إله الناس، وأما الأخير فيتعين حملها على التقية.

(120) نسب ذلك إلى المشهور لأصلية عدم التذكرة إلا إذا ثبت خلافها، ولكن عن صاحب الحدائق الإجماع على أن كل حيوان قبل للذكرة إلا ما خرج بالدليل.

وفي الجوادر مؤيداً «بما يفهم من مجموع النصوص المتقدمة في لباس المصلي من قبول التذكرة لكل حيوان ظاهر العين في حال الحياة وإن لم يكن

(1) سورة المائدة: 60.

(2) الوسائل باب: 5 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 6 و 7.

وأما السباع وهي ما تفترس الحيوان وتأكل اللحم سواء كانت من الوحش كالأسد والنمر والفهد والثعلب وابن آوى وغيرها، أو من الطيور كالصقر والباز و الباشق وغيرها فالأقوى قبولها (121)، وبها يظهر لحومها وجلودها فيحل الانتفاع بها بان تلبس في غير الصلاة ويفترش بها بل بأن يجعل وعاء للمماليقات كأن يجعل قربة ماء أو عكة سمن أو دبة دهن ونحوها (122)، وإن لم تدبغ على الأقوى (123)، وإن كان الأحوط أن لا تستعمل ما لم تكن مدبوغة (124).

«مأكل اللحم»، و منه يظهر عدم ثبوت الشهرة أيضا.

(121) للنص والإجماع والسيرة، ففي موثق سماعة قال: «سألته عن جلود السباع أينتفع بها؟ فقال عليه السلام: إذا رميته وسميت فانتفع بجلده وأما الميتة فلا» (1)، وفي موثقة الآخر: «سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال: أما لحوم السباع والسبياع من الطير فإننا نكرهه وأما الجلود فاركبوا عليها، ولا تلبسو شينا منها تصلون فيه» (2)، وتقديم في لباس المصلي بعض ما ينفع المقام.

(122) كل ذلك لوجود المقتضي وهو الطهارة، وقد المانع كما هو المفروض ويقتضيه عموم الأدلة وإطلاقها.

(123) للأصل والإطلاق وهو المشهور بين الفقهاء.

(124) نسب عدم جواز الاستعمال إلا بعد الدبغ إلى الشيختين والمرتضى مستندا إلى خبر أبي مخلد قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل معتب، فقال:

باب الباب رجال، فقال: أدخلهما، فقال أحدهما: إني رجل سراج أبيع جلود النمر فقال مدبوغة هي؟ قال: نعم، قال عليه السلام: ليس به بأس» (3)، ولكن الخبر قاصر سندا

(1) الوسائل باب: 34 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 4.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 4.

(3) الوسائل باب: 38 من أبواب ما يكتسب به الحديث: 1.

مسألة 24: الظاهر أن جميع أنواع الحيوان المحرم الأكل مما كانت له نفس سائلة

(مسألة 24): الظاهر أن جميع أنواع الحيوان المحرم الأكل مما كانت له نفس سائلة غير ما ذكر من أنواع الوحوش والطيور المحرمة تقع عليها التذكية فتطهر بها لحومها وجلودها (125).

موافق للتقيية متنا لا يصلح للاحتياط الإيجابي فضلاً عن الفتوى.

(125) لما تقدم من صاحب الحدائق من دعوى الإجماع عليه ومن صاحب الجوادر «أنه المستفاد من النصوص» وابتلاء الشرع على التسهيل مهما وجد إليه طريق وسبيل، وفي صحيح ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والشعالب وجميع الجلود؟ قال عليه السلام: لا بأس بذلك» (1)، لأنه لو لم يكن جميع الجلود قابلاً للتذكية لما صح في الجواب نقى البأس مطلقاً.

وعن الصادق عليه السلام في صحيح ابن بكر: «إِنَّ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ مَا نَهَيْتُ عَنْ أَكْلِهِ وَحَرَمَ عَلَيْكَ أَكْلَهُ فَالصَّلَاةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِّنْهُ فَاسِدٌ ذَكَّاهُ الْذَّابِحُ أَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ» (2)، إذ لو لا قبولها للتذكية لما صح قوله عليه السلام: «ذَكَّاهُ الْذَّابِحُ أَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ» بقول مطلق فالذكية تستعمل في موردين.

أحد هما: في مقابل الاقتضاء والاستعداد والشأنية، وبهذا المعنى يصح أن يقال بقابلية كل حيوان لها إلا ما خرج بالدليل، والدليل عليه مثل هذين الصحيحين وإطلاق قوله تعالى خلق لكم ما في الأرض جمِيعاً (3)، فإنه أعم آية لحلية جميع الانتفاعات الممكنة إلا ما خرج بالدليل.

ثانيهما: بالنسبة إلى فعلية الأثر ولا ريب في جريان أصلحة عدم ترتيب

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب لباس المصلي الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب لباس المصلي الحديث: 1.

(3) سورة البقرة: 29

مسألة 25: تذكية جميع ما يقبل التذكية من الحيوان المحرم الأكل

(مسألة 25): تذكية جميع ما يقبل التذكية من الحيوان المحرم الأكل إنما يكون بالذبح مع الشرائط المعتبرة في ذبح الحيوان المحلل، وكذا الأصطياد بالآلة الجمادية في خصوص الممتنع منها كالمحلل وفي تذكيتها بالأصطياد بالكلب المعلم تردد وإشكال (126).

مسألة 26: ما كان بيد المسلم من اللحوم والشحوم والجلود

(مسألة 26): ما كان بيد المسلم من اللحوم والشحوم والجلود إذا لم يعلم كونها من غير الذكي يؤخذ منه ويعامل معه معاملة المذكى (127)، فيجوز بيعه وشراؤه وأكله واستصحابه في الصلاة وسائر الاستعمالات

الأثر في الشبهات الموضوعية المسبوقة بعدم تحقق شرائط الذبح وما يتعلق بالذبح، وأما في الشبهات الحكمية فقد أشرنا إلى ما يتعلق به في المقام وفي الأصول فراجع.

(126) من أن الظاهر من قوله تعالى فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكُمْ «1»، الاختصاص بخصوص مأكول اللحم فيرجع في غيره إلى أصله عدم التذكية.

ومن احتمال أن يكون ذلك من إحدى الفوائد المترتبة على الآلة الحيوانية ذكرها الله تعالى من باب الغالب في تلك الأعصار فتكون الآلة الحيوانية كالآلة الجمادية، وتقديم في (مسألة 14) من أحكام الصيد ما ينفع المقام.

(127) أما اعتبار يد المسلم في الحلية والطهارة فلما يأتي في اعتبار سوقهم إذ اليد كانت يدهم في تلك الأعصار وسوقهم، وأما اشتراط عدم العلم بأنه غير مذكى فلعدم صحة الامارة مع العلم بخلافها، ولكن لا بد وأن يكون حصول العلم من عدم الوسوس و إلا فلا اعتبار به، وأما اعتبار سوق المسلمين في ذلك فلضرورة المذهب بل الدين و سيرة عامة المسلمين من أول بعثة سيد المرسلين

(1) سورة المائدة: 4، وراجع ما يتعلق بالآية المباركة في ج: 10 من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

المتوقعة على التذكرة (128)، ولا- يجب عليه الفحص والسؤال بل ولا يستحب (129) بل نهى عنه (130)، وكذلك ما يباع منها في سوق المسلمين (131) سواء كان بيد المسلمين أو مجهول الحال (132)، بل وكذا

والمستفيضة من النصوص، ففي صحيح الفضلاء: «سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الأسواق ولا يدرى ما صنع القصابون؟ فقال عليه السلام: كل إذا كان في سوق المسلمين ولا تسأل عنه» (1)، وفي صحيح ابن أبي نصر عن الرضا عليه السلام:

«في الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدرى أذكي هو أم لا ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدرى أ يصلى فيه؟ قال، نعم، إننا نشتري الخف من السوق ويسنن لي وأصلى فيه، وليس عليكم المسألة» (2)، وصحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فرو لا يدرى ذكية هي أم غير ذكية أ يصلى فيها؟ قال: نعم، ليس عليكم المسألة أن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم فضيق الله عليهم» (3).

(128) لأنها لا معنى للحلية والطهارة إلا ذلك.

(129) للأصل والإطلاق والاتفاق.

(130) لما تقدم آنفاً في صحيحي ابن أبي نصر، وأدنى مفاد النهي الكراهة.

(131) لما مر آنفاً وتقديم في كتاب الطهارة بعض ما يرتبط بالمقام، والظاهر عدم اختصاص هذا الحكم بملة الإسلام بل يد كل ملة وسوقهم معتبر لديهم في الأحكام المجنولة لديهم وإن اختلفت أصنافهم.

(132) لإطلاق ما تقدم من الأخبار الظاهرة في أن المدار على صدق سوق المسلمين وأهله فالأنواع ثلاثة:

من علم إسلامه، ومن جهل حاله، ومن علم كفره، خرج الأخير بالدليل

(1) الوسائل باب: 29 من أبواب الذبائح الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 50 من أبواب النجاسات الحديث: 6 و 3.

(3) الوسائل باب: 50 من أبواب النجاسات الحديث: 6 و 3.

ما كان مطروحا في أرضهم (133)، إذا كان فيه أثر الاستعمال كما إذا كان اللحم مطبوبا أو الجلد مخيطاً أو مدبoga، وبالجملة كانت فيه أمارة تدل على وقوع اليد عليه (134)، بل وكذا إذا أخذ من الكافر وعلم كونه مسبقاً بيد المسلم على الأقوى (135)، وأما ما يؤخذ من يد الكافر ولو في بلاد

وبقي الأولان تحت الإطلاق خصوصاً مع كثرة اختلاط المسلمين في أسواقهم مع الكفار في أوائل الإسلام، وهذا من أعظم أبواب سهولة الشريعة ولا بد وإن لا يضيق بالظنون الاجتهادية بل المقام من فروع قاعدتي الحلية والطهارة التي هي من أوسع أبوابه على الخلق.

(133) لقول الصادق عليه السلام: «إن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يقّوم ما فيها ثم يُؤكل، لأنه يفسد وليس له بقاء فإذا جاء طالبها غرموا له الثمن، قيل له: يا أمير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم أو سفرة مجوس؟»

فقال عليه السلام: هم في سعة حتى يعلموا» (1)، هذا مضافاً إلى الإجماع.

(134) لأن المنساق مما تقدم من الحديث.

وبالجملة هناك أمارات ثلاثة للحلية والطهارة: يد المسلم - ولو كانت في غير بلاد الإسلام - وأرض المسلم، وسوق المسلم والكل معتبر فيما لا يعتبر في سوق المسلمين أن يكون في بلادهم، للإطلاق الشامل لكل ما يسمى بسوق المسلمين ولو كان في بلاد الكفر أيضاً وكذا محلة المسلمين التي تكون في بلاد الكفر، بل وكذا مدرستهم التي يعيشون فيها في بلاد الكفر كما شاع في هذه الأعصار على ما يقولون مع تحقق يد المسلم في جميع ذلك أيضاً.

(135) لشمول إطلاق أدلة الطهارة والحلية لذلك أيضاً بعد عدم كون يد الكافر أمارة على الحرمة والنجاسة وإنما يحكم بهما في مورده لأصله عدم

(1) الوسائل باب: 50 من أبواب النجاسات الحديث: 11.

ال المسلمين ولم يعلم كونه مسبوقاً بيد المسلم، وما كان بيد مجاهول الحال في بلاد الكفار أو كان مطروداً في أرضهم يعامل معه معاملة غير المذكى وهو بحكم الميتة (136)، والمدار في كون البلد أو الأرض منسوباً إلى المسلمين غلبة السكان والقاطنين بحيث ينسب عرفاً إليهم (137)، ولو كانوا تحت سلطنة الكفار (138)، كما أن هذا هو المدار في بلد الكفار (139)، ولو تساوت النسبة من جهة عدم الغلبة فحكمه حكم بلد الكفار (140).

التذكية و مع سبق يد المسلم يسقط هذا الأصل.

(136) لأصالة عدم التذكية بعد عدم وجود أمارة عليها من يد أو أرض أو سوق.

(137) لأن المنساق من الأدلة عند المتعارف من سوق المسلم وأرضه مضافاً إلى الإجماع والأخبار، منها صحيح إسحاق عن العبد الصالح عليه الله السلام قال: «لا بأس بالصلة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام، قلت: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس» (1).

(138) لأن المناط في بلاد الإسلام الصدق العرفي، ولا ريب في صدق ذلك مع غلبة وجودهم سواء كان المسلط عليهم مسلماً أو كافراً.

(139) فمع الغلبة الوجودية للكفار فيه يكون أرضهم وبلدهم وسوقهم سواء كان المسلط عليهم كافراً أو مسلماً.

(140) لأصالة عدم التذكية لكن إذا علم بأن المسلمين أيضاً يذبحون ذبحاً إسلامياً يشكل جريان أصالة عدم التذكية في مورد الابتلاء للعلم الإجمالي بنقض الحالة السابقة فكيف يجري الأصل حينئذ.

(1) الوسائل باب: 55 من أبواب لباس المصلي الحديث: 3.

ص: 105

مسألة 27: لا فرق في إباحة ما يؤخذ من يد المسلم بين كونه مؤمناً أو مخالفًا

(مسألة 27): لا فرق في إباحة ما يؤخذ من يد المسلم بين كونه مؤمناً أو مخالفًا يعتقد طهارة جلد الميتة باللبيغ ويستحلذ بائح أهل الكتاب ولا يراعي الشروط التي اعتبرناها في التذكرة، وكذا لا فرق بين كون الآخذ موافقاً مع المأخوذ منه في شرائط التذكرة اجتهاداً أو تقليداً أو مخالفًا معه إذا احتمل تذكيره على وفق مذهب الآخذ كما إذا كان المأخوذ منه يعتقد كفاية قطع الحلقوم في الذبح، ويعتقد الآخذ لزوم قطع الأوداج الأربع إذا احتمل أن ما بيده قد روعي فيه ذلك، وإن لم يلزم رعايته عنده (141).

(141) كل ذلك للإطلاقات والعمومات الواردة في مورد التسهيل والامتنان ومراعاة حفظ الوحدة الإسلامية، وقد كان ذلك كله في عصر الأئمة عليهم السلام ومع ذلك كانوا يعاملون معهم معاملة التذكرة الشرعية الصحيحة اهتماماً منهم عليهم السلام بحفظ الوحدة الإسلامية التي هي الغرض الأهم منبعثة صاحب النبوة (صلوات الله عليهم أجمعين).

ص: 106

ختام في الصيد والذبابة وفيه مسائل

الأولى: لا يجزي التوكيل في التسمية عند الاصطياد أو الذبح

الأولى: لا يجزي التوكيل في التسمية عند الاصطياد أو الذبح (142).

الثانية: لو شك في أنه سمي عند التذكية أو لا

الثانية: لو شك في أنه سمي عند التذكية أو لا، فإن كان بانيا على إتيان العمل صحيحًا يحل (143)، وإن كان غافلاً بالمرة يشكل الحلية (144)، وكذا لو سمي وشك في إنها كانت لأجل التذكية أو من باب الاتفاق والعادة (145).

(142) لأن المتفاهم من الأدلة إنما هو مباشرة الصائد والذباج لها ومع عدمها تجري أصالة عدم التذكية ولو صدرت وكالة عنهم، ولهذا لا يجزي فيما شاع في هذه الأعصار الاكتفاء بواسطة آلة التسجيل.

(143) لأصالة بقائه على الإرادة الارتکازية الأولى وعدم عروض الغفلة والنسيان فيجري أصالة الصحة حينئذ.

(144) لعدم وجود أصل حاكم على أصالة عدم التذكية.

وأما خبر عيسى بن عبد الله عن الصادق عليه السلام: «أرمي بسهمي فلا أدرى سميت أم لم اسم؟ فقال عليه السلام: كل لا بأس به» (1)، فلا بد من تقييد إطلاقه بما قلناه.

(145) لجريان ما مر في سابقة فيه أيضا بلا فرق بينهما، ولو سمي بعنوان الاستهزاء والسخرية -نعود بالله- فلا أثر للتسمية لأن المنساق من الأدلة إنما هو القصد الجدي الواقعي.

(1) الوسائل باب: 25 من أبواب الصيد والذبائح الحديث:

الثالثة: لو أصاب السهم إلى شيء ثم وثب منه إلى الصيد

الثالثة: لو أصاب السهم إلى شيء ثم وثب منه إلى الصيد فإن كانت الإصابة إلى الصيد ببقاء حركته الأولية يحل وفي غيره لا يحل (146).

الرابعة: لو ذبح بالآلة مخصوصة أو في محل مخصوص تحل الذبيحة مع تحقق الشرائط

الرابعة: لو ذبح بالآلة مخصوصة أو في محل مخصوص تحل الذبيحة مع تتحقق الشرائط وإن كان آثماً ضامناً لأجرة المثل، بل لو غصب حيواناً وذبحه يحل مع الشرائط وإن كان ضامناً لصاحبها (147).

الخامسة: لو كان له سكين طويل - مثلاً - فذبح حيوانين أو أكثر بتلك الآلة مرة واحدة يحل مع تتحقق الشرائط

الخامسة: لو كان له سكين طويل - مثلاً - فذبح حيوانين أو أكثر بتلك الآلة مرة واحدة يحل مع تتحقق الشرائط (148).

السادسة: يصح صيد المضطر وذبيحته

السادسة: يصح صيد المضطر وذبيحته، وكذا المكره لو كان قصد ذلك موجوداً لديه (149).

السابعة: لو تردد سمك بين أن يكون قد مات في الماء أو بعد إخراجه منه

السابعة: لو تردد سمك بين أن يكون قد مات في الماء أو بعد إخراجه منه يمكن القول بحلّيته والأحوط الاجتناب عنه (150).

(146) أما الحلّية في الصورة الأولى فلله طلاقات و العمومات وأما الحرمة في غيرها فالإصالة عدم التذكرة.

نعم، إن كان حياً وذبح مع الشرائط يحل حينئذ لما تقدم فراجع.

(147) وذلك كله لعدم كون إباحة آلة الذبح و محله و اباحة نفس الذبيحة شرطاً في صحة الذبح، فالذبح صحيح في الجميع وإن أثم ووجبت عليه الأجرة في الأولين والعوض في الأخير، و تقدم ما ينفع المقام في (مسألة 12) من الصيد.

(148) لشمول إطلاق الأدلة و عمومها لهذه الصورة أيضاً وإن كان الاحتياط في الاقتصر على الواحد.

(149) لوجود المقتضي للحلّية في جميع ذلك وقد المانع فتشمله الأدلة لا محالة، وأما لو كان الإكراه بحيث سلب منه القصد أصلاً فلا تحل، لتقوم التذكرة بالقصد والاختيار.

(150) لأصالة بقاء حياته إلى ما بعد إخراجه فيحل أكله وشبهة الإثبات

الثامنة: لو كان هناك أطنان من السمك وعلم أن فيها حلال وحرام

الثامنة: لو كان هناك أطنان من السمك وعلم أن فيها حلال وحرام يجري عليها حكم العلم الإجمالي (151).

النinth: يجوز الذبح بالمقراض

النinth: يجوز الذبح بالمقراض وبوضع السكين على الحلقوم وضغطه حتى تقطع الأوداج الأربع، ولكن الأحوط الترك فيهما (152).

العاشرة: من نذر أضحية يزول ملكه عنه

العاشرة: من نذر أضحية يزول ملكه عنه (153).

الحادية عشرة: تجزي تسمية الآخرين لنفسه

الحادية عشرة: تجزي تسمية الآخرين لنفسه وأما صحة وكالته لغيره في الذبح مع تمكّن الموكّل من توكيل الكامل بل القادر عليها مشكل (154).

مردودة كما مر.

(151) فمع كون الجميع مورد الابتلاء يحرم ومع كون بعضه خارجا عن مورد الابتلاء يحل على ما فصل الحكم في الأصول فراجع.

(152) أما الجواز فيهما فللعمومات والإطلاقات بعد تحقق سائر الشرائط كما هو المفروض، وكذا الذبح بالمنشار، فلو أوجب أذية الحيوان يستلزم الحكم التكليفي، وهو الحرمة لا الحكم الوضعي أما الاحتياط فللجمود على ما هو المعترف من القطع بالسكين.

واحتمال أن الذبح بالمقراض يكون الذبح من القفا فيدخل في موضوعه.

مردود، لكنهما موضوعان متغيران عرفا.

(153) دليله منحصر بالإجماع واستدل أيضاً بأخبار قاصرة سندًا، بل ودلالة أيضًا منها النبوى على ما في الجواهر: «يا رسول الله إني أوجبت على نفسي وهي تطلب مني بذوق، فقال صلى الله عليه وآله: انحرها ولا تبعها ولو طلبت بمائة بعير»، وكذا فيه عن علي عليه السلام: «من عين أضحية فلا يستبدل بها»، والسند قاصر والدلالة لا تقيد أزيد من الحكم التكليفي ولذا اقتصروا على خصوص الأضحية ولم يتعدوا إلى العقيقة فضلاً عن سائر النذور.

(154) أما إجزاؤها لنفسه فلا إطلاق ما دل على أن تلبية الآخرين وقراءته

الثانية عشرة: لو أخرج سمكة من الماء حيا و وجد في جوفها سمكة أخرى حلا معا

الثانية عشرة: لو أخرج سمكة من الماء حيا و وجد في جوفها سمكة أخرى حلا معا (155).

الثالثة عشرة: يحل ما يصيده الأطفال من السمك والجراد

الثالثة عشرة: يحل ما يصيده الأطفال من السمك والجراد (156).

الرابعة عشرة: بيض الطير تابع للأئمَّة في الملك

الرابعة عشرة: بيض الطير تابع للأئمَّة في الملك (157).

الخامسة عشرة: في جواز وقوع التذكية على الحيوان غير المأكول اللحم البحري قوله قولان

الخامسة عشرة: في جواز وقوع التذكية على الحيوان غير المأكول اللحم البحري قوله قولان؟ لا يبعد الأول (158).

تحريك لسانه وإشارته بيده الشامل لنظرائهم.

وأما توكيه لغيره فهو من صغريات صحة توكييل من يأتي بعمل الاضطراري مع التمكן ممن يأتي به جامعا للشروط الاختيارية أم لا؟ و المسألة سائلة في جميع الموارد والأحوط هنا عدم الاكتفاء مع التمكн من غيره.

(155) أما إخراجها حيا فلأن إخراجها من الماء حيا ذكاتها، وأما حلية ما في بطنها فلاستصحاب حياتها إلى حين الخروج من الماء، وفي خبر السكوني عن الصادق عليه السلام: «إن عليا عليه السلام سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة فقال عليه السلام: كلهم جمیعا» «1»، وعن الصادق عليه السلام: «في رجل أصاب سمكة وفي جوفها سمكة، قال عليه السلام: يؤكلان جمیعا» «2».

(156) لعدم اعتبار البلوغ في تذكية الذبيحة فضلا عن هذه التذكية التي هي في الحقيقة من حيازة المباحثات.

(157) لقاعدة تبعية النماء للأصل في الملك.

(158) لعموم أدلة التذكية الشامل له مع ما ورد في الخز من أنه كلب الماء وقبوله للتذكية «3»، فتحل الصلاة في أجزائه، ومن احتمال الانصراف عن غير المنصوص فلا تحل و يمكن القول بالأول لما عرفت، وإطلاق قوله عليه السلام: «صيد

(1) الوسائل باب: 36 من أبواب الذبائح.

(2) الوسائل باب: 36 من أبواب الذبائح.

(3) الوسائل باب: 10 من أبواب لباس.

ص: 110

السادسة عشرة: ما يذبح بالمكان الحديث يحرم أكله وبيعه

السادسة عشرة: ما يذبح بالمكان الحديث يحرم أكله وبيعه فلا يملك البائع الشمن ولا المشتري المشن، سواء علم أنه ذبح بطريق غير شرعي أو شك فيه (159).

السابعة عشرة: اللحوم المستوردة من البلاد الأجنبية المطبوعة عليها

السابعة عشرة: اللحوم المستوردة من البلاد الأجنبية المطبوعة عليها:

«ذبح على الطريقة الإسلامية» تنقسم إلى أقسام ثلاثة:

الأول: ما إذا علم أن ما طبع مطابق للواقع.

الثاني: ما إذا علم الخلاف وأنه طبع لغرض تسويق السلعة وترويجها.

الثالثة: ما إذا شك في ذلك.

وتحل في خصوص القسم الأول دون الآخرين (160).

الثامنة عشرة: لو ترك الاستقبال في الذبيحة عمدا

الثامنة عشرة: لو ترك الاستقبال في الذبيحة عمداً معتقداً عدم وجوبه - اجتهاداً أو تقليداً - فالظاهر الحلية (161).

الحيتان أخذها» «1».

(159) أما الأول فحكمه واضح لأنه ميتة وأما الثاني فالأصل عدم التذكية، ولو علم أنه ذبح بالطريق الشرعي مع اجتماع تمام ما مر من الشرائط حل حينئذ.

(160) الوجه في ذلك كله واضح أما الأول فإطلاقات أدلة الحلية بعد فرض إحراز ذلك وأما الآخرين فالأصل عدم التذكية.

(161) لدخوله في موضوع الجهل الذي تقدم حكمه في (مسألة 11)، والمراد من الجهل أعم من القاصر والمقصر والجهل البسيط والمركب كما مر.

والله العالم.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأطعمة والأشربة

إشارة

كتاب الأطعمة والأشربة

وهما من أعظم مظاهر حكم الله تعالى وآياته فيتغذى بهما الإنسان وينمو ويتوالد بهما البشر فيبقى نوعه في ممر القرون والأزمان، وجعل عز وجل فيها منافع لا تحصى فيعالج بها ما يعرضه الحرمان كما شرع فيها أحكاما يبيّنها أئمّة الدين عليهم السلام وشرحها الفقهاء بأحسن شرح وبيان، ثمَّ من الله تعالى على عباده فجعل الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد منه حظر فيها وخلق لنا ما في الأرض جميعاً وتوافقت العقول على هذه الإباحة المطلقة الأصلية لقاعدة قبح العقاب بلا بيان التي هي من أهم القواعد المعيشية والمعادية، فاتفاقت الأدلة الشرعية والعقلية على الإباحة الأصلية في الأشياء كلها ما لم ينص على التحرير بدليل معتبر قويم، وتفصيل هذا الإجمال مذكور في كتب الأصول والفروع من كتب الفريقيين.

وينبع الإشارة إلى أمور:

الأول: أن المعلوم من الحكمـة المتعالية الإلهية حلية الطيبات وحرمة الخبائث في هذا النـظام الكـياني الموافق للنـظام العلمـي الربـاني الذي تحرـيت العـقول في حـسنـه وكمـالـه وتمـامـه، ولا يتـوهـم نـظام أـحسـنـ ولا أـكـملـ منه ولو فـرضـ توـهمـ ذلك فهو يـرـجـعـ إلى قـصـورـ في المـدرـكـ (بالـكسـرـ) لا نـقصـ في المـدرـكـ (بـالفـتحـ)، وبـعـدـ كـونـ الحـكـمـ منـ العـقـليـاتـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ حـكـمـ الـحـكـيمـ

المطلق لاــ وجه لبيان الآيات «1»، والروايات الواردة في هذا المجال لأن كلها إرشاد إلى حكم العقل المستقل، قال مفضل بن عمر: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام لم حرم الله الخمر والميّة والدم ولحم الخنزير؟ قال: إن الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده وأحل لهم ما سواه رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهدا فيما أحل لهم، ولكنه خلق الخلق فعلم ما تقوم به أيديهم وما يصلحهم فأحله لهم وأباحه تقضلا عليهم لمصلحتهم، وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم». الحديث-«2»، و قريب منه روايات كثيرة أخرى وردت في أبواب متفرقة.

الثاني: الناس في كل زمان ومكان من حين ظهورهم إلى حين انفراطهم عنها على طبقات ثلاث:

الاولى: المترفون المتألقون في المأكل والمشرب فلا يستعملون فيهما إلا أحسن ما يقدرون عليه، وهم في طرف الإفراط، وهذا الصنف بين قليل وكثير حسب ما تقتضيه الظروف والجهات.

الثانية: من يكون بعكس ذلك وفي طرف التفريط فالطيب لديهم ما قدروا على أكله ولو كان من الجيف والخبث عندهم ما حرموا منه ولو كان من أفضل الأغذية والتحف.

الثالثة: المتوسطون الخارجون عن حدي الإفراط والتفرط بحيث يكون لهم سجية التمييز بين الطيب والخبث فكما يميزون بين الريح الطيب وغيره كذلك يميزون بين الخباث والطيبات بأذواقهم، وهذه الطبقة كثيرة في جميع البلدان والأزمان والأديان.

الثالث: الخبيث والطيب من الأمور النسبية الإضافية تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وسائر الجهات، فرب طيب عند القحط والغلاء يكون من

(1) سورة المائدة: 4 و سورة البقرة- 172 و 267 و راجع ما يتعلق بالآيات المباركة في ج: 10 وج:

2 وج: 4 من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب الأطعمة المحرمة.

والمقصود من هذا الكتاب بيان المحلل والمحرم (1) من الحيوان وغير الحيوان.

القول في الحيوان

اشارة

القول في الحيوان

مسائل في أحكام الحيوان

مسألة 1: لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك

(مسألة 1): لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك (2) فيحرم غيره من

أثبتت الخبائث عند الوسعة والرخاء ورب خبيث في حالة يكون طيبا في حالة أخرى، ولهذه كلها مراتب لا تضبط لديها الحدود ولا تعين بحد محدود.

الرابع: لا- بد من إخراج المحرمات الشرعية- عن الطيبات على فرض صدق الطيب على بعضها عرفا لأن نهي الشارع عنها يكشف عن خبائثها، وبعد وضوح ذلك كله نقول الخبيث والطيب من المعاني العرفية والمرجع في تعين هذا المعنى العرفي الطبقة الثالثة التي قلنا أنهم المتوسطين الخارجين عن حدي الإفراط والتفريط، لأن كل حكم تعلق بموضوع لم يرد في الشرع تحديد وتقيد لذلك الموضوع يرجع فيه إلى المتعارف، والمتوسطون هم المتعارف في تعين هذا الموضوع كما هو الشأن في تعين جميع الموضوعات العرفية، فيرجع إلى المتوسط منهم لا- إلى أهل المداققة منهم الذين يكونون من أهل الوسوس أو قريبا منهم، ولا إلى المسامحين الذين من أهل عدم المبالغة بالشيء أو قريبا منهم، وإذا رجعنا إليهم فإن حكمو بأنه طيب يحرم وإن حكموا بأنه خبيث يحل، ومع ترددتهم أو اختلافهم وعدم الترجيح لانظارهم في البين فالمرجع أصلحة الحلية لا محالة.

(1) هذا هو المناسب للفقه وأما بيان مالهما من المنافع والمضار والخواص فهو يناسب علم الطب وغيره من العلوم المعدّة لذلك.

(2) للإجماع والسيرة بين المتشرعة قدima و حديثا، وأنه المتبادر من صيد البحر عرفا، وأما المرسل: «كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله

أنواع حيوانه حتى ما يؤكل مثله في البر كبيرة الماء على الأقوى (3).

مسألة 2: لا يؤكل من السمك إلا ما كان له فلس و قشور بالأصل

(مسألة 2): لا يؤكل من السمك إلا ما كان له فلس و قشور بالأصل (4)، وإن لم تبق و زالت بالعارض كالكتنعت فإنه على ما ورد فيه حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فيذهب فلسفها، ولذا لو نظرت إلى أصل أذنها وجدته فيه (5)، ولا فرق بين أقسام السمك ذي القشور فيحل

فجائز أكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز أكله في البر لم يجز أكله» (1)، وفي صحيح زرارة: «ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام إنما هو مكره» (2).

وفي خبر ابن أبي يعفور قال: «سألت أبي جعفر عليه السلام عن أكل لحم الخنزير: كلب الماء إن كان له ناب فلا تقربه وإنما فاقربه» (3).

فالكل مردود بموافقة العامة ومخالفة المشهور وقصور السندي إلا الصحيح ولا ينفعه صحة سنده مع ونه بموافقة التقية ومخالفة المشهور والمغارضة بما هو الأقوى والأكثر.

(3) ظهر الوجه فيه من سابقة فلا وجه للتطويل.

(4) إجماعاً ونصوصاً كثيرة منها قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «كل ما له قشر من السمك وما ليس له قشر فلا تأكله» (4)، وعن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً: «كل من السمك ما كان له فلوس، ولا تأكل منه ما ليس له فلوس» (5)، إلى غير ذلك من الروايات.

(5) صرّح به جمع من اللغويين، وفي رواية حماد بن عثمان عن

(1) الوسائل باب: 22 من أبواب الأطعمة والأشربة ج: 2.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب الأطعمة والأشربة ج: 16.

(3) الوسائل باب: 39 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 3.

(4) الوسائل باب: 8 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 1 و 7.

(5) الوسائل باب: 8 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 1 و 7.

جميعها، صغيرها، وكثيرها من البز والبني والسبوط والقطان والطيرامي والإبلامي وغيرها (6)، ولا- يؤكّل منه ما ليس له فلس في الأصل (7) كالجري والزمار والزهو والمارماهي.

مسألة 3: الإريان المسمى في لسان أهل هذا الزمان بالروبيان

(مسألة 3): الإريان المسمى في لسان أهل هذا الزمان بالروبيان من

الصادق عليه السَّلام: «الكتنعت لا بأس بأكله، قلت له: فإنه ليس له قشر، فقال: بلّي ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فإذا نظرت في أصل أذنها وجدت لها قسراً» (1)، ويطلق عليه الكنعد (بالدال المهملة) أيضاً.

(6) كل ذلك للعموم والإطلاق، وخبر الطبراني قال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السَّلام عن سمك يقال له: الإبلامي وسمك يقال له: الطبراني، وسمك يقال له: الطمر وأصحابي ينهوني عن أكله، قال: فكتب كله لا بأس به، وكتبت بخطي» (2).

(7) إجماعاً ونصوصاً يصح دعوى القطع بصدور مضمونها عن المعصوم وهي ظاهرة في الحرمة بعد ملاحظة مجموعها مثل ما ورد في النهي عن بيعه (3)، وضرب أمير المؤمنين عليه السَّلام بالدرة من يفعل ذلك (4)، ونداوة في الأسواق بذلك (5)، وان التجنب عنه من شرائط الإيمان (6)، ومنها ما دل على النهي عن بيع ما لا قشر فيه من السمك (7)، ومنها ما دل على أنه من المسوخ (8)، إلى غير ذلك من الأخبار.

ونوّش في الإجماع بمخالفة الشيخ في النهاية والقاضي، الذي هو من

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب الأطعمة المحرومة الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 8 من أبواب الأطعمة المحرومة الحديث: 9.

(3) الوسائل باب: 9 من أبواب الأطعمة المحرومة الحديث: 14.

(4) الوسائل باب: 9 من أبواب الأطعمة المحرومة الحديث: 3.

(5) الوسائل باب: 9 من أبواب الأطعمة المحرومة الحديث: 8.

(6) الوسائل باب: 9 من أبواب الأطعمة المحرومة الحديث: 10 و 4 و 5 و 22.

(7) الوسائل باب: 9 من أبواب الأطعمة المحرومة الحديث: 10 و 4 و 5 و 22.

(8) الوسائل باب: 9 من أبواب الأطعمة المحرومة الحديث: 10 و 4 و 5 و 22.

ابن مسلم، ففي الأول قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام: عن الحرج؟ فقال: ما الحرج؟ فنعته له، فقال:

فَلَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ثُمَّ قَالَ: لَمْ يَحْرُمِ اللَّهُ شَيْئًا مِنَ الْحَيَاةِ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا الْخَنَزِيرُ بِعِينِهِ، وَيَكْرِهُ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُ قُشْرٌ مِثْلُ الْوَرْقِ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ إِنَّمَا هُوَ مُكَرَّوْهُ» «١».

وفي الثاني قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجري والممارمahi و الزمير و ما ليس له قشر من السمك حرام هو؟ قال لي: يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الأنعام قلْ لَا أَحِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً قال: فقرأتها حتى فرغت منها، فقال: إنما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكتنهم قد كانوا يعافون أشياء فتحن نعافها»⁽²⁾، وفي بعض الأخبار التصریح بالکراهة کصحيح الحلبي: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يكره شيء من الحيتان إلا الجري»⁽³⁾، وفي رواية حکم عن الصادق عليه السلام: «لا يكره شيء من الحيتان إلا الجريث»⁽⁴⁾، وغير ذلك من الأخبار، ولذا مال بعض إلى الكراهة جمعاً بين الأخبار.

لكن هذه المناقشة ساقطة رأسا، أما قول الشيخ رحمة الله في نهايته ففيه أولا:

ان كتاب النهاية ليس موضوعاً للفتوح و النظر وإنما هو متون أخبار جمعها لينظر رحمه الله فيها بعد ذلك.

و ثانياً: أنه مخالف لفتواه في سائر كتبه.

و ثالثاً: أنه مخالف لدعوه الإجماع في خلافه على الحرمة.

وأما الكراهة في كلام القاضي، فيمكن أن يراد بها الهرمة و مثا، ذلك كثير في كلمات القدماء.

وأما الأخبار التي يظهر منها الحالية فهـي لا تقاوم الظاهرـة بــيل الناصـحة في

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 19 و 20.

(2) الوسائل، باب: 9 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 19 و 20.

(3) الوسائل، باب: 9 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 17.

(4) الوسائل، باب: 9 من: أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 18.

جنس السمك الذي له فلس فيجوز أكله (8).

مسألة 4: بيض السمك يتبع السمك

(مسألة 4): بيض السمك يتبع السمك فيبيض المحلل حلال وإن كان أملس وبيض المحرّم حرام وإن كان خشنا (9)، وإذا اشتبه أنه من المحلل

الحرمة بالسنة شتى ك الصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام شيئاً من كتاب علي عليه السلام فإذا فيه: أنهاكم عن الجري والزمير والمarmahi والطافي والطحال» (1)، وعن الصادق عليه السلام في رواية سماعة: «لا تأكل الجرّيث ولا المarmahi ولا طافيا ولا طحالا، لأنّه بيت الدم ومضغة الشيطان» (2)، وأيضاً في رواية حنان بن سدير: «وجدنا في كتاب علي عليه السلام أشياء من السمك محرمة فلا تقربه ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه» (3)، وعن مولانا الرضا عليه السلام في رواية فضل بن شاذان: «محض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله - إلى أن قال - تحريم الجرّي من السمك، والسمك الطافي، والمarmahi والزمير وكل سمك لا يكون له فلس» (4)، إلى غير ذلك من الأخبار الظاهرة في التأكيد والاهتمام في بيان الحرمة بطرق شتى فكيف يحصل الاطمئنان بتصدّور مثل الصحيحين لبيان الحكم الواقعي مع الوهن بالإعراض والموافقة للعامة؟!

(8) إجماعاً ونصاً في رواية يونس بن عبد الرحمن قال: «قلت له:

جعلت فداك ما تقول في أكل الإرييان؟ فقال عليه السلام لي: لا بأس والإرييان ضرب من السمك» (5).

(9) لإطلاق النص والإجماع وللسيرة القطعية وإطلاق دليل حلية الأصل الشامل بفرعه أيضاً بل واستصحاب الحلية والحرمة، قال أبو عبد الله عليه السلام في

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 1 و 2.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 1 و 2.

(3) الوسائل باب: من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 4 و 9.

(4) الوسائل باب: من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 4 و 9.

(5) الوسائل باب: 12 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 5.

أو من المحرم حل أكله (10) والأحوط في حال الاشتباه عدم أكل ما كان أملس (11).

مسألة 5: لو تردد سمك حي بين المحلل والمحرم يحرم

(مسألة 5): لو تردد سمك حي بين المحلل والمحرم يحرم (12).

مسألة 6: البهائم البرية من الحيوان صنفان

(مسألة 6): البهائم البرية من الحيوان صنفان إنسية ووحشية أما الإنسية فيحل منها جميع أصناف الغنم والبقر والإبل (13)، ويكره الخيل والبغال والحمير (14)،

خبر ابن أبي يعفور: «إن البيض إذا كان يؤكل لحمه فلا بأس بأكله فهو حلال» (1)، وعن علية السلام أيضاً في خبر داود بن فرقد: «كل شيء لحمه حلال فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو إنفحة كل ذلك حلال طيب» (2).

(10) لقاعدة الحلية بعد عدم إحراز التبعية للمحرم وعدم جريان أصلة عدم التذكرة لاختصاصها بالحيوان وليس البيض من الحيوان في شيء بل هو مبدأ تكوين الحيوان.

(11) ذكره المحقق في الشرائع وتبعه من تأخر عنه، ولكن قال في الجواهر: «لم تقف على خبر بالتفصيل المزبور إلا أنه يمكن شهادة التجربة له وإن لا لاقتضى حرمة الأملس من المحلل والخشن من المحرم ولا دليل عليه بل ظاهر الأدلة خلافه»، والتعمير بالاحتياط في المقام لأجل ذلك.

(12) لأصلة عدم التذكرة على ما هو المشهور كما تقدم.

(13) بالضرورة الدينية بين المسلمين يعرفها غيرهم من ملل آخرين.

(14) إجماعاً ونصوصاً كثيرة منها قول أبي الحسن الرضا عليه السلام في رواية محمد بن سنان: «كره أكل لحوم البغال والحمير الأهلية لحاجة الناس إلى ظهورها واستعمالها والخوف من فنائهما وقلتها لا لقدر خلقها ولا قدر

(1) الوسائل باب: 27 من أبواب الأطعمة المحمرة الحديث: 7.

(2) الوسائل باب: 40 من أبواب الأطعمة المباحة الحديث: 2.

وأخفها كراهة الأول (15)، و اختلف في الآخرین فقيل بأخفية الثاني و قيل بأخفية الأول، و تحرم منها غير ذلك كالكلب والسنور وغيرهما (16) وأما

الحسن الرضا عليه السلام ومنها ما ذكره أبو جعفر عليه السلام.

و ما يظهر من بعض الأخبار ك الصحيح سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال؟ فقال عليه السلام: لا تأكلها» (3)، وفي صحيح ابن مiskan قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل الخيل والبغال؟ فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ولا - تأكلها إلا أن تضطر إليها» (4)، ومرسل أبیان بن تغلب (5)، عن الصادق عليه السلام: «سألته عن لحوم الخيل قال: لا تأكل إلا أن تصييك ضرورة» محمول على الكراهة جماعاً مع وهنها بالإعراض والمعارضة وقصور السندي في جملة منها وموافقتها للعامة فما نسب إلى المفید من الحرمة لا وجه له.

(15) نسب ذلك إلى المشهور، ويشهد لها خبر زيد بن علي عن أبيه عن عليه السلام قال: «أتيت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله رجالا من الأنصار فإذا فرس له يكيد بنفسه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: انحره يضعف لك به أجران بنحرك إيه واحتسابك له، فقال: يا رسول الله ألى منه شيء؟ قال: نعم كل وأطعمني، قال:

فأهدي للنبي صلى الله عليه وآله فخذ منه فأكل منه وأطعمني» (٦).

(16) إجماعاً والضرورة من المذهب في الأول.

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 8

(2) الوسائل، باب: 5 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 3.

(3) الوسائل، باب: 5 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 5 و 1 و 2.

(4) الوسائل، باب: 5 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 5 و 1 و 2.

(5) الوسائل، باب: 5 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 5 و 1 و 2.

(6) الوسائل، باب: 5 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 4.

الوحشية فتحل منها الظبي والغزلان والبقر والكباش الجبلية واليحمور والحمير الوحشية (17)، وتحرم منها السبع (18)، وهي ما كان مفترساً وله ظفر وناب قوياً كان - كالأسد والنمر والفهد والذئب - أو ضعيفاً - كالثعلب

(17) لإجماع الإمامية بل الضرورة المذهبية، وللسيرة المستمرة مضافاً إلى النص ففي خبر نصر بن محمد قال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسؤاله عن لحوم الحمر الوحشية؟ فكتب: يجوز أكلها وحشية وتركه عندى أفضل» (1)، وفي خبر سعد بن سعد قال: «سألت الرضا عليه السلام عن اليحامير؟ قال: لا بأس به» (2)، وفي خبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «عن ظبي أو حمار وحشي أو طير صرעהه رجل ثمَّ رماه بعد ما صرעהه غيره فلم يُؤكل؟ قال عليه السلام: كله ما لم يتغير إذا سمي ورمى» (3)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(18) إجماعاً بل ضرورة من المذهب، وللسيرة المستمرة ونصوصاً كثيرة منها قول الصادق عليه السلام في صحيح سمعة: «السبع كلها حرام وإن كان سبعاً لا ناب له» (4)، وفي صحيح الحلباني عنه عليه السلام أيضاً: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كل ذي ناب من السبع أو مخلب من الطير حرام، وقال: لا تأكل من السبع شيئاً» (5)، إلى غير ذلك من الأخبار، فيشمل السنور أهلياً كان أو وحشياً كما تقدم.

و ما يظهر منه الخلاف ك الصحيح محمد بن مسلم: «ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه» (6)، و صحيح زرار: «ما حرم الله في القرآن من دابة إلا الخنزير ولكنه النكارة» (7)، و قريب منهما غيرهما مطروح أو مؤول.

(1) الوسائل باب الحديث: 19 من أبواب الأطعمة المباحة الحديث الحديث: 1 و 2.

(2) الوسائل باب الحديث: 19 من أبواب الأطعمة المباحة الحديث الحديث: 1 و 2.

(3) الوسائل باب: 19 من أبواب الأطعمة المباحة الحديث: 5.

(4) الوسائل باب: 3 من أبواب الأطعمة المحرومة الحديث: 3 و 2.

(5) الوسائل باب: 3 من أبواب الأطعمة المحرومة الحديث: 3 و 2.

(6) الوسائل باب: 5 من أبواب الأطعمة المحرومة.

(7) الوسائل باب: 1 من أبواب الأطعمة المحرومة الحديث: 2.

والضبع و ابن آوى (19)- وكذا يحرم الأرنب وإن لم يكن من السباع (20) وكذا تحرم الحشرات كلها- كالحية و الفارة و الضب و اليربوع و القنفذ و الصراصرو الجعل و البراغيث و القمل و غيرها مما لا تحصى (21).

مسألة 7: يحرم الذباب والزنبور والديدان حتى التي في الفواكه

(مسألة 7): يحرم الذباب والزنبور والديدان حتى التي في الفواكه (22).

(19) لشمول إطلاق النص و الفتوى للجميع.

(20) لأنه ممسوخ كما في النص «1»، وكل ممسوخ حرام مضافا إلى الإجماع، وأما قول الصادق عليه السلام في الصحيح: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه، فأتي بالأرنب فكرهها ولم يحرمها» (2)، فلا بد من حمله على التقية.

(21) للمتحقق من الإجماع، وتنفر أوساط الطياع، وتحقق عنوان الممسوخ في جملة منها قال أبو عبد الله عليه السلام في الصحيح: «إن الضب و الفارة و القردة و الخنازير مسوخ» (3)، وعنده عليه السلام أيضاً: «حرم الله و رسوله المسوخ كلها» (4)، وعن أبي الحسن عليه السلام في الموثق (5): «حرم الله لحوم المسوخ و لحم ما مثل به في صورها»، وكون الحشرات مطلقاً من الخبائث بالفطرة السليمة وهي محرمة في الشريعة لصريح الآية (6) و مر ما يتعلق بمعنى الخبر (7)، فراجع.

(22) لكون الجميع من الخبائث مع أن الزنبور من ذوات السم.

نعم، لو استهلك الدود في المأكل لا يحرم حينئذ.

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 13 و 14.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 21.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 1 و 3 و 2.

(4) الوسائل باب: 2 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 1 و 3 و 2.

(5) الوسائل باب: 2 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 1 و 3 و 2.

(6) سورة الأعراف: 157.

(7) تقدم في صفحة: 114.

مسألة 8: يحل من الطير الحمام بجميع أصنافه

(مسألة 8): يحل من الطير الحمام بجميع أصنافه (23) كالقماري وهو الأزرق والدبابسي وهو الأحمر والورشان وهو الأبيض والدراج والقبج والقطا والطيهوج والبط والكروان والحارى والكركي والدجاج بجميع اقسامه، والعصفور بجميع أنواعه (24)، ومنه البلبل والزرزور والقربة وهي التي على رأسها القنزة، وقد ورد إنها من مسحة سليمان عليه السلام (25)، ويذكره منه الهدى والخطاف وهو الذي يأوي البيوت

(23) للنص والإجماع وإطلاقهما يشمل جميع الأصناف، قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا بأس برکوب البحت وشرب ألبانها وأكل الحمام المسرول» (1)، - والمسلول هو الحمام الذي في رجليه ريش - وعن علي عليه السلام في خبر داود البرقي: «أطيب اللحم لحم فرخ حمام» (2)، مضافاً إلى نصوص خاصة في أبواب متفرقة كقول الكاظم عليه السلام: «أطعموا المحموم لحم القباج فإنه يقوى الساقين ويطرد الحمى طردا» (3)، وفي رواية علي بن مهزيار: «تغديت مع أبي جعفر عليه السلام فأتى بقطا، فقال: إنه مبارك وكان أبي عليه السلام يعجبه، وكان يقول: أطعموه صاحب اليرقان، ويسوى له فإنه ينفعه» (4)، وعن النبي صلى الله عليه وآله: «من سره أن يقل غشه فليأكل لحم الدراج» (5)، إلى غير ذلك مما ورد عنهم عليهم السلام.

(24) للإجماع والسيرة القطعية في كل واحد من الدجاج والعصفور وما ورد من أن «الدجاج خنزير الطير» (6)، إنما هو فيما إذا تغذى بالعذرة ونحوها من القذارات.

(25) ذكر ذلك في حديث عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «قال علي ابن

(1) الوسائل باب: 38 من أبواب الأطعمة المحرومة الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 16 من أبواب الأطعمة المحرومة الحديث: 2.

(3) الوسائل باب: 18 من أبواب الأطعمة المباحة الحديث: 1 و 2 و 3.

(4) الوسائل باب: 18 من أبواب الأطعمة المباحة الحديث: 1 و 2 و 3.

(5) الوسائل باب: 18 من أبواب الأطعمة المباحة الحديث: 1 و 2 و 3.

(6) الوسائل باب: 16 من أبواب الأطعمة المباحة الحديث: 1.

وأنس الطيور بالناس والصرد وهو طائر ضخم الرأس والمنقار يصيد العصافير أبشع نصفه أسود ونصفه أبيض، والصومام وهو طائر أكبر اللون طويلاً الرقبة أكثر ما يبيت في التخل، والشترق وهو طائر أخضر مليح بقدر الحمام خضرته حسنة مشبعة في أحنته سواد ويكون مخططاً بحمرة وخضراء وسواد ولا يحرم شيء منها (26)، حتى الخطاف على الأقوى (27).

الحسين عليهما السلام: «القنزعة التي هي على رأس القنبرة من مسحة سليمان بن داود ثم ذكر قصتها، وان الذكر والأثر أهديا إلى سليمان عليه السلام جرادة وتمرة فقبل هديتهما وجنب جنده عنهما وعن بيضهما ومسح على رأسهما ودعا لهما بالبركة فحدثت القنزعة على رأسهما من مسحة» (1).

(26) لوجود علامات الحلية -على ما يأتي- فيها مضافاً إلى الإجماع على الحلية في الجميع.

وأما الكراهة فلا جماعهم عليها، وفي الشرائع ذكر القبرة في المكرهات أيضاً.

(27) ويقال له: عصفور الجنة وزوار الهند كما في مجمع البحرين، ويقال له بالفارسية (پرستو) ودليل حلّيته وجود الدفيف الذي هو من أماراتها فيه، وفي خبر عمار عن الصادق عليه السلام: «الرجل يصيب خطافاً في الصحراء أو يصيده أياً كانه؟ فقال عليه السلام: هو مما يؤكل» (2)، وعنه عليه السلام في موقعة الآخر: «لا يأس به وهو مما يحلّ يؤكل لحمه وأكله لكن كره أكله لأنّه استجار بك وأوّي في منزلك وكل طير يستجير بك فأجره» (3)، وهذا الحديث معتبر سنداً ونص في الحلية ومعلل للكرابة بما هو مقبول لذوي الأذواق السليمة فهو من محكمات الأخبار ولا بد

(1) الوسائل باب: 41 من أبواب الصيد الحديث: 4.

(2) الوسائل باب: 39 من أبواب الصيد الحديث: 6 و 5.

(3) الوسائل باب: 39 من أبواب الصيد الحديث: 6 و 5.

ويحرم منه الخفافش والطاووس (28).

وكل ذي مخلب (29)، سواء كان قوياً يقوى به على افتراس الطير كالباز و الصقر و العقاب و الشاهين و الباشق أو ضعيفاً لا يقوى به على

من حمل غيره عليه أورده إليه.

ونسب إلى نهاية الشيخ وابني إدريس والبراج الحرمة لأخبار قاصرة سندًا و دلالة كقول السجّاد عليه السلام: «لا تقتلهن ولا تؤذهن فإنهن لا يؤذين شيئاً» (1)، وقول الصادق عليه السلام في خبر الحسن بن داود الرقي (2): «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل السنة: النحل، والنملة، والضفدع، والصرد، والهدهد، والخطاف».

وفيه: ان النهي عن القتل أو الإيذاء أعم من حرمة أكل اللحم كما هو واضح وما مر من الخبر المعمل حاكم على الجميع.

(28) لأنهما ممسوخان وكل ممسوخ حرام نصاً (3)، وفتوى فقي خبر سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «الطاووس مسخ - إلى أن قال - فلا تأكل لحمه ولا بيضه» (4)، وعنده عليه السلام أيضاً: «الطاووس لا يحل أكله ولا بيضه» (5)، وعن الصادق عليه السلام: «الممسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفاً: منهم القردة، والخنازير، والخفافش، والضب، والفيل، والدب، والدุมوص، والجريث، والعقرب، وسهيل، والقنفذ، والزهرة والعنكبوت» (6)، وذكرنا في التفسير ما يتعلق بالمسخ مفصلاً فراجع.

(29) إجماعاً ونصوصاً منها قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر داود بن فرقد:

«كل ذي ناب من السباع و مخلب من الطير حرام» (7)، وعنده عليه السلام في موثقة سماعة بن مهران قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله حرم كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب

(1) الوسائل باب: 39 من أبواب الصيد الحديث: 1 و 2 و 3.

(2) الوسائل باب: 39 من أبواب الصيد الحديث: 1 و 2 و 3.

(3) تقدم في صفحة: 98.

(4) الوسائل باب: 2 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 6.

(5) الوسائل باب: 2 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 6.

(6) الوسائل باب: 2 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 12.

(7) الوسائل باب: 3 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 1.

ص: 126

ذلك كالنسر والبغاث (30).

مسألة 9: الأحوط التزه و الاجتناب عن الغراب بجميع أنواعه

(مسألة 9): الأحوط التزه و الاجتناب عن الغراب بجميع أنواعه (31) حتى الزاغ- و هو غراب الزرع- و الغداف الذي هو أصغر منه أغبر اللون

من الوحش» «1)، إلى غير ذلك من الأخبار، وهذه من القواعد الكلية في الفصل بين الحرجمة والحلية.

(30) لإطلاق النص و الفتوى الشامل لكل منهمما.

(31) البحث فيه تارة: بحسب ما وصل إلينا من الأخبار.

و أخرى: بحسب الأصل.

و ثالثة: بحسب القرائن والشواهد.

ورابعة: بحسب الكلمات.

أما الأولى: فعن ابن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام: «لا يحل أكل شيء من الغربان، زاغ ولا غيره» «2)، وفي خبر إسماعيل قال: «سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام عن بيض الغراب؟ فقال: لا تأكله» «3)، ومنه يعلم حرجمة لحمه لما مر من الملازمات، وعنده عليه السلام في خبر الواسطي قال: «سألته عن الغراب الأبعق؟ فقال:

إنه لا- يؤكل ومن أحل لك الأسود؟!» «4)، وعن جعفر بن محمد عليهمما السلام في خبر غياث بن إبراهيم: «أنه كره أكل الغراب لأنَّه فاسق» «5» وفي المرسل: «إن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أتى بغراب فسماه فاسقا، وقال: ما هو والله من الطيبات» «6)، وفي صحيح زرارة عن أحد همما عليهمما السلام أنه قال: «إن أكل الغراب ليس بحرام إنما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الأنفس تتنزه عن كثير من ذلك تقرزا» «7)، ولو لا قرب احتمال التقية فيه لكان قرينة على حمل ما يظهر منه الحرجمة على الكراهة، وقال

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب الأطعمة المحرومة الحديث: 3.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب الأطعمة المحرومة الحديث: 3 و 5 و 4 و 2.

(3) الوسائل باب: 7 من أبواب الأطعمة المحرومة الحديث: 3 و 5 و 4 و 2.

(4) الوسائل باب: 7 من أبواب الأطعمة المحرومة الحديث: 3 و 5 و 4 و 2.

(5) الوسائل باب: 7 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 3 و 5 و 4 و 2.

(6) مستدرك الوسائل باب: 6 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 1.

(7) الوسائل باب: 7 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 1.

ص: 127

كالر ماد (32) ويتأكد الاحتياط في الأبقع الذي فيه سواد وبياض ويقال له

في الجوادر: «إن رواية التحرير أصحّ سندًا ومتضمنة بغيرها مما دل عليه من نص وإن جماع محكي ومخالفه العامة والاحتياط وأصالة عدم التذكرة وغير ذلك»، فلا موضوع للحلية بعد موافقتها للعامة فمفاد الأخبار حينئذ الحرمة بعد سقوط ما يظهر منه الحلية عن صلاحية المعارضة.

وأما الثانية: وهي أصالة عدم التذكرة على ما هو المشهور.

وأما الثالثة: فعن جمع إن الغراب مطلقاً من ذوات المخلب إلا أنه بين وضعيف وإن من عادته آكل الجيف وهمما من علامات الحرمة.

وأما الرابعة: فهي مختلفة حسب أنظارهم واجتهاداتهم ولا اعتبار بها ما لم تكن من الإجماع المعتربر.

ونسب إلى الشيخ رحمه الله في خلافه إجماع الفرقـة وأخبارها على الحرمة في مطلق الغراب.

ولكنه رحمه الله في النهاية وكتابي الأخبار قال بالحلية مطلقاً على كراهة، وفي مبسوطه فصيل فيما يأكل الميتة فحرام وما لا يأكلها فحلال.

وما يكون كذلك بالنسبة إلى شيخ الفقهاء والمحدثين فكيف يعتمد على نقل الإجماع عن غيره، ومن شاء العثور على الأقوال فليراجع المطولات يجدـها إنـها لا محـصل لها على طولـها.

(32) لعدم خصوصية فيهما بالنسبة إلى الحلية المطلقة أو الحرمة كذلك.

نعم، قيل بورود الرخصة فيهما، ولكن قال في الجوادر: «لم نجد شيئاً يدل على شيءٍ من هذه التفاصيل كما اعترف به غير واحد سوى ما عساه يقال مما أرسله في الخلاف من ورود الرخصة فيهما»، والرخصة التي لم يعتمد قائلها بل ادعـي إجماع الفرقـة وأخبارها على الحرمة في مطلق الغراب فكيف يصح الاعتماد عليه بالنسبة إلى غيره؟!

العقعق، والأسود الكبير الذي يسكن الجبال (33) و هما يأكلان الجيف ويتحمل قويا كونهما من سباع الطير فيقوى فيهما الحرمة (34).

مسألة 10: يميّز محلّ الطير عن محرمه بأمرین

(مسألة 10): يميّز محلّ الطير عن محرمه بأمرین جعل كلّ منهما في الشرع علامه للحل والحرمة فيما لم ينص على حلّيه ولا على حرمتة دون ما نص فيه على حكمه من حيث الحل أو الحرمة (35)، كالأنواع المتقدمة.

أحدهما: الصفيف والدفيف فكل ما كان صفيفه - وهو بسط جناحيه عند الطيران - أكثر من دفيفه - وهو تحريكهما عنده - فهو حرام وما كان بالعكس با أن كان دفيفه أكثر من صفيفه فهو حلال (36).

(33) لإرسال العلامة في القواعد الحرمة فيهما إرسال المسلمات وجعل الاختلاف في غيرهما.

(34) فيشمله إطلاق قول أبي الحسن الرضا عليه السلام في الموثق: «و حرم سباع الطير والوحش كلها» [1]، و مثله غيره.

(35) فمن صوص الحرمة حرام وإن كان دفيفه أكثر من صفيفه، ومن صوص الحلية حلال وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه، و ذلك لتقدير النص الخاص على القاعدة المجعلة في ظرف الشك في الحلية والحرمة.

(36) إجماعا ونصا في كلّ منهما فعل زراره: «سألت أبا جعفر عليه السلام عما يؤكل من الطير؟ فقال: كل ما دف و تأكل ما صف» [2]، وعن الصادق عليه السلام في صحيح ابن أبي يعفور: «كل ما دف و لا تأكل ما صف» [3]، إلى غير ذلك من الأخبار ويشهد له الاعتبار أيضا لأن كثرة الصفيف كاشفة عن قوة الطير وكونه من الجوارح وأكلية اللحوم وأكثرية الدفيف كاشف عن ضعفه وكونه من آكلي الحبوب.

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 7.

(2) الوسائل باب: 19 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 1 و 3.

(3) الوسائل باب: 19 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 1 و 3.

ثانيهما: الحوصلة، والقانصة، والصيصية فما كان فيه أحد هذه الثلاثة فهو حلال، وما لم يكن شيء منها فهو حرام (37)، والحوصلة: ما يجتمع فيه الحب وغيره من المأكول عند الحلق، والقانصة في الطير: بمنزلة الكرش لغيره، أو هي قطعة صلبة تجتمع فيها الحصاة الدقاد التي يأكلها

ثم إن المنساق من الأخبار ثبوت الصفتين بنحو يكون كل واحد منها علامه عرفا بحسب الغالب ولازم كونها علامه مراعاة الأكثرية، وإن كل طير صاف لا يخلو عن دف وكل داف لا يخلو عن صف مع إن لفظ الأكثرية مذكور في خبر الفقيه- «إن كان الطير يصف ويهدف فكان دفيقه أكثر من صفيقه أكل، وإن كان صفيقه أكثر من دفيقه فلا يؤكل» (1)- و معائد الإجماعات فالأنقسام ثلاثة:

الأول: الجهل بالتفاوت بين الصفتين.

الثاني: التساوي بينهما.

الثالث: أكثرية إحداهما عن الآخر.

والعلامة هو الأخير فقط ويأتي حكم الأول والثاني.

(37) إجماعا ونصوصا منها قول أبي عبد الله عليه السلام في موثق ابن بکير: «كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة» (2)، وعنه عليه السلام أيضا في موثق مسعدة بن صدقة: «كل من الطير ما كانت له قانصة» (3)، وفي خبر سماعة ابن مهران: «كل من الطير ما كانت له حوصلة- إلى أن قال- و القانصة و الحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول» (4)، إلى غير ذلك من الأخبار ولا ريب في ظهور الجميع في كفاية الوحدة كما عليه الفتوى و مورد عمل الطائفة.

(1) الوسائل باب: 19 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 4.

(2) الوسائل باب: 18 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 5 و 4.

(3) الوسائل باب: 18 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 5 و 4.

(4) الوسائل باب: 18 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 3.

الطير، والصيصية: هي الشوكة التي في رجل الطير موضع العقب (38)، ويتساوى طير الماء مع غيره في العلامتين المزبورتين (39)، فما كان دفيفه أكثر من صفيقه أو كان فيه أحد الثلاثة: الحوصلة والقانصة والصيصية فهو حلال وإن كان يأكل السمك (40)، وما كان صفيقه أكثر من دفيفه أو لم يوجد فيه شيء من الثلاثة فهو حرام (41).

(38) وهي للطير بمنزلة الإبهام للإنسان في عدم الفرق بينهما فيهما.

(39) لظهور الإطلاق والاتفاق.

(40) لإطلاق الأدلة، وخصوص الخبر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «عن طير الماء ما يأكل السمك منه يحل؟ قال: لا بأس به كله» (1)، وتقديم حلقة الصرد مع أنه يأكل العصافير وتحل العصافير مع أنها تأكل جملة من الحشرات.

(41) وتلخيص المقال بعد ملاحظة جميع النصوص وردد بعضها إلى بعض والأخذ بالمتحصل من المجموع ان للحرمة في الطير علامات أربعة:

الأول: المخلب.

الثاني: أكثرية الصفييف.

الثالث: المسخ.

الرابع: انتفاء الثلاثة أي: القانصة والصيصية والحووصلة.

وللحلال منه أيضا علامات أربعة:

الأول: أكثرية الدفيف.

الثاني: الحوصلة.

الثالث: القانصة.

الرابع: الصيصية.

(1) الوسائل باب: 22 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 1.

مسألة 11: لو تعارضت العلامتان

(مسألة 11): لو تعارضت العلامتان كما إذا كان ما صفيقه أكثر من حوصلة أو قانصة أو صيصية أو كان ما دفيقه أكثر من صفيقه فاقدا لل ثلاثة فالظاهر إن الاعتبار بالصيفي والدفيف (42) فيحرم الأول ويحل الثاني على إشكال في الثاني (43)، فلا يترك الاحتياط.

ولكن ربما قيل (44) بالتلازم بين العلامتين وعدم وقوع التعارض

(42) لقول أبي عبد الله عليه السلام في موثق سمعاعة المقدم: «و القانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول» [1]، فيستفاد من أول كلامه عليه السلام أن عالمة كيفية الطيران مقدمة على سائر العلامات كما أنها عالمة في كل طير مجهول لا عالمة فيه للحلية والحرمة أبداً.

(43) أما عدم الإشكال في الأول فلموافقة الحكم بالحرمة لأصله عدم التذكرة بلا إشكال فيه من هذه الجهة.

وأما الإشكال في الثاني فلأنه بعد تعارض الأمارتين يسقطان ويرجع إلى أصله عدم التذكرة.

وفيه: أنه بعد قول الصادق عليه السلام بتقديم كيفية الطيران على سائر العلامات لا موضوع للتعارض حتى يسقط المتعارضان، ويرجع إلى أصله عدم التذكرة ولذا ذهب جمع إلى الحلية في هذه الصورة.

(44) يظهر ذلك عن الشهيد الثاني في الروضة، فقال رحمة الله: «إن العلامات متلازمة».

أقول: يمكن استفادة التلازم من الروايات المشتملة على ذكر عالمة واحدة فقط، وكذا في غير المقام كما هو عادة الشرع في جعل العلامات لأمور حيث أنها متلازمة غالباً فيما إذا جعل لشيء واحد علامات متعددة.

(1) الوسائل باب: 18 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 4.

بينهما فلا إشكال (45).

مسألة 12: لو رأى طيراً يطير و له صفييف و دفيف و لم يتبيّن أيهما أكثر

(مسألة 12): لو رأى طيراً يطير و له صفييف و دفيف و لم يتبيّن أيهما أكثر تعين له الرجوع إلى العلامة الثانية وهي وجود إحدى الثلاثة و عدمها فيه، وكذا إذا وجد طيراً مذبوحاً لم يعرف حاله (46).

مسألة 13: لو فرض تساوي الصفييف و الدفيف فيه فالمشهور على حلّيه

(مسألة 13): لو فرض تساوي الصفييف و الدفيف فيه فالمشهور على حلّيه (47) لكن لا يخلو من إشكال (48) فالأخوط أن يرجع فيه إلى العلامة الثانية (49).

مسألة 14: بيض الطيور تابعة لها في الحل و الحرمـة

(مسألة 14): بيض الطيور تابعة لها في الحل و الحرمـة في بيض المحلـل

(45) بناء على ثبوت التلازم وعدم التعارض بين هذه الأمارات ولكنه من مجرد الدعوى بلا دليل مع كثرة التخالف بين ما جعله الشارع عالمة في موارد كثيرة.

(46) الوجه في كل منهما واضح، لأنـه مع عدم إحراز إحدى العلامتين لا بد من الرجوع إلى العلامة الموجودة وجداً و شرعاً.

(47) منهم المحقق في الشرائع لعموم أدلة الإباحة كتاباً «1»، و سنة «2»، و ما دل على اباحتـة ما اجتمع فيـه الحلال و الحرام «3».

(48) لأصالة عدم التذكـية بعد تعارض العلامـتين و عدم المرجـح إلا أنـ يقال بعدم جريان أصالة عدم التذكـية في مورد تجريـ فيـه أمـارة التذكـية و يـسقط بالـمعارضـة، بل هي مـختـصـة بما لا تـجريـ أمـارة التذكـية أصـلاً و لكنـه مشـكـلـ بلـ مـمنـوعـ.

(49) لا ريبـ فيـ حـسنـ هـذاـ الـاحتـياـطـ كـماـ هوـ مـعـلـومـ.

(1) سورة البقرة: 29-168 وغيرـهماـ منـ الآياتـ.

(2) الوسائلـ بـابـ: 12ـ منـ أبوابـ صـفاتـ القـاضـيـ الـحدـيثـ: 60ـ.

(3) الوسائلـ بـابـ: 4ـ منـ أبوابـ ماـ يـكتـسبـ بـهـ.

حلال وبيض المحرّم حرام (50)، وما اشتبه أنه من المحلل أو المحرّم يؤكل ما اختلف طرفاها وتميّز رأسها من تحتها مثل بيض الدجاج دون ما اتفق وتساوي طرفاه (51).

مسألة 15: النعامة من الطيور

(مسألة 15): النعامة من الطيور وهي حلال لحما وبهذا على الأقوى (52).

(50) للإجماع والنص وقاعدة التبعية إلا ما خرج بالدليل، قال الصادق عليه السلام في خبر ابن أبي يعفور: «إن البيض إذا كان مما يؤكل لحمه فلا يأس بأكله فهو حلال» (1)، وفي خبر داود بن فرقان عن الصادق عليه السلام: «كل شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو إنفحة وكل ذلك حلال طيب» (2)، إلى غير ذلك.

(51) إجماعاً ونصوصاً منها قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة في البيض: «ما استوى طرفاه فلا تأكله و ما اختلف طرفاه فكل» (3)، وعن الصادق عليه السلام في صحيح ابن أبي يعفور: «كل منه ما اختلف طرفاه» (4).

و منها ما في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: «يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه و من السمك ما كان له قشر و من الطير ما دف و اترك منه ما صاف» (5).

ثم إن المراد باختلاف طرفيه الاختلاف في الجملة لأن مراتب الاختلاف في طرفي البيض متباينة كما هو المشاهد فيكتفي مجرد صدق الاختلاف عرفا.

(52) لا ريب في أن النعامة من بداع صنع الله تعالى و عجائب قدرته غير المتناهية من كل حيشية وجهة، أما أنه من الطيور فهو المشهور بين الفقهاء واللغويين و متخصصي معرفة الحيوان و من جعله من غير الطير نظرا

(1) الوسائل باب: 27 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 7.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب الأطعمة المباحة الحديث: 2.

(3) الوسائل باب: 20 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 4 و 6 و 7.

(4) الوسائل باب: 20 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 4 و 6 و 7.

(5) الوسائل باب: 20 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 4 و 6 و 7.

مسألة 16: اللقلق لم ينص على حرمته ولا على حلّيته

(مسألة 16): اللقلق لم ينص على حرمته ولا على حلّيته فليرجع في حكمه إلى علامات الحل والحرمة أما من جهة الدفيف والصفيف فقد اختلفت في ذلك أنظار من تقدّمه بعضه ادعى أن دفيفه أكثر من صفييفه وبعضه ادعى العكس ولعل طيرانه غير منتظم، وكيف كان إذا تبيّن حاله من جهة الدفيف والصفيف فهو وإلا فليرجع إلى العالمة الثانية وهي وجود إحدى الثلاث وعدمها (53).

إلى عدم طيرانه.

وفيه: إن الطيران وصف غالبي للطيور لا أن يكون من مقوماته الذاتية وفصوله المقومة.

وأما حلية أكل لحمه فظاهرهم الإجماع عليها، وتفصيله السيرة بين المسلمين قديماً وحديثاً بلا استثناء من أحد عليهم، ولكن نسب إلى الصدوق حيث عده من المسوخ في الفقه، ولكنه في غيره لم يشر إلى شيء من ذلك حتى في كتاب العلل الذي عده فيه أصناف المسوخ وعلل مسخها ولم يذكر النعامة أبداً، ومن كان هذا حاله في تأليفاته في النعامة فكيف يعتني بخلافه في الحلية التي تسالم الفقهاء عليها ومن ذلك يظهر حلية بيضه أيضاً لما مر من تبعيته للحيوان من الحل والحرام.

(53) حكم هذه المسألة واضح لا يحتاج إلى بيان كما تقدم وما ذكره لا يختص باللقلق بل يجري في كل طير كان كذلك.

اشارة

الحيوان المحرم بالعارض تعرض الحرمة على الحيوان المحلّ بالأصل في موارد ثلاثة:

الأول: الجلل

اشارة

الأول: الجلل (54) وهو أن يتغذى الحيوان عذرة الإنسان بحيث يصدق عرفاً أنها غذاؤه (55) ولا يلحق بعذرة الإنسان عذرة غيره ولا سائر النجاسات (56).

مسألة 1: يتحقق صدق الجلل بانحصر غذائه بعذرة الإنسان

(مسألة 1): يتحقق صدق الجلل بانحصر غذائه بعذرة الإنسان (57)، فلو كان يتغذى بها مع غيرها لم يتحقق الصدق، فلم يحرم (58)، إلا أن يكون تغذية بغيرها نادراً جداً بحيث يكون في أنظار العرف بحكم

(44) إجماعاً ونصا قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح هشام بن سالم: «لا تأكل لحوم الجلالات وإن أصابك من عرقها فأغسله»، «(1)، ولا بد من حمل ذيله على مجرد التزه لا النجاسة لأن الجلل لا يوجب النجاسة.

(55) لأنه المتيقن من هذا الحكم المخالف للأصل الموضوعي والحكمي، مضافاً إلى الإجماع والخبر: «لا بأس بأكلهن إذا كن يخلطن»، «(2)، وتقدم في كتاب الطهارة عند بيان النجاسات فراجع.

(56) للأصل والإطلاق والاتفاق.

(57) لأصله عدم تحقق العنوان والحكم إلا بذلك مضافاً إلى إجماعهم على اعتباره.

(58) لما تقدم من الأصل بعد الاستظهار من الأدلة بانحصر غذائه فيه.

(1) الوسائل باب: 27 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 1 و 3.

(2) الوسائل باب: 27 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 1 و 3.

ص: 136

العدم (59)، وبأن يكون تغذّيه بها. مدة معتمداً بها، والظاهر عدم كفاية يوم وليلة بل يشك صدقه بأقل من يومين بل ثلاثة (60).

مسألة 2: يعم حكم الجلل كل حيوان محلل حتى الطير والسمك

(مسألة 2): يعم حكم الجلل كل حيوان محلل حتى الطير والسمك (61).

مسألة 3: كما يحرم لحم الحيوان بالجلل يحرم لبنيه وبيضه

(مسألة 3): كما يحرم لحم الحيوان بالجلل يحرم لبنيه وبيضه (62) ويحلان بما يحل به لحمه، وبالجملة هذا الحيوان المحرم بالعارض كالحيوان المحرم بالأصل في جميع الأحكام قبل أن يستبرأ ويزول حكمه (63).

مسألة 4: الظاهر أن الجلل ليس مانعاً عن وقوع التذكرة

(مسألة 4): الظاهر أن الجلل ليس مانعاً عن وقوع التذكرة (64)، فيذكرى الجلال بما يذكرى به غيره ويتربّ عليها طهارة لحمه وجلده كسائر

(59) لتحقق الصدق العرفي حينئذ.

(60) لأصله عدم تحقق الموضوع والحكم إلا بما هو المعروف منهما.

(61) للإطلاق والاتفاق بعد صدق العنوان وعن علي عليه السلام في خبر السكوني: «الدجاجة الجلال لا يؤكل لحمها حتى تقييد ثلاثة أيام - الحديث» (1)، ويأتي النص في السمك أيضاً.

(62) للإجماع وقاعدة التبعية وقال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تشرب من ألبان الإبل الجلال» (2)، هذا إذا لم ينعقد القسر إلا على البيض ثم عرض الجلل إلا يخرج عن التبعية.

(63) لإطلاق دليل جعل المحرم بالعرض كالمحرم بالذات.

(64) للإطلاق والاتفاق، وأنه إذا كان المحرم بالذات قابلاً للتذكرة

(1) الوسائل باب: 28 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 27 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 2.

مسألة 5: تزول حرمة الجلال بالاستبراء

(مسألة 5): تزول حرمة الجلال بالاستبراء بترك التغذى بالعذرة والتغذى بغيرها مدة و هي في الإبل أربعون يوما (65).

وفي البقر عشرون يوما (66)، والأحوط ثلاثون يوما (67)، وفي الشاة عشرة أيام، وفي الدجاجة ثلاثة أيام، وفي السمك يوم وليلة (68)، وفي غير ما ذكر فالمدار على زوال اسم الجلل

فالمحرم بالعرض أولى بذلك.

(65) لقول علي عليه السلام في خبر مسمى: «الناقة الجلال لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوما، والبقرة الجلال لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى ثلاثين يوما، والشاة الجلال لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرة أيام، والبطة الجلال لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تربى خمسة أيام والدجاجة ثلاثة أيام» (1)، وفي رواية أخرى في البقرة عشرين يوما كما في خبر السكوني وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «ينتظر به يوما وليلة» (2)، وفي بعض الأخبار: «يوما إلى الليل» (3)، ولا ريب إن الأول أحوط و يمكن إرجاع الثاني إليه أيضا.

(66) لقول علي عليه السلام في خبر السكوني: «و البقرة الجلال عشرين يوما» (4)، و تقدم عنه عليه السلام أيضا فيها «ثلاثين يوما».

(67) حملأ لدليل الأكثر على الأفضلية، والاحتياط حسن على كل حال، ومع اعتبار دليل الأقل لا يبقى موضوع لاستصحاب الجلل، و تقدم في كتاب الطهارة ما يتعلق بالمقام.

(68) تقدم جميع ذلك آنفًا في خبر مسمى ومثله خبر السكوني وغيرهما.

(1) الوسائل باب: 28 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 2 و 1.

(2) الوسائل باب: 28 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 5.

(3) الوسائل باب: 28 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 7 و 1.

(4) الوسائل باب: 28 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 7 و 1.

بحيث لم يصدق عليه أنه يتغذى بالعذرة بل صدق أن غذاءه غيرها (69).

مسألة 6: كيفية الاستبراء أن يمنع الحيوان بربط أو حبس عن التغذى بالعذرة في المدة المقررة

(مسألة 6): كيفية الاستبراء أن يمنع الحيوان بربط أو حبس عن التغذى بالعذرة في المدة المقررة، ويعمل في تلك المدة علها طاهرا على الأحوط وإن كان الاكتفاء بالتغذى بغير ما أوجب الجلل مطلقا وإن كان متوجساً أو نجساً لا يخلو من قوة خصوصاً في المتوجس (70).

مسألة 7: يستحب ربط الدجاجة التي يراد أكلها أياماً

(مسألة 7): يستحب ربط الدجاجة التي يراد أكلها أياماً ثم ذبحها وإن لم يعلم جللها (71).

الثاني: أن يطأه الإنسان قبل أو دبراً

اشارة

الثاني: أن يطأه الإنسان (72) قبل أو دبراً وإن لم ينزل صغيراً كان الواطي أو كبيراً عالماً كان أو جاهلاً مختاراً كان أو مكرهاً فحالاً كان

(69) لقاعدة ان المناط في كل ما لم يرد فيه تحديد شرعي إنما هو الصدق العرفي مضافا إلى الإجماع عليه.

(70) لأن المناط كله إنما هو منعه عن الجلل وهو يتحقق بكل ما تغذى بغير العذرة، واستصحابه حالهن قبل الجلل حيث لا أثر لتغذيتهن بكل نجس ومتوجس غير العذرة، وليس في الصوص لفظ الظاهر لا في السمك ولا في غيره والربط المذكور فيها أعم من ذلك كما هو معلوم، وكذا فيما ارتفع جدي بلبن خنزير كما يأتي مع أن الاستبراء عن الجلل ليس لأجل النجاسة وإنما لوجب التعدي لكل نجس، وإنما هو لأجل الاستقدار الطبيعي والتتوفر الحال على ذلك عادة، ويمكن أن يكون اعتبار الطهارة نحو تشديد على صاحب الدجاجة لأن يمنعوها عن التعرض من أكل العذرة.

(71) لما روي عن نبينا الأعظم صلّى الله عليه وآله: «كان إذا أراد أن يأكل دجاجة أمر بها فربطت أياماً ثم يأكلها» «1».

(72) إجماعاً ونصوصاً منها ما عن الصادق عليه السلام في خبر مسمى: «إن أمير

(1) لم يرد في المجامع إلا ان الدميري ذكره في ج: 1 صفحة: 332 من حياة الحيوان.

الموطوء أو أئتي (73) فيحرم بذلك لحمه و لحم نسله المتجدد بعد الوطى (74) ولبنه (75).

مسألة 8: الحيوان الموطوء إن كان مما يراد أكله كالشاة والبقرة والناقة يجب أن يذبح

(مسألة 8): الحيوان الموطوء إن كان مما يراد أكله كالشاة والبقرة والناقة يجب أن يذبح ثم يحرق ويغنم الواطيقي قيمته لمالكه إذا كان غير المالك، وإن كان مما يراد ظهره حملًا أو ركوبًا وليس يعتاد أكله- كالحمار والبغال والفرس- أخرج من المحل الذي فعل به إلى بلد آخر فيياع فيه فيعطي ثمنه للواطيقي ويغنم قيمته إن كان غير المالك (76) ولعلنا نستوفي

المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تنكح، قال: حرام لحمها ولبنها» (1)، ومثله غيره.

(73) كل ذلك لظهور الإطلاق والاتفاق من غير ما يصلح للتقييد على وجه يصح الاعتماد عليه.

(74) ولكن النصوص خالية عن ذكر «النسل» إلا أن يستفاد ذلك من الإحراق الوارد في قوله عليه السلام: «ذبحها وأحرقها» (2)، وغيره من الأخبار.

(75) لذكره بالخصوص في النص والفتوى فمن الصادق عليه السلام كما تقدم في خبر مسموع، وعن علي عليه السلام في البهيمة المنكوبة: «حرام لحمها ولبنها»، وعن الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «في الرجل يأتي البهيمة، فقالوا جمِيعاً: إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع بها، وإن لم تكن البهيمة له قومٌ وأخذ ثمنها منه ودفع إلى صاحبها وذبحت وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها- إلى أن قال- فقلت، وما ذنب البهيمة؟ قال: لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وأمر به لكي لا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل» (3).

(76) كما مر في الحديث ويأتي في الحدود إن شاء الله تعالى.

(1) الوسائل باب: 30 من أبواب الأطعمة والأشربة الحديث: 3 و 1.

(2) الوسائل باب: 30 من أبواب الأطعمة والأشربة الحديث: 3 و 1.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب نكاح البهائم الحديث: 1.

بعض ما يتعلق بهذه المسألة في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى.

الثالث: ان يرتفع حمل أو جدي أو عجل من لبن خنزيرة

اشارة

الثالث: ان يرتفع حمل أو جدي أو عجل من لبن خنزيرة حتى قوي ونبت لحمه و اشتدع ظمه (77) فيحرم لحمه و لحم نسله و لبنهما.

مسألة 9: لا تلحق بالخنزيرة الكلبة ولا الكافرة

(مسألة 9): لا تلحق بالخنزيرة الكلبة ولا الكافرة (78).

مسألة 10: في تعميم الحكم للشرب من دون رضاع

(مسألة 10): في تعميم الحكم للشرب من دون رضاع أو للرضاع بعد ما كبر و فطم إشكال (79)، وإن كان أحوط.

مسألة 11: إذا لم يشتد عظم الجدي أو الحمل أو العجل من لبن الخنزيرة

(مسألة 11): إذا لم يشتد عظم الجدي أو الحمل أو العجل من لبن الخنزيرة كره لحمه و تزول الكراهة بالاستبراء سبعة أيام بأن يمنع عن التغذى بلبن الخنزيرة و يعلف أن استغني عن اللبن وإن لم يستغن عنه يلقى على ضرع شاة مثلاً في تلك المدة (80).

(77) إجماعاً و نصوصاً منها ما عن الصادق عليه السلام في صحيح حنان بن سدير: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر و اشتدع ظمه ثم أن رجلاً استفحله في غنمته فخرج له نسل؟ فقال: أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه، وأما ما لم تعرفه فكله فهو منزلة الجن و لا». - تسأل عنه» (١)، والأخبار مشتمل على الجدي والحمل و صريح الفقهاء التعميم إلى غيرهما أيضاً للقطع بعدم الفرق.

(78) للأصل بعد عدم دليل على الإلحاق.

(79) من الاقتصر في الحكم المخالف للأصل على خصوص مورد الدليل و من تحقق المناط فيهما أيضاً.

(80) ذكر ذلك جمع منهم المحقق رحمة الله في الشرائع و مستندهم قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر السكوني: «إن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذى بلبن

(1) الوسائل باب: 25 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 1.

ص: 141

مسألة 12: لو شرب الحيوان المحتل الخمر حتى سكر

(مسألة 12): لو شرب الحيوان المحتل الخمر حتى سكر وذبح في تلك الحال يؤكل لحمه لكن بعد غسله (81)، ولا يؤكل ما في جوفه من الأمعاء والكروش والقلب والكبد وغيرها وإن غسل (82) ولو شرب بولا ثم ذبح عقب الشرب حل لحمه بلا غسل (83) و يؤكل ما في جوفه بعد ما يغسل (84).

خنزير؟ فقال: قيدهو وأعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز إن كان استغنى عن اللبن وإن لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيام ثم تؤكل لحمه» (1)، وحيث لم يقيد بالاشتداد فلا موضوع للحرمة فيكون من مجرد استحباب الاستبراء وكراهة الأكل بدونه كما صرحا بذلك.

(81) أما جواز أكل لحمه، فللأصل والإطلاق.

وأما الغسل فللمرسل المرجوي عن السرائر المنجبر: «إنه إذا شرب شيء من هذه الأجناس خمرا ثم ذبح جاز أكله بعد أن يغسل بالماء ولا يجوز أكل شيء مما في بطنه ولا استعماله»، وفي خبر الشحام عن الصادق عليه السلام: «في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال، قال عليه السلام: لا يؤكل ما في بطنه» (2)، ولا فرق بين الشاة وغيره ولا بين السكر وعدمه كما هو المشهور فيحمل الخبر الثاني على أنه تعرض بعض الأفراد لأن يكون في مقام بيان أصل موضوع الحكم نقيا وإثباتا.

(82) لما مر في الحديث الأول مضافا إلى دعوى الإجماع عليه.

(83) لأصالة الطهارة وعدم السراية إلى اللحم والتنظير على ما مر في الخمر قياس أولا ومع الفارق ثانيا، لسرعة نفوذ الخمر دون غيره مضافا إلى الإطلاق والاتفاق.

(84) لما عن أبي جعفر عليه السلام: «في شاة شربت بولا ثم ذبحت، قال عليه السلام:

(1) الوسائل باب: 25 من أبواب الأطعمة المحمرة، الحديث: 4، والكسب فضلة دهن السمسم.

(2) الوسائل باب: 24 من أبواب الأطعمة المحمرة الحديث: 1.

مسألة 13: لو رضع جدي أو عناق أو عجل من لبن امرأة حتى فطم و كبر

(مسألة 13): لو رضع جدي أو عناق أو عجل من لبن امرأة حتى فطم و كبر لم يحرم لحمه لكنه مكروه (85).

يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به، وكذلك إذا اختلفت بالعذرة ما لم تكن جاللة، والجاللة التي يكون ذلك غذاؤها» «[1]، هذا مع عدم الاستحالة وإلا فلا يجب الغسل.

(85) أما الحلية فللأصل والإطلاق والاتفاق.

وأما الكراهة فلمكاتبة أحمد بن محمد قال: «كتبت إلى أبي محمد عليه السلام:

جعلني الله فداك من كل سوء، امرأة أرضعت عنقا حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت فأفيجوز أن يؤكل لحمها ولبنها؟ فكتب فعل مكروه ولا بأس به» «[2]، والعناق: الأنثى من ولد المعز.

(1) الوسائل باب: 24 من أبواب الأطعمة المحرومة الحديث: 2.

(2) الوسائل باب: 26 من أبواب الأطعمة المحرومة الحديث: 1.

اشارة

ما يحرم من الحيوان المحلل يحرم من الحيوان المحلل وإن ذكي أربعة عشر شيئاً (86).

الدم، والروث، والطحال، والقضيب، والأنثيان، والمثانة، والمرارة، والنخاع وهو خيط أبيض كالملح في وسط قفار الظهر، والغدد وهي كل عقدة في الجسد مدورة يشبه البندق في الأغلب، والمشيمة وهي موضع الولد أو قرينة الذي يخرج معه - ويجب الاحتياط بالتنزه عنهما -، والعلباوان وهما عصبتان صفراء وانمطتان على الظهر من الرقبة

(86) البحث في المقام.. تارة: بحسب المرتكزات الصحيحة العرفية.

وأخرى: بحسب إطلاقات الأدلة.

وثالثة: بحسب الأصول العملية.

أما الأولى: فمقتضى الطابع السليم حرمة ما انطبق عليه عنوان الخباثة وعدم إقدام المتعارف على أكله، وتقديم حكم صورة الشك سابقاً فراجع «1».

وأما الثانية: فمقتضى إطلاق حلبة الغنم مثلاً حلبة جميع أجزائه إلا ما خرج بالدليل، وفي مورد الشك لا يصح التمسك به لعدم إحراز الموضوع فلا بد من الرجوع إلى الأصل حينئذ.

أما الثالثة: فمقتضى الأصل الحكمي الحلية والإباحة ما لم يكن دليلاً على الخلاف.

وتورهم: أنه مع العلم إجمالاً بوجود محظيات في الذبيحة فلا بد من

(1) تقدم في صفحة: 115.

ص: 144

الاجتناب فيما يحتمل الحرمة لمكان تنجيز العلم.

فاسد، لما أثبتناه في علم الأصول من أن العلم الإجمالي المردد بين الأقل والأكثر لا تنجز له إلا بالنسبة إلى الأقل بلا فرق بين الاستقلالي والارتباطي.

أما الرابعة: فعن المحقق في الشرائع التصريح بحرمة الخمسة: «الطحال والقضيب والفرث والدم والأنثيان» وجعل التحرير في المثانة والمرارة والمشيمة أشبه، وعن الشيخ في النهاية - وتابعه ابن حمزة - حرمة أربعة عشر أشياء كما في المتن، وعن المرتضى: «انفرد الإمامية بتحريم الطحال والقضيب والخصيتين والرحم والمثانة، وحيث ان خلافهم اجتهادي مستند إلى ما وصلت إليه أنظارهم الشريفة فلا يهمنا صرف الوقت في الرد والإيراد، وقد استند بعضهم في الحرمة إلى الخبرة».

وأما الأخبار فغالبها قاصرة سندًا ولكن اعتنى بنقلها المحدثون، وبالعمل والفتوى بها في الجملة الفقهاء ومن لا يعمل إلا بالقطعيات، ويكفي ذلك كله في حصول الاطمئنان وهي على طائف:

الأولى: قول أبي الحسن عليه السلام في خبر إبراهيم بن عبد الحميد: «حرم من الشاة سبعة أشياء: الدم، والخصيتان، والقضيب، والمثانة، والغدد، والطحال، والمرارة»⁽¹⁾، وهذا هو المتفق عليه في الحرمة وليس في مقام الحصر الحقيقى، ومثله ما عن علي عليه السلام الدال على نهي بيع: «سبعة أشياء من الشاة: الدم، والغدد، وآذان الفؤاد، والطحال، والنخاع، والخصي والقضيب - الحديث»⁽²⁾، والاختلاف في المصادر قرينة على أن هذه الروايات ليست في مقام الحصر الواقعي حتى تنافي غيرها مما هو أقل أو أكثر فيؤخذ بكل منها.

الثانية: خبر إسماعيل بن مرار عنهم عليهم السلام: «لا يؤكل مما يكون في الإبل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال: الفرج بما فيه ظاهره وباطنه»،

(1) الوسائل باب: 31 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 31 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 2.

إلى الذنب (87)، وخرزة الدماغ وهي حبة في وسط الدماغ بقدر الحمصة تميل إلى الغبرة في الجملة يخالف لونها لون المخ الذي في الجمجمة، والحدقة وهي الحبة الناظرة من العين لا جسم العين كله.

مسألة 1: تختص حرمة الأشياء المذكورة بالذبيحة

(مسألة 1): تختص حرمة الأشياء المذكورة بالذبيحة (88)،

و القضيب، والبيضتان، والمشيمة وهي موضع الولد، والطحال لأنه دم، والغدد مع العروق، والمخ الذي يكون في الصلب، والمرارة، والحدق، والخرزة التي تكون في الدماغ والدم»، والظاهر أن المراد من قوله عليه السلام: «مع العروق، العلبوان والإفلا يحرم كل عرق لطيف يكون في جسم الحيوان المأكول.

الثالثة: خبر ابن أبي عمير «1»، عن الصادق عليه السلام: «لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء: الفرت، والدم، والطحال، والنخاع، والعلبوان، والغدد، والقضيب، والأثنان، والحياء، والمرارة»، والحياء هو الرحم.

الرابعة: خبر ابن الصادق عليه السلام: «يكره من الذبيحة عشرة أشياء: منها الطحال، والأثنان، والنخاع، والدم، والجلد، والعظم، والقرن، والظلف، والغدد، والمذاكيـر» (2)، و المراد بالكرابة الحرمة بقرينة غيره من الأخبار.

الخامسة: ما عن الهاشمي عن أبيه عن آبائه: «ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكره أكل خمسة: الطحال، والقضيب، والأثنين، والحياء، وآذان القلب» (3)، إلى غير ذلك من النصوص التي لا بد من حمل العدد الخاص الوارد في بعضها على بيان ذكر بعض الأفراد لا الحصر الحقيقي لئلا يلزم التنافي كما أنه لا بد من الأخذ بمفادها بعد رد بعضها إلى بعض ثم ملاحظة الاجبار بالعمل والفتوى.

(87) وهما اثنان من الأوداج الأربع التي تقدم ذكرها في الذبيحة ثم انه لم يذكر في بعض النسخ الفرج ظاهره وباطنه مع أنه منصوص كما مر.

(88) بلا فرق بين الطير وغيره.

(1) الوسائل باب: 31 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 4.

(2) الوسائل باب: 31 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث. 11.

(3) الوسائل باب: 31 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث. 10.

والمنحورة (89)، فلا يحرم من السمك والجراد شيء منها (90) ما عدا الرجيع والدم على إشكال فيهما (91).

مسألة 2: لا يوجد في الطيور شيء مما ذكر عدا الرجيع

(مسألة 2): لا يوجد في الطيور شيء مما ذكر عدا الرجيع، والدم، والمرارة، والطحال (92)، والبيضتين في الديكة ولا إشكال في حرمة الأولين منها فيها (93)، وأما البوادي ففيها إشكال فلا يترك فيها الاحتياط (94).

(89) لأن دليل الحرمة اما الإجماع فهما المتيقن منه، واما الأخبار فهما المنساق منها مع ذكر الشاة في جملة منها، والإبل والبقر والغنم في بعضها الآخر كما تقدم كل منهما.

نعم، لا فرق فيها بين الصغير والكبير.

(90) للأصل والإطلاق بعد اختصاص الدليل بخصوص الأنعام الثلاثة.

(91) أما أكلهما حيا وفيهما الرجيع والدم فيجوز، للإطلاق والاتفاق، وكذا أكلهما بعد التذكرة أي الأخذ حيا.

واما أكل نفس الرجيع والدم فلا إشكال فيه أيضا من حيث النجاسة لعدم نجاستهما منهما وإنما الإشكال من حيث الخباثة وإطلاق ما دل على حرمة الدم، ومع صدق الخباثة يحرم ومع الشك فيها لا يحرم، واحتمال انصراف ما دل على حرمة الدم غير دمهما ثابت وطريق الاحتياط واضح هذا في السمك المحلى وأما المحرم منه فإطلاق دليل حرمته يشمل اجزاءه أيضا.

(92) وكذا الحدقة.

(93) الأول من حيث الخباثة والثاني من حيث النجاسة.

(94) من الجمود على ما دل على حرمة هذه الأشياء الشامل للطيور أيضا، ومن احتمال الاختصاص بالانعام الثلاثة فيرجع في غيرها إلى الإطلاق وأصله الإباحة لكن احتمال الاختصاص مع ملاحظة مجموع الأدلة ضعيف، ومنه يظهر

(مسألة 3): يؤكل من الذبيحة غير ما مر فيؤكل القلب والكبد والكرش والأمعاء والغضروف والعضلات وغيرها (95).

نعم، يكره الكليتان وأدنا القلب والعروق خصوصاً الأوداج (96)، وهل يؤكل منها الجلد والعظم مع عدم الضرر أم لا؟ أظهرهما الأول وأحوطهما الثاني (97).

وجوب الاحتياط.

(95) كل ذلك للأصل والإطلاق والاتفاق.

(96) أما الأول فلقول أبي الحسن الرضا عن آبائه عليهم السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل الكليتين من غير أن يحرّمها قربهما من البول» (1)، وفي خبر آخر: «إنما هما مجتمع البول» (2).

وأما الثاني: ويعبر عنه بآذان الفواد أيضاً فلما عن علي عليه السلام من أنه نهى عن بيع آذان الفواد (3)، وفي خبر الهاشمي أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكره آذان القلب (4).

وأما الثالث: فلذكرها في خبر إسماعيل بن مرار من قوله عليهم السلام: «والغدد مع العروق» (5).

وأما الأخير: فلذكرها في مرسى الصدق عن الصادق عليه السلام الدال على النهي من أكل عشرة أشياء وعد منها «الأوداج» (6)، وكذا في غيره.

ولابد من حمل الكل على الكراهة لتصور السنن وعدم الجابر، وأما تخصيص الأوداج فلانطباق عنوان العروق عليها فتشتد الكراهة من هذه الجهة.

(97) أما أظهريه الأول فلامسالة الإباحة وإطلاق دليل حلية ذلك الحيوان

(1) الوسائل باب: 31 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 18 و 5.

(2) الوسائل باب: 31 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 18 و 5.

(3) الوسائل باب: 31 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 2.

(4) الوسائل باب: 31 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 10 و 5 و 8.

(5) الوسائل باب: 31 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 10 و 5 و 8.

(6) الوسائل باب: 31 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 10 و 5 و 8.

ص: 148

نعم، لا إشكال في جلد الرأس وجلد الدجاج وغيره من الطيور وكذا في عظم صغار الطيور كالعصافور (98).

مسألة 4: يجوز أكل لحم ما حل أكله نياً و مطبوخاً

(مسألة 4): يجوز أكل لحم ما حل أكله نياً و مطبوخاً بل و محروقاً أيضاً (99)، إذا لم يكن مضرًا (100).

نعم، يكره أكله غريضاً بمعنى كونه طرياً لم يتغير بشمس ولا نار (101) ولا بذر الملح عليه وتجفيفه في الظل وجعله قديداً (102).

الشامل لجميع أجزاءه من عظمه وجلده وغيرهما إلا ما خرج بالدليل ولا دليل على الخروج إلا ذكر الجلد، والعظم، والقرن، والظلف في خبر أبان «١»، في عداد المحرمات كما مر، ودعوى انساباق صورة الضرر والاستخبات منه ممكناً فتبقى الحرمة المطلقة بلا دليل فيرجع إلى الأصل والإطلاق حينئذ.

وأما وجه الاحتياط فهو الجمود على الإطلاق وإن خرج عما هو المنساق.

(98) كل ذلك للأصل والسيرة القطعية بعد انتصار خبر أبان على إطلاقه عنهمما.

(99) كل ذلك للأصل والإطلاق والاتفاق ولا بد في المحروق من عدم الاستخبات.

(100) فيحرم حينئذ لا يأتي من حرمة أكل ما هو مضر.

(101) لقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يؤكل اللحم غريضاً وقال: إنما تأكله السباع حتى تغيره الشمس أو النار» «٢».

(102) أما الأول فلمفهوم قوله عليه السلام «في اللحم يجدد ويذر عليه الملح ويجفف في الظل، فقال: لا بأس بأكله فإن الملح قد غيره» «٣».

(1) الوسائل باب: 31 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 11.

(2) الوسائل باب: 8 من أبواب آداب المائدة.

(3) الوسائل باب: 22 من أبواب الأطعمة المباحة الحديث: 2.

مسألة 5: اختلفوا في حلية البول من ما يؤكل لحمه

(مسألة 5): اختلفوا في حلية البول من ما يؤكل لحمه كالغنم والبقر عند عدم الضرورة (103) على قولين فقال بعض بالحلية (104)، وحرّمه جماعة (105)، وهو الأحوط (106).

نعم، لا إشكال في حلية بول الإبل للاستثناء (107).

وأما الثاني فلننصوص منها ما عن أبي الحسن عليه السلام: «القديد لحم سوء وأنه يسترخي في المعدة ويهيج كل داء ولا ينفع من شيء بل يضره» (1)، وعنده عليه السلام أيضاً: «ما أكلت طعاماً أبقى ولا أهيج للداء من اللحم اليابس يعني القديد» (2)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(103) فإنه يحل معها قولاً واحداً لقاعدة: «أن الضرورات تبيح المحظورات».

(104) نسب إلى المرتضى وابني جنيد وإدريس واختاره في الجواهر ودليلهم الطهارة، وعدم ذكره في محرمات الحيوان مع ذكر الفرت فيها، ودعوى السيد الإمام عليها.

ولكن الطهارة أعم من الحلية، وعدم الذكر أعم من عدم الحرمة.

(105) منهم الشيخ والشهيدان، ودليلهم الاستخبات.

(106) للاستخبات في الجملة لو لا إجماع المرتضى رحمة الله ونبي الخلاف في الحلية بين كل من قال بالطهارة وهذا هو منشأ عدم الجزم بالفتوى.

(107) لما عن الصادق عليه السلام في خبر سمعاء: «في شرب الرجل أبوالإبل والبقر والغنم ينعت له من الوجع هل يجوز له أن يشرب؟ قال: نعم لا بأس به» (3)، وتفصيله القاعدة أيضاً إن وصل إلى مرتبة الضرورة، ويمكن حمل إطلاق النص عليها أيضاً لأن الناس بفطرتهم لا يقدمون على شربها إلا مع الاضطرار إليه

(1) الوسائل باب: 23 من أبواب الأطعمة المباحة الحديث: 2 و 1.

(2) الوسائل باب: 23 من أبواب الأطعمة المباحة الحديث: 2 و 1.

(3) الوسائل باب: 59 من أبواب الأطعمة المباحة: 7.

مسألة 6: يحرم رجع كل حيوان ولو كان مما حل أكله

(مسألة 6): يحرم رجع كل حيوان ولو كان مما حل أكله (108).

نعم الظاهر عدم حرمة فضلات الديدان الملصقة بأجوف الفواكه والبطائخ ونحوها (109)، وكذا ما في جوف السمك والجراد إذا أكل معهما (110).

مسألة 7: يحرم الدم من الحيوان ذي النفس 111 حتى العلقة

(مسألة 7): يحرم الدم من الحيوان ذي النفس (111) حتى العلقة والدم في البيضة (112) عدا ما يختلف في الذبيحة (113) على إشكال

وقد ورد في الإبل أخبار خاصة.

(108) للاستخاث إن أكل ذلك منفصلا عن السمك والجراد، ويستتبع الناس ذلك على الأكل.

(109) لعدم مداقاة المتعارف في إزالة أمثال ذلك، وتحقق السيرة على أكلها بدون المداقاة في الإزالة.

(110) لإطلاق ما دل على حلية الشامل لما في جوفهما أيضا.

(111) كتابا «(1)»، وسنة متواترة بل بضرورة من المذهب، ومن النصوص قول أبي الحسن الرضا عليه السلام في خبر محمد بن سنان: «وحرم الله الدم كتحريم الميتة» «(2)»، وقد عدد من المحرمات في الذبيحة الدم كما مر.

(112) لكونهما دما وكل دم يحرم أكله للنصوص - كما تقدم - والإجماع.

(113) لإطلاق دليل حلية أكل الذبيحة إطلاقيا الحالي والمقامي الشامل للمتختلف أيضا، مع كون الحكم كان مورد الابتلاء من أولبعثة إلى زماننا هذا ولم يشر في دليل إلى الخلاف، وتقدم في كتاب الطهارة ما يتعلق بطهارة هذا الدم وبعض الفروع المتعلقة به «(3)».

(1) سورة الأنعام: 145

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 3.

(3) راجع ج: 1 صفحة: 342-345

فيما يجتمع منه في القلب والكبد (114)، وأما الدم من غير ذي النفس فما كان مما حرم أكله كالوزغ والضفدع والقرد فلا إشكال في حرمتها (115)، وأما ما كان مما حل أكله كالسمك الحلال فيه خلاف والظاهر حلية إذا أكل مع السمك بأن أكل السمك بدمه (116)، وأما إذا أكل منفردا ففيه إشكال (117).

مسألة 8: قد مر في كتاب الطهارة طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة

(مسألة 8): قد مر في كتاب الطهارة طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة حتى اللبن والبيضة إذا اكتست جلدتها الأعلى الصلب والانفحة وهي كما أنها ظاهرة حلال أيضا (118).

مسألة 9: لا إشكال في حرمة القبح والوسخ والبلغم والنخامة

(مسألة 9): لا إشكال في حرمة القبح والوسخ والبلغم والنخامة من

(114) من جهة الشك في شمول الإطلاقات لما يجتمع فيهما فيحرم، ومن جهة الجمود على ظاهر إطلاق حلية الذبيحة الشامل لجميع أجزائها الداخلية والخارجية- إلا ما استثنى منها كما تقدم- فيحل.

(115) للجماع، وإطلاق الدليل الشامل للكل والجزء متصلة كان أو منفصلة.

(116) لظهور الاتفاق والإطلاق.

(117) من عموم حرمة الدم وحرمة الخباث الشامل له بعد سقوط التبعية من جهة الانفصال و من جهة الشك في الشمول فيرجع حينئذ إلى أصالة الحلية والإباحة.

(118) ل الصحيح الشمالي عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: «أن قتادة قال له:

أخبرني عن الجن، فقال: لا- بأس به، ق قال: أنه ربما جعلت فيه إنفحة الميتة، فقال: ليس به بأس إن الإنفحة ليس لها عروق ولا فيها دم- الحديث-» «1»، مضافا إلى الإجماع.

(1) الوسائل باب: 33 من أبواب الأطعمة المحرومة الحديث: 1.

كل حيوان (119)، وأما البصاق والعرق من غير نجس العين فالظاهر حليّتهما (120) خصوصاً إذا كان من الإنسان أو مما يؤكل لحمه من الحيوان (121).

(119) للخباثة، وتنفر الطياع، وظهور الإجماع. والسيرة المستمرة.

(120) لأصالتي الطهارة والحلية من غير دليل حاكم عليهمـ.

(121) لإمكان دعوى السيارة في الجملةـ خصوصاً في مثل الأواني والملاءع المشتركة بين الناس أو على خوان واحدـ وما ورد في مص لسان الزوجة «1»، وسورة المؤمن «2»، بل يكون ذلك من لوازم معاشرة أفراد الإنسان بعضهم مع بعض ومعاشرتهم مع ما يؤكل لحمه هذا في غير بصاق المعصومين عليهم السـلام، ومن يتلو تلوهمـ ممن يتبرك الناس ببصاقهم وتصدر الكرامات منهـ لديهمـ كما شاهدنا بعضهمـ.

(1) الوسائل باب: 34 من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(2) الوسائل باب: 121 من أبواب الأطعمة المباحة 1 و 18 من الأشربة المباحة.

القول في غير الحيوان

مسألة 1: يحرم تناول الأعيان النجسة

(مسألة 1): يحرم تناول الأعيان النجسة (122) وكذا المتنجسة ما دامت باقية على النجاسة مائعة كانت أو جامدة (123).

مسألة 2: يحرم تناول كل ما يضر بالبدن

(مسألة 2): يحرم تناول كل ما يضر بالبدن (124)، سواء كان موجباً للهلاك كشرب السموم القاتلة، وشرب الحامل ما يوجب سقوط الجنين أو سبباً لانحراف المزاج أو لتعطيل بعض الحواس ظاهرة أو باطنية أو لفقد بعض القوى، كالرجل يشرب ما يقطع به قوة الباه والتناسل أو المرأة تشرب

(122) إجماعاً بل ضرورة من المذهب والنصوص الكثيرة الواردة في أبواب النجسات والمتنجسات «1».

(123) للإجماع والنصوص الكثيرة الواردة في المتنجسات منها قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه فإن كان جاماً فألقها و ما يليها وكل ما بقي، وإن كان ذاتاً فلا تأكله واستصبح به و الزيت مثل ذلك» «2» و قريب منه غيره.

(124) للأدلة الأربعه أما الكتاب فقوله تعالى وَ لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ «3»، وأما السنة فهي كثيرة منها قول أبي عبد الله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - إِلَى أَنْ قَالَ - عَلِمَ مَا يَضْرُهُمْ فَنَهَا هُمْ عَنْهُ وَ حَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ» «4»، إلى غير

(1) الوسائل باب: 1 و 66 من أبواب الأطعمة المحرمة وباب: 38 و 12 من أبواب النجسات.

(2) الوسائل باب الحديث: 43 من أبواب الأطعمة المحرمة: 2.

(3) سورة البقرة: 195.

(4) الوسائل باب: 1 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 1.

ما به تصير عقيما لا تلد (125).

مسألة 3: لا فرق في حرمة تناول المضرّ بين معلوم الضرر و مظنونه

(مسألة 3): لا فرق في حرمة تناول المضرّ بين معلوم الضرر و مظنونه بل و محتمله أيضا إذا كان احتماله معتمدا به عند العقلاء بحيث أوجب الخوف عندهم وكذا لا فرق بين أن يكون الضرر المترتب عليه عاجلا أو بعد مدة (126).

مسألة 4: يجوز التداوي و المعالجة بما يحتمل فيه الخطر

(مسألة 4): يجوز التداوي و المعالجة بما يحتمل فيه الخطر و يؤدي إليه أحيانا إذا كان النفع المترتب عليه حسبيما ساعدت عليه التجربة و حكم به الحذاق و أهل الخبرة غالبا، بل يجوز المعالجة بالمضر العاجل الفعلى المقطوع به إذا يدفع به ما هو أعظم ضررا و أشد خطا، و من هذا القبيل قطع بعض الأعضاء دفعا للسرأية المؤدية إلى ال�لاك وربط الجرح و الكي بالنار وبعض العمليات المعمولة في هذه الأعصار بشرط أن يكون الإقدام على ذلك جاريا مجرى العقلاء بأن يكون المباشر للعمل حاذقا محتاطا مباليًا غير متسامح و لا متھور (127)، لا إذا كان على خلاف ذلك كبعض

ذلك من الروايات، وأما الإجماع فهو من المسلمين بل العقلاء.

وأما العقل فهو مما لا يخفى على كل عاقل رجع إلى وجданه.

(125) إجماعا بل ضرورة من الفقه في جميع ذلك و يأتي في كتاب الديات بعض ما ينفع المقام.

(126) كل ذلك لإطلاق الأدلة وإجماع الإمامية إن لم يكن من جميع المسلمين.

(127) كل ذلك لسيرة العقلاء وإجماع الفقهاء وإطلاق نصوص أئمة الهدى، منها ما عن الصادق عليه السلام في خبر يونس بن يعقوب: «الرجل يشرب الدواء و ربما قتل و ربما سلم منه و من يسلم منه أكثر، فقال عليه السلام: أَنْزَلَ اللَّهُ الدَّوَاءَ

مسألة 5: ما كان يضر كثيروه دون قليله يحرم كثيروه المضر دون قليله غير المضر

(مسألة 5): ما كان يضر كثيروه دون قليله يحرم كثيروه المضر دون قليله غير المضر كان بالعكس، وكذا ما يضر منفردا لا منضما مع غيره يحرم منفردا لا منضما و ما كان بالعكس كان بالعكس (129).

مسألة 6: إذا كان شيء لا يضر تناوله مرة أو مرتين مثلا

(مسألة 6): إذا كان شيء لا يضر تناوله مرة أو مرتين مثلا ولكن يضر إدمانه وزيادة تكريره والت العود عليه يحرم تكريره المضر خاصة (130)، ومن ذلك شرب الأفيون بابتلاعه أو شرب دخانه فإنه لا يضر مرة أو مرتين لكن تكراره والمداومة عليه والت العود به كما هو المتدالو في بعض البلاد خصوصاً ببعض كيفياته المعروفة عند أهله مضر غايته وفيه فساد وأي فساد

وأنزل الشفاء وما خلق الله داء إلا وجعل له دواء فأشرب وسم الله تعالى» (1)، وفي خبر محمد بن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السلام هل يعالج بالكبي؟ فقال: نعم إن الله تعالى جعل في الدواء بركة وشفاء وخيراً كثيراً، وما على الرجل أن يتداوى ولا بأس به» (2)، إلى غير ذلك من الأخبار مما هو كثير.

(128) لما مر من العمومات الدالة على عدم جواز ارتكاب ما فيه الضرر، بل السيرة تقتضي ذلك أيضاً.

(129) الوجه في كل ذلك معلوم بعد كون المدار في الحرمة على الضرر وفي الحلية على عدمه.

(130) لتحقق التضرر بالادمان فيحرم، وهكذا في مثل الهرويين وغيره من المخدرات والمنعشات.

(1) الوسائل باب: 134 من أبواب الأطعمة المباحة الحديث: 9.

(2) الوسائل باب: 134 من أبواب الأطعمة المباحة الحديث: 8.

بل هو بلاء و اي بلاء داء عظيم و بلاء جسيم و خطر خطير و فساد كبير أعاذه الله المسلمين منه (131)، فمن رام شربه لغرض من الأغراض فليلتفت إلى أن لا يكرره إلى حد يتعود و يبتلي به و من تعود به يجب عليه الاجتهاد في تركه و كف النفس و العلاج بما يزيل عنه هذا الاعتياد.

مسألة 7: يحرم أكل الطين

(مسألة 7): يحرم أكل الطين (132)، وهو التراب المختلط بالماء حال بلته، وكذلك المدر (133) وهو الطين اليابس و يلحق بهما التراب أيضاً على الأحوط (134).

(131) ما ذكر من الإضرار موافق للوتجдан فيعني عن إقامة الدليل والبرهان ويكفي في ذلك قوله إدھابه للغير كما هو معروف عند مجربه.

(132) إجماعاً ونصوصاً متواترة منها قول الصادق عليه السلام في خبر هشام بن سالم: «إن الله عز وجل خلق آدم من طين فحرم أكل الطين على ذريته» (1)، وعنده عليه السلام أيضاً في خبر السكوني: «من أكل الطين فمات فقد أعاد نفسه» (2)، وعن أبي الحسن عليه السلام في أكل الطين: «إنه لمن مصادن الشيطان الكبار وأبوابه العظام» (3)، وفي خبر سعد قال: «سألت أبي الحسن عليه السلام عن الطين؟ فقال: أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير» (4)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(133) لذكره بالخصوص في بعض النصوص ففي الحديث: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن أكل المدر» (5)، وفي خبر المعمر عن أبي الحسن عليه السلام: «قلت له:

ما يروي الناس في أكل الطين وكراهته؟ قال: إنما ذلك المبلول وذاك المدر» (6)، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(134) من عدم صدق الطين والمدر عليه فيرجع في حكمه إلى أصله

(1) الوسائل باب: 58 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 5 و 7 و 9.

(2) الوسائل باب: 58 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 5 و 7 و 9.

(3) الوسائل باب: 58 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 5 و 7 و 9.

(4) الوسائل باب: 59 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 2.

(5) الوسائل باب: 58 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 1.

(6) الوسائل باب: 58 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 12.

نعم لا بأس بما تختلط به الحنطة أو الشعير مثلاً من التراب والمدر، وكذا ما يكون على وجه الفواكه ونحوها من التراب والغبار وكذا الطين الممزوج بالماء المتولل الباقي على إطلاقه وذلك لاستهلاك الخليط في المخلوط (135).

نعم، لو أحس ذاتفة الأجزاء الطينية حين الشرب فلا يترك الاحتياط بترك شربه أو تركه (136)، إلى أن يصفو وترسب تلك الأجزاء.

مسألة 8: الظاهر أنه لا يلحق بالطين الرمل والأحجار وأنواع المعادن

(مسألة 8): الظاهر أنه لا يلحق بالطين الرمل والأحجار وأنواع المعادن فهي حلال كلها مع عدم الضرر (137).

مسألة 9: يستثنى من الطلاق طلاق الحسن عليه السلام

(مسألة 9): سنتنے من الطين طين قبر الحسن عليه السلام للاستشفاء (138)،

الحلية والإباحة و من أن قوام الطين إنما هو بالتراب، والرطوبة إنما هو من العوارض لا من المقومات، ولذا يكون المدر الجاف في حكمه أيضاً بلا فرق حينئذ بين حال البلة و حال الجفاف مع كونه متمسكاً بعضه مع بعض الذي يطلق عليه المدر وبين حال الجفاف الناعم وغير المتمسك مع وجود حكمه النهائي في الجميع بحسب الظاهر.

(135) فيخرج عن موضوع الأدلة الظاهرة في أن الحرمة إنما تكون في صورة الاستقلال لا الاستهلاك فيرجع حينئذ إلى إطلاق حليه المستهلك فيه و مع الشك فإلى أصالة الإباحة و الحلية.

(136) لإمكان أن يقال إن للطين مراتب، وإحساس طعمه من بعض مراتبه، ومقتضى التأكيدات الأكيدة في حرمة أكل الطين شمول الحرمة لجميع المراتب.

(137) لأصالتي الحلية والإباحة بعد عدم دليل على الخلاف.

(138) إجماعاً ونصوصاً كثيرة منها قول أبي عبد الله عليه السلام: «الطين حرام كلام الخنزير و من أكله ثم مات منه لم أصلّ عليه إلا طين القبر فإن فيه شفاء من

فإن في تربته المقدسة الشفاء من كل داء وانها من الأدوية المفردة وانها لا تمر بداء إلا هضمه (139)، ولا يجوز أكلها لغير الاستشفاء (140)، ولا

كل داء و من أكله بشهوة لم يكن فيه شفاء» (1)، وعنـه عليه السـلام أيضـاً في خـبر سـماعـة بن مـهرـان: «أـكل الطـين حـرام عـلـى بـنـي آـدـم مـا خـلا طـين قـبـرـ الحـسـين عـلـيـه السـلام مـن أـكلـه مـن وـجـعـ شـفـاء اللـهـ» (2)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(139) رواه في المصباح مرسلـاً عن الصـادق عـلـيـه السـلام: (إن رجـلا سـأـله فـقاـلـ: إـنـي سـمعـتـك تـقولـ إنـ تـرـبةـ الحـسـين عـلـيـه السـلام مـنـ الأـدوـيةـ المـفـرـدةـ وـانـهـ لاـ تـمـرـ بـدـاءـ إـلـاـ هـضـمـهـ) فـقاـلـ عـلـيـه السـلامـ: قـدـ قـلـتـ ذـلـكـ فـمـاـ بـالـكـ؟ قـلـتـ: إـنـيـ تـنـاـولـتـهـاـ فـمـاـ اـنـتـفـعـتـ بـهـاـ، قـالـ لـهـ: أـمـاـ: إـنـ لـهـ دـاعـهـ فـمـنـ تـنـاـولـهـاـ وـلـمـ يـدـعـ بـهـ وـاسـتـعـمـلـهـاـ لـمـ يـكـدـ يـتـنـفـعـ بـهـاـ، قـالـ لـهـ: مـاـ يـقـولـ إـذـاـ تـنـاـولـهـاـ؟ قـالـ: تـقـبـلـهـاـ قـبـلـ كـلـ شـيـءـ وـتـضـعـهـاـ عـلـىـ عـيـنـيـكـ وـلـاـ تـنـاـولـ مـنـهـاـ أـكـثـرـ مـنـ حـمـصـةـ فـإـنـ مـنـ تـنـاـولـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ فـكـأـنـمـاـ أـكـلـ لـحـومـنـاـ وـدـمـاءـنـاـ، فـإـذـاـ تـنـاـولـتـ قـلـ: اللـهـمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ بـحـقـ الـمـلـكـ الـذـيـ قـبـضـهـاـ وـأـسـأـلـكـ بـحـقـ النـبـيـ الـذـيـ خـرـنـهـاـ وـأـسـأـلـكـ بـحـقـ الـوـصـيـ الـذـيـ حلـ فـيـهـاـ انـ تـصـلـيـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ وـأـنـ تـجـعـلـهـاـ لـيـ شـفـاءـ مـنـ كـلـ دـاءـ وـأـمـانـاـ مـنـ كـلـ خـوفـ وـحـفـظـاـ مـنـ كـلـ سـوءـ. فـإـذـاـ قـلـتـ ذـلـكـ فـأـشـدـدـهـاـ فـيـ شـيـءـ وـأـقـرأـعـلـيـهـاـ إـنـاـ أـنـزـلـنـاهـ فـيـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ إـنـ الدـعـاءـ الـذـيـ تـقـدـمـ لـأـخـذـهـاـ هـوـ الـاستـيـدانـ عـلـيـهـاـ وـقـرـاءـةـ إـنـاـ أـنـزـلـنـاهـ خـتـمـهـاـ» (3)، وقد ورد آدـابـ كـثـيرـةـ لـأـخـذـ التـرـبةـ المـقـدـسـةـ كـلـهـاـ مـنـ بـابـ الـفـضـلـ وـالـأـفـضـلـيةـ لـاـ شـرـطـيـةـ الـحـقـيـقـيـةـ وـمـنـ أـرـادـ الـاطـلـاعـ عـلـيـهـاـ فـلـيـرـاجـعـ مـظـانـهـاـ.

(140) للنص والإطلاق والاتفاق قال الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ فـيـ خـبـرـ حـنـانـ بنـ سـدـيرـ:

«مـنـ أـكـلـ مـنـ طـينـ قـبـرـ الحـسـينـ عـلـيـهـ السـلامـ غـيرـ مـسـتـشـفـ بـهـ فـكـأـنـمـاـ أـكـلـ مـنـ لـحـومـنـاـ» (4).

(1) الوسائل بـابـ: 59 من أبواب الأطـعـمةـ المـحرـمةـ الـحـدـيـثـ: 1 وـ4.

(2) الوسائل بـابـ: 59 من أبواب الأطـعـمةـ المـحرـمةـ الـحـدـيـثـ: 1 وـ4.

(3) الوسائل بـابـ: 59 من أبواب الأطـعـمةـ المـحرـمةـ الـحـدـيـثـ: 7 وـ6.

(4) الوسائل بـابـ: 59 من أبواب الأطـعـمةـ المـحرـمةـ الـحـدـيـثـ: 7 وـ6.

أكل ما زاد عن قدر الحمصة المتوسطة (141)، ولا يلحق به طين غير قبره من قبور سائر المعصومين عليهم السلام على الأحوط لو لم يكن الأقوى (142).

نعم، لا بأس بأن يمزج بماء (143) أو ماء آخر شربة و التبرك والاستشفاء بذلك الماء أو ماء آخر.

مسألة 10: لأخذ التربة المقدسة وتناولها عند الحاجة آداب

(مسألة 10): لأخذ التربة المقدسة وتناولها عند الحاجة آداب وأدعية مذكورة في حالها خصوصاً في كتب المزار ولا سيما مزار بحار الأنوار، لكن الظاهر أنها كلها شروط كمال (144)، لسرعة تأثيرها لا أنها

(141) إجماعاً ونصا قال أبو عبد الله عليه السلام فيما تقدم: «و لا تناول منها أكثر من حمصة»، وعن أحدهما عليهما السلام: «ولكن اليسير من مثل الحمصة» (1)، والمنساق منها المتوسطة.

(142) لإطلاق أدلة حرمة أكل الطين الشامل لجميع ذلك من غير ما يصلح للتخصيص إلا بعض الأخبار (2)، ويصبح حمله على الاستشفاء بغير الأكل من المصاحبة والتبرك به ونحو ذلك.

(143) لتحقيق الاستهلاك حينئذ فيجوز بلا إشكال.

(144) لما أثبتوه في الأصول من أن القيد في المندوبات كلها من باب تعدد المطلوب إلا ما خرج بالدليل، مع ان سياق بعض أخبار المقام ظاهر في ذلك فراجع.

إن قيل: نعم، ولكن مقتضى أصل التحرير في أكل الطين إلا في المتيقن منه أن يكون ذلك كله شرط أصل الجواز لا شرط الكمال.
يقال: الأصل محكم بما تقدم من إطلاق الروايات فليس لنا التمسك به، فيبقى مجرد الإطلاق والتقييد الصناعي و مقتضاه ما ذكرنا من حمل القيد على تعدد المطلوب.

(1) الوسائل باب: 72 من أبواب المزار «الحج» الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 59 من أبواب الأطعمة المحمرة الحديث: 3.

مسألة 11: القدر المتيقن من محل أخذ التربة هو القبر الشريف

(مسألة 11): القدر المتيقن من محل أخذ التربة هو القبر الشريف وما يقرب منه على وجه يلحق به عرفا (146)، ولعله كذلك الحال المقدس بأجمعه (147)، لكن في بعض الأخبار يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند

(145) لما تقدم آنفا فلا وجه للإعادة.

(146) لقاعدة الاقتصار على القدر المتيقن فيما هو خلاف إطلاق أدلة الحرمة وما يلحق بالقبر الشريف عرفا هو القدر المتيقن.

(147) لأن جميع الحائز قريب من القبر المقدس عرفا و انه المتيقن أيضا بالنسبة إلى التحديات المذكورة في المقام مع اختلافها قربا و بعدا، كما يأتي مع وقوع خصوص طين الحائز في خبر سعد بن سعد قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الطين؟ فقال: أكل الطين حرام إلا طين الحائز فإن فيه شفاء من كل داء وأمنا من كل خوف» (1)، وكذا خبر أبي حمزة الشمالي عن أبي عبد الله عليه السلام: «في حديث أنه سئل عن طين الحائز هل فيه من الشفاء؟ فقال: يستشفي ما بينه وبين القبر على رأس أربعة أميال، وكذلك قبر جدي رسول الله صلى الله عليه وآله، وكذا طين قبر الحسن وعلي و محمد فخذ منها شفاء من كل داء و سقم و جنة مما تخاف ولا يعد لها شيء من الأشياء الذي يستشفي بها إلا الدعاء و إنما يفسدتها ما يخالطها من أوعيتها و قلة اليقين لمن يعالج بها، فاما من أيقن أنها له شفاء إذا تعالج كفته ياذن الله عن غيرها مما يعالج به- إلى أن قال- وأما الشياطين و كفار الجن فإنهم يحسدون بها و ما تمر بشيء إلا شتمها ابن آدم- عليها يتمسحون بها- فيذهب عامه طيبها و لا يخرج الطين من الحائز إلا وقد استعد له ما لا يحصى منهم- الحديث» (2).

(1) الوسائل باب: 59 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 2.

(2) أورد بعضه في الوسائل باب: 59 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 3 وبعضه الآخر في مستدرك الوسائل باب: 53 من أبواب المزار الحديث: 9 (الحج).

القبر على سبعين ذراعاً (148)، وفي بعضها طين قبر الحسين فيه شفاء وإن أخذ على رأس ميل (149)، بل وفي بعضها أنه يستشفى مما بينه وبين القبر على رأس أربعة أميال (150)، بل وفي بعضها على عشرة أميال (151)، وفي بعضها فرسخ في فرسخ (152)،

أقول: ولعل من حكم الدعوات والآداب التي وردت حين أخذها وحين كونها مع الآخذ إنها لدفع تلك الأرواح الخبيثة عن هذه التربة الشريفة، ولا ريب في اهتمام تلك الأرواح الخبيثة بإزالة أثر المقدسات مما أمكنهم ذلك ولو بان يوحوا إلى أوليائهم من الأنس أنحاء التشكيكات فيها.

(148) قال أبو عبد الله عليه السلام: « يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعاً » (1)، وفي رواية أخرى: « على سبعين باعاً » (2)، والباع و البوع مد اليدين وما بينهما من البدن ويصير أكثر من ثلاثة و خمسين ذراعاً.

(149) قال أبو عبد الله عليه السلام في خبر أبي الصباح: « طين قبر الحسين عليه السلام فيه شفاء وإن أخذ على رأس ميل » (3).

(150) قال الصادق عليه السلام كما تقدم في خبر الثمالي: « يستشفى بما بينه وبين القبر على رأس أربعة أميال » (4).

(151) كما عن الصادق عليه السلام في خبر الحجال: « التربة من قبر الحسين عليه السلام على عشرة أميال » (5)، والميل ثلث فرسخ لأن كل فرسخ ثلاثة أميال وكل فرسخ بالمسافة المعروفة خمس كيلو مترات و نصف تقريراً.

(152) قال الصادق عليه السلام: « حرم الحسين عليه السلام فرسخ من أربع جوانب القبر » (6).

(1) الوسائل باب: 67 من أبواب المزار الحديث: 3 و 4.

(2) الوسائل باب: 67 من أبواب المزار الحديث: 3 و 4.

(3) كامل الزيارات صفحة: 279.

(4) الوسائل باب: 59 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 3.

(5) الوسائل باب: 67 من أبواب المزار الحديث: 7.

(6) البحارج: 101 صفحة: 131.

بل وروي إلى أربعة فراسخ (153)، ولعل الاختلاف من جهة تناول مراتبها في الفضل فكل ما قرب إلى القبر الشريف كان أفضل (154)، والأحوط الاقتصار على ما حول القبر إلى سبعين ذراعاً (155)، وفيما زاد على ذلك أن تستعمل ممزوجة بماء أو شربة على نحو لا يصدق عليه الطين ويستشفى به رجاء (156).

مسألة 12: تناول التربة المقدسة للاستشفاء

(مسألة 12): تناول التربة المقدسة للاستشفاء إما بازدراحتها وابتلاعها وإما بحلها في الماء وشربها أو بان يمزجها بشربها وبقصد التبرك والشفاء (157).

مسألة 13: إذا أخذ التربة بنفسه

(مسألة 13): إذا أخذ التربة بنفسه أو علم من الخارج بان هذا الطين

(153) لم Merrill الشهيد الثاني في المسالك: «وروي إلى أربعة فراسخ» ولم يعثر عليه في كتب الأحاديث.

نعم، ورد إن «حرم الحسين عليه السلام خمس فراسخ من أربع جوانبه» [1]، وهو يتضمن أربع فراسخ بالأولى.

(154) كما هو المشهور بين الفقهاء وتعصنه المركبات العرفية.

(155) لأن المتيقن من مجموع التحديدات في هذا الحكم المخالف لإطلاق أدلة حرمة أكل الطين.

(156) أما اعتبار عدم الطين وتحقق الاستهلاك فللخروج عن شبهة الحرمة.

وأما قصد الرجاء في الاستشفاء فلعدم إحراز موضوع الشفاء حتى يستشفى به بعنوان التعبد به فلا بد من قصد الرجاء حينئذ.

(157) أو بغير ذلك مثل أن تمزج بالطعام أو يتمسح بها على موضع الوجع أو نحو ذلك.

(1) الوسائل باب: 67 من أبواب المزار: (الحج).

من تلك التربية المقدسة فلا إشكال (158)، وكذا إذا قامت على ذلك البينة بل الظاهر كفاية قول عدل واحد بل شخص ثقة (159)، و هل يكفي إخبار ذي اليد بكونه منها أو بذلك لها على أنه منها لا يبعد ذلك (160)، وإن كان الأحوط في غير صورة العلم وقيام البينة تناولها بالامتزاج بماء أو شربة (161).

مسألة 14: قد استثنى بعض العلماء من الطين

(مسألة 14): قد استثنى بعض العلماء من الطين طين الأرمني

(158) في الحلية لحجية العلم بالوجودان.

(159) أما الأول فلاعتبار البينة مطلقاً في الشريعة كما مر غير مرة.

وأما الأخير فلاستقرار السيرة على الاعتماد على قول الثقة في نظائر المقام بين المتشرعاً من الأنام.

(160) بناء على ثبوت قاعدة: «إن كل من استولى على شيء يكون قوله معتبراً فيما استولى عليه» وقد أشرنا إليها غير مرة.

(161) لأن الاحتياط حسن على كل حال و جموداً على قول من يقول من الفقهاء باعتبار قيام البينة فقط.

تنبيه: ما ورد من الأخبار المتواترة في التربية الشرفية بأن فيها الشفاء - كما هو من باب الاقتضاء لا العلية التامة فمع فقد الموانع يؤثر المقتضي أثره، والموانع عن تأثير المعنويات كثيرة خصوصاً في هذه الأعصار التي زيد فيها الهمتك والانتهاء للسمدات وقلة المبالغة بها، ويستفاد من بعض الأخبار أن وضع التربية الشرفية في غير الموضع اللائق بها يوجب زوال أثرها ^{«1»}، وفي بعض الأخبار أن ماء الفرات شفاء إن لم يغسل فيه الجنب من الحرام أو الخطائين ^{«2»}.

(1) الوسائل باب: 59 من أبواب الأطعمة المحرومة الحديث: 3.

(2) الوسائل باب: 34 من أبواب المزار وفي كامل الزيارات الحديث: ص 47.

للتداوي به (162)، وهو غير بعيد لكن الأحوط عدم تناوله إلا عند انحصار العلاج (163)، أو ممزوجاً بالماء أو شربة أو أجزاء آخر بحيث لا يصدق معه أكل الطين (164).

مسألة 15: يحرم الخمر بالضرورة من الدين

(مسألة 15): يحرم الخمر بالضرورة من الدين (165)، بحيث أن

(162) يظهر ذلك من المحقق في الشرائع لجملة من الأخبار منها: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن طين الأرمني يؤخذ منه للكسir والمبطون أيجعل أخذته؟ قال: لا بأس به أما انه من طين قبر ذي القرنين وطين قبر الحسين عليه السلام خير منه» (1)».

(163) لحلية كل محرم انحصر العلاج بتناوله حينئذ وقصور الأخبار سندًا عن إثبات الإباحة في غير هذه الصورة، وإمكان أن يراد منها خصوص هذه أيضاً فتكون مؤكدة للقاعدة أي قاعدة: «حلية المحرمات عند الاضطرار والضرورات».

(164) لانتفاء موضوع الحرمة حينئذ فلا موضوع لها حتى يبحث عنها.

(165) وتدل على حرمتها الأدلة الأربع فـمن الكتاب قوله تعالى إنما الخمر و الميسير و الأنصاب و الأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبواه لعلكم تفرون (2)، و من النصوص متواترة بين الفرقين منها قول نبينا الأعظم صلى الله عليه و آله: «كل مسكر خمر و كل مسكر حرام» (3)، و منها عنه صلى الله عليه و آله أيضاً:

«لعت الخمر و شاربها و ساقيها و عاصرها و معتصرها و حاملها و المحملة إليه و مبتاعها و آكل ثمنها» (4)، و عنه صلى الله عليه و آله أيضاً: «أيها الناس إن من العنبر خمراً وإن من الزبيب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من الشعير خمراً ألا أيها الناس

(1) الوسائل باب: 60 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 3.

(2) سورة المائدah: 90.

(3) سنن البيهقي كتاب الأشربة و الحد فيها باب: 2 الحديث الحديث: 12.

(4) سنن البيهقي باب: 1 من كتاب الأشربة و الحد فيها الحديث: 1.

مستحله في زمرة الكافرين (166)، بل عن مولانا الباقر عليه السلام أنه: «لا يبعث الله نبيا ولا يرسل رسولا إلا ويجعل في شريعته تحريم الخمر»، وعن الرضا عليه السلام: «أنه ما بعث الله نبياً قط إلا بتحريم الخمر»، وعن الصادق عليه السلام:

«إن الخمر أم الخبائث ورأس كل شر يأتي على شاربها ساعة يسلب لبّه فلا يعرف ربه ولا يترك معصية إلا ركبها ولا يترك حرمة إلا انتهكها ولا رحمة ماسة إلا قطعها ولا فاحشة إلا أتها وان من شرب منها جرعة لعن الله وملائكته ورسله والمؤمنون وإن شربها حتى سكر منها نزع روح الإيمان من جسده وركبت فيه روح سخيفة ملعونة ولم تقبل صلاته أربعين يوما، ويأتي شاربها يوم القيمة مسودا وجهه مدعا لسانه ليسيل لعابه على صدره ينادي العطش العطش».

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لسانه فليس بأهل أن يزوج إذا خطب ولا يشفع إذا شفع ولا يصدق إذا حدث ولا

أنهاكم عن كل مسكن» (1).

ومن الإجماع إجماع المسلمين بل جميع الأنبياء والمرسلين من آدمهم إلى خاتمهم صلى الله عليه وآله.

ومن العقل استقلاله بقبح تعطيل أعظم قوة فعالة مدركة في الإنسان عن ادراك ما تستعد له دركها من تنظيم الحواس الظاهرة والباطنية وضبطها عن وقوع الاختلال فيها، ولو لم يكن فيه إلا عروض السكر على الإنسان وصيورة أفعاله في تلك الحالة كأفعال المجانين والصبيان لكتفي في الخسارة والنقاصان.

(166) على تفصيل تقدم في كتاب الطهارة (2)، فلا وجه للإعادة بالذكر.

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الأشربة المحرمة الحديث: 4.

(2) راجع المجلد الأول صفحة: 392.

يعاد إذا مرض ولا يشهد له جنازة ولا يؤتمن على أمانة»، بل: «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله فيها عشرة: غارسها وحارسها عاصرها وشاربها وحاميها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وأكل ثمنها»، وقد ورد أن من تركها ولو لغير الله بل صيانة لنفسه سقاها الله من الرحيم المختوم، وبالجملة الأخبار في تشديد أمرها والترغيب في تركها أكثر من أن تحصى بل نص في بعضها أنه أكبر الكبائر خصوصاً مدمنه فقد ورد في أخبار مستفيضة أو متواترة أنه كعابد وثن أو كمن عبد الأوثان، وقد فسر المدمن في بعض الأخبار بأنه ليس الذي يشربها كل يوم ولكن الم الوطن نفسه أنه إذا وجدها شربها هذا مع كثرة المضار في شربها التي اكتشفها حذاق الأطباء في هذه الأزمة وأذعن المنصفون من غير ملتنا.

مسألة 16: يلحق بالخمر موضوعاً أو حكماً كل مسكر جامداً كان أو مائعاً

(مسألة 16): يلحق بالخمر موضوعاً أو حكماً كل مسكر جامداً كان أو مائعاً (167)،

(167) إجماعاً ونصوصاً منها: قول نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» (1)، الظاهر في الإلحاد الموضوعي.

ومنها: ما دل على أن الخمر من خمسة كما في صحيح ابن الصادق عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخمر من خمسة العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمزر من الشعير، والنبيذ من التمر» (2)، و قريب منه غيره، و ظاهره الإلحاد الموضوعي أيضاً.

ومنها: ما ورد عن الأنمة الهدأة عليهم السلام في عدة روايات: «حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المسكر من كل شراب فأجاز الله له ذلك» (3)،

(1) مستدرك الوسائل باب: 11 من أبواب الأشربة المحرمة: 15.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب الأشربة المحرمة الحديث: 1.

(3) الوسائل باب: 15 من أبواب الأشربة المحرمة الحديث: 2 وغيره.

و ما أسكر كثيرون دون قليله حرم قليله وكثيره (168).

مسألة 17: ولو فرض في الخمر عدم الإسكار في بعض الطباع

(مسألة 17): ولو فرض في الخمر عدم الإسكار في بعض الأذمنة أو الأمكنة أو مع العادة لا- يوجب ذلك الحلة (169).

مسألة 18: إذا انقلبت الخمر خلا حلت

(مسألة 18): إذا انقلبت الخمر خلا حلت (170)، سواء كان بنفسها أو بعلاج، وسواء كان العلاج بدون ممزوجة شيء فيها كما إذا كان بتدخين أو مجاورة شيء أو كان بالممزوجة، سواء استهلك الخليط فيها قبل أن تنقلب خلا كما إذا مزجت بقليل من الملح أو الخل فاستهلكا فيها ثم انقلبت خلا أو لم يستهلك بل بقي فيها إلى ما بعد الانقلاب (171)، ويظهر

الظاهرة في الإلحاد الحكمي وإطلاقها يشمل الجامد والمائع.

(168) لاطلاق والاتفاق ونصوص خاصة منها قول أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (كل مسكر حرام وما أسكر كثيرون قليله حرام)» (1).

(169) لإطلاق الأدلة وإجماع فقهاء الملة، وكثر ما ورد من التشديد في هذه المادة المكنتى عنها بأم الخباث في اصطلاح السنة (2)، والمسمي بالإثم في اصطلاح الكتاب في قوله تعالى وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ (3)، وبالخمر فيه أيضاً (4).

وكل من يراجع تاريخ العالم من الملل والأديان يرى أن الخمر والكذب منشأ المفاسد بجزئياتها وكتلاتها.

(170) لتبدل الموضوع فيبدل الحكم لا محالة ونقدم في كتاب الطهارة في الانقلاب ما ينفع المقام.

(171) كل ذلك لإطلاق حلية المنقلب إليه وظهور الاتفاق.

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب الأشربة المحرمة الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 12 من أبواب الأشربة المحرمة الحديث: 11.

(3) سورة الأعراف: 33.

(4) سورة المائدة: 90.

ذلك الممترج الباقي بالتبعية كما يظهر بها الإناء (172).

مسألة 19: و من المحرمات المائعة الفقاع

(مسألة 19): و من المحرمات المائعة الفقاع إذا صار فيه غليان و نشيش و إن لم يسكر و هو شراب معروف كان في الصدر الأول يتحذى من الشعير في الأغلب (173)، وليس منه ماء الشعير المعمول بين الأطباء (174).

مسألة 20: يحرم عصير العنب إذا نش و غلى بنفسه أو على بالنار

(مسألة 20): يحرم عصير العنب إذا نش و غلى بنفسه أو على بالنار (175)، وكذا عصير الزبيب على الأحوط لو لم يكن الأقوى (176).

و أما عصير التمر فالأقوى أنه يحرم إذا غلى بنفسه (177)، ويحل إذا غلى بالنار (178)، والظاهر أن الغليان بالشمس كالغليان بالنار فله

(172) مر في التاسع من المطهرات التبعية وهي في موارد تسعة منها ما نحن فيه فلا مبرر للإعادة.

(173) راجع النجاسات في كتاب الطهارة (العاشر الفقاع).

(174) لعدم الإسكار فيه ولو كان مسکرا لحرم بلا إشكال.

(175) إجماعا ونصوصا منها قول الصادق عليه السلام في خبر ذريح: «إذا نش العصير أو على حرم» (1)، ولا فرق في الغليان بين النار و الشمس وغيرهما على ما تقدم في كتاب الطهارة (2).

(176) تقدم حكمه في التاسع من النجاسات (مسألة 1) فلا وجه للإعادة بالتكرار هنا، ومنه يظهر ان ما في المتن «لو لم يكن الأقوى» مخدوش فراجع هناك (3).

(177) بناء على تحقق الإسكار فيه.

(178) لعدم تحقق الإسكار فيه بمجرد الغليان.

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب الأشربة المحرمة الحديث: 3.

(2) راجع ج: 1 صفحة: 403-408.

(3) راجع ج: 1 صفحة: 403-408.

مسألة 21: الظاهر أن الماء الذي في جوف حبة العنب بحكم عصيره

(مسألة 21): الظاهر أن الماء الذي في جوف حبة العنب بحكم عصيره فيحرم إذا أغلى بنفسه أو بالنار (180).

نعم، لا يحظر بحمرته ما لم يعلم بغليانه (181)، وهو نادر جداً لعدم الإطلاع على باطنها غالباً فلو وقعت حبة من العنب في قدر يغلي و هي تعلو وتسفل في الماء المغلي فمن يطلع على كيفية ما في جوف تلك الحبة ولا ملازمة بين غليان ماء القدر وغليان ما في جوفها، بل لعل المظنون عدمها لأن المظنون أنه لو غلى ما في جوفها لتفسخت وانشقت، وبالجملة المدار على حصول العلم بالغليان وعدهمه فمن علم به حرم عليه و من لم يعلم به حل له (182).

مسألة 22: من المعلوم أن الزبيب ليس له عصير في نفسه

(مسألة 22): من المعلوم أن الزبيب ليس له عصير في نفسه، فالمراد بعصيره ما اكتسب منه الحلاوة إما بأن يدق ويخلط بالماء وإما بأن ينقع في الماء ويمكث إلى أن يكتسب حلاوته بحيث صار في الحلاوة بمثابة عصير العنب، وأما بأن يمرس ويعصر بعد النقع فيستخرج عصارته، واما إذا كان الزبيب على حاله وحصل في جوفه ماء فالظاهر أن ما فيه ليس من عصير

(179) لعدم تحقق المناطق فيه، والشك في حصوله يكفي في استصحاب الطهارة والحلية بعد دوران الحرمة ونجاسة مدار تحقق السكر فعلاً.

(180) لأن المناطق في العصير ماء العنب والتعبير به باعتبار أخذ الماء من العنب فيجري على ماء العنب حكم العصير لاتحاد الموضوع وإن اختلف محله.

(181) للأصل موضوعاً وحكمـاً.

(182) لأن المناطق في الحلية والحرمة على إحراز الموضوع بالعلم أو الحجـة المعتبرة وكلـاهـما مفقودان في المقام.

الزبيب فلا يحرم بالغليان وإن كان الأحوط الاجتناب عنه (183)، لكن العلم به غير حاصل عادة (184)، فإذا ألقى زبيب في قدر فيه ماء أو مرق و كان يغلي فرأينا الزبيب فيه متتفخاً من أيّن ندرى أن ما في جوفه قد غلى مع أنه بحسب العادة لو غلى ما في جوفه لانشق و تفسخ أولى من ذلك بعدم وجوب الاجتناب ما إذا وضع في وسط طبیخ أو كبة أو محسن و نحوها مما ليس فيه ماء وإن انتفخ فيه لأجل الأخرة الحاصلة فيه (185).

مسألة 23: الظاهر أن ما غلى بنفسه من أقسام العصير

(مسألة 23): الظاهر أن ما غلى بنفسه من أقسام العصير لا تزول حرمتها إلا بالتخليل (186)، كالخمر حيث إنها لا تحل إلا باقلابها خلا و لا أثر فيه لذهب الثلاثين. وأما ما غلى بالنار تزول حرمتها بذهب الثلاثين وبقاء ثلث منه (187)، والأحوط أن يكون ذلك بالنار لا بالهواء و طول المكث مثلًا (188).

نعم، لا يلزم أن يكون ذهب الثلاثين في حال غليانه بل يكفي كون ذلك مستنداً إلى النار ولو بضميمة ما ينقص منه بعد غليانه قبل أن يبرد، فهو

(183) لأن الاحتياط حسن على كل حال، وهذا بخلاف ما تقدم في المسألة السابقة من عدم الفرق بين الماء الداخل في العنبر إذا غلى وبين العصير المأخوذ منه.

(184) ويكتفى فيه مجرد الاستصحاب موضوعاً و حكماً.

(185) كل ذلك واضح عند العوام فضلاً عن الإعلام.

(186) لأنه يصير خمراً و ينحصر التخليل حينئذ بالتخليل، و احتمال شمول إطلاقات ما دل على الحلية بذهب الثلاثين بعيد جداً لاختلاف الموضوع.

(187) لشمول الإطلاقات «1»، له حينئذ.

(188) لاحتمال انصراف ذهب الثلاثين عنهما.

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب الأشربة المحرمة الحديث: 1 و غيرها.

كان العصير في القدر على النار وقد غلى حتى ذهب نصفه ثلاثة أسداسه ثم وضع القدر على الأرض فنقص منه قبل أن يبرد بسبب صعود البخار سدس آخر كفى في الحلية (189).

مسألة 24: إذا صار العصير المغلي دبسا قبل أن يذهب ثلثاه

(مسألة 24): إذا صار العصير المغلي دبسا قبل أن يذهب ثلثاه لا يكفي في حلّيته على الأقوى (190).

مسألة 25: إذا اخترط العصير بالماء ثمّ على يكفي في حلّيته ذهاب ثلثي المجموع وبقاء ثلثه

(مسألة 25): إذا اخترط العصير بالماء ثمّ على يكفي في حلّيته ذهاب ثلثي المجموع وبقاء ثلثه (191)، فلو صب عشرين رطلا من ماء في عشرة أرطال من عصير العنبر ثم طبخه حتى ذهب منه عشرون وباقي عشرة فهو حلال، وبهذا يمكن العلاج في طبخ بعض أقسام العصير مما لا يمكن لغلوظها وقوامها أن تطبخ على الثلث لأنّه يحرق ويفسد قبل أن يذهب ثلثاه فيصب فيه الماء بمقداره أو أقل منه أو أكثر ثم يطبخ إلى أن يذهب الثلثان ويبقى الثلث (192).

مسألة 26: لو صب على العصير المغلي قبل أن يذهب ثلثاه مقدارا من العصير غير المغلي

(مسألة 26): لو صب على العصير المغلي قبل أن يذهب ثلثاه مقدارا من العصير غير المغلي وجب ذهاب ثلثي مجموع ما بقي من الأول مع ما صب ثانيا (193)، ولا يحسب ما ذهب من الأول أولا فإذا كان في القدر

(189) لصدق ذهاب الثلاثين بالنار عرفا فتشمله الإطلاقات الواردة كما تقدم في أحكام النجاسات من كتاب الطهارة.

(190) لاستصحاب الحرمة بعد بقاء الموضوع عرفا واحتمال تغير الموضوع بدوي ساقط.

(191) لصدق إطلاق ذهاب الثلاثين على هذه الصورة أيضا فإذا ذهب ثلثا المجموع يذهب ثلثا البعض بالنسبة أيضا.

(192) ولا بد فيه من ملاحظة الاحتياط و مراعاة الخصوصيات.

(193) لاستصحاب بقاء النجاسة وعدم حصول الطهارة إلا بما يزيلها وهو

تسعة أرطال من العصير فغلى حتى ذهب منه ثلاثة وبقي ستة ثم صب عليه تسعة أرطال آخر فصار خمسة عشر يجب أن يغلي حتى يذهب عشرة ويبقى خمسة ولا يكفي ذهاب تسعة وبقاء ستة (194).

مسألة 27: لا بأس بأن يطرح في العصير قبل ذهاب الثلاثين مثل اليقطين

(مسألة 27): لا بأس بأن يطرح في العصير قبل ذهاب الثلاثين مثل اليقطين و السفرجل و التفاح و غيرها و يطبخ فيه حتى يذهب ثلاثة فإذا حل حل ما طبخ فيه (195).

مسألة 28: يثبت ذهاب الثلاثين من العصير المغلي بالعلم

(مسألة 28): يثبت ذهاب الثلاثين من العصير المغلي بالعلم وبالبينة و بإخبار ذي اليد المسلم (196)، بل وبالأخذ منه إذا كان ممن يعتقد حرمة ما لم يذهب ثلاثة بل وإذا لم يعلم اعتقاده أيضا (197).

نعم، إذا علم أنه ممن يستحل العصير المغلي قبل أن يذهب ثلاثة مثل أن يعتقد أنه يكفي في حلية صيرورته دبساً أما اجتهاداً أو تقليداً ففي جواز الاستيمان بقوله إذا أخبر عن حصول التثليث خلاف وإشكال (198)،

منحصر بما ذكر.

(194) لعدم تحقق ما يزيل النجاسة كما عرفت.

(195) للطهارة التبعية فيشمله إطلاق دليل الطهارة، وقد تقدم في كتاب الطهارة ما ينفع المقام فراجع «1».

(196) أما الأول فللحجية العلم ذاتاً وأما الثاني فلعموم اعتبار البينة على ما تقدم مراراً في كتاب الطهارة وغيره، وأما الأخير فلاعتبار يد المسلم في الطهارة و النجاسة، وقد أثبتنا ذلك على نحو القاعدة في كتاب الطهارة وهي: «كل من استولى على شيء فقوله معتبر فيه».

(197) كل ذلك لما مر من القاعدة.

(198) لاحتمال عدم شمول ما تقدم من القاعدة لمثل هذه الصورة، فيبقى

(1) راجع ج: 2 صفحة: 118.

وأولى بالإشكال جواز الأخذ منه والبناء على أنه طبخ على الثلث إذا احتمل ذلك من دون تفحص عن حاله (199)، ولكن الأقوى جواز الاعتماد بقوله وكذا جواز الأخذ منه والبناء على التثلث على كراهة (200).

مسألة 29: يحرم تناول مال الغير وإن كان كافرا محترم المال بدون أذنه

(مسألة 29): يحرم تناول مال الغير وإن كان كافرا محترم المال بدون أذنه ورضاه (201) حتى ورد «من أكل من طعام لم يدع إليه فكأنما أكل قطعة من النار».

الأصل بحاله، ولكنه احتمال بدوبي مخالف لإطلاق الفتوى وسهولة الشريعة مهما أمكن.

نعم، لو حصل الاطمئنان العرفي بعدم ذهاب الثلاثين من القرائن يتبع اطمئنانه حينئذ لحجته شرعاً كما تقدم مراراً.

(199) لا وجه لأولوية الفرض بالإشكال بل يجري ما مر في سابقة.

(200) أما الجواز فظهور إطلاق الروايات «1»، مضافاً إلى ما مر من القاعدة، وأما الكراهة فلبعض الأخبار المحمول عليها جمعاً وقد مر تفصيل ذلك كله في كتاب الطهارة فلا وجه للتكرار هنا.

(201) للأدلة الأربعه فمن الكتاب قوله تعالى لا - تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ «2»، و من السنة نصوص متواترة منها قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر الشحام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حتى قضى مناسكها في حجة الوداع - إلى أن قال عليه السلام - فقال صلى الله عليه وآله: أي يوم أعظم حرمة؟ قالوا هذا اليوم، فقال: فأي بلد أعظم حرمة؟ قالوا هذا البلد، قال: فإن

(1) راجع ج: 2 صفحة: 96.

(2) سورة النساء: 29 وراجع ما يتعلق بالأية المباركة في ج: 7 من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

مسألة 30: يجوز أن يأكل الإنسان ولو مع عدم الضرورة

(مسألة 30): يجوز أن يأكل الإنسان ولو مع عدم الضرورة (202) من بيوت من تضمنته الآية الشريفة في سورة النور، وهم: الآباء والأمهات والأخوان والأخوات والأعمام والعمات والأحوال والحالات، وكذا يجوز لمن كان وكيلًا على بيت أحد مفوضاً إليه أمره وحفظه بما فيه أن يأكل من بيت موكله، وهو المراد من «ما ملكتكم مفاتحه» المذكور في تلك الآية الشريفة (203)، وكذا يجوز أن يأكل الصديق من بيت صديقه، وكذا

دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا إلى يوم تلقونه فيسألوك عن أعمالكم، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال صلّى الله عليه وآله: اللهم أشهد، ألا من كانت عنده أمانة فليؤدّها إلى من اتّمناه عليها فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه ولا تظلموا أنفسكم، ولا ترجعوا بعدي كفاراً» (1)، ومن الإجماع إجماع المسلمين بل العقلاً، ومن العقل استقلاله بقبح الظلم والتصرف في مال الغير بغير إذنه ظلم عليه لاحترام نفس الغير وعرضه وماله بفطرة العقول.

(202) لإطلاق الكتاب ليس على الأعمى حرج ولا على المريض حرج ولا على أئنْسِيْكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إخوانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخواتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خالاتِكُمْ أَوْ ما ملَكُتُمْ مفاتحه أَوْ صَدِيقِكُمْ ليس عليهم جناح أن تأكلوا جميعاً أَوْ أَشَّ مثاتاً (2)، والسنة كما يأتي والإجماع، وأما مع الاضطرار فلا اختصاص للجواز بمورد الآية بل يجوز من كل أحد.

(203) فمن الصادق عليه السلام: «في قول الله عز وجل أَوْ ما مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَه

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 3.

(2) سورة النور: 61.

الزوجة من بيت زوجها (204).

والأب والأم من بيت الولد (205)، وإنما يجوز الأكل من تلك البيوت إذا لم يعلم كراهة صاحب البيت (206)، فيكون امتيازها عن غيرها بعدم توقف جواز الأكل منها على إحراز الرضا والإذن من صاحبها فيجوز مع الشك (207)،

قال: الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير إذنه» «1».

أقول: يمكن أن يستفاد من قوله تعالى أَوْ مَا مَلَكُتُمْ مَفَاتِحَهُ التسلط على التصرف بإذن المالك لأن مالكيّة المفتاح لازم لذلك عرفاً، فالموارد المرخص فيها في الآية المباركة مطابقة للمتعارف بين الناس غالباً.

(204) أما الأول فلذكره في الآية الشريفة، وأما الثانية فلقول أبي عبد الله عليه السلام: «و كذلك تأكل المرأة بغير إذن زوجها» «2».

(205) لشمول قوله تعالى مِنْ بُيُوتِكُمْ لبيت الولد ولالألوية القطعية الثابتة للولد بالنسبة إلى الأعمام والأخوال ونحوهما، ولأن الولد ماله لأبيه كما في الخبر «3»، ولأن ما يأكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه كما في الحديث «4»، ولعل عدم ذكره في الآية المباركة من أجل أن لا تتوهم المغایرة بين الوالد ومال الولد.

(206) لإطلاق أدلة التحرير- كما تقدم- الشامل لهذه الصورة بلا إشكال و متعارف الناس يستنكرون التصرف حينئذ و يقبحون التصرف مع الكراهة.

(207) للإطلاق الوارد مورد التسهيل والترغيب إلى حسن المجاملة

(1) الوسائل باب: 24 من أبواب آداب المائدة الحديث: 5.

(2) الوسائل باب: 24 من أبواب آداب المائدة الحديث: 2.

(3) الوسائل باب: 78 من أبواب ما يكتسب به.

(4) سنن البيهقي ج: 7 صفحة: 479.

بل و مع الظن بالعدم أيضا على الأقوى (208)، بخلاف غيرها والأحوط اختصاص الحكم بما يعتاد أكله من الخبز والتمر والإدام والفواكه والبقول ونحوها (209)، دون نفائس الأطعمة التي تدخل غالبا لموقع الحاجة

والمعاشرة، فكأن الشارع الذي هو ولني الكل الغي اعتبار رضا المالك في مورد الشك في رضائه بالنسبة إلى هؤلاء، فكأنه قال للمالك:

ينبغي لك أن ترضى، وقال للمتصرف: لا تعتن بشكك ما لم يظهر لك الاطمئنان بعدم الرضا، والوجدان يشهد فإن ذوي النفوس الآية يرضون بالتصرف في تلك الموارد ويستتكررون ترك التصرف لأجل الشك والرضا و يجعلونه من الوسوس.

(208) الأقسام ثلاثة:

الأول: الاطمئنان النوعي بالرضا.

الثاني: الاطمئنان كذلك بعده، ولا إشكال في الجواز في مورد الآية وغيرها، كما لا إشكال في عدم الجواز فيها في القسم الثاني فلا فرق في هذين القسمين جوازا و منعا بين مورد الآية وغيرها.

الثالث: الشك في الرضا، و عدمه يجوز التصرف في مورد الآية دون غيرها لـما مر، وهذا هو الفارق بين الموردين.

الرابع: الظن بعدم الرضا مقتضى أصلية حرمة التصرف في مال الغير وإطلاق أدلة حرمته من الكتاب والسنة عدم جواز التصرف إلا إذا ثبت إطلاق آية الترخيص وعمومها حتى من هذه الجهة، وهو مشكل خصوصا إذا كان الظن قويا خصوصا مع استيلاء الشح على أهل الزمان وشيع حب المال و مفاسد الأخلاق في أهل الدوران.

(209) للاقتصار في الحكم المخالف للقاعدة- العقلية و النقلية- على المتيقن من مورد الدليل وفي روایة زرار عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عما

لموقع الحاجة للأضياف ذوي الشرف والعزة (210)، والظاهر التعدي إلى غير المأكول من المشروعات العادية من الماء واللبن المخipس واللبن الحليب وغيرها (211).

نعم، لا- يتعدى إلى بيوت غيرهم ولا- إلى غير بيتهم كدكاكينهم وبساتينهم (212) كما أنه يقتصر على ما في البيت من المأكول فلا يتعدى إلى ما يشتري من الخارج بشمن يؤخذ من البيت (213).

مسألة 31: تباح جميع المحرمات المزبورة حال الضرورة

(مسألة 31): تباح جميع المحرمات المزبورة حال الضرورة (214)،

يحل للرجل من بيت أخيه من الطعام قال: المأdom و التمر «1»، و الظاهر كونها من باب المثال لكل ما شاع أكله في كل زمان ولا يدخل لضيافة الأرحام والإخوان.

(210) فإن المتعارف يتحرزون عن تناوله ويستنكرون ذلك حتى لو أذن لهم المالك، فكيف بما إذا لم يأذن وبالجملة لا بد من إتباع القرائن وهي كثيرة مختلفة باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة والحالات والخصوصيات.

(211) لأن الظاهر أنه ليس المراد بالأكل في الآية المباركة خصوص الازدراد، بل المراد التناول الشامل للشرب أيضاً.

(212) كل ذلك لأصله حرمة التصرف في مال الغير إلا بإذنه.

(213) لما نقدم في سابقة من الأصل، كما أنه لا بد من الاقتصار على النسيي دون الرضاعي وعلى خصوص الأكل دون الحمل، وعلى ما إذا كان مأذونا في دخول أصل الدار وعلى الأكل بالقدر المتعارف لا التملّي وعلى ما إذا كان المأكول مهينا للأكل لا ما إذا أخذ اللحم مثلاً و Shawah وأكله إلى غير ذلك مما يمكن إحراز عدم الرضا.

(214) للأدلة الأربعه فمن الكتاب قوله تعالى:

(1) الوسائل باب: 24 من أبواب آداب المائدة الحديث: 6.

إما لتوقف حفظ نفسه وسد رمقه على تناوله أو لعراض المرض الشديد الذي لا يتحمل عادة بتركه، أو لأداء تركه إلى لحوق الضعف المفرط المؤدي إلى المرض أو التلف أو المؤدي للتخلف عن الرفقه مع ظهور ألمارة العطب، ومنها ما إذا خيف بتركه على نفس اخرى محترمة كالحامل تخاف على جنينها والمرضعة على طفلها بل و من الضرورة خوف طول

يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ⁽¹⁾، قوله تعالى ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ⁽²⁾، وكذا قوله جل شأنه فَمِنْ اضْطُرَّ غَيْرَ
باغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِنْمَاعَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ⁽³⁾، و من السنة المتواترة الواردة كحديث الرفع⁽⁴⁾، و قاعدة:

«كل ما غالب الله على العباد فهو أولى بالعذر» كما تقدم في قضاء الصلاة وغيرهما مما ورد في سهولة الشريعة و سماحتها مما لا تعد ولا تحصى في أبواب متفرقة من أول الفقه إلى آخره كحديث نفي الضرر والضرار⁽⁵⁾.

وقول علي عليه السلام: «المضطر يأكل الميتة و يأكل كل محرم إذا اضطر إليه»⁽⁶⁾.

و من الإجماع إجماع المسلمين إن لم يكن من العقلاء.

و من العقل حكمه بتقديم الأهم على المهم ولا ريب في أهمية حفظ النفس على أكل المحرم حين الاضطرار إليه، و ترتفع الحرجمة و يباح فلا يبقى موضوع للمهم حتى يكون من التزاحم بين الأهم والمهم، بل يكون من انتهاء

(1) سورة البقرة: 185.

(2) سورة الحج: 78.

(3) سورة البقرة: 173.

(4) الوسائل باب: 37 من أبواب قواطع الصلاة.

(5) الوسائل باب: 12 من أبواب إحياء الموات.

(6) مستدرك الوسائل باب: 40 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 4.

سبزواری، سید عبد الأعلیٰ، مهذب الأحكام (للسبزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ
ق

مهذب الأحكام (للسبزواری)؛ ج 23، ص: 180
والمدار في الكل على الخوف الحاصل من العلم أو الظن بالترتيب (216)، لا مجرد الوهم والاحتمال (217).

مسألة 32: من الضرورات المبيحة للمحرمات الإكراه و التقية

(مسألة 32): من الضرورات المبيحة للمحرمات الإكراه و التقية (218)، عمن يخاف منه على نفسه أو نفس محترمة أو على عرضه

حكم العام بتحقق المخصوص فلا حكم للعام حينئذ هذا كله في غير أكل مال الغير فإنه لا يباح عند الضرورة بل يجوز الأكل بعنوان ثانوي أي: نفس تحقق الاضطرار لأهمية حفظ النفس من مال الغير.

(215) أرسلوا ذلك إرسال المسلمين بحيث يظهر منهم الإجماع عليه وجعلوا المدار على صدق الاضطرار و الضرورة عرفا، فمع صدقه كذلك يحل التناول و مع صدق عدمه أو الشك فيه يحرم لأصالة الحرمة، وأما خبر المفضل:

«ثمَّ أباحه (أي أباح المضر) للمضطر وأحلَّه له في الوقت الذي لا يقوم بدنَه إِلَّا بِهِ فَأُمْرَهُ أَنْ يَنْالَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْبَلْغَةِ لَا غَيْرَ ذَلِكَ» (1)، و قريب منه غيره فهو إنما تعرض لبعض المصاديق لا أن يكون في مقام التحديد من كل جهة.

(216) لأنَّ المنساق من الأدلة، مضافاً إلى ظهور الإجماع عليه.

(217) للأصل وإطلاق أدلة التحرير و ظهور الاتفاق.

(218) لما استفاض عن نبينا الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله اللَّهُ لَهُ» (3)، والأخبار في هذا المنساق كثيرة جداً هذا مضافاً إلى الإجماع من المسلمين في الإكراه و من الإمامية في التقية.

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 56 من أبواب جهاد النفس الحديث: 1.

(3) الوسائل باب: 25 من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحديث الحديث: 2.

ص: 180

أو عرض محترم أو مال محترم يجب عليه حفظه (219).

مسألة 33: في كل مورد يتوقف حفظ النفس على ارتكاب محرّم يجب الارتكاب

(مسألة 33): في كل مورد يتوقف حفظ النفس على ارتكاب محرّم يجب الارتكاب فلا يجوز له التزه و الحال هذه (220)، ولا فرق بين الخمر والطين وبين سائر المحرمات في هذا الحكم (221)، القول بوجوب التزه عن الخمر والطين حتى مع الضرورة وأنه لا يباحان بها

(219) لأن ما لا يجب عليه حفظه لا يتحقق الضرورة بالنسبة إليه.

(220) لفرض كونه مأمورا بالتناول وهو واجب عليه فيكون تركه حراما، مع أنه اقادم على تحقق الضرر.

(221) لإطلاقات أدلة التحليل عند الاضطرار المؤيدة بحكم العقل وسائر الآيات «1»، والروايات التي تقدم بعضها غير قابلة للتقيد، وخصوص ما عن الصادق عليه السلام في حديث عمار: «الرجل أصابه عطش حتى خاف على نفسه فأصابه خمرا، قال عليه السلام: يشرب منه قوله» «2».

ونسب إلى الشيخ رحمة الله عدم الجواز لقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر أبي بصير: «المضطر لا يشرب الخمر فإنها لا تزيده إلا شرا» «3»، وفي بعض الروايات: «لا تزيده إلا عطشا» «4»، إلى غير ذلك من الأخبار.

ولا بد من حملها على بعض المحامل لمعارضتها مع القواعد العقلية و النقلية.

وأما القول بالفرق بين الطين وسائر المحرمات فلم نظر في قائله، وذكره في الجوادر أيضاً بل فقط القليل من دون تعين القائل.

(1) سورة الانعام: 119.

(2) الوسائل باب: 36 من أبواب الأشربة المحرمة الحديث: 1.

(3) الوسائل باب: 20 من أبواب الأشربة المحرمة الحديث: 31 و 14.

(4) الوسائل باب: 20 من أبواب الأشربة المحرمة الحديث: 31 و 14.

ضعف (222)، خصوصاً في ثانيهما (223)، فإذا أصابه عطش حتى خاف على نفسه فأصابه خمراً جاز بل وجبن شربها وكذا إن اضطر إلى أكل الطين (224).

مسألة 34: إذا اضطر إلى محرم فليقتصر على مقدار الضرورة

(مسألة 34): إذا اضطر إلى محرم فليقتصر على مقدار الضرورة ولا يجوز له الزيادة (225)، فإذا اقتضت الضرورة أن يأكل الميتة لسد رمقه فليقتصر على ذلك ولا يجوز له أن يأكل حد الشبع إلا إذا فرض أن ضرورته لا تندفع إلا بالشبع (226).

مسألة 35: جواز أكل المحرم في مورد الضرورة يختص بغير الباغي والعادي

(مسألة 35): جواز أكل المحرم في مورد الضرورة يختص بغير الباغي والعادي (227)، وأما فيما فيقى على حرمته ويعاقب عليه وإن أرشه عقله إلى الارتكاب (228).

مسألة 36: يجوز التداوى لمعالجة الأمراض بكل محرم إذا انحصر

(مسألة 36): يجوز التداوى لمعالجة الأمراض بكل محرم إذا انحصر

(222) لعدم دليل عليه من عقل أو نقل كما عرفت.

(223) لعدم وجدان دعوى دليل عليه من أحد كما تقدم.

(224) لعموم ما دل على إباحة المحرمات بالاضطرار كما تقدم مراراً.

(225) لإطلاق أدلة التحرير إلا في خصوص ما ترتفع به الضرورة مع ما ارتكز في النفوس من أن «الضرورات تتقدر بقدرها».

(226) لفرض تحقق الضرورة حينئذ إلى الشبع فيجوز له الأكل حتى يشبع.

(227) للآية المباركة فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ¹، وتعرضنا لمعنى الباغي والعادي في التفسير فراجع.

(228) لقاعدة «تقديم الأهم على المهم» غير القابلة للتخصيص بوجه من الوجوه.

¹(1) سورة البقرة: 173.

به العلاج (229)، ولو بحكم الحذاق والثقات من الأطباء (230) والمدار على انحصار العلاج به بين ما بأيدي الناس مما يعالج به هذا الداء لا الانحصار واقعاً فإنه مما لا يحيط به إدراك البشر (231).

مسألة 73: المشهور عدم جواز التداوي بالخمر

(مسألة 73): المشهور عدم جواز التداوي بالخمر بل بكل مسكر حتى مع الانحصار (232).

(229) لما مر من تطابق الأدلة الأربع على الجواز بل الوجوب حينئذ.

(230) لكونهم من أهل الخبرة بهذه الأمور وقول أهل الخبرة بكل أمر معتبر فيه عند ذوي العقول.

(231) لأن أحكام الشريعة مبتدية على هذا النظام الظاهري البشري خصوصاً الشريعة الختامية المبتدية على التسهيل مهما وجد إليه السبيل، والتکلیف بالواقعیات صعب عسیر إذ لا يحيط بها إلا العلیم الخبیر.

(232) لجملة من النصوص منها ما عن الصادق عليه السلام في خبر الحلبی قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر؟ فقال: لا والله ما أحب أن أنظر إليه فكيف أتداوي به إنه منزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير» (1)، ومنها ما عنه عليه السلام أيضاً في خبر عمر بن أبي زينه: «إن الله لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء» (2).

ومنها ما عن أبي بصير قال: «دخلت أم خالد العبدية على أبي عبد الله عليه السلام وأنا عنده، فقالت: جعلت فداك أنه يعتريني قرافق في بطني وقد وصف لي أطباء العراق النبيذ بالسويق - إلى أن قال - فقال عليه السلام: ما يمنعك من شربه؟ قالت: قد قلدتك ديني فالله عز وجل حين القاء فأخبره أن جعفر بن محمد أمرني ونهاني، فقال عليه السلام: يا أبا محمد تسمع هذه المسائل؟ لا فلا تذوقني منه قطرة لا والله لا آذن لك في قطرة منه فإنما تندمين إذا بلغت نفسك هاهنا -

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب الأشربة المحرمة الحديث: 4 و 1.

(2) الوسائل باب: 20 من أبواب الأشربة المحرمة الحديث: 4 و 1.

وأومى بيده إلى حنجرته - يقولها ثلاثة أفهمت؟ فقالت: نعم، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: ما ييل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثة»⁽¹⁾، إلى غير ذلك من الأخبار.

ولكن لا يخفى أنه ليس للإمام عليه السلام بل ولا للفقيه الخبير بأحوال الأنام أن يأذن في التداوى ولو عند الضرورة لئلا يتخذ ذلك وسيلة لتناولها، فيمكن حمل مثل هذه الأخبار على ما ذكرنا وإلا فلو دار الأمر بين الموت وتناوله لا تشمله تلك الأخبار مع ما تقدم من إذن الصادق عليه السلام في شربه عند الاضطرار إلى شربه، وأما قولهم عليهم السلام: «إن الله لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء»⁽²⁾، كما تقدم فلا بد وأن يحمل على الجعل الأولى كما في الأدوية المباحة لا الجعل الثاني الاضطراري، وإلا فهو مخالف لما هو المشاهد في الأدوية الحديثة مثل الشراب وبعض الأقراص وغيرهما المستعمل على الخمر (الكحول) على ما يقولون، ومع ذلك يرفع المرض فهذه الأخبار مثل ما ورد: «إن الله تعالى لم يجعل رزق عباده في الحرام»، أتحمل على النفوس الشريفة والعزم الصادقة الذين يتحملون تمام جهدهم في تعظيم حرمات الله وفيه يغضض الله عز وجل عليهم من العوالم الغيبة الدواء والشفاء بعد قطع علاقتهم عن الدنيا وما فيها كأمثال ابن أبي يعفور الذي يصلي عليه ويترحم له ويحمده ففي خبر المفضل قال: «كتب أبو عبد الله عليه السلام حين مضى عبد الله بن أبي يعفور يا مفضل عهدت إليك عهدي كان إلى عبد الله بن أبي يعفور صلوات الله عليه، فمضى صلوات الله عليه موفياً لله عز وجل ولرسوله ولإمامه بالعهد المعهود لله وقبض صلوات الله على روحه محمود الأثر مشكور السعي مغفورة له مرحوماً برضاء الله ورسوله وإمامه عنه بولادتي من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان في عصرنا أطوع لله ولرسوله ولإمامه منه، فما زال كذلك حتى قبضه الله إليه برحمته وصيره إلى جنته ساكناً فيها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام أنزله الله بين المسكينين مسكن محمد صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام وإن كانت المساكن واحدة ودرجات

(1) الوافي ج: باب 159 من أبواب المشارب.

(2) الوسائل باب: 20 من أبواب الأشربة المحرمة.

لكن الجواز لا يخلو من قوة (233) بشرط العلم بكونه قابلا للعلاج (234)، والعلم بأن ترك معالجته يؤدي إلى ال�لاك أو إلى ما يدانيه والعلم بانحصار العلاج به بالمعنى الذي ذكرناه.

نعم، لا يخفى شدة أمر الخمر فلا يبادر إلى تناولها و المعالجة بها (235)، إلا إذا رأى من نفسه ال�لاك لو ترك التداوي بها (236)، ولو بسبب توافق جماعة من الحذاق وأولي الديانة والدرایة من الأطباء إلا فليصطبر على المشقة فعلل الباري تعالى شأنه يعافيه لما رأى منه التحفظ على دينه (237)، فعن الثقة الجليل عبد الله بن أبي يغفور أنه قال: «كان إذا أصابته هذه الأوجاع فإذا اشتدت شربت الحسو من النبيذ فسكن عنه فدخل على أبي عبد الله عليه السلام فأخبره بوجعه و انه إذا شرب الحسو من النبيذ سكن عنه، فقال له: لا تشربه فلما أن رجع إلى الكوفة هاج به وجعه فأقبل أهله فلم يزالوا به حتى شرب فساعة شربه منه سكن عنه فعاد إلى أبي

واحدة فزاده الله رضى من عنده و مغفرة من فضله برضاه عنه» (1)، وفي رواية أخرى قال عليه السلام له: «رحمك الله رحمك الله» (2)، و عنه عليه السلام أيضاً: «ما أحد ادعى إلينا ما افترض الله عليه فيينا إلا عبد الله بن أبي يغفور» (3).

(233) تقدم وجه ذلك.

(234) لأن المعلوم من مورد الجواز لكل من قال به.

(235) لعدم دليل على الترخيص بنحو ذلك فيكتفى استصحاب بقاء الحرمة ما لم يعلم الخلاف.

(236) فيجوز حينئذ عقلا ونقلًا كما تقدم.

(237) لأن عنيات الله تبارك وتعالي على المحافظين لدينهم مما لا تعد ولا تحصى ولا يعلم بها إلا الله تعالى.

(1) راجع رجال الكشي صفحة: 215 ط: النجف.

(2) راجع رجال الكشي صفحة: 215 ط: النجف.

(3) راجع رجال الكشي صفحة: 215 ط: النجف.

عبد الله عليه السلام فأخبره بوجعه وشربه، فقال له: يا ابن أبي يغفور لا تشرب فإنه حرام إنما هو الشيطان موكل بك ولو قد يئس منك ذهب فلما أن رجع إلى الكوفة هاج به وجعه أشد مما كان فأقبل أهله عليه، فقال لهم: لا والله ما أذوق منه قطرة أبداً فليسوا منه أهله فكان يهتم على شيء ولا يحلف وكان إذا حلف على شيء لا يخلف، فلما سمعوا أيسوا منه واشتد به الوجع أياماً ثم اذهب الله به عنه فما عاد إليه حتى مات رحمة الله عليه».

مسألة 38: لو اضطر إلى أكل طعام الغير لسد رمقه

(مسألة 38): لو اضطر إلى أكل طعام الغير لسد رمقه وكان المالك حاضراً فإن كان هو أيضاً مضطراً لم يجب عليه بل لا يجوز له بذلك (238)، ولا يجوز للمضطر قهره (239)، وإن لم يكن مضطراً يجب عليه بذلك للمضطر (240)

(238) لأولوية حفظ النفس عن حفظ الغير عند الدوران بحسب مرتکزات العقلاء ولا أقل من احتماله عند الدوران فلا يجوز حينئذ ولا دليل على الخلاف إلا توهم شمول إطلاق قوله تعالى وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةً «1»، للمقام وهو فاسد لظهور الآية الكريمة في غير صورة الدوران بين هلاك أحدهما.

نعم، إنها تعم تحمل المشقات التي لا تبلغ هلاك النفس.

(239) لأنه حينئذ قهر على هلاك نفس المالك وهو مما لا يجوز بلا شبهة في ذلك.

(240) لوجوب حفظ النفس المحترمة عن الهلاك مع القدرة عليه إجماعاً ونصاً «2»، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما آمن بي من بات شبعاناً وأخوه المسلم

(1) سورة الحشر: 9.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 4.

و إن امتنع عن البذل جاز له قهره (241)، بل مقاتلته (242)، والأخذ منه قهرا ولا-يتعين على المالك بذله مجانا فله أن لا يبذله إلا بالعوض (243)، وليس للمضطر قهره بدونه (244)، فإن اختار البذل بالعوض فإن لم يقدر بمقدار كان له عليه ثمن مثل ما أكله أو مثله إن كان مثليا (245)، وإن قدّره لم يتعين عليه تقديره بثمن المثل أو أقل بل له أن يقدر بأزيد منه (246)، و حينئذ إذا كان المضطر قادرا على دفعه يجب عليه الدفع إذا طالبه به (247)، وإن كان عاجزا يكون في ذمته يتبع تمكنه (248)، هذا إذا كان

طاو» «1»، وقد ورد في هذا المساق أخبار أخرى مختلفة في أبواب متفرقة «2».

(241) لسقوط اعتبار اذنه شرعا مع الانحصار وامتناعه عن الإذن.

(242) أرسله جمع إرسال المسلمات وجعلوا ذلك من صغيريات الدفاع عن النفس و لازمه أنه لو قتله المضطر يكون دمه هدرا بخلاف العكس.

(243) لقاعدة السلطنة التي لا تنافي وجوب البذل وأخذ العوض كما في مورد الاحتياط و نحوه كما تقدم.

(244) لأصلية عدم تسلطه عليه بعد عدم الدليل لجواز القهر بدونه من عقل أو نقل.

(245) لأن ذلك هو العوض الشرعي لكل ما لم يكن فيه العوض المسمى شرعا.

(246) لقاعدة السلطنة مضافا إلى ظهور الاتفاق عليه ولكن لا بد وأن يقييد بعدم وصول الزيادة إلى مرتبة الحرج.

(247) لوجوب حفظ النفس عقلا و شرعا بكل ما قدر عليه المضطر إلى حفظها.

(248) لصحة المعاوضة حينئذ فتشملها عموم ما دل على وجوب الوفاء بها

(1) الوسائل باب: 44 من أبواب المائدة.

(2) الوسائل باب: 29 من أبواب آداب التجارة و باب: 39 من أبواب فعل المعروف.

المالك حاضراً وأما إذا كان غائباً فله الأكل منه بمقدار سد رممه وتقدير الشمن وجعله في ذمته ولا يكون أقل من ثمن المثل (249)، والأحوط المراجعة إلى الحاكم لو وجد و مع عدمه فإلى عدول المؤمنين (250).

مسألة 39: يحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من الخمر

(مسألة 39): يحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من الخمر بل وغيرها من المسكرات وكذا الفقاع (251)، بل ذهب بعض العلماء إلى حرمة كل طعام يعصى الله تعالى به أو عليه (252).

من الكتاب والسنة كما تقدم.

(249) للعلم برضنا الشارع الذي هو ولّي المالك بذلك حينئذ بل العلم العادي برضنا المالك به أيضاً بحيث لو لم يرض يستتر منه ذلك، ويحتمل سقوط اعتبار رضاه حينئذ.

(250) لأن هذا من موارد الأمور الحسيبة والمشهور أن المرجع فيها أولاً الحاكم الشرعي ومع عدمه فإلى عدول المؤمنين.

(251) لما عن الصادق عليه السلام في خبر هارون بن الجheim: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

ملعون ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر» (1)، وعنـه عليه السلام أيضاً في خبر الجراح المدائني: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر» (2)، وعنـه عليه السلام أيضاً وقد: «سئل عن المائدة إذا شرب عليها الخمر أو مسکر؟ فقال: حرمت المائدة» (3)، وتقـدم أن كل مسکر خمر فيشمل الفقاع وجميع المـسـكرـات مضافاً إلى ظهور الإجماع على عدم الفرق.

(252) نسب ذلك إلى العـلامـةـ وـابـنـ إـدـريـسـ لأنـ مجلسـ العـصـيـانـ مماـ يـحـبـهـ الشـيـطـانـ وـمـنـ مـظـاهـرـ غـضـبـ الرـحـمـنـ وـفـيـ مـعـرـضـيـةـ العـذـابـ وـالـهـلاـكـ.

(1) الوسائل باب: 62 من أبواب الأطعمة المحرومة الحديث: 1 و 3.

(2) الوسائل باب: 62 من أبواب الأطعمة المحرومة الحديث: 1 و 3.

(3) الوسائل باب: 33 من أبواب الأشربة المحرومة الحديث: 1.

خاتمة في بعض الآداب المتعلقة بالأكل والشرب

الشارقة

خاتمة في بعض الآداب المتعلقة بالأكل والشرب

فَأُمَا آدَابُ الْأَكْلِ

الشارة

فاما آداب الأكل فهى بين مستحبة و مكرهه،

أُمّا المستحبة

أاما المستحقة فأمود :

منها: غسل اليدين معاقباً قبل الطعام وبعد مائعاً كان الطعام أو جاماً (253)، وإذا كانت جماعة على المائدة يبدأ في الغسل الأول صاحب الطعام ثمَّ بمن على يمينه ويدور إلى أن يتم الدور على من في

(253) لنصوص مستفيضة منها قول علي عليه السلام: «غسل اليدين قبل الطعام وبعد زيادة في العمر وإماتة للغمر من الثياب ويجلو النصر» (١).

و منها قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر ابن القداح: «من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة و عوفي من بلوى في جسله» (٢)، إلى غير ذلك مما هو كثير، والمراد بالوضوء في حملة منها كقول أبي الحسن عليه السلام: «الوضوء قبل الطعام وبعده يثبت النعمة» (٣)، إنما هو غسل اليد فقط إذ لم يعهد من الفقهاء استحباب الوضوء المعهود قبل الطعام وبعده بل المعهود عدمه، وفي خبر هشام بن سالم قال لي الصادق عليه السلام: «والوضوء هنا غسل اليدين قبل الطعام وبعده» (٤)، و مقتضى إطلاق ما تقدم من الأخبار عدم الفرق بين كون الطعام مائعاً أو جاماً كما كان الأكل باليد مباشرةً أو بالآلات المتعارفة في هذه الأزمنة و سواء كان الأكل بيد واحدة أو بهما معاً لأن هذا نحو تعظيم لنعم الله و تجليل لها مضافاً إلى مصالح أخرى ثمَّ ان الموجود في كلمات الفقهاء «غسل اليدين» والموجود في

(1) الوسائل، باب: 49 من، أيواب آداد المائدة الحديث: 6 و 5 و 8 و 16.

(2) الوسائل، باب: 49 من: ألوان آداب المائدة الحديث: 6، 5، 8، 16.

(3) الوسائل، باب: 49 من: أهاب آداب المائدة الحديث: 6 و 5 و 8 و 16.

(4) الوسائل باب: 49 من أبواب آداب المائدة الحديث: 6 و 5 و 8 و 16.

ص: 189

يسار صاحب الطعام ثمَّ دور إلى أن يختم بصاحب الطعام (254).

و منها: الممسح بالمنديل بعد الغسل الثاني و ترك الممسح به بعد الغسل الأول (255).

النصوص لفظ «اليد» و «اليدين» و «أيديكم» و «الوضوء» و يصبح أن يراد بالأول الجنس فلا ينافي البقية، وقد مر أن المراد بالوضوء غسل اليدين فيرتفع تنافي الأخبار من البين.

ثمَّ انه إن كانت اليد نظيفة فلا يتأكد استحباب الغسل لقول أبي الحسن عليه السلام: «من كانت يده نظيفة فلم يغسلها فلا بأس أن يأكل من غير أن يغسل يده» (1).

(254) لجملة من الأخبار منها قول أبي عبد الله عليه السلام: «الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلا يحتشم أحد فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين الباب حرا كان أو عبدا» (2)، وفي حديث آخر: «يغسل أولا رب البيت يده ثمَّ يبدأ بمن على يمينه فإذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل لأنَّه أولى بالصبر على العمر» (3).

أقول: وفيه فوائد أخرى كما لا يخفى.

(255) لقول أبي عبد الله عليه السلام: «إذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل فلا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد» (4)، وفي خبر مرازم قال: «رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا توضاً قبل الطعام لم يمس المنديل وإذا توضاً بعد الطعام مس المنديل» (5).

(1) الوسائل باب: 64 من أبواب آداب المائدة الحديث: 10.

(2) الوسائل باب: 50 من أبواب آداب المائدة الحديث: 1 و 3.

(3) الوسائل باب: 50 من أبواب آداب المائدة الحديث: 1 و 3.

(4) الوسائل باب: 52 من أبواب آداب المائدة الحديث: 1 و 2.

(5) الوسائل باب: 52 من أبواب آداب المائدة الحديث: 1 و 2.

و منها: أن يسمّي عند الشروع في الأكل (256)، بل على كلّ لون على انفراده عند الشروع في الأكل منه (257)، ولا تعتبر العربية بل يكفي

(256) لنصوص كثيرة منها قول أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا وضع الغداء والعشاء فقل: بسم الله، فإن الشيطان يقول لأصحابه: اخرجوا فليس هاهنا عشاء ولا ميت وإن نسي ان يسمى قال لأصحابه: تعالوا فإن لكم هاهنا عشاء و ميتا» «1»، وعنده عليه السلام أيضاً: «إن الرجل إذا أراد أن يطعم طعاماً فأهوى بيده وقال: بسم الله والحمد لله رب العالمين غفر الله عز وجل له من قبل أن تصير اللقمة إلى فيه» «2»، وعنده عليه السلام أيضاً قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا وضع المائدة حفتها أربعة آلاف ملك فإذا قال العبد: بسم الله قالت الملائكة: بارك الله عليكم ثم يقولون للشيطان: أخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فإذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم فأدوا شكر ربهم، وإذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان: ادن يا فاسق فكل معهم، فإذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عليها قالت الملائكة قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربهم» «3»، وعنده عليه السلام أيضاً في خبر أبي بصير: «إذا وضعتم المائدة فقل: بسم الله فإذا أكلت فقل الحمد لله أوله وآخره وإذا رفع فقل الحمد لله» «4»، وعنده عليه السلام أيضاً: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من ذكر اسم الله عند طعام أو شراب في أوله و حمد الله في آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبداً» «5».

(257) لقول أبي عبد الله عليه السلام: «إذا اختلف الآنية فسم على كل إناء» «6»، والمنساق منه تعدد أواني ألوان الطعام، ولا بأس بالتسمية رجاء على الأواني

(1) الوسائل باب: 56 من أبواب آداب المائدة الحديث: 2 و 1.

(2) الوسائل باب: 56 من أبواب آداب المائدة الحديث: 2 و 1.

(3) الوسائل باب: 57 من أبواب آداب المائدة الحديث: 1 و 2 و 5.

(4) الوسائل باب: 57 من أبواب آداب المائدة الحديث: 1 و 2 و 5.

(5) الوسائل باب: 57 من أبواب آداب المائدة الحديث: 1 و 2 و 5.

(6) الوسائل باب: 61 من أبواب آداب المائدة الحديث: 1.

التسمية بغيرها أيضاً (258)، ولو كان على المائدة جمع وسمى واحد منهم أجزأ عن الجميع وإن كان الأفضل أن يسمى كل واحد منهم (259)، كما لا يعتبر أن تكون التسمية بخصوص البسمة المعهودة بل يجزي لفظ «بِسْمِ اللَّهِ» فقط (260)، ولكن الأفضل الإتيان بها (261).

و منها: أن يحمد الله تعالى بعد الفراغ (262).

و منها: الأكل باليمين (263).

المتعددة ولو مع وحدة الغذاء ولو قال: «بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أُولَئِكَ وَآخِرِهِ» (1)، لأجزأ عن التكرار لتحقق التسمية إجمالاً بالنسبة إلى الجميع ولكن التكرار أفضل.

(258) لإطلاق الأدلة وكون الاستحباب قابلاً للمسامحة.

(259) لقول أبي عبد الله عليه السلام: «إذا حضرت المائدة فسمى رجل منهم أجزأ عنهم أجمعين» (2).

(260) لإطلاق الأدلة من غير ما يصلح للتقييد إلا دعوى الانصراف إليها ولكن من الانصرافات البدوية.

(261) لما مر من احتمال الانصراف إليها.

(262) لنصوص كثيرة منها قول النبي صلى الله عليه وآله: «ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدته فيسمون في أول طعامهم ويحمدون في آخره فترفع المائدة حتى يغفر لهم» (3).

و منها ما عن أبي عبد الله عليه السلام: «ما من شيء إلا وله حد ينتهي إليه فجئ بالخوان فقالوا: ما حدك؟ قال: حدك إذا وضع قيل بـ«بِسْمِ اللَّهِ» وإذا رفع قيل الحمد لله» (4).

(263) لقول النبي صلى الله عليه وآله: «إذا أكل أحدكم أو شرب فليأكل أو يشرب بيمنيه

(1) الوسائل باب: 58 من أبواب آداب المائدة.

(2) الوسائل باب: 58 من أبواب آداب المائدة.

(3) الوسائل باب: 57 من أبواب آداب المائدة الحديث: 6.

(4) الوسائل باب: 57 من أبواب آداب المائدة الحديث: 3.

و منها: أن يبدأ صاحب الطعام وأن يكون آخر من يمتنع (264).

و منها: أن يأكل بثلاث أصابع أو أكثر ولا يأكل بإصبعين وقد ورد أنه من فعل الجبارين (265).

و منها: أن يأكل مما يليه إذا كان مع جماعة على مائدة ولا يتناول من قدام الآخر (266).

فإن الشيطان يأكل ويسرب بـ«شماله» (1)، ولما مر في كتاب الطهارة من استحباب التيامن مطلقاً بل يكره الأكل والشرب والتناول باليسرى، قال أبو عبد الله عليه السلام في خبر جراح المداني: «كره للرجل أن يأكل بـ«شماله» أو يشرب بها أو يتناول بها» (2)، وعنده عليه السلام أيضاً في خبر أبي بصير: «لا تأكل باليسرى وأنت تستطيع» (3).

(264) تأسياً بالنبي الأعظم صلى الله عليه وآله: «إذا أكل مع القوم طعاماً كان أول من يضع يده وآخر من يرفعها ليأكل القوم» (4)، ومثله غيره.

(265) لخبر أبي خديجة عن الصادق عليه السلام: «أنه كان يجلس جلسة العبيد ويضع يده على الأرض ويأكل بثلاث أصابع، وإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل هكذا ليس كما يفعل الجبارون يأكل أحدهم بإصبعه» (5)، وفي الحديث: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يستاك عرضاً ويأكل هرثاً، والهرث إن يأكل بأصابعه جميعاً» (6).

(266) لما عن الصادق عليه السلام في خبر ابن القداح قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أكل أحدكم فليأكل مما يليه» (7)، وعنده عليه السلام أيضاً: «يأكل كل إنسان مما يليه ولا

(1) سنن أبي داود كتاب الأطعمة باب الأكل باليمين الحديث: 3776.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب آداب المائدة الحديث: 2 و 3.

(3) الوسائل باب: 10 من أبواب آداب المائدة الحديث: 2 و 3.

(4) الوسائل باب: 41 من أبواب آداب المائدة.

(5) الوسائل باب: 68 من أبواب آداب المائدة: 1 و 2.

(6) الوسائل باب: 68 من أبواب آداب المائدة: 1 و 2.

(7) الوسائل باب: 66 من أبواب آداب المائدة.

و منها: تصغير اللقمة (267).

و منها: تجويد المضخ (268).

و منها: طول الجلوس على الموائد و طول الأكل (269).

و منها: لعق الأصابع و مصها و كذا لطع القصعة و لحسها بعد الفراغ (270).

يتناول من قدام الآخر شيئاً» (١)، إلى غير ذلك من الأخبار كما سيأتي.

(267) لما رواه الصادق عليه السلام عن أبيه عن الحسن بن علي عليهم السلام فيما يتعلق بآداب المائدة: «الأكل مما يليك و تصغير اللقمة» (٢)، ومثله ما في وصية النبي صلى الله عليه و آله لعلي عليه السلام (٣).

(268) لقول الحسن بن علي عليهما السلام في آداب المائدة: «تجويد المضخ و قلة النظر في وجوه الناس» (٤)، وعن علي عليه السلام في آداب المائدة: «المضخ الشديد و قلة النظر في وجوه الناس و غسل اليدين» (٥).

(269) لما عن علي عليه السلام في وصيته لكميل: «إذا أنت أكلت فطول أكلك يستوف من معك و ترزق منه غيرك» (٦)، وعن الصادق عليه السلام: «ما عذب الله عز و جل قوما و هم يأكلون إن الله عز و جل أكرم من أن يرزقهم شيئاً ثم يعذبهم عليه حتى يفرغوا منه» (٧)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(270) أما الأول فلما ورد عن النبي صلى الله عليه و آله: «كان إذا فرغ لعق أصابعه الثلاث التي أكل بها واحدة واحدة» (٨)، وفي وصيته صلى الله عليه و آله لعلي عليه السلام في آداب المائدة: «أن

(1) الوسائل باب: 66 من أبواب آداب المائدة.

(2) الوسائل باب: 12 من أبواب آداب المائدة الحديث: 1 و 2.

(3) الوسائل باب: 12 من أبواب آداب المائدة الحديث: 1 و 2.

(4) الوسائل باب: 112 من أبواب آداب المائدة الحديث: 1 و 2.

(5) الوسائل باب: 112 من أبواب آداب المائدة الحديث: 1 و 2.

(6) الوسائل باب: 14 من أبواب آداب المائدة الحديث: 30 و 1.

(7) الوسائل باب: 14 من أبواب آداب المائدة الحديث: 30 و 1.

(8) الوسائل باب: 112 من أبواب آداب المائدة الحديث: 2.

ص: 194

و منها: **الخلال بعد الطعام وأن لا يكون بعود الريحان وقضيب الرمان والخوص القصب** (271).

يأكل مما يليه و **مِنْ أَصَابِعِ الْأَصَابِعِ** (1)، وقال الصادق عليه السلام: «إني لأشعر أصابعى حتى أرى إن خادمي يقول: «ما أشره مولاي» (2)، إلى غير ذلك من الأخبار.

و أما الثاني فعن الصادق عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله يلطم القصبة ويقول: **من لطع القصبة فكأنما تصدق بثمنها**» (3).

(271) أما استحباب **الخلال** فلجملة من الأخبار منها قول رسول الله صلى الله عليه و آله لجعفر بن أبي طالب: «يا جعفر تخلل فإنه مصلحة للفم (الثنة) و محبة للرزق» (4)، وعنده صلى الله عليه و آله أيضاً: «رحم الله المتخلّلين، قيل: يا رسول الله و ما المتخلّلون؟ قال: المتخلّلون من الطعام فإنه إذا بقي في الفم تغير فأذى الملك ريحه» (5)، وعن أبي الحسن عليه السلام: «ملك ينادي في السماء: اللهم بارك على **الخاللين** و **المتخلّلين** و هم الذين في بيوتهم الخل و الذين يتخلّلون» (6).

و أما جوازه بكل عود فلا طلاق الأدلة و قوله الصادق عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله يتخلل بكل ما أصاب ما خلا **الخوص** و **القصب**» (7).

و أما الكراهة فلقول الصادق عليه السلام: «نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أن يتخلل بالقصب و الريحان» (8)، و عنه عليه السلام أيضاً: «من تخلل بالقصب لم تقض له حاجة

(1) الوسائل باب: 112 من أبواب آداب المائدة الحديث: 12.

(2) الوسائل باب: 67 من أبواب آداب المائدة الحديث: 5 و 1.

(3) الوسائل باب: 67 من أبواب آداب المائدة الحديث: 5 و 1.

(4) الوسائل باب: 104 من أبواب آداب المائدة الحديث: 7.

(5) الوسائل باب: 104 من أبواب آداب المائدة الحديث: 8 و 11.

(6) الوسائل باب: 104 من أبواب آداب المائدة الحديث: 8 و 11.

(7) الوسائل باب: 105 من أبواب آداب المائدة الحديث: 4.

(8) الوسائل باب: 105 من أبواب آداب المائدة الحديث: 3.

و منها التقاط ما يسقط من الخوان خارج السفرة والطبق وأكله فإنه شفاء من كل داء إذا قصد به الاستشفاء وأنه ينفي الفقر ويكثر الولد (272)، وهذا في غير الصحراء ونحوها وأما فيها فسيتوجب أن يترك للطير والسبع بل ورد أن ما كان في الصحراء فدعا ولو فخذ شاة .(273)

ستة أيام» «1»، وعن عليه السلام أيضاً: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التخلل بالرمان والأس والقصب وقال: إنهم يحركن عرق الآكلة» «2»، وعن علي عليه السلام: «التخلل بالطرفاء يورث الفقر» «3».

(272) فعن الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلوا ما يسقط من الخوان فإنه شفاء من كل داء بإذن الله لمن أراد أن يستشفى به» «4»، وعن عليه السلام أيضاً «ينفي الفقر ويكثر الولد» «5»، وفي خبر أبي الحر قال: «شكى إلى أبي عبد الله عليه السلام رجل ما يلقى من وجع الخاصرة فقال: ما يمنعك من أكل ما يقع الخوان» «6»، وعن الرضا عن آبائه عليهم السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الذي يسقط من المائدة مهور حور العين» «7».

(273) لقول أبي الحسن الرضا عليه السلام في خبر معمر بن خلاد: «من أكل في منزله طعاماً فسقط منه شيء فليتناوله، ومن أكل في الصحراء أو خارجاً فليتركه للطير والسبع» «8»، وفي خبر أبي الوليد قال: «أكلت بين يدي أبي جعفر الثاني حتى إذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام، فقال له:

ما كان في الصحراء فدعا ولو فخذ شاة، وما كان في البيت فتبقيه والتقطه» «9»، وفتات بالضم ما وقع من الشيء.

(1) الوسائل باب: 105 من أبواب آداب المائدة الحديث: 2 و 5 و 7.

(2) الوسائل باب: 105 من أبواب آداب المائدة الحديث: 2 و 5 و 7.

(3) الوسائل باب: 105 من أبواب آداب المائدة الحديث: 2 و 5 و 7.

(4) الوسائل باب: 76 من أبواب آداب المائدة الحديث: 3 و 4 و 5 و 7.

(5) الوسائل باب: 76 من أبواب آداب المائدة الحديث: 3 و 4 و 5 و 7.

(6) الوسائل باب: 76 من أبواب آداب المائدة الحديث: 3 و 4 و 5 و 7.

(7) الوسائل باب: 76 من أبواب آداب المائدة الحديث: 3 و 4 و 5 و 7.

(8) الوسائل باب: 72 من أبواب آداب المائدة الحديث: 1.

(9) الوسائل باب: 72 من أبواب آداب المائدة الحديث: 2.

و منها: الأكل غداء وعشياً وعدم الأكل بينهما (274).

و منها: أن يستلقي بعد الأكل على قفاه ويجعل رجله اليمنى على اليسرى (275).

و منها: الافتتاح بالملح والاختتام به فقد ورد أن فيه «المعافاة عن اثنين وسبعين من البلاء» وفي خبر آخر «ابدأوا بالملح في أول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الترائق المجرب» (276).

(274) لخبر شهاب بن عبد ربه قال: «شكت إلى أبي عبد الله عليه السلام ما ألمي من الأوجاع والتختم فقال لي: تغدو وتعش ولا تأكلن بينهما شيئاً فإن فيه فساداً في الدبن أما سمعت الله تبارك وتعالى يقول: لهم رزقهم فيها بكرة وعشياً» (1).

(275) لقول أبي الحسن الرضا عليه السلام في خبر أبي نصر: «إذا أكلت فاستلقي على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى» (2).

أقول: وضع الرجل اليمنى على اليسرى راجح في الجلوس أيضاً بخلاف العكس فإنه مرجوح من غير عذر وتقديم في الجلوس في الصلاة ما ينفع المقام.

(276) لما عن الصادق عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ابدأوا بالملح في أول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الترائق المجرب» (3)، وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: «يا علي افتح بالملح واختتم بالملح فإن فيه شفاء من اثنين وسبعين داء» (4)، إلى غير ذلك من الروايات، وفي بعض الأخبار ورد الابتداء بالخل (5)، ويمكن أن يحمل على التقية أو على الابتداء الإضافي فالابتداء الحقيقي يستحب أن يكون بالملح ثمَّ بعده بالخل مع عدم الضرر في

(1) الوسائل باب: 45 من أبواب آداب المائدة حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 74 من أبواب آداب المائدة.

(3) الوسائل باب: 95 من أبواب آداب المائدة الحديث: 3 و 7.

(4) الوسائل باب: 95 من أبواب آداب المائدة الحديث: 3 و 7.

(5) الوسائل باب: 96 من أبواب آداب المائدة.

و منها: حضور البقل والخضروات على المائدة و كراهة ترك ذلك (277).

و منها: الأكل من جوانب الغذاء لا من وسطه و ذروته بل يكره ذلك (278).

و منها: رفع الصوت بالتحميد (279).

و منها: غسل الثمار بالماء قبل أكلها ففي الخبر: «إن لكل ثمرة سما

كل واحد منها».

(277) لقول الصادق عليه السلام في خبر حنان: «إن أمير المؤمنين عليه السلام لم يؤت بطبق إلا وعليه بقل قلت: ولم؟ قال: لأن قلوب المؤمنين حضرة فهي تحن إلى شكلها» (1)، وعن أبي الحسن الماضي عليه السلام أنه جيء بالمائدة لم يكن عليها بقل فأمسك يده ثم قال للغلام: أما علمت اني لا آكل على مائدة ليس فيها حضرة فأتنى بالحضره فذهب الغلام فجاء بالقل فالقام على المائدة فمد يده فأكل» (2).

أقول: وقد أثبتت العلم الحديث أن مادة الحياة الجسمانية تکثر في الخضروات والبقل إذا أكلت نيا من غير طبخ لها.

(278) لما عن أبي الحسن الرضا عن آبائه عليهم السلام: «إذا أكلتم الشريد فكلوا من جوانبه فإن الذروة فيها البركة» (3)، وعن الصادق عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تأكلوا من رأس الشريد وكلوا من جوانبه فإن البركة في رأسه» (4).

(279) لوصية أمير المؤمنين عليه السلام إلى كميل: «يا كميل إذا استويت على طعامك فاحمد الله على ما رزقك وارفع بذلك صوتك ليحمده سواك فيعظم بذلك أجرك، يا كميل لا توفر معدتك طعاما ودع فيها للماء موضع و للريح مجالا» (5).

(1) الوسائل باب: 103 من أبواب آداب المائدة.

(2) الوسائل باب: 103 من أبواب آداب المائدة.

(3) الوسائل باب: 65 من أبواب آداب المائدة.

(4) الوسائل باب: 65 من أبواب آداب المائدة.

(5) الوسائل باب: 13 من أبواب آداب المائدة الحديث: 4.

فإذا أتيت بها اغمسوها في الماء يعني اغسلوها» (280).

وأما المكروره

وأما المكروره: فمنها الأكل على الشبع (281).

و منها: التملي من الطعام ففي الخبر: «ما من شيء أبغض إلى الله من بطنه مملوء»، وفي خبر آخر: «أقرب ما يكون العبد إلى الله إذا خفت بطنه وأبغض ما يكون العبد إلى الله إذا امتلئ بطنه»، وفي خبر آخر: «لو أن الناس قصدوا في المطعم لاستقامت أجسادهم»، بل ينبغي الاقتصار على ما دون الشبع ففي الخبر «أن البطن إذا شبع طفى»، وفي خبر آخر عن مولانا الصادق عليه السلام: «إن عيسى بن مريم قام خطيبا فقال يا بني إسرائيل لا تأكلوا حتى تجوعوا وإذا جعتم فكروا ولا تشبعوا فإنكم إذا شبعتم غلظت رقابكم وسمنت جنوبكم ونسيتم ربكم» (282).

و منها: النظر في وجوه الناس عند الأكل على المائدة (283).

و منها: أكل الحار (284).

(280) لعل هذه الرواية «1»، موافقة للعلم الحديث أيضا.

(281) لشهادة الاعتبار وللمستفيضة من الأخبار منها قولهم عليهم السلام: «الأكل على الشبع يورث البرص» «2»، إلى غير ذلك من الروايات.

(282) إلى غير ذلك من الأخبار «3».

(283) تقدم ما يدل عليه «4».

(284) لجملة من الأخبار منها قول أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن النبي صلى الله عليه وآله أتى بطعام حار جدا فقال صلى الله عليه وآله: ما كان الله ليطعمنا النار أقرّوه حتى يمكن فإنه طعام

(1) الوسائل باب: 80 من أبواب الأطعمة المباحة.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب المائدة الحديث: 7.

(3) راجع الوسائل باب: 1 و 2 من أبواب آداب المائدة.

(4) راجع صفحة: 194.

و منها: النفح على الطعام والشراب (285).

و منها: انتظار غير الخبز إذا وضع الخبز (286).

و منها: قطع الخبز بالسكين (287).

و منها: أن يوضع الخبز تحت إناء و وضع الإناء عليه (288).

ممحوق البركة وللشيطان فيه نصيب» «١».

(285) لقول الصادق عليه السلام في حديث المناهي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «ونهى أن ينفح في طعام أو شراب أو ينفح في موضع السجود» «٢»، وما يدل على الجواز «٣»، لا ينافي الكراهة و تشتد الكراهة إذا كان الطعام مشتركاً بينه وبين غيره «٤».

(286) فلما عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أكرموا الخبز، قيل: يا رسول الله و ما إكرامه؟ قال: إذا وضع لا ينضر به غيره» «٥».

(287) لجملة من الأخبار منها قول الرضا عليه السلام: «لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد» «٦»، وما ورد عن الصادق عليه السلام: «أدنى الإدام قطع الخبز بالسكين» «٧»، وإن علياً عليه السلام: «إذا لم يكن عنده أدم قطع الخبز بالسكين» «٨»، محمول على الضرورة و نحوها.

(288) لقول الصادق عليه السلام: «لا يوضع الرغيف تحت القصبة» «٩»، وكذا يكره شم الخبز، لما عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إياكم ان تشموا الخبز كما يشم السماء السابعة فإن الخبز مبارك أرسل الله له السماء مدراراً و له أنبت الله

(1) الوسائل باب: 91 من أبواب آداب المائدة الحديث: 5.

(2) الوسائل باب: 92 من أبواب آداب المائدة الحديث: 1 و 2.

(3) الوسائل باب: 92 من أبواب آداب المائدة الحديث: 1 و 2.

(4) الوسائل باب: 92 من أبواب آداب المائدة الحديث: 1 و 2.

(5) الوسائل باب: 83 من أبواب آداب المائدة الحديث: 1.

(6) الوسائل باب: 84 من أبواب آداب المائدة الحديث: 1 و 4 و 3.

(7) الوسائل باب: 84 من أبواب آداب المائدة الحديث: 1 و 4 و 3.

(8) الوسائل باب: 84 من أبواب آداب المائدة الحديث: 1 و 4 و 3.

(9) الوسائل باب: 81 من أبواب آداب المائدة الحديث: 1.

ص: 200

و منها: المبالغة في أكل اللحم الذي على العظم (289).

و منها: تغشّي الشمرة (290).

و منها: رمي بقية الشمرة قبل الاستقصاء في أكلها (291).

و أما آداب الشرب

إشارة

و أما آداب الشرب: فهي أيضاً بين مندوبة و مكرروحة

أما المندوبة

أما المندوبة فمنها أن يشرب الماء مصا لا عبا فإنه كما في الخبر «يوجد منه الكباد» يعني وجمع الكبد (292).

المرعى وبه صلّيتم وبه صمتكم وحججتكم بيت ربكم» «1».

(289) لقول السجاد عليه السلام: «لا تنهكوا العظام فإن للجن فيها نصيباً فإن فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك» «2»، وما دل على الخلاف «3»، يراد منه بعض مراتب النهى لا المبالغة فيه.

(290) لما عن الصادق عليه السلام: «انه كان يكره تغشّي الشمرة» «4».

(291) لخبر نادر الخادم قال: «أكل الغلمان يوم فاكهة فلم يستقصوا أكلها ورموا بها فقال أبو الحسن عليه السلام: سبحان الله إن كنتم استغنتم فإن ناساً لم يستغنوا أطعموه من يحتاج إليه» «5».

(292) ورد في فضل الماء روایات عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ سيد شراب الجنة الماء» «6»، وعن علي عليه السلام: «الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة» «7»، وعن الصادق عليه السلام: «طعم الماء طعم الحياة» «8»، وفي خبر ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ مصوا الماء مصا ولا تعبوه

(1) الوسائل باب: 85 من أبواب آداب المائدة.

(2) الوسائل باب: 94 من أبواب آداب المائدة الحديث: 1 و 2.

(3) الوسائل باب: 94 من أبواب آداب المائدة الحديث: 1 و 2.

(4) الوسائل باب: 80 من أبواب آداب الأطعمة المباحة الحديث: 2.

(5) الوسائل باب: 69 من أبواب آداب المائدة الحديث: 1.

(6) الوسائل باب: 1 من أبواب الأشربة المباحة الحديث: 4 و 5 و 6.

(7) الوسائل باب: 1 من أبواب الأشربة المباحة الحديث: 4 و 5 و 6.

(8) الوسائل باب: 1 من أبواب الأشربة المباحة الحديث: 4 و 5 و 6.

ص: 201

و منها: أن يشرب قائما بالنهار (293)، فإنه «أقوى وأصح للبدن و يمرئ الطعام».

و منها: أن يسمى عند الشروع ويحمد الله بعد ما فرغ (294).

و منها: أن يشرب بثلاثة أنفاس (295).

و منها: التلذذ بالماء ففي الخبر: «من تلذذ بالماء في الدنيا لذذه الله من أشربة الجنة».

عوا فإنه يوجد منه الكباد» (1).

(293) قال الصادق عليه السلام: «شرب الماء من قيام بالنهار يمرئ الطعام، و شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الأصفر» (2)، و عنه عليه السلام أيضاً: «شرب الماء من قيام بالنهار أذر للعرق وأقوى للبدن» (3)، و عنه عليه السلام أيضاً: «الشرب قائماً أقوى وأصح» (4)، و هناك مطلاقات كثيرة دالة على النهي عن شرب الماء قائماً كقول علي عليه السلام: «لا تشربوا الماء قائماً» (5)، فلا بد من حملها على ما إذا كان بالليل كما تقدم.

(294) لجملة من الأخبار منها: قول الصادق عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام من ذكر اسم الله على طعام أو شراب في أوله و حمد الله في آخره لم يسئل عن نعيم ذلك الطعام أبداً» (6)، وعن أبي جعفر قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إن المؤمن ليشبع من الطعام والشراب فيحمد الله فيعطيه الله من الأجر ما لا يعطي الصائم، إن الله شاكر علیم يحب أن يحمد» (7).

(295) لجملة من الأخبار منها قول الصادق عليه السلام: «ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحدة» (8)، و عنه عليه السلام أيضاً: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يكره النفس

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب الأشربة المباحة.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب الأشربة المباحة الحديث: 2 و 7 و 5 و 12.

(3) الوسائل باب: 7 من أبواب الأشربة المباحة الحديث: 2 و 7 و 5 و 12.

(4) الوسائل باب: 7 من أبواب الأشربة المباحة الحديث: 2 و 7 و 5 و 12.

(5) الوسائل باب: 7 من أبواب الأشربة المباحة الحديث: 2 و 7 و 5 و 12.

(6) الوسائل باب: 10 من أبواب الأشربة المباحة الحديث: 8 و 3.

(7) الوسائل باب: 10 من أبواب الأشربة المباحة الحديث: 8 و 3.

(8) الوسائل باب: 9 من أبواب الأشربة المباحة الحديث: 17.

ص: 202

و منها: أن يذكر الحسين عليه السلام وأهل بيته بعد شرب الماء فعن داود الرقي قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ استسقى الماء فلما شربه رأيته قد استعبر و اغزورقت عيناه بدموعه ثم قال لي يا داود- إلى أن قال- فما أنغض ذكر الحسين عليه السلام للعيش إني ما شربت ماء باردا إلا ذكرت الحسين عليه السلام، وما من عبد شرب الماء فذكر الحسين عليه السلام وأهل بيته- إلى أن قال- إلا كتب الله عز و جل له مائة ألف حسنة و حط عنه مائة ألف سيئة و رفع له مائة ألف درجة و كأنما أعتق مائة ألف نسمة و حشره الله يوم القيمة ثلث الفؤاد».

و أما المكروهة

و أما المكروهة فمنها الإكثار في شرب الماء فإنه كما في الخبر: «مادة لكل داء»، وكان مولانا الصادق عليه السلام يوصي رجاله فقال له: «أقل شرب الماء فإنه يمد كل داء و اجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء»، وعنده عليه السلام: «لو أن الناس أقلوا من شرب الماء لاستقامت أبدانهم».

و منها: شرب الماء بعد أكل الطعام الدسم فإنه كما في الخبر يهيج الداء، وعن الصادق عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا أكل الدسم أقل شرب الماء فقيل له يا رسول الله إنك لتقل شرب الماء قال هو أمرى لطعامي».

و منها: الشرب باليسار (296).

و منها: الشرب من قيام في الليل فإنه كما في الخبر «يورث الماء الأصفر».

الواحد في الشرب وقال ثلاث أنفاس أو اثنين» «1.

(296) لخبر جراح المدائني: «كره أبو عبد الله عليه السلام إن يأكل الرجل بشماله أو

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب الأشربة المباحة الحديث: 12.

و منها: أن يشرب من عند كسر الكوز إن كان فيه كسر و من عند عروته (297).

يشرب بها أو يتناول بها» «[1].

(297) لقول الصادق عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تشربوا الماء من ثلمة الإناء و لا من عروته فإن الشيطان يقعد على العروة و الثلمة» «[2]، و عنه عليه السلام أيضاً:

«لا تشرب من اذن الكوز و لا من كسر إن كان فيه فإنه مشرب الشياطين» «[3].

(1) الوسائل باب: 25 من أبواب الأشربة المباحة الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 14 من أبواب الأشربة المباحة الحديث: 1 و 2.

(3) الوسائل باب: 14 من أبواب الأشربة المباحة الحديث: 1 و 2.

تذليل في الكافي ياسناده عن أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر عليه السلام: «من سقى مؤمنا من ظلما سقاه الله من الرحيم المختوم»، وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سقى مؤمنا شربة من ماء من حيث يقدر على الماء أعطاه بكل شربة سبعين ألف حسنة وإن سقاه من حيث لا يقدر على الماء فكأنما أعتق عشر رقاب من ولد إسماعيل»، وفي الأمالي ياسناده عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من أطعم مؤمنا من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ومن كساه من عري كساه الله من استبرق وحرير، ومن سقاه شربة من عطش سقاه الله من الرحيم المختوم، ومن أعاشه أو كشف كربته أظلله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله».

وفي المحاسن قال: «سأل رجل أبا جعفر عليه السلام عن عمل يعدل عتق رقبة فقال لأن أدعوا ثلاثة نفر من المسلمين فأطعمهم حتى يشعوا وأسيئهم حتى يرووا أحب إليّ من أن أعتق نسمة ونسمة حتى عد سبعا أو أكثر» (298).

(298) إلى غير ذلك من الأخبار المتواترة (1).

وهناك آداب مندوية ومكرورة أخرى ذكرها الشهيد في الدروس ولكن الأصحاب اكتفوا بما تقدم ومن أراد التفصيل فيها فليراجع الدروس.

والله الموفق والمستعان وصلى الله على محمد وآلـه الطيبين الأطهـار.

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب الأشربة المباحة.

ص: 205

.....

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب إحياء الموات و المشتركات

إشارة

كتاب إحياء الموات و المشتركات وفيه فصول:

الفصل الأول في إحياء الأرض

إشارة

الفصل الأول في إحياء الأرض

للأرض حياة و موت كما في النقوس النباتية والحيوانية كل بحسبه فللحيوانية مراتب كما ان لذاتها أنواع وأقسام لا يعلمها إلا الحبيقيون قال تعالى اعلموا أنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا «١»، وإحياء الموات من الأمور القديمة جداً وهو حلليف الإنسان من أول حدوثه على وجه الأرض إلى اقترافه عنها، كما ان تبدل الحياة و الموات على الأرض قرينه منذ خلقت إلى ان يبدل الأرض غير الأرض، فكم من معمورة محياة صارت خربة و مواتا، و كم من خربة و موات صارت عامرة و محياة، وكذلك كم من أرض تبادلت عليها العمran و الخراب مرات عديدة وسيتبادل عليها كذلك وهذه سنة الله التي لا

.(١) سورة الحديد: 17.

ص: 207

يوجد لها تبديلاً ولا تحويل.

والموات والإحياء والمشتركات وحيازة المباحثات من أهم الأمور النظامية العامة التي لا تختص كل ذلك بملة دون أخرى، ولا بعصر دون آخر، وإنما وردت الشرائع السماوية عليها لا أنها أخذت من الشرائع الإلهية، وإحياء الأرض من صنع الله تعالى الملهم إلى عباده ليجري هذا النظام الأتم الأكمل، فأول ما فعله آدم عليه السلام عند هبوطه إلى الأرض إنما هو إحياء الموات وحيازة المباحثات، وجرى ذلك في ذريته إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها فالأسفل في الاملاك البشر هو إحياء الموات وحيازة المباحثات، والبقية متفرعة عليهما وجعل الله الأرض اليف الإنسان في جملة من العوالم التي ترد عليه منها يخرج وفيها يعيش وفيها يموت وعليها يبعث ويحشر إلى غير ذلك من استحالات الإنسان إلى الأرض واستحالات الأرض إلى الإنسان، فكم من أرض كانت إنساناً في القرون الماضية وتصير كذلك في القرون اللاحقة قال تعالى مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارِّخاً أُخْرَى (١)، وذلك من أعظم مظاهر قدرة الله تعالى كما ان إحياء الأرض كذلك قال تعالى وَآيَةُ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا (٢).

والمرجع في الإحياء والموات إلى العرف في ما هو قبل الشع و ليس له فيه تعبد خاص ولا للفقهاء فيه نظر مخصوص.

نعم، جرت عادة الشرع على تحديد الموضوعات العرفية بحدود وقيود تأتي الإشارة إليها.

ثم إن الفطرة البشرية تحكم بان كل من أحيا أرضاً مواتاً فهيء لها، وهذا حكم عام في كل عصر ومكان وفي جميع الملل والأديان، وهو الأصل الأولي في ملك الإنسان وقرره الشريعة المقدسة كما كان، فقال نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله: «من

(١) سورة طه: ٥٥.

(٢) سورة يس: ٣٣.

ص: 208

الموات: هي الأرض المعطلة التي لا ينتفع بها، إما لانقطاع الماء عنها أو لاستيلاء المياه أو الرمل أو السبخ أو الأحجار عليها أو لاستيgamها والتلف القصب والأشجار بها أو غير ذلك (1)،

أحيا أرضاً مواتاً فهـي له» (1)، وعنـه عليهـ السـلام: «من غرس شجراً أو حفر وآديـا بـديـا لم يـسبقـهـ إـلـيـهـ أحـدـ أوـ أـحـيـاـ أـرـضـاـ مـيـتـةـ فـهـيـ لـهـ قـضـاءـ منـ اللـهـ وـ رـسـوـلـهـ» (2)، وعنـ أبي جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلامـ: «أـئـمـاـ قـومـ أـحـيـاـ شـيـئـاـ مـنـ الـأـرـضـ وـ عـمـرـوـهـاـ فـهـمـ أـحـقـ بـهـاـ وـ هـيـ لـهـمـ» (3)، إلىـ غـيرـ ذـلـكـ . منـ الـرـوـاـيـاتـ.

(1) الموات في مقابل العمران فكل ما ليس بعامر تكون مواتاً، والمرجع في العمران متعارف أهل تلك المناطق التي تعمـرـ الأرضـ فيهاـ فـتـكونـ الموـاتـ أـيـضاـ كـذـلـكـ، فـالـموـاتـ مـنـ الـأـرـضـ مـاـ لـاـ يـنـتـفـعـ بـهـاـ وـ الـعـمـرـانـ مـاـ يـنـتـفـعـ بـهـاـ .

ثـمـ إنـ الـأـرـضـ كـسـائـرـ الـعـوـالـمـ لـهـ تـعـالـىـ يـورـثـهـ مـنـ يـشـاءـ مـنـ عـبـادـهـ، وـ تـدلـ عـلـىـ أـصـلـ الـحـكـمـ الـأـدـلـةـ الـأـرـبـعـةـ فـمـنـ الـكـتـابـ قـولـهـ تـعـالـىـ وـ لـهـ مـلـأـ السـمـاـوـاتـ وـ الـأـرـضـ» (4)، وـ قـولـهـ تـعـالـىـ إـنـ الـأـرـضـ لـهـ يـورـثـهـ مـنـ يـشـاءـ مـنـ عـبـادـهـ وـ الـعـاقـبـةـ لـلـمـتـقـيـنـ» (5)، وـ مـنـ النـصـوصـ نـصـوصـ كـثـيرـةـ تـقـدـمـ بـعـضـهـاـ فـيـ كـتـابـ الـخـمـسـ، وـ مـنـ الإـجـمـاعـ إـجـمـاعـ الـمـسـلـمـينـ، وـ مـنـ الـعـقـلـ أـنـ لـهـ لـاـ مـلـكـيـةـ أـهـمـ وـ أـتـمـ مـنـ جـاعـلـهـاـ وـ مـخـرـجـهـاـ مـنـ الـعـدـمـ إـلـىـ الـوـجـودـ حـدـوـثـاـ وـ بـقـاءـ، وـ الـمـرـادـ مـنـ الـعـبـادـ الـذـيـنـ يـورـثـهـمـ الـأـرـضـ مـنـ فـيـ عـدـلـهـ يـتـصـالـحـ الـذـبـ وـ الـغـنـمـ، وـ يـوـجـدـ كـمـالـ الصـدـقـ وـ الـصـفـاـ بـيـنـ الـعـبـادـ وـ يـرـفـعـ رـايـاتـ الـعـدـلـ فـيـ جـمـيعـ الـبـلـدـاـنـ، وـ مـثـلـهـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـرـثـ

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب إحياء الموات ج: 17.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب إحياء الموات الحديث: 1.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب إحياء الموات الحديث: 4.

(4) سورة النور: 42.

(5) سورة الأعراف: 128.

وهو على قسمين (2).

الأول: الموات بالأصل، وهو ما لم يعلم مسبوقيته بالملك والإحياء (3)، أو علم عدم مسبوقيته بهما أكثر المفاوز والبراري والبودي وصفحات الجبال وأذيالها ونحوها (4).

الثاني: الموات بالعارض، وهو ما عرض عليه الخراب والموتان بعد الحياة والعمران كالأراضي الدراسة التي بها آثار المرور والأنهار والقرى الخربة التي بقيت منها رسوم العمارة (5).

مسألة 1: الموات بالأصل

(مسألة 1): الموات بالأصل وإن كان ملكا للإمام عليه السلام حيث أنه من الأنفال كما مر في كتاب الخمس (6)، لكن يجوز في زمان الغيبة لكل أحد

الأرض من خالقها بل لا قيمة للأرض بالنسبة إليه لكونه مورد إفاضة الخالق ومرجع استفاضة المخلوق، وكشف هذه المسائل الفروع لا بد وأن يكون بالعيان إذ يقصر عن شرحه القلم والبيان.

(2) هذا التقسيم عقلي دائر بين النفي والإثبات وحكمهما معلوم كما يأتي.

(3) كما سيأتي تفسيره آنفا.

(4) للصدق العرفي بين أهل الأرضي بكونها مواتا.

(5) كما هو المشهور بين الفقهاء بل ظاهرهم الإجماع عليه وهو المنساق عرفا أيضا.

(6) إجماعا ونصوصا متواترة قال أبو جعفر عليه السلام في الصحيح: «وجدنا في كتاب علي عليه السلام إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين، أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض ونحن المتقوون والأرض كلها لنا فمن أحيا أرضا من المسلمين فليعمرها ول يؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها فإن تركها وأخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمّرها وأحيانا فهو أحق بها من الذي تركها فليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها

حتى يظهر القائم عليه السّلام من أهل بيتي، بالسيف فيحويها و يمنعها و يخرجهم منها كما حواها رسول الله صلّى الله عليه و آله و منعها إلا ما كان في أيدي شيعتنا فإنه يقاطعهم على ما في أيديهم و يترك الأرض في أيديهم» «1».

(7) مقتضى الأصل و عموم ما دل على أنه لا يصح التصرف في ملك الغير إلا بإذنه- كما تقدم في كتاب الغصب- وإن كان عدم صحة التصرف، ولكن يصح القطع برضاء الإمام عليه السّلام بحياة الأرض و عمرانها و انتفاع الناس بها مهما وجد إليه السبيل، وعدم رضائه ببقاء الأرض على الخراب من دون أن ينفع بها أحد فإن ذلك لا يليق بالعقل فضلاً عن الإمام عليه السّلام مع الاحتياج إلى العمran في كل دورة و زمان، واحتياج الجسم إلى المكان و النفس إلى ما يتقوّم به الإنسان فأي نفس لا يرضى بذلك؟! مع إن الإمام عليه السّلام ملاذ جميع الأنام في تمام ما يتعلّق بهم في حاجاتهم الدنيوية والأخروية وأنه عليه السّلام كما أنه رب الأرض في الملك ربانيها في العمran و التعمير، ولا يتم ذلك إلا بالإذن في مطلق التعمير لمطلق المعمّر مالم يكن محدوداً شرعاً في البين، وذكر المسلم أو المؤمن في بعض النصوص إنما هو من باب ذكر أفضل الأفراد، مع أن غالباً عمّار الدنيا هم الكفار.

نعم، في مثل الناصب لأهل البيت عليهم السّلام يمكن أن يستظهر عدم الإذن منهم عليهم السّلام لما ورد من التأكيد في عدم إعطائهم شيئاً «2»، ويصح أن يقال: إن مقتضى سيرة العقلاة في هذه الأموال العامة غير المحدودة بحد أبداً المتتصفه بالموات تعيم الإذن لكل من عمرها مطلقاً إلا ما نص على الخلاف، والإمام عليه السّلام رأس العقلاة و رئيسهم لا يتعدى عن هذه السيرة إلا بنص صحيح أو

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب إحياء الموات الحديث: 2.

(2) الوسائل باب: 21 من أبواب الصدقة و باب: 7 من أبواب المستحقين للزكاة.

الأقوى (8)، سواء كان في دار الإسلام أو في دار الكفر، وسواء كان في أرض الخراج كأرض العراق أو في غيرها، وسواء كان المحيي مسلماً أو كافراً (9).

أثر صحيح، نعم المسلمين في الدرجة الأولى ولا ينافي ذلك تعليم الإذن كما لا يخفى.

(8) التعبيرات الواردة في النصوص - كما مرت و تأتي - أقسام ثلاثة:

الأول: «فهي له» على ما مر في كثير من الروايات.

الثاني: قول علي عليه السلام في الصحيح « فهو أحق بها»، وكذا قول أبي جعفر عليه السلام: «فهم أحق بها وهي لهم» (1).

الثالث: قول أبي عبد الله عليه السلام: «الأرض لله ولمن عمرها» (2)، قوله صلى الله عليه وآله:

«للله ولرسوله ثم هي لكم» على ما يأتي، وظاهر الأخر أنها كما تكون ملكاً لله ولرسوله تكون ملكاً للغير، وظاهر كلمة (اللام) إنها للملكية إلا مع القرينة على الخلاف كما في (اللام) المستعمل في جملة من المجانيات والصدقات ونحوها وتقتضيه سيرة المترسعة قدימה وحديثنا من معاملة المعمررين لها معاملة الملكية، وأما لفظ «أحق بها» فهو لا يدل على الحق في مقابل الملك لأن اصطلاح حادث عند الفقهاء، بل يكون بمعنى الأحقيقة الشبوانية وهي مساواة للملكية أي تكون ثابتة له، وهو عبارة أخرى عن الملك مع إن هذا النزاع ساقط من أصله لاتفاقهم على صحة ترتيب آثار الملكية مع تحقق الشرائط وعدم الصحة مع فقد بعضها.

(9) كل ذلك لإطلاق الأدلة والسير - قدima و حدیثا - و ذکر «المسلمین» فی صحيح الكابلی المتقدم إنما هو من باب ذکر أفضل الأفراد و إن الغایة إنما هو

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب إحياء الموات الحديث: 4.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب إحياء الموات الحديث: 1.

مسألة 2: الموات بالعارض الذي كان مسبوقاً بالملك والإحياء إذا لم يكن له مالك معروف على قسمين

(مسألة 2): الموات بالعارض الذي كان مسبوقاً بالملك والإحياء إذا لم يكن له مالك معروف على قسمين (10).

الأول: ما باد أهلها وصارت بسبب مرور الزمان وتقادم الأيام بلا مالك، وذلك كالأراضي الدارسة والقرى والبلاد الخربة والألقونات الطامسة التي كانت للأمم الماضين الذين لم يبق منهم اسم ولا رسم، أو نسبت إلى أقوام أو أشخاص لم يعرف منهم إلا الاسم (11).

الثاني: ما لم يكن كذلك ولم تكن بحيث عدّت بلا مالك بل كانت لمالك موجود ولم يعرف شخصه ويقال لها مجاهولة المالك (12).

فأما القسم الأول فهو بحكم الموات بالأصل في كونه من الأنفال (13)، وأنه يجوز إحياؤه ويملكه المحبي فيجوز إحياء الأرضي

انتفاع المسلم لا التخصيص به كما هو معلوم، وأما الإجماع الذي ادعاه العلامة على اعتبار الإسلام في المحبي فهو- على فرض صحته- إجماع اجتهادي منشأه استفادة ذلك من النص لا أن يكون دليلاً آخر في مقابل النص، وكذا سائر الأخبار.

(10) هذا التقسيم شرعي بل عرفي عقلاني أيضاً.

(11) فإنه يصدق على جميع ذلك إنها بلا مالك عرفاً ولو لوحظ مجرد الملك ولو في الأزمنة القديمة لصار أغلب الأرض ملكاً لأشخاص سادوا ثم بادوا.

(12) عرفاً وعلقاً وشرعياً كما تقدم لأن مجاهول المالك من الموضوعات العرفية تترتب عليه أحكام شرعية كثيرة، ولا ريب في الصدق العرفي بأنه مجاهول المالك.

(13) نصاً وإجماعاً منها قوله صلى الله عليه وآله: «عادي الأرض لله ورسوله ثم هي لكم

الدراسة التي بقيت فيها آثار الأنهر والسوقى والمرور وتنقية القنوات والآبار المطمومة، وتعمير الخربة من القرى والبلاد القديمة التي بقيت بلا مالك ولا يعامل معها معاملة مجهول المالك ولا يحتاج إلى الإذن من حاكم الشرع أو الشراء منه بل يملكها المحيي والمعمر بنفس الإحياء والتعمير (14).

مني فمن أحيا مواتا فهـي له» (1)، ومنها قوله صلـى الله عليه وآلـه: «موتان الأرض للـله ولرسولـه فمن أحـيا منها شيئاً فـهي له» (2)، والعادي: القديم كأنـها منسـبة إلى قـوم عـاد من حيث الـقدم.

(14) لأن كل ذلك من أحكام أراضي الموات التي يكون جميع ما ذكر من صغرياتها ومصادرها، فالرضاء بالتصـرف في الموات بالإحياء حاصل قطعاً لـكل من رجـع إلى ما ورد عنـهم عليهم السـلام في ترغـيبـهم إلى المـزارعـة وحـثـهم علىـها نحوـ حـثـهم علىـ الـواجبـات، وقالـ فيـ الجوـاـهـرـ وـنعمـ ماـ قالـ: «يـنـبـغـيـ أنـ يـعـلـمـ أـنـ الـأـدـلـةـ وـخـصـوـصـاـ ماـ تـقـدـمـ فيـ كـتـابـ الـخـمـسـ ظـاهـرـ فـيـ الإـذـنـ مـنـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ لـلـشـيـعـةـ أوـ مـطـلـقاـ بـالـتـصـرـفـ فـيـ الـأـرـضـ الـتـيـ لـهـمـ مـنـ الـأـنـفـالـ بـلـ ظـاهـرـةـ فـيـ مـلـكـ الـمـحـيـيـ لـهـاـ،ـ وـأـنـهـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ غـيرـ الصـدـقـةـ أـيـ الرـكـاـةـ،ـ بـلـ قـدـ يـسـتفـادـ إـذـنـ مـنـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ أـيـضاـ فـيـمـاـ لـهـمـ الـوـلـايـةـ عـلـيـهـ،ـ كـأـرـضـ الـخـرـاجـ فـضـلـاـ عـنـ غـيرـهـ،ـ بـلـ قـدـ تـقـدـمـ فـيـ كـتـابـ الـجـهـادـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ صـحـةـ كـلـ أـرـضـ تـرـكـ أـهـلـهـاـ عـمـارـاتـهـاـ كـانـ لـلـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ تـقـبـيلـهـاـ مـمـنـ يـقـومـ بـهـاـ وـعـلـيـهـاـ طـسـقـهـاـ لـأـرـبـابـهـاـ،ـ وـكـلـيـةـ كـلـ أـرـضـ مـوـاتـ سـبـقـ إـلـيـهـاـ سـابـقـ فـأـحـيـاـهـاـ كـانـ أـحـقـ بـهـاـ،ـ وـإـنـ كـانـ لـهـاـ مـالـكـ مـعـرـوفـ فـعـلـيـهـ طـسـقـهـاـ،ـ بـلـ سـتـمـسـعـ فـيـ إـلـقـاطـاعـ اـنـتـزـاعـ الـحـاـكـمـ مـاـ أـقـطـعـهـ إـذـاـ تـرـكـ المـقـطـعـ الـعـمـارـةـ».

أقول: قد تشتت كلماتهم في الأرض تشتتاً لا يليق بهم ولباب المقال في

(1) مستدرك الوسائل ج: 3 باب: 1 من أبواب إحياء الموات الحديث: 5 و 2 وفي سنن البيهقي ج: 6 صفحة: 143 باب: 3 من كتاب إحياء الموات.

(2) مستدرك الوسائل ج: 3 باب: 1 من أبواب إحياء الموات الحديث: 5 و 2 وفي سنن البيهقي ج: 6 صفحة: 143 باب: 3 من كتاب إحياء الموات.

بيان أمور واضحة:

الأول: حياة الحيوان- إنساناً كان أو غيره- تتوقف على حياة الأرض فالأرض الموات باطلة ظاهرها و باطنها و كل شيء يتعلّق بها، فباقاؤها على هذه الحالة مع المنافع التي لا تحصى فيها و إمكان إخراجها من الاقتضاء إلى الفعلية و كثرة احتياج الناس إليها قبيح عقلاً و مع العلم العادي بأن غالباً العمران إنما هو من الكفار و انتفاع المسلمين بعمرانهم يكون التخصيص بخصوص الشيعة أو أقبح.

نعم، يصح أن يكون الشيعة أو المسلمين هو العمدة و الغرض الأقصى للإذن للكفار، ويستفاد من ذلك كله حصول الإذن منهم عليهم السلام للكفار فضلاً عن المسلمين، وقد تقدم بعض أقسام الأرضي و أحكامها في البيع فراجع.

الثاني: لا بد للأرض التي فيها تمام منافع الحيوان و مصالح الإنسان من مدبر يصلاحها بالتعمير مباشرةً أو بالتبسيب و يحفظها عن طغيان الأنام و يراعي فيها أحسن التدبير و النظام.

الثالث: حسن تعمير هذه الجوهرة الثمينة- التي لا يعقل تقويمها بأي قيمة، و لا رقم في الحساب يسوى عشر قيمتها فضلاً عن تمامها- فطري لكل أحد و محظوظ عند كل ذي شعور ولو لم يأذن ولئن أمرها في تعميرها يعد ذلك قبيحاً بالنسبة إليه.

نعم، لا بد من الإذن في التعمير من بيان حدود و قيود فاحتمال عدم الإذن منه عليه السلام في ذلك من احتمال النقص في جهة حكمته و ولايته و هو برجئ من ذلك كما ثبت في محله.

فالإحياء من الأسباب التوليدية العرفية و الشرعية لحصول الملك للمحيي إلا مع النص على الخلاف، و أما احتمال أن الكافر بعد تحقق الإحياء يحتاج إلى إذن في الملك فهو ساقط لأنَّه بعد كون ذات الإحياء بعد إحراز الرضا سبباً توليدياً لحصول الملكية، فما الوجه في الاحتياج إلى إذن مستأنف فيكون من

وأما القسم الثاني: فلا إشكال في جواز إحيائه و القيام بتعميره والتصرف فيه بأنواع التصرفات، وهل يملكه المحيي عيناً ومنفعة وليس عليه شيء إلا الزكاة عند اجتماع شرائطها كالقسم الأول أم لا؟ ظاهر المشهور هو الأول (15)، لكنه لا يخلو من إشكال (16)، فالأحوط أن يتغّص عن صاحبه وبعد اليأس عنه يعامل معه معاملة مجهول

قبيل أن يقول أحد المشتري بعد الشراء من المالك شراء جاماً للشروط يحتاج إلى إذن جديد من المالك في التملك، ويدل على ما قلناه صحيح محمد بن مسلم قال: «سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى؟ فقال: ليس به بأس، وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل خير فخارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملون بها ويعمرونها، وما بها بأس إذا اشتريت منها شيئاً، وأيما قوم أحيا شيئاً من الأرض وعملوه فهم أحق بها وهي لهم» (1)، وصحيح أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الأرضين من أهل الذمة؟ فقال: لا بأس بان يشتري منهم إذا عملوها وأحياها فهي لهم، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خير وفيها اليهود خارجهم على أمر وترك الأرضين في أيديهم يعملونها ويعمرونها» (2)، وظهورهما في عموم الإذن وحصول الملكية بالإحياء مما لا ينكر.

(15) بدعوى أنها لا رب لها وما لا رب لها يكون للإمام كما في الحديث (3) أو أنها خربة والأراضي الخربة للإمام عليه السلام.

(16) لانصراف أخبار الأطفال عما كانت ملكاً لمحترم المال، والشك فيه يكفي بعد عدم صحة التمسك بها.

(1) الوسائل باب: 71 من أبواب الجهاد الحديث: 2 ج: 11.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب إحياء الموات الحديث: 1.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب الأطفال الحديث: 1 و 4.

المالك (17)، فاما أن يشتري عينها من حاكم الشرع ويصرف ثمنها على الفقراء وأما أن يستأجرها منه بأجرة معينة أو يقدر ما هو أجراً مثلاً لها لو انتفع ويتصدق بها على الفقراء (18).

نعم، لو علم أن مالكها قد أعرض عنها أو انجلى عنها أهلها وتركوها لقوم آخرين جاز إحياؤها وتملكها بلا إشكال (19).

مسألة 3: إذا كان ما طرأ عليه الخراب لمالك معلوم

(مسألة 3): إذا كان ما طرأ عليه الخراب لمالك معلوم فإن أعرض عنه مالكه كان لكل أحد إحياؤه وتملكه (20)، وإن لم يعرض عنه فإن أبقاء موata للانتفاع بها في تلك الحال من جهة تعليف دوابه أو بيع حشيشه أو قصبة ونحو ذلك، فربما ينتفع منها موata أكثر مما ينتفع منها محسنة فلا إشكال في أنه لا يجوز لأحد إحياؤها والتصرف فيها بدون إذن مالكها، وكذا فيما إذا كان مهتماً بإحيائها عازماً عليه (21)، وإنما آخر الاستعمال به لجمع الآلات وتهيئة الأسباب المتوقعة الحصول أو لانتظار وقت صالح له (22)، وأما لو ترك تعمير الأرض وإصلاحها وأبقاها إلى الخراب من جهة

(17) لأن كونها من مجهول المالك معلوم إنما الكلام في أن هذا القسم من مجهول المالك ل الإمام عليه السلام أو لا؟

(18) لأن كل ذلك حكم مجهول المالك في الأراضي المجهول مالكها.

(19) لصيورتها كالمباحث الأولية حينئذ و يملكها المحيي لفرض أن المالك تركها لأن يتملكها كل من أحياها.

(20) لكونه من المباحث حينئذ والاعراض عنه قرينة معتبرة على صحة تملك كل من حاز.

(21) للأدلة الأربع الدالة على عدم جواز التصرف في مال الغير بدون إذنه ورضاه، وقد ذكرناها مكرراً كما تقدم في كتاب الغصب.

(22) لأصلتي بقاء الملكية وعدم جواز التصرف.

جهة عدم الاعتناء بشأنها وعدم الاهتمام والالتفات إلى مرمتها وعدم عزمه على إحيائها أما لعدم حاجته إليها أو لاشتغاله بتعمير غيرها فبقيت مهجورة مدة معتمداً بها حتى آلت إلى الخراب، فإن كان سبب ملك المالك غير الإحياء مثل أنه ملكها بالإرث أو الشراء فليس لأحد وضع اليد عليها وإحيائها والتصرف فيها إلا بإذن مالكها (23)، ولو أحياها أحد وتصرف فيها وانتفع بها بزرع أو غيره فعلية أجرتها لمالكها (24)، وإن كان سبب ملكه للإحياء بأن كانت أرضاً مواتاً بالأصل فأحيتها وملكها ثمّ بعد ذلك عطلها وترك تعмирها حتى آلت إلى الخراب، فالظاهر أنه يجوز إحياؤها لغيره (25)، ولو أحياها غيره وعمرها كان الثاني أحق بها من الأول وليس

(23) بضرورة المذهب بل الدين وتدل عليه الأدلة الأربع كما تقدم مكرراً.

(24) هذا التصرف على أقسام ثلاثة:

الأول: أن يكون بإذنه في التصرف مع العوض.

الثاني: أن يكون بلا إذن منه أصلاً.

الثالث: أن يكون بإذنه في التصرف مجاناً وبلا عوض.

أما الأول فيجب عليه دفع العوض المسمى.

وأما الثاني فيجب عليه أجرة المثل وعوض ما فات عن المالك للإجماع وقاعدة «أن استيفاء مال الغير يوجب الضمان» و«ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده»، وتقديم في كتاب الغصب إن للمالك قلع غرسه ورفع يده لقوله صلّى الله عليه وآله:

«ليس لعرق ظالم حق»¹.

واما الأخير فلا شيء للمالك لإقدامه على المجانية وعدم العوض.

(25) البحث في هذه المسألة.

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب الغصب الحديث: 1.

تارة: بحسب الأصل.

وأخرى: بحسب الأخبار.

وثالثة: بحسب الاعتبار.

ورابعة: بحسب كلمات فقهائنا الأخيار «قدس الله أنفاسهم».

أما الأول فمقتضى الأصل عدم جواز التصرف في مال الغير إلا بإذنه كما تقدم مكررا، ونوقش فيه بوجهين:

الأول: أن حصول الملكية بالإحياء ما دامية لا دائمية فتزول أصل الملكية فلا موضوع لجريان الأصل حتى يجري ويترب عليه عدم الجواز، ومقتضى المرتكزاتعرفية أن تكون الملكية ما دامية أي: ما دامت الأرض تكون معرضا لانتفاع الناس منها فلا وجه لاسقاطها عن هذه المعرضية مع وجود المنتفع بها فعلا كما هو المفروض، فتكون نسبة الإحياء إليها نسبة وجود شخص في المشتركات (كالمسجد) في انه مع وجوده يكون الحق باقيا و مع الرووال التعطيل يزول الحق لا محالة.

الثاني: العمومات الدالة بالسنة مختلفة على أن الأرض للإمام عليه السلام خرج منها زمان الإحياء وبقاء علقة الحياة والإحياء وبقي الباقي تحت العام لما ثبت في محله من أن العام المخصص بالشخص المحدد بين الأقل والأكثر يخصص بالأقل، ويكون المرجع في الباقي هو العموم فلا مورد للرجوع إلى الأصل.

و منه يظهر أنه لا وجه للتمسك بقوله صلى الله عليه و آله: «ليس لعرق ظالم حق» (1)، كما في الجوهر للشك في أنه المحى فعلا ظالما أو لا فكيف يتمسك بالعام في موضوع لم يحرز.

واما الثاني: أي البحث بحسب الأخبار فهي أقسام:

الأول: العمومات بالسنة شتي، و تقدم إن مقتضاتها كونها للإمام عليه السلام فيملكتها كل من أحياها كما مر (2).

الثاني: صحيح ابن وهب عن الصادق عليه السلام: «سمعته يقول: أئمّا رجل أتى

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب الغصب الحديث: 1.

(2) تقدم في صفحة: 209-217.

للأول انتزاعها من يده (26)، وإن كان الأحوط أنه لورجع الأول إليه أعطي حقه إليه ولم يتصرف فيها إلا بإذنه (27).

خربة بائرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها فإن عليه فيها الصدقة فإن كانت الأرض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخرتها ثم جاء بعد ذلك يطلبها فإن الأرض لله ولمن عمرها» (1)، وظهور ذيله في أنها للمعمر الفعلى مما لا ينكر.

الثالث: ما عنه عليه السلام أيضا في صحيح سليمان بن خالد: «عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها ما ذا عليه؟ قال:

الصدقة، قلت: فإن كان يعرف صاحبها، قال: فليؤدِّ إليه حقه» (2).

وفيه: ان المنساق من قوله «يعرف صاحبها» انه كان يتردد في الأرض ومنعه عن القيام بعمارتها مانع لا أن تكون الأرض مهجورة من كل جهة، والكلام في الثاني دون الأول.

وأما الثالث فقال في المسالك: «إن هذه الأرض أصلها مباح فإذا تركها حتى عادت إلى ما كانت عليه صارت مباحة كما لو أخذ من ماء دجلة ثم رده إليها، وان العلة في تملك هذه الأرض الإحياء والعمارة فإذا زالت العلة زال المعلول وهو فإذا أحياها الثاني فقد أوجد سبب الملك فيثبت الملك له».

وأما الأخير: فنسب ذلك إلى جمع بل نسبة المحقق الثاني إلى المشهور.

(26) لما نقدم من الأدلة الدالة على صيرورة الثاني مالكا لها فعلا فلا يجوز تصرف الأول فيها.

(27) خروجا عن خلاف جمع- منهم الشيخ والشهيد والحلبي وغيرهم- وعمدة دليلهم استصحاب الملکية وعمومات ما دل على عدم جواز التصرف في ملك الغير.

ولا يجري الأول للشك في أصل الموضوع كما لا تجري الثانية لأنها من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك، وقد أثبت المحققون بطلان كل منها

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب إحياء الموات الحديث: 1 و 3.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب إحياء الموات الحديث: 1 و 3.

مسألة 4: كما يجوز إحياء القرى الدارسة و البلاد القديمة التي باد أهلها

(مسألة 4): كما يجوز إحياء القرى الدارسة و البلاد القديمة التي باد أهلها و صارت بلا مالك يجعلها مزرعاً أو مسكوناً أو غيرهما، كذا يجوز حيازة أجزائها الباقية من أحجارها وأخشابها وأجرها و غيرها و يملکها الحائز إذا أخذها بقصد التملك (28).

مسألة 5: لو كانت الأرض موقوفة و طرأها الموتان و الخراب

(مسألة 5): لو كانت الأرض موقوفة و طرأها الموتان و الخراب فإن كانت من الموقوفات القديمة الدارسة التي لم يعلم كيفية وقفها وإنها خاص أو عام أو وقف على الجهات، ولم يعلم من الاستفاضة و الشهرة غير كونها وقفا على أقوام ماضين لم يبق منهم اسم ولا رسم أو قبيله لم يعرف منهم إلاـ الاسم فالظاهر أنها من الأنفال (29)، فيجوز إحياؤها كما إذا كان الموت المسبوق بالمالك على هذا الحال وإن علم أنها وقف على الجهات ولم تتعينـ بأن علم أنها وقف إما على مسجد أو مشهد أو مقبرة أو مدرسة أو غيرها، ولم يعلم بعينها أو علم أنها وقف على أشخاص لم يعرفهم بأشخاصهم أو أعيانهم، كما إذا علم أن مالكها قد وقفها على ذرية و لم يعلم من الواقف و من الذرية، فالظاهر أن ذلك بحكم الموت المجهول المالك (30)، الذي نسب إلى المشهور القول بأنه من الأنفال، وقد مر ما فيه

راجع كتابنا (تهذيب الأصول).

(28) كل ذلك لجريان حكم الكل على الجزء و الكل على الجزاء ما لم يكن دليلاً على الخلاف، و هو مفقود مضافاً إلى عدم القول بالفصل.

(29) لأنها لا رب لها، وكل أرض لا رب لها تكون من الأنفال كما تقدم في بحث الأنفال و الخامس.

(30) لصدق المجهول المالك عليها في الجملة فتكون من أفراد ما نسب إلى المشهور.

من الإشكال (31)، بل القول به هنا أشكل (32)، فالأحوط القيام باليحيائها و تعميرها و التصرف فيها و الانتفاع بها بزرع أو غيره وإن يصرف أجرة مثلها في الأول في وجوه البر (33)، وفي الثاني على الفقراء (34)، بل الأحوط خصوصا في الأول مراجعة حاكم الشع (35)، وأما لو طرأ المutan على الوقف الذي علم مصرفه أو الموقوف عليهم فلا ينبغي الإشكال في أنه لو أحياه أحد و عمره وجب عليه صرف منفعته في مصرفه المعلوم في الأول و دفعها وإصالها

(31) من الشك في انطباق العناوين المذكورة في موضوع الأنفال مثل «كل أرض لا رب لها» «1»، أو: «كل أرض ميتة لا رب لها» «2»، أو «ما كان من الأرضين باد أهلها» «3»، أو «كل أرض جلا أهلها» «4»، وكذا «ما كان من أرض خربة» «5»، إلى غير ذلك من العناوين و الشك في الموضوع يوجب الشك في الحكم لا محالة.

(32) لإمكان إعراض المالك الشخصي في الملك الشخصي فتصير مما لا رب لها بخلاف المقام الذي لا فرض للإعراض ولو فرض تتحققه فلا أثر له.

(33) المراد بالأول ما إذا لم يعلم بأنها وقف عام أو خاص أو وقف على الجهات، ودليل الصرف في وجوه البر ما أرسلوه إرسال المسلمات من أنه الأصل في كل مال لم يعلم مصرفه وكيفية صرفه وأدعوا الإجماع عليه، ويشهد له ارتكازات المتشرعة أيضا كما تقدم مكررا.

(34) أي: ما إذا كان وقفا على الجهات ووجه الصرف على الفقراء لأنه من وجوه البر مع احتمال أن يكونوا هم الموقوف عليهم في الواقع.

(35) لاحتمال، اعتبار نظر الحاكم الشرعي في صرف مجھول المالك كما مر في كتاب الخمس، ووجه اختصاص الإذن احتمال كونه هو المتولي في

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الأنفال الحديث: 20 و 4 و 11 و 9 و 12.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب الأنفال الحديث: 20 و 4 و 11 و 9 و 12.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب الأنفال الحديث: 20 و 4 و 11 و 9 و 12.

(4) الوسائل باب: 1 من أبواب الأنفال الحديث: 20 و 4 و 11 و 9 و 12.

(5) الوسائل باب: 1 من أبواب الأنفال الحديث: 20 و 4 و 11 و 9 و 12.

إلى الموقوف عليهم المعلومين في الثاني (36)، وإن كان المตولى أو الموقوف عليهم تاركين إصلاحه وعميره ومرنته إلى أن آل إلى الخراب (37).

مسألة 6: إذا كانت الموات بالأصل حريراً لعامر مملوك لا يجوز لغير مالكه إحياؤه

(مسألة 6): إذا كانت الموات بالأصل حريراً لعامر مملوك لا يجوز لغير مالكه إحياؤه وإن أحياه لم يملكه (38)، وتوضيح ذلك: إن من أحيا مواتاً لإحداث شيء من دار أو بستان أو مزرع أو غيرهما يتبع ذلك الشيء الذي أحدثه مقدار من الأرض الموات القريبة من ذلك الشيء الحادث مما يحتاج إليها لتمام الانتفاع به ويتعلق بمصالحة عادة، ويسمى ذلك المقدار

الواقع عند إنشاء الوقف.

(36) لمعلومية الموقوف عليهم في الثاني والمصرف في الأول فيجب الصرف والدفع كما مر.

(37) لعدم خروج المال بذلك عن مورد الصرف والمصرف وعدم أثر لإعراضهم في صحة تملك غيرهم.

(38) للأصل والإجماع وانه مورد حق الغير فلا يجوز التصرف فيه بغير إذنه، وتدل عليه النصوص أيضاً منها مفهوم قول النبي صلى الله عليه وآله: «من أحيا مواتاً في غير حق مسلم فهو له» (1).

ومنها: صحيح أحمد بن عبد الله قال: «سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الضياعة وتكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلاً أو أقل أو أكثر يأتهي الرجل فيقول: أعطني من مراعي ضياعتك وأعطيك كذا وكذا درهماً، فقال: إذا كانت الضياعة له فلا بأس» (2)، ونحوه خبر إدريس بن يزيد عن أبي الحسن عليه السلام:

«قال سأله وقلت: جعلت فداك إن لنا ضياعاً ولنا حدود ولنا الدواب وفيها مراعي وللرجل منا غنم وإبل و يحتاج إلى تلك المراعي لإبله وغنميه أيحل له أن

(1) سنن البيهقي ج 6: صفحة 142 الحديث: 3 باب: 1.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب إحياء الموات الحديث: 1.

التابع حريراً لذلك المتبوع (39)، ويختلف مقدار الحرير زيادة ونقيصة باختلاف ذي الحرير (40)، وذلك من جهة تفاوت الأشياء في المصالح والمرافق المحتاج إليها (41)، فما يحتاج إليه الدار من المرافق بحسب العادة غير ما يحتاج إليه البئر والنهر مثلاً، وهذا باقي الأشياء بل يختلف ذلك باختلاف البلاد والعادات أيضاً (42)، فإذا أراد شخص إحياء حوالى ما له الحرير لا يجوز له إحياء مقدار الحرير بدون إذن المالك

يحمي المراعي لحاجته إليها؟ فقال: إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمي، ويصير ذلك إلى ما يحتاج إليه، قلت له: الرجل يبيع المراعي، فقال: إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس» ⁽¹⁾، ففي مثل هذا الإحياء مضافاً إلى الحرجة التكليفية، لأنه تصرف في مال الغير بدون إذنه لا يترتب عليه أثر وضعي أيضاً وهو الملكية.

(39) الحرير عريفي عادي استقرت عليه السيرة من قديم الأزمان في جميع الأمكنة والأزمان قررهم الشارع على ذلك لكنه حدد الموضوع بحدود خاصة كما هو شأنه في جملة من الموضوعات، و يأتي التعرض لتلك الحدود في الفروع المستقبلة.

وسمى حريراً لأنه يحرم مع صاحبه منه، أو لأنه يحرم على غيره التصرف فيه بغير إذنه، فحرير الشيء ما حوله من حقوقه ومرافقه.

(40) إجماعاً وجداناً ونصراً كما يأتي.

(41) واختلاف ذلك محسوس لكل أحد من حيث السعة والضيق وكثرة الواردين والخارجين وقلّهما وسائر الجهات التي لا تضبوطها ضابطة كلية.

(42) والأزمنة فرب بلد دورها لا حرير لها ورب بلد حرير دورها أوسع

(1) الوسائل باب: 22 من أبواب عقد البيع وشروطه الحديث: 1.

ورضاه (43) إن أحياه لم يملكه و كان غاصبا (44).

مسألة 7: حريم الدار مطرح ترابها و كناستها و رمادها

(مسألة 7): حريم الدار مطرح ترابها و كناستها و رمادها و مصب مائتها و مطرح ثلوجها و مسلك الدخول و الخروج منها في الصوب الذي يفتح إليه الباب (45)، فلو بنى دارا في أرض موات تبعه هذا المقدار من الموات من حواليها، فليس لأحد أن يحيي هذا المقدار بدون رضا صاحب الدار (46)، وليس المراد من استحقاق الممر في قبالة الباب استحقاقه على الاستقامة وعلى امتداد الموات بل المراد أن يبقى مسلك له يدخل و يخرج إلى الخارج بنفسه و عياله و أضيافه و ما تعلق به من دوابه و أحماله و أثقاله بدون مشقة بأي نحو كان (47)، فيجوز لغيره إحياء ما في قبالة الباب من الموات

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهدب الأحكام (للسپزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ
ق

مهدب الأحكام (للسپزواری)؛ ج 23، ص: 225

من دويرة غيرها، وهكذا في البستان والمزرعة والقرية ونحوها.

(43) لأنه تصرف فيما يتعلق بالغير وهو حرام بالأدلة الأربعية كما تقدم في كتاب الغصب فلا وجه للإعادة بالتكرار.

(44) أما عدم الملك فليس حق الغير وهو مانع عن تتحقق الملكية للمحبي، وأما العصيان فلتتحقق الطغيان والعدوان.

(45) كل ذلك على المشهور بين الفقهاء و تقتصيه السيرة بين الناس قديما و حديثا و لآية نفي الحرج «1»، و حدث نفي الضرر «2»، و لا نص على التحديد بالخصوص في المقام و يمكن أن يستفاد ذلك في الجملة مما ورد في غير المقام «3»

(46) لأنه لا معنى لحق الحريم إلا ذلك.

(47) للأصل وزوال الحرج والضرر بكل نحو كان و عدم دليل مخصوص

(1) سورة الحج: 78

(2) الوسائل باب: 12 من أبواب إحياء الموات.

(3) راجع الوسائل باب: 11 من أبواب إحياء الموات.

إذا بقي له الممر ولو بانعطاف و انحراف (48).

و حريم الحائط لو لم يكن جزء من الدار- بأن كان مثلا جدار حصار أو بستان أو غير ذلك- مقدار ما يحتاج إليه لطرح التراب والآلات و بل الطين لو انتقض و احتاج إلى البناء و الترميم (49).

و حريم النهر مقدار مطرح طينه و ترابه إذا احتاج إلى التنقية و المجاز على حافتيه للمواظبة عليه و لإصلاحه على قدر ما يحتاج إليه (50).

و حريم البئر ما يحتاج إليه لأجل السقي منها و الانتفاع بها من الموضع الذي يقف فيه النازح إن كان الاستقاء منها باليد و موضع الدوّاب و متعدد البهيمة إن كان الاستقاء بهما و مصب الماء و الموضع الذي يجتمع فيه لسقي الماشية أو الزرع من حوض و نحوه، والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج منها من الطين وغيره لو اتفق الاحتياج إليه (51).

و حريم العين ما يحتاج إليه لأجل الانتفاع بها أو إصلاحها و حفظها على قياس غيرها (52).

على تعين نحو خاص.

(48) للأصل بعد عدم الإضرار و الضرر بالنسبة إلى الغير كما هو المفروض.

(49) لظهور الإجماع و السيرة خلفا عن سلف.

(50) للإجماع و السيرة و قوله عليه السلام في خبر إبراهيم بن هاشم: «حريم النهر حافتاه و ما يليهما» «1».

(51) للإجماع في الجملة و السيرة المستمرة في جميع الأزمنة والأمكنة.

(52) لظهور الإجماع و السيرة و الاعتبار.

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب إحياء الموات الحديث: 4.

مسألة 8: لكل من البئر والعين والقناة أعني بئرها الأخيرة

(مسألة 8): لكل من البئر والعين والقناة أعني بئرها الأخيرة التي هي منبع الماء ويقال لها بئر العين وأم الابار - حريم آخر (53)، بمعنى آخر، وهو المقدار الذي ليس لأحد أن يحدث بئراً أو قناة أخرى فيما دون ذلك المقدار بدون إذن صاحبها، وهو في البئر أربعون ذراعاً إذا كان حفرها لأجل استقاء الماشية من الإبل ونحوها منها (54)، وستون ذراعاً إذا كان لأجل الزرع وغيرها (55)، فلو أحدها شخص بئراً في موات من الأرض لم يكن لشخص آخر إحداث بئراً أخرى في جنبها بدون إذنه بل ما لم يكن الفصل بينهما أربعين ذراعاً أو ستين فما زاد على ما فصل (56).

وفي العين والقناة خمسمائة ذراع في الأرض الصلبة وألف ذراع في الأرض الرخوة (57)، فإذا استتبط إنسان عيناً أو قناةً في أرض موات صلبة

(53) لما يأتي من النص، وللإجماع وشهادة أهل الخبرة بهذه الأمور.

(54) للإجماع ولجملة من الأخبار منها قول نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله: «ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً، وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعاً، وما بين العين إلى العين خمسمائة ذراع» «[1]»، وإطلاقه لا بد وأن يحمل على ما قلناه بقرينة فهم المشهور وقرينة المتعارف في الخارج.

والمعطن البئر التي يستنقى منها لشرب الإبل كما أن الناضح البئر الذي يستنقى عليه الزرع وغيره، وفي بعض الأخبار التحديد بغير ذلك «[2]»، وهو محمول أو مطروح.

(55) لما تقدم في قول الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وللإجماع ويشهد له الاعتبار أيضاً.

(56) لظاهر النص والإجماع من هذه الجهة لا من سائر الجهات.

(57) إجماعاً ونصاً قال أبو عبد الله عليه السلام في خبر عقبة بن خالد: «يكون بين

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب إحياء الموات الحديث: 5 و 8.

(2) الوسائل باب: 11 من أبواب إحياء الموات الحديث: 5 و 8.

وأراد غيره حفر أخرى تباعد عنه بخمس مائة ذراع، وإن كانت رخوة تباعد بألف ذراع، ولو فرض أن الثانية تضر بالأولى وتنقص ماءها مع البعد المزبور فالأحوط لو لم يكن الأقوى زيادة البعد بما يندفع به الضرر أو التراضي مع صاحب الأولى (58).

مسألة 9: اعتبار البعد المزبور في القناة إنما هو في أحداث قناة أخرى

(مسألة 9): اعتبار البعد المزبور في القناة إنما هو في أحداث قناة أخرى كما أشرنا إليه آنفاً - وأما إحياء الموات الذي في حواليها لزرع أو بناء أو غيرهما فلا مانع منه (59)، إذا بقي من جوانبها مقدار ما تحتاج للنرح أو الاستقاء أو الإصلاح والتغليف وغيرهما مما ذكر في مطلق البئر (60)، بل لا مانع من إحياء الموات الذي فوق الآبار وما بينها إذا أبقى من أطراف حلقاتها مقدار ما يحتاج إليه لصالحها فليس لصاحب القناة المنع

البئرين إذا كانت أرضا صلبة خمس مائة ذراع، وإن كانت أرضا رخوة فألف ذراع» (1)، وبه يقييد غيره من المطلقات كقوله عليه السلام: «يكون ما بين العينين ألف ذراع» (2)، قوله صلى الله عليه وآله: «ما بين العين إلى العين خمس مائة ذراع» (3)، وغيرهما من الأخبار.

(58) لأن الظاهر أن التحديد المذكور من باب الغالب وما يندفع به الضرر لا العلة التامة المنحصرة على أي تقدير، وعلى هذا لو حكم ثقات أهل الخبرة بعدم الضرر أو التضرر في حفر البئر فيما دون الحد الشرعي لكان جائزًا وإن كان خلاف الاحتياط إلا بالتراضي.

(59) للأصل والإطلاق وظهور الاتفاق والسيرة.

(60) لأنها حق الغير ولا يجوز التصرف في حق الغير إلا بإذنه بالضرورة.

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب إحياء الموات الحديث: 3.

(2) الوسائل باب: 13 من أبواب إحياء الموات الحديث: 1.

(3) الوسائل باب: 11 من أبواب إحياء الموات الحديث: 6.

عن الإحياء للزرع وغيره فوقها إذا لم يضر بها (61).

مسألة 10: الظاهر أن التباعد المزبور في القناة إنما يلاحظ بالنسبة إلى البئر

(مسألة 10): الظاهر أن التباعد المزبور في القناة إنما يلاحظ بالنسبة إلى البئر التي هي منع الماء المسممة بأم الآبار فلا يجوز لأحد أن يحدث قناة أخرى يكون منبعها بعيداً عن منبع الأخرى بأقل من خمسين متر أو ألف ذراع، وأما الآبار الأخرى التي هي مجرى الماء فلا يراعى الفصل المذكور بينها (62)، فلو أحدث الثاني قناة في أرض صلبة وكان منبعها بعيداً عن منبع الأولى بخمسين متر ذراع ثم تقارب في الآبار الأخرى التي هي مجرى الماء إلى الآبار الأخرى إلى أن صار بينها وبينها عشرة ذراع مثلًا لم يكن لصاحب الأولى منعه (63).

نعم، لو فرض أن قرب تلك الآبار أضر بتلك الآبار من جهة جذبها للماء الجاري فيها أو من جهة أخرى تباعد بما ينفع به الضرر (64).

مسألة 11: القرية المبنية في الموات لها حريم ليس لأحد إحياءه

(مسألة 11): القرية المبنية في الموات لها حريم ليس لأحد إحياءه، ولو أحياه لم يملكه وهو ما يتعلق بمصالحها ومصالح أهلها من طرقها المسلوكة منها وإليها ومسيل مائها ومجتمع ترابها وكناستها وطرح سعادتها ورمادها وشرعها، ومجتمع أهاليها لمصالحهم على حسب مجرى عاداتهم

(61) أما الجواز فللأصل والإطلاقات وظهور الإجماع.

وأما عدم الجواز في صورة الضرر فلقواعد نفي الضرر والضرار.

(62) لأصلية الإباحة وإطلاق أدلة الإحياء بعد كون القيد منفصلاً ومردداً بين الأقل والأكثر فيقييد بالأقل ويرجع في الأكثر إلى الإطلاق وظهور الاتفاق.

(63) لأن الثاني وقع عن أهله وفي محله فليس لغيره سبيل عليه.

(64) لقواعد نفي الضرر والضرار المعروفة بين الفريقين والمعمول بها بين المسلمين.

و مدفن موتاهم و مرعى ماشيتهم و محظبهم وغير ذلك (65)، والمراد بالقرية البيوت و المساكن المجتمعة المسكونة (66)، فلم يثبت هذا الحرير للضيعة و المزرعة ذات المزارع و البساتين المتصلة الخالية من البيوت و المساكن و السكنته (67)، فلو أحدث شخص قناة في فللة و أحيا أرضا بسيطة بمقدار ما يكفيه ماء القناة و زرع فيها و غرس فيها النخيل و الأشجار لم يكن الموات المجاور لتلك المحمية حريرا لها فضلا عن التلال و الجبال القريبة منها (68)، بل لو أحدث بعد ذلك في تلك المحمية دورا و مساكن حتى صارت قرية كبيرة يشكل ثبوت الحرير لها (69)، فالقدر المتيقن من

(65) أما ثبوت الحرير لكل قرية فهو من الضروريات عند أهل القرى فضلا عن البلدان بل يعرفه أهل البدو والمعدان، فلا تصل التوبة إلى نظر فقهائنا الأعيان.

و أما تحديد الحرير بما ذكر فهو أيضا كذلك عند أهل كل قرية في مشارق الأرض و مغاربها، و يختلف ذلك اختلافا كثيرا حسب خصوصيات أهالي القرى و سائر الجهات، فرب قرية كثيرة الأهل لا تبلغ مطحح كثافتها مترا و رب قرية قليلة الأهل تبلغ مطحح كثافتها عشرات الأمتار و هذه سنة الله تعالى التي قد جرت في عباده.

(66) المرجع فيها هو العرف فكلما تسمى قرية يشمله الحكم.

و سميت قرية لاجتماع الناس فيها و يشمل هذا الحكم البلد أيضا.

(67) لأصلالة الإباحة و إطلاق أدلة الحيازة و ظهور الإجماع.

(68) لأصلالة الإباحة بالنسبة إلى غيره و إطلاق أدلة الحيازة كذلك مضافا إلى استنكار العرف بثبوت الحرير لمثله.

(69) لأصلالة عدم تحقق هذا الحق إلا بنص صريح أو إجماع صحيح و هما مفقودان.

ثبوت الحرير للقرية فيما إذا أحدثت في أرض موات (70).

نعم للمزرعة نفسها أيضاً حرير وهو ما تحتاج إليه في مصالحها، ويكون من مراقبتها من مسالك الدخول والخروج ومحل بياصرها وحظائرها ومجتمع سعادتها وترابها وغيرها (71).

مسألة 12: حد المرعى الذي هو حرير للقرية ومحطتها مقدار حاجة أهاليها بحسب العادة

(مسألة 12): حد المرعى الذي هو حرير للقرية ومحطتها مقدار حاجة أهاليها بحسب العادة بحيث لو منعهم مانع أو زاحمهم مزاحم لوقعوا في الضيق والحرج (72)، ويختلف ذلك بكثرة الأهالي وقلتهم وكثرة الماشي والدواب وفتقها، وبذلك يتفاوت المقدار سعة وضيقاً طولاً وعرضًا (73).

مسألة 13: إذا كان موات بقرب العامر ولم يكن من حريرمه ومرافقه جاز لكل أحد إحياؤه

(مسألة 13): إذا كان موات بقرب العامر ولم يكن من حريرمه ومرافقه جاز لكل أحد إحياؤه (74)، ولم يختص بمالك ذلك العامر ولا أولوية له (75)، فإذا طلع شاطئ من الشط بقرب أرض مhabitat أو بستان مثلًا كان

(70) لأنها المنساق من الأدلة وورد إجماع الأجلة وفي غيره يرجع إلى أصالة عدم الحدوث.

(71) للسيرة المستمرة خلافاً عن سلف في جميع الأزمنة والأمكنة.

(72) لقاعدة نفي الحرج والضرر للسيرة.

(73) لأنه لا تحديد لذلك شرعاً وإنما الحد هو مقدار الحاجة والخروج عن الضيق والحرج.

(74) للإطلاق والاتفاق، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اقطع بلال بن الحارث العقيق الذي كان قريباً لعمارة المدينة «1».

(75) لأصالة عدم الأولوية مضافاً إلى الإجماع إلا إذا عد من حرير

(1) سنن البيهقي ج: 6 صفحة: 149.

كسائر الموات، فمن سبق إلى إحيائه وحياته كان له وليس لصاحب الأرض أو البستان منعه (76).

مسألة 14: لا إشكال في أن حريم القناة المقدر بخمسين ذراع

(مسألة 14): لا إشكال في أن حريم القناة المقدر بخمسين ذراع أو ألف ذراع ليس ملكاً لصاحب القناة ولا متعلقاً لحقه (77)، المانع عنسائر تصرفات غيره بدون إذنه، بل ليس له إلا - حق المنع عن إحداث قناة أخرى كما مر، والظاهر أن حريم القرية أيضاً ليس ملكاً لسكانها وأهلها بل إنما لهم حق الأولوية (78)، وأما حريم النهر والدار فالظاهر أنه ملك لصاحب ذي الحريم (79)، فيجوز له بيعه منفرداً كسائر الأموال.

مسألة 15: ما مرّ من الحريم لبعض الأموال إنما هو فيما إذا ابتكرت في أرض الموات

(مسألة 15): ما مرّ من الحريم لبعض الأموال إنما هو فيما إذا ابتكرت في أرض الموات (80)، وأما في الأموال المجاورة فلا حريم لها (81).

العامر ومرافقه.

(76) لأصله عدم حق له على ذلك بعد عدم كون الموضوع له.

(77) أما ثبوت حق منع إحداث قناة أخرى فيه فمعلوم، وثبوت الملكية ومطلق الحق مشكوك فيرجع فيه إلى الأصل، بل الظاهر أنه معلوم العدم للإجماع فلا تصل النوبة إلى الشك.

(78) لأنه معلوم وثبت غيره مشكوك فيرجع فيه إلى الأصل.

(79) لجريان سيرة الناس على ترتيب أثر الملك عليهم في النقل والانتقال الوارد على ذي الحريم فيكون ذلك من الملك التبعي إلا إذا دلت قرينة معتبرة على الخلاف.

(80) لظواهر النصوص «1»، مضانًا إلى الإجماع.

(81) للأصل والإجماع وقاعدة السلطة.

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب إحياء الموات الحديث: 9.

فلو أحدث المالكان المجاوران حائطاً في البين لم يكن له حريم من الجانبيين، ولو أحدث أحدهما في آخر حدود ملكه حائطاً أو نهرًا لم يكن لهما حريم في ملك الآخر، وكذلك لو حفر أحدهما قناة في ملكه كان للآخر إحداث قناة أخرى في ملكه وإن لم يكن بينهما الحد .(82)

مسألة 16: ذكر جماعة أنه يجوز لكل من المالكين المجاورين التصرف في ملكه بما شاء

(مسألة 16): ذكر جماعة أنه يجوز لكل من المالكين المجاورين التصرف في ملكه بما شاء و حيث شاء وإن استلزم ضرراً على الجار .(83)

(82) كل ذلك لقاعدة السلطنة التي هي من أجل القواعد النظامية والشرعية.

(83) دليل الجماعة قاعدة «الناس مسلطون على أموالهم» بدعوى شمولها لكل تصرف ولو تضرر به الجار مطلقاً، وحيث أن هذه القاعدة من القواعد العرفية العقلانية المقررة شرعاً لا بد في فهم مقدار دلالتها من الرجوع إلى أذهان متعارف الناس في مقابل قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، وهي أيضاً من القواعد العقلانية المقررة شرعاً بل المستفيضة بين الفريقين - كما سيأتي - وكلتا القاعدتان من القواعد الامتنانية النوعية فلا بد من ذكر الأقسام وبيان ما هو محل البحث والكلام.

الأول: أن يكون تصرف المالك في ملكه علة تامة منحصرة توليدية لإضرار الجار مع قصده لذلك والتفاته إليه و إمكان تصرفه في غير ذلك المحل بما هو أدنى وأحسن بلا مشقة فيه عليه، و الظاهر حرمته وعدم كونه مورد حكمهم بالجواز لقاعدة نفي الضرر بعد الشك في شمول قاعدة السلطنة لمثل الفرض.

الثاني: الصورة المتقدمة بعينها مع كون المحل الآخر مساوياً في النفع في غرض المالك مع أن المحل الذي يتصرف فيه يتضرر به الجار أيضاً و حكمه كال الأول لعین ما مر من غير فرق.

ل肯ه مشكل على إطلاقه (84)، بل الحق عدم جواز ما يكون سبباً لعراض فساد في ملك الجار (85)، كما إذا دق دقاً عنيفاً انزعج منه حيطان داره بما أوجب خللاً فيها أو جبس الماء في ملكه بحيث تنشر منه النداوة

الثالث: ما إذا لم يقصد الإضرار ولم يتعمد ذلك ولكن يترتب عليه ذلك قهراً، وقد جرت العادة على النحو من التصرفات والتضررات وتحمل الناس لها ومقتضى قاعدة السلطنة بعد عدم استئثار العرف لذلك وتحملهم لمثل هذه التضررات هو الجواز.

الرابع: عين هذا القسم بعينه مع استئثار العرف له، والظاهر جريان قاعدة نفي الضرر والضرار حينئذ لمساعدة الأذهان العرفية على جريانها فيه فتكون قاعدة السلطنة محكومة بها حينئذ.

الخامس: الشك في أنه من أي القسمين الآخرين ومقتضى جريان قاعدة السلطنة الصحة حينئذ بعد عدم إحراز الضرر والإضرار، وهناك أقسام أخرى لم تتعرض لها خوف الإطالة ولعله تجيء إلى بعضها الإشارة.

(84) لأنه لا يرضي بهذا الإطلاق ذوي المروءة من العقلاء فضلاً عن أعلام الفقهاء، فكيف يصح أن ينسب إلى الشرع الذي ورد في مراعاة الجار ما ورد وفي حديث سمرة بن جندب المنقول عن الفريقيين «1»، غنى وكفاية لبطلان إطلاق هذا القول مع كونه خلاف ذوق الأئمة عليهم السلام لكثرة ما ورد في الشريعة المقدسة في التأكيد على حق الجار حتى قال العبد الصالح عليه السلام: «ليس حسن الجوار كف الأذى عن الجار ولكن حسن الجوار صبرك على الأذى» «2»، ومثل هذه الأخبار كثيرة ومعها كيف يجترئ أحد أن يعتني بما قيل أو يقال.

(85) لأنه إتلاف لملك الغير بالتسبيب بل المباشرة، وتقديم في كتاب

(1) كنز العمال ج: 3 صفحة: 529.

(2) الوسائل باب: 85 من أبواب أحكام العشرة الحديث: 2.

ص: 234

الغضب حرمة كل منهم، وقاعدة السلطة محكومة بحديث نفي الضرر والضرار المعروف بين الفريقين «١»، بل مورده يكون ذلك وحيث جرى ذكر الحديث الشريف فلا بأس بالإشارة الإجمالية إلى بعض ما يتعلق به- كما ذكر ما يتعلق به في كتابنا (تهذيب الأصول)- والكلام فيه من جهات:

الأولى: لا وجه للبحث عن سنته بعد اعتماد أئمّة الهدى عليهم السّلام به وبناء فقه المسلمين عليه في موارد كثيرة من عصر البعثة، بل القاعدة من القواعد النظامية العقلانية يكفي فيها عدم ثبوت الردع وقد ورد التقرير في موارد كثيرة.

الثانية: هذه القاعدة «لا ضرر ولا ضرار» مقدمة على الأدلة الأولية لأنها من القواعد الثانوية الامتنانية سواء كان وجه التقديم التخصيص أو الحكومة أو الورود، ولا ثمرة عملية بل ولا علمية معنني بها في أن وجه التقديم تخصيص أو حكومة أو ورود وإن أطيل الكلام، وإنما هي اصطلاحات حديث الشّيخ الأنصارى وإنما زاد بعض مشايخنا الحكومة الظاهرية والواقعية، وقد جعل الزمان جملة من هذه الاصطلاحات في معرض الاندرس واصضمحلال، فكم من معالم ظهرت ثم اندرست وكم من آثار سادت ثم بادت، وكيف كان فقد ذكرنا الفرق بينهما في (تهذيب الأصول) من شاء فليرجع إليه.

الثالثة: مع إنها من القواعد الثانوية المقدمة على الأدلة الأولية قد يقدم عليها بعض الأوليات، بل بعض القواعد الأخرى الثانوية لضرورة أو نص أو إجماع أو غيرها من القرائن المعتبرة ومنها قاعدة السلطة في بعض الموارد كما سيأتي.

الرابعة: التكاليف المجعلة في موردها المال والقصاص والكلفة

(١) الوسائل باب: 12 من أبواب إحياء الموات وفي سنن البيهقي باب: 21 من أبواب إحياء الموات ج: 6 صفحة: 157.

ونحوها خارجة تخصصاً عن مورد قاعدة نفي الضرر، لأنها أوليات يخيل الضرر وليس فيها ضرر بعد ملاحظة المصالح الكثيرة المترتبة عليها فلا ضرر إذا لوحظت في النظام النوعي، ولذا قال تعالى وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ «¹».

وقاعدة نفي الضرر إنما تنفي الإضرار الشخصية التي يتضرر الناس بها بعضهم بعضاً.

وبالجملة: ما جعله الخالق على الناس يكون إطلاق الضرر عليه من سوء الأدب، وعلى فرض الإطلاق فهو إطلاق صوري لا أن يكون حقيقياً إذا قيس إلى النظام الأحسن فإنه حينئذ عين النفع لا الضرر.

الخامسة: نفي الضرر إما تكويني حقيقي أو تعبدني شرعياً أو يكون من نفي الحكم بلحاظ نفي الموضوع، والأول خلاف الوجдан والأخيران يرجع في الواقع أحدهما إلى الآخر، وظاهر أن الزائد على هذا المقدار من لزوم ما لا يلزم مع ضيق المجال وعدم مساعدة الحال.

السادسة: يظهر من جمع من الفقهاء ان مفاد قاعدة «نفي الضرر والحرج» هو نفي الحكم لا إثبات حكم آخر فلا تدل القاعدة على ذلك.

وفيه: أنه صحيح إن أريد بذلك المفاد المطابقي الأولى الذي هو من المداليل المطابقة للفظ.

وأما إن أريد بذلك نفي مطلقه حتى بالمداليل الالتزامية المعتبرة ظاهر الحديث أجنبي عن ذلك، وهي المستفاد منه بحسب الأذهان العرفية مثلاً نفي الضرر عن مورد يستلزم الترخيص في تركه أو وجوب تركه بحسب المقامات، وفي حديث سمرة المتقدم الذي هو مورد تشريع القاعدة يستلزم جواز تصرف الأنصار في ماله وحرمة تصرف سمرة فيه.

(1) سورة البقرة: 179، وراجع ما يتعلق بالآلية المباركة في ج: 2 من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

في حائطه أو أحدث بالوعة أو كنيفا بقرب بئر الجار أوجب فساد مائتها، بل وكذا لو حفر بئرا قرب بئره إذا أوجب نقص مائتها و كان ذلك من جهة جذب الثانية ماء الأولى (86)، وأما إذا كان من جهة ان الثانية تكونها أعمق و وقوعها في سمت مجرى المياه ينحدر فيها الماء من عروق الأرض قبل أن يصل إلى الأولى، فالظاهر أنه لا مانع منه (87)، والمائز بين الصورتين أولوا الحدس الصائب من أهل الخبرة (88)، وكذا لا مانع من إطاللة البناء وإن كان مانعا من الشمس والقمر أو الهواء أو جعل داره مدبغة أو مخبزة مثلا وإن تأذى الجار من الريح و الدخان إذا لم يكن بقصد الإيذاء، وكذا احداث ثقبة في جداره إلى دار جاره موجبة للإشراف أو لانجداب الهواء فإن المحرم هو التطلع على دار الجار (89)،

(86) لأن المناط في ذلك كله نظر الشرع بل ذوق المروءات من أهل العقل في ملاحظاتهم للأمور النوعية وعدم اقتصارهم على مصالح أنفسهم ولو أضر بغيرهم، فالمسألة وجданية لا أن تكون تعبدية شرعية.

(87) لإطلاق أدلة حيازة المباحث الشامل للفرض أيضا «1»، وجريان السيرة على تقاوٍت أعماق الآثار في كثرة العمق و قلته ولو كانت متقاربة هذا إذا لم يكن بقصد الظلم على الغير وإلا فيشكل.

(88) لأنهم المرجع في تعين الموضوعات التي لم يحددها الشارع بحد معين في جميع الموارد.

(89) الأقسام أربعة:

الأول: ما إذا كان نفس التصرف من حيث هو إيذاء قصد به الإيذاء أو لم يقصد ذلك به، ولكن كان قاصدا للتصرف الكذائي مطلقا ويترب عليه الإيذاء

(1) راجع الوسائل باب: 1 من أبواب إحياء الموات.

ص: 237

مسألة 17: لا يخفى أن أمر الجار شديد و حث الشرع الأقدس على رعايته أكيد

(مسألة 17): لا يخفى أن أمر الجار شديد و حث الشرع الأقدس على رعايته أكيد والأخبار في وجوب كف الأذى عن الجار، وفي الحث على حسن الجوار كثيرة لا تحصى فعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سبورته، وفي حديث آخر أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أمر عليا عليه السَّلَام و سلمان وأبا ذر قال الروي ونسية آخر وأظنه المقداد أن ينادوا في المسجد بأعلى صوتهم بأنه: «لا إيمان لمن لم يأمن جاره بوائقه فنادوا بها ثلاثة»، وفي الكافي عن الصادق عليه السَّلَام عن أبيه قال: «قرأت في كتاب علي عليه السلام إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كتب بين المهاجرين والأنصار و من لحق بهم من

ترتب المسبيات التوليدية على أسبابها مع عدم الضرورة والاضطرار والظاهر أن العقلاء لا يتأملون في قبحه واستتكاره والمتشرعة لا يتأملون في حرمه لأن الشارع لا يرى له هذه السلطة في هذه الصورة.

الثاني: نفس الصورة السابقة مع تحقق الاضطرار والضرورة والحكم هو ملاحظة أقوى الضربين ثم التصالح والتراضي في البين.

الثالث: قصد الإيذاء مع إمكان رفع حاجته بغير ذلك، والعاقل بما هو عاقل لا يرضى بالجواز حينئذ فضلاً عن الشارع الذي هو رأس العقلاء ورؤسهم.

الرابع: عدم قصد الإيذاء أبداً بوجهه، ولكنه يترتب على التصرف في ملكه قهراً فيكون ترتيب الإيذاء من باب الوصف بحال المتعلق لا من باب الوصف بحال الذات، ومقتضى قاعدة السلطة وإطلاق الأدلة والسيرة الجواز حينئذ وما ذكر في المتن من الأمثلة التي حكم فيها بالجواز من هذا القبيل.

(90) للأصل وقاعدة السلطة ما لم يترتب عليه عنوان ثانوي آخر كما عرفت آنفاً.

أهل يشرب إن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم و حرمة الجار كحرمة أمه» وروى الصدوق بإسناده عن الصادق عليه السلام عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

(قال من أذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة و مأواه جهنم وبئس المصير، ومن ضيّع جاره فليس مني»، وعن الرضا عليه السلام: «ليس منا من لم يأمن جاره بوانقه»، وعن الصادق عليه السلام أنه قال: «واليت غاص بأهله اعلموا أنه ليس منا من لم يحسن مجاورة من جاوره» (91)، وعنده عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله «حسن الجوار يعمّر الديار وينسى في الأعمار»، فاللازم على كل من يؤمن بالله ورسوله صلى الله عليه وآله وليوم الآخر الاجتناب عن كل ما يؤذى الجار وإن لم يكن مما يوجب فساداً أو ضرراً في ملكه إلا أن يكون في تركه ضرراً فاحشاً على نفسه (92) ولا ريب أن مثل ثقب الجار الموجب للإشراف على دار الجار إيداء عليه وأي إيداء، وكذا إحداث ما يتلذذى من ريحه أو دخانه أو صوته أو ما يمنع عن وصول الهواء إليه أو عن إشراق الشمس عليه وغير ذلك.

مسألة 18: يشترط في التملك بالإحياء أن لا يسبق إليه سابق

(مسألة 18): يشترط في التملك بالإحياء (93)، أن لا يسبق إليه سابق

(91) وقد فسر حسن الجوار في بعض الأخبار بتحمل أذية الجار لا بدفع الأذية عنه «1».

(92) فيجوز التصرف حينئذ لقاعدتي السلطة ونفي الضرر ودعوى الإجماع.

(93) المعروف اعتبار أمور خمسة:

الأول: أن لا يسبق إليه سابق بالتحجير.

الثاني: أن لا يكون مما أقطعه الإمام الأصل ولو كان حالياً عن التحجير

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب أحكام العشرة.

بالتحجير فإن التحجير يفيد أولوية للمحجر فهو أولى بالإحياء والتملك من غيره فله منعه (94)، ولو أحياه قهراً على المحجر لم يملكه (95)، والمزاد

ويمكن الاستغناء عنه بذكر الشرط الأول لأن الإقطاع تملك والإمام عليه السلام مالك للأرض، فإذا كان التحجير مانعاً عن الإحياء يكون الإقطاع مانعاً عنه بالأولى، مع أنه لا ثمرة له في زمان الغيبة إلا إذا ثبتت الولاية العامة للفقيه الجامع للشرائط حتى في الإقطاعات وفيه بحث.

الثالث: أن لا تكون مشرعاً عبادياً كعرفة ومزدلفة ومني ونحوها وجعله من الشروط مشكل لأنها صارت مورداً حقيقة تعالى وحق الناس، فخرجت عن الإباحة الأصلية فكيف تتعلق بها الحيازة وهمما متباينان موضوعاً وحكمها.

الرابع: أن لا يكون حريماً لعامر.

الخامس: أن لا يكون عليه يد مالك محترم.

ذكر هذه الشروط جمع منهم المحقق في الشرائع ويمكن إرجاع بعضها إلى بعض، ويأتي التفصيل إن شاء تعالى.

(94) للإجماع ومفهوم قول نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله: «من أحيا مواتاً من الأرض في غير حق مسلم فهو له» (1)، وقوله صلى الله عليه وآله: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له» (2)، المعمول بهما عند الفريقيين، وكذلك قوله صلى الله عليه وآله: «لم يسبقه إليه أحد» (3)، وقول أبي جعفر عليه السلام: «أيما قوم أحياوا شيئاً من الأرض أو عمروها فهم أحق بها» (4).

(95) للأصل والإجماع وسياق ما مر من الأدلة، ولا فرق فيه بين القول

(1) سنن البيهقي ج: 6 باب: 1 من إحياء الموات صفحة: 142.

(2) سنن البيهقي باب: 8 من أبواب إحياء الموات صفحة: 148.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب إحياء الموات.

(4) الوسائل باب: 1 من أبواب إحياء الموات الحديث: 3.

بالتحجير أن يحدث ما يدل على إرادة الإحياء (96)، كوضع أحجار أو جمع تراب أو حفر أساس أو غرز خشب أو قصب ونحو ذلك في أطراfe و جوانبه أو يشرع في إحياء ما يريد إحياءه، كما إذا حفر بئرا من آبار القناة الدارسة التي يريد إحياءها فإنه تحجير بالنسبة إلى سائر آبار القناة (97)، بل وبالنسبة إلى أراضي الموات التي تسقى بمانها بعد جريانه (98)، فليس لأحد إحياء تلك القناة ولا إحياء تلك الأرضي و كما إذا أراد إحياء أجمة فيها الماء والقصب فعمد إلى قطع مائها فقط فهو تحجير لها فليس لأحد

بحصول الملك في مورد التحجير أو بحصول مجرد الحق فقط.

(96) مادة الحجر في جميع هيئاته تدل على المنع فيكون التحجير في المقام مانعا عن مداخلة الغير و علامه لسبق الحق، فيكون من مقدمات الإحياء لأن يكون نفسه.

(97) التحجير ليس من الموضوعات التعبدية ولا من العرفيات المحدودة بحد خاص و قيد معين، بل يختلف حسب اختلاف الأزمنة و الأمكنة و العادات اختلافا كثيرا، و الجامع كون الشيء أمارة عرفية على استيلاء المحجر (بالكسر) و المنع عن تدخل الغير و هو من الامارات المعتبرة عند الناس جميعا، و أقرهم الشعاع عليه و ليس ما يحصل به التحجير محدودا بعصر خاص بل يحصل في كل زمان عرفا سواء كان مثل القديم أو لم يكن، والأقسام ثلاثة:

فتارة: يعلم أنه علامه الحجر.

و أخرى: يعلم بعدم كونه كذلك.

و ثالثة: نشك فيه، وفي الأول لا يجوز الإحياء بخلاف الآخرين و الحكم معلوم و الأمثلة واضحة.

(98) لفرض تحقق التسبيب إلى إجراء الماء و هو تحجير بالنسبة إلى ما يسوقه عرفا.

إحياءها بقطع قصبه (99).

مسألة 19: لا بد من أن يكون التحجير مضافاً إلى دلالته على أصل الإحياء دالاً على مقدار ما يريد إحياءه

(مسألة 19): لا بد من أن يكون التحجير مضافاً إلى دلالته على أصل الإحياء دالاً على مقدار ما يريد إحياءه، فلو كان ذلك بوضع الأحجار أو جمع التراب أو غرز الخشب أو القصب مثلاً - لا - بد أن يكون ذلك في جميع الجوانب (100)، حتى يدل على أن جميع ما أحاطت به العلامة يريد إحياءه.

نعم، في مثل إحياء القناة البائرة يكفي الشروع في حفر إحدى آبارها كما أشرنا إليه آنفاً فإنه دليل بحسب العرف في كونه بصدق إحياء جميع القناة، بل الأرضي المتعلقة بها أيضاً (101)، فإذا حفر بئراً في أرض موات بالأصل لأجل إحداث قناة يمكن أن يقال أنه يكون تحجيراً بالنسبة إلى أصل القناة وإلى الأرضي الموات التي تسقى بمائهها بعد تمامها وجريان مائهها، فليس لأحد إحياء تلك الجوانب حتى يتم القناة ويعين ما تحتاج إليه من الأرضي (102).

نعم، الأرض الموات التي ليست من حرير القناة و مما علم أنه لا

(99) لصيورة الأجمة حينئذ مورد حق من حجرها بقطع الماء.

(100) لأن المتعارف في التحجير مطلقاً - قديماً وحديثاً - تحديد الجهات والحدود مطلقاً شرقية غربية جنوبية وشمالية إما بالمطابقة أو بالملازمة والشرع منزل على ذلك أيضاً.

(101) لأنه لو لم يكن كذلك يكون تحجيراً من اللغو الباطل الذي لا يقدم عليه العاقل، وتدل عليه السيرة وظهور الإجماع.

نعم، إذا كانت في البين قرينة معتبرة على الخلاف تتبع القرينة لا محالة.

(102) تعين الأرضي. تارة: يكون بالتفصيل.

وأخرى: يكون بالملازمةعرفية كما إذا كانت في البين عادة جارية على

يصل إليها ماؤها بعد جريانه لا بأس بالياتها (103).

مسألة 20: التحجير كما أشرنا إليه يفيد حق الأولوية ولا يفيد الملكية

(مسألة 20): التحجير كما أشرنا إليه يفيد حق الأولوية ولا يفيد الملكية (104)، فلا يصح بيعه (105).

نعم، يصح الصلح عنه ويورث ويقع ثمنا في البيع لأنَّه حق قابل للنقل والانتقال (106).

مسألة 21: يشترط في مانعية التحجير أن يكون المحجر متمكنا من القيام بعميره

(مسألة 21): يشترط في مانعية التحجير أن يكون المحجر متمكنا من القيام بعميره (107)، فلو حجَّر من لم يقدر على إحياء ما حجَّره إما لفقره

أن هذا المقدار من الماء يحتاج إلى هذا المقدار من الأرض بنظر ثقates أهل الخبرة هذا مع عدم وجود القرائن المعتمدة على الخلاف، وإلا فالاعتماد عليها.

(103) للأصل والإطلاق والاتفاق.

(104) لأصالة عدم حصول الملكية والمنساق من الأدلة اللغوية والإجماع إنما هو حصول الحق فقط، وما نسب إلى بعض الفقهاء - وهو ابن نما أستاذ المحقق الأول - إن التحجير أحياء ويفيد الملكية.

سهو منه كما عن المحقق والله العالم ويحمل على بعض المحاميل كما عن الدروس، وقد تقدم ما يدل على ذلك فراجع.

(105) لما مر من اعتبار كون المبيع عينا في مقابل الحق والمنفعة.

(106) فيصح كل نقل وانتقال بالنسبة إليه إلا ما خرج بالدليل وهو مفقود، وتقديم الفرق بين الحق والملك سابقا فلا وجه للإعادة هنا «1».

(107) للأصل والإجماع وأنَّه المنساق من الأدلة إذا المستفاد من المجموع أن للتحجير طريقة خاصة للإحياء، فمع إمكان تتحققه يتحقق موضوع التحجير ومع عدمه فلا موضوع له.

(1) راجع ج: 22 صفحة: 149.

أو لعجزه عن تهيئة أسبابه فلا أثر لتجحيره (108)، وجاز لغيره إحياءه (109)، وكذا لو حجر زائداً على مقدار تمكنه من الإحياء لا أثر لتجحيره إلا - في مقدار ما تمكّن من تعميره، وأما في الزائد فليس له منع الغير عن إحيائه (110)، فعلى هذا ليس لمن عجز عن إحياء الموات تجحيره ثمَّ نقل ما حجره إلى غيره بصلاح أو غيره مجاناً أو بالعوض لأنَّه لم يحصل له حقٌ حتى ينقله إلى غيره (111).

مسألة 22: لا يعتبر في التحجير أن يكون بال مباشرة

(مسألة 22): لا يعتبر في التحجير أن يكون بال مباشرة بل يجوز أن يكون بتوكييل الغير أو استيغاره (112)، فيكون الحق الحاصل بسببه ثابتاً للموكِّل والمستأجر لا - للوكييل والأجير، بل لا يبعد كفاية وقوعه عن شخص نيابة عن غيره ثمَّ أجازه ذلك الغير في ثبوته للمنوب عنه (113)، وإن لم

(108) لما مر من عدم الموضوعية للتجحير من حيث هو وإنما هو طريق محض للإحياء، ومع عدم القدرة على الإحياء لا يتحقق التحجير المانع عن تصرف الغير.

(109) للأصل والإطلاق والاتفاق بعد عدم حدوث حق للمحجر الأول.

(110) لعين ما تقدم في الفرع الأول من غير فرق وان للتجحير طريقة محضة، ولا - موضوعية فيه بوجه فكان الحكم من الأول تعلق بالحياة والتجحير مرتب عليه، وبذلك يمكن أن يجمع بين قول ابن نما وسائر الفقهاء.

(111) لعدم حدوث حق له أصلاً حتى يصح النقل والانتقال بالنسبة إليه كما ذكر في المتن، وظاهر أن جميع المشتركتات تكون هكذا ولو سكن أحد فيها لا لأجل الغرض المقصود منها بل لأجل أن ينقل محله إلى غيره بعوض لا يتربّ عليه الأثر لعدم حدوث أصل الحق حتى يصح فيه النقل.

(112) كل ذلك للأصل والإطلاق والاتفاق وعموم أدلة الوكالة والإجارة.

(113) لما أثبتناه في كتاب البيع أن الفضولي مطابق للعمومات والإطلاقات

يخل عن إشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط (114).

مسألة 23: لو اذمت آثار التحجير قبل أن يقوم المحجر بالتعمير بطل حقه

(مسألة 23): لو انمحت آثار التحجير قبل أن يقوم المحجر بالتعمير بطل حقه (115)،

فتشمله الأدلة حينئذ بلا محدود.

(114) خروجا عن خلاف من قال بأن الفضولي مخالف للقاعدة فلا بد وأن يقتصر على خصوص مورده مع أن التحجير من الإيقاعات لا العقود، وبناؤهم على أن الفضولي يختص بالعقود دون الإيقاعيات مع احتمال أن يكون ثبوت الحق من الوضعيات لكل من باشر التحجير فلا يتعلق حينئذ بالغير أصلا، فلا موضوع للفضولي من هذه الجهة إلا إذا صالح المحيي حقه إلى غيره.

والخدشة في كل منهما ظاهرة ما لم يكن عن استناد إلى نص صحيح أو إجماع صريح، وكل منهما مفقود وطريق الاحتياط المراضاة، وقد مر في كتاب البيع ما ينفع المقام فراجع.

(115) هذه المسألة مذكورة في كتب الفريقين والبحث فيها.

تارة: بحسب الأصل.

وأخرى: بحسب الأدلة العامة.

وثالثة: بحسب الأدلة الخاصة.

ورابعة: بحسب الاعتبارات العرفية الدائرة بينهم.

أما الأولى فقد يقال: أن مقتضى الأصلبقاء الحق وعدم بطلانه.

وفيه: أن أصل حدوث حق البقاء مشكوك فيكون الشك في أصل الحدوث لا في البقاء حتى يستصحب.

نعم، حق احداث التحجير حاصل وهو غير حق الإبقاء كما لا يخفى.

وأما الثانية: فمفادة الأدلة العامة إنما هو جواز أصل الأحداث ولا نظر لها بالنسبة إلى الإبقاء، مع إمكان أن الإحداث طريق محض إلى الإحياء فما

لم يكن إحياء فلا جواز في الحدوث أصلًا إذ الغرض الأهم والمقصد الأسنى إنما هو الإحياء وانتفاع الناس، فلا يمكن التمسك بذلك الأدلة لبقاء الحق.

وأما الثالثة: فادعى الإجماع على بطلان الحق، ويشهد له في الجملة خبر يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال: «إن الأرض لله تعالى جعلها وقفاً على عباده، فمن عطّل أرضاً ثلث سنين متواتلة لغير علة أخذت من يده ودفعت إلى غيره، ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له» ⁽¹⁾، وإن كان الالتزام بجميع ما فيه يحتاج إلى الانجبار.

وأما الرابعة: فالعرف يشهد بأنه متى كان المدار على الإحياء وهو الغاية والغرض فالتعطيل بدون العذر يوجب تضييع حق الناس ويوجب سقوط الحق كما في سائر المشتركات.

ودعوى صاحب الجواهر إن هذا قياس مقطوع بفساده.

مخدوش بانا لا نقول بأنه قياس بعض الأفراد على البعض بل من جهة الحكم الكلي الثابت، وهو إن كلما هو معرض لانتفاع الناس يكون تعطيله بلا جهة موجباً لسقوط حق السابق، ويأتي بعض الكلام في المسائل الآتية وليس ذلك من الدواعي حتى يقال: ان تخلف الداعي لا يضر بالفعل إذ فيه:

أولاً أن ذلك في المعاوضات لا في غيرها.

وثانياً إن المقام في الواقع من تقيد أصل الإباحة بهذا القيد الخاص فيتفيق المقيد بانتفاء القيد لا محالة.

(116) لأنه تضييع لحق المسلمين فلا بد إما من الإحياء أو رفع اليد مع أن دوران هذا الحق بينما كان ما دامياً لا دائمياً يمنع عن التمسك بالأصل وإطلاق الدليل.

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب إحياء الموات الحديث: 1.

مسألة 24: ليس للمحجر تعطيل الموات المحجر عليه

(مسألة 24): ليس للمحجر تعطيل الموات المحجر عليه والإهمال في التعمير (117)، بل اللازم أن يستغل بالعمارة عقب التحجير (118) فإن أهمل و طالت المدة وأراد شخص آخر إحياءه فالأحوط أن يرفع الأمر إلى الحاكم الشرعي (119)، مع وجوده وبسط يده (120)، فيلزم المحجر بأحد أمرتين إما العمارة أو رفع يده عنه ليعمّره غيره (121)، إلا أن يبدي عنراً موجهاً (122)، مثل انتظار وقت صالح له أو اصطلاح آلاته أو حضور العملة فيمهل بمقدار ما يزول معه العذر، وليس من العذر عدم التمكّن من تهيئه الأسباب لفقره منتظرًا للغنى والتمكّن (123)، فإذا مضت المدة ولم

(117) لأن الإذن من الشارع في التحجير طريقي إلى الإحياء لأن يكون فيه الموضوعية، ولأن الإهمال تضييع لمنافع المسلمين هذا مع ظهور الإجماع على الحكم.

(118) لأن هذا هو المنساق من الأدلة الدالة على الإذن في التحجير وفي غيره يرجع إلى الأصل، لأن ثبوت الحق من الأقل والأكثر فالحق بالنسبة إلى التحجير المعقب بالإحياء مسلم وفي غيره يرجع إلى الأصل.

(119) لأن إحقاق الحق وإبطال الباطل من أهم الأمور الحسبية التي يكون القيام من لوازم منصبه خصوصاً الحقوق النوعية العامة كنظائر المقام، ووجه الاحتياط أنه يتحمل سقوط حقه بمجرد التعطيل بل يتحمل قيام غير الحاكم به لأنه من الخير والإحسان للناس وفي إطلاق ما مر من خبر يونس إشارة إليه.

(120) لأنه مع عدم بسط يده يكون هو والعامي متساوين من هذه الجهة.

بل ربما يكون بعض العوام أقوى منه في هذه الجهة.

(121) جمعاً بين الحقين ورفعاً للنزاع من بين.

(122) لأن العذر الموجّه مقبول عند العقلاة ويأجمّع الفقهاء.

(123) لأن الإهمال في صورة وجود العذر المقبول إنما هو فيما إذا حدث

يشتغل بالعمارة بطل حقه (124)، وجاز لغيره القيام بالعمارة وإذا لم يكن حاكم يقوم بهذه الشؤون فالظاهر أنه يسقط حقه أيضاً لو أهمل في التعمير وطال الإهمال مدة طويلة يعد مثله في العرف تعطيلاً (125)، فجاز لغيره إحياءه وليس له منعه والأحوط مراعاة حقه ما لم تمضر مدة تعطيله وإهماله ثلاث سنين (126).

مسألة 25: الظاهر أنه يشرط في التملك بالإحياء

(مسألة 25): الظاهر أنه يشترط في التملك بالإحياء قصد التملك (127)، كالتملك بالحيازة مثل الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش

أصل حق التحجير، ومع عدم التمكن من التعمير لا يحدث أصل حق التحجير حتى يمهل إلى حصول التمكّن.

(124) لأن حدوث أصل الحق كان محدوداً بالتعمير والعمارة و مع عدم تتحققه ما فلا وجه لبقاء الحق.

(125) لدوران بقاء الحق مدار حدوث الإحياء ومع عدم حدوثه لا وجه لبقاء الحق لو لم نقل بكشف ذلك عن عدم حدوثه من الأول، وحكم الحاكم في أمثال المقام طريق لقطع منشأ الخصومة لا- أن تكون له موضوعية خاصة في البين والظاهر اختلاف ذلك باختلاف الخصوصيات واحتياجات الناس فيكون نزاع الفقهاء في الحق هل يبطل بنفسه أو بحكم الحاكم لفظياً لأن مرتب التعطيل ومراتب احتياجات الناس ومراتب أخلاقهم وخصوصيات الأزمنة والأمكنة مختلفة جداً.

(126) لما مرّ من خير يونس القاصر عن الفتوى بمضمونه.

(127) لأصلية عدم حصول الملك إلا به وللسيرة بعد عدم جواز التمسك بالإطلاقات والعمومات لعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة، ويكتفى القصد الإجمالي الارتكازي، ولا- يعتبر التفصيلي وبه يمكن أن يجمع بين الكلمات فمن لا- يعتبر قصد التملك أي التفصيلي منه ومن يعتبره أي الإجمالي

ونحوها، فلو حفر بئراً في مفارزة يقصد أن يقضي منها حاجته ما دام باقياً لم يملكه (128)، ولم يكن له إلا حق الأولوية ما دام مقيماً (129)، فإذا ارتحل زالت تلك الأولوية (130)، وصارت مباحاً للجميع (131).

مسألة 26: الإحياء المفيدة للملك عبارة عن جعل الأرض حيّة

(مسألة 26): الإحياء المفيدة للملك عبارة عن جعل الأرض حيّة بعد الموتان وإخراجها عن صفة الخراب إلى العمران (132)، و من المعلوم أن عمارة الأرض إما بكونها مزرعاً أو بستاناً وإما بكونها مسكناً وداراً، وإما حظيرة للاغنام والمواشي أو لحوائج آخر كتجفيف الشمار أو جمع الحطب أو غير ذلك (133)، فلا بدّ في صدق إحياء الموات من العمل فيه وإنهائه

الارتکازی منه، و تقدم في كتاب الخمس والإجارة بعض الكلام فراجع.

(128) لأصله عدم حصول الملكية إلا بسبب ظاهر أو صريح أو نص معتبر كذلك وكلاهما مفقودان.

(129) إجماعاً بل ضرورة من الفقه.

(130) لدوران الحق مداربقاء صاحبه ومع زواله لا معنى للبقاء والظاهر كونه من الحق الموروث لعموم أدله.

(131) لوجود المقتضي وقد المانع فتشمله الأدلة بلا مزاحم ولا مدافع.

(132) للإحياء عرض عريض جداً يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وسائر الخصوصيات، والمرجع فيه العرف المتفاوت حسب الأزمنة والأمكنة، كما أن المرجع في التحجير هو العرف أيضاً فربما يكون إيصال تيار الكهرباء أو مجاري الماء تحجيراً بالنسبة إلى محل فعل ذلك.

(133) لأي غرض من الأغراض العقلانية راجحاً كان أو مرجوحاً لأن المقام ليس من العبادات حتى يفسد بالمرجوحية إلا أن يدعى انصراف الأدلة عن الإحياء لما هو المحرم.

ثم إن الغاية من الإحياء إما نوع معلوم واحد معين أو مردد بين نوعين من

إلى حد يصدق عليه أحد العناوين العامة بأن صدق عليه المزرع أو الدار مثلاً أو غيرها عند العرف (134)، ويكتفى تحقق أول مراتب وجودها (135)، ولا- يعتبر إنهاؤها إلى حد كمالها وقبل أن يبلغ إلى ذلك الحد وإن صنع فيه ما صنع لم يكن إحياء بل يكون تحجيراً (136)، وقد من أنه لا يفيد الملك بل لا يفيد إلا الأولوية.

فإذا تبين هذه الجملة فليعلم أنه يختلف ما اعتبر في الإحياء باختلاف العمارة التي يقصدها المحيي (137)، فما اعتبر في إحياء الموات

جنس واحد أو مردد بين نوعين أو أنواع من أنواع مختلفه، والظاهر صحة الكل لعموم الأدلة الشامل للجميع، وأصلالة عدم اعتبار قصد نوع خاص بعد تتحقق قصد الجنس إجمالاً.

نعم الغالب إنما هو قصد النوع الخاص.

(134) بل يكتفى صدق الإحياء عرفاً ولو لم يصدق خصوص أحد العناوين المذكورة بالخصوص فعلاً.

(135) للأصل والإطلاق والاتفاق.

(136) لأصلالة بقاء التحجير وعدم حدوث الإحياء.

(137) إيكال ذلك إلى متعارف الناس أولى من التعرض له خصوصاً في هذه الأعصار التي جعل ذلك علماً مستقلاً يتشعب منه فنون لها علماء وأخصائيون، والموضوع عرضي لا أن يكون من الموضوعات التعبدية أو المستتبطة وليس في الأدلة إلا مثل قوله صلى الله عليه وآله: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له» (1) وقول أبي جعفر عليه السلام: «أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عمّرواها فهم أحق بها» (2)، فلا وجه للتمسك بإطلاقهما ولعله صلى الله عليه وآله أجمل إيكالاً للموضوع

(1) مستدرك الوسائل باب: 1 من أبواب إحياء الموات الحديث: 3.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب إحياء الموات الحديث: 3.

مزرعاً أو بستانًا غير ما اعتبر في إحياءه مسكنًا أو داراً و ما اعتبر في إحياءه قناءً أو بئراً غير ما اعتبر في إحياءه نهراً وهكذا، ويشترط في الكل إزالة الأمور المانعة عن التعمير كالمياه الغالبة أو الرمل والأحجار أو القصب والأشجار لو كانت مستأجمة وغير ذلك (138)، ويختص كل منها ببعض الأمور عند المشهور ونحن نبينها في ضمن مسائل.

مسألة 27: يعتبر في إحياء الموات داراً و مسكنًا بعد إزالة الموانع لو كان أن يدار عليه حائط

(مسألة 27): يعتبر في إحياء الموات داراً و مسكنًا بعد إزالة الموانع لو كان أن يدار عليه حائط بما يعتاد في تلك البلاد ولو كان من خشب أو قصب أو حديد أو غيرها ويسقّف ولو بعضها (139)، مما يمكن أن يسكن فيه ولا يعتبر فيه مع ذلك نصب الباب (140)، ولا يكفي إدارة الحائط بدون التسقيف.

نعم، يكفي ذلك في إحياءه حظيرة الغنم وغيرها أو لأن يجفف فيها الشمار أو يجمع فيها الحشيش والخطب (141)، ولو بني حائطاً في الموات بقصد بناء الدار وقبل أن يسقف عليه بذاته وقصد كونه حظيرة ملكها كما لو قصد ذلك من أول الأمر، وكذلك في العكس بأن حوطه بقصد كونه

إلى العرف - وكذا قول أبي جعفر عليه السلام - كما في جملة كثيرة من العرفيات التي لم يتعرض لها الشرع أو تعرض لها بنحو الإجمال.

(138) يدل على جميع ما ذكرنا ظهور الإجماع و السيرة المتعارفة بين الناس في إحياء الموات، ويمكن أن يزيد بقوله صلى الله عليه وآله: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له» أنه من باب ذكر اللازم وإرادة الملزوم فيشمل جميع ذلك.

(139) لعدم تحقق عنوان الدار إلا بذلك و المفروض أنه أحيا لذلك.

(140) لعدم تقويم الدار بذلك، ولكن الظاهر اختلافه باختلاف الأزمنة والأمكنة.

(141) لحصول الغرض بإحاطة الحائط غالباً و الظاهر فيه أيضاً اختلافهما.

حظيرة فبداله أن يسقّفه و يجعله دارا (142).

مسألة 28: يعتبر في إحياء الموات مزرعا بعد إزالة الموانع تسوية الأرض

(مسألة 28): يعتبر في إحياء الموات مزرعا بعد إزالة الموانع تسوية الأرض لو كانت فيها حفر وتلال مانعة عن قابليتها للزراعة وترتيب مائتها إما بشق ساقية من نهر أو حفر قناة لها أو بئر، وبذلك يتم إحياؤها (143)، ويملكها المحيي ولا يعتبر في إحيائها حرثها فضلاً عن زراعتها (144)، وإن كانت الأرض مما لا تحتاج في زراعتها إلى ترتيب ماء لأنه يكفيه ماء السماء كفى في إحيائها أعمال الأمور الأخرى عدا ترتيب الماء (145)، وإن كانت مهيئة للزراعة بنفسها - بأن لم يكن فيها مانع عنه مما ذكر ولم يحتج إلا إلى سوق الماء - كفى في إحيائها إدارة التراب حولها مع سوق الماء إليها وإن لم يحتج إلى سوق الماء أيضاً من جهة أنه يكفيه ماء السماء بعض الأرضي السهلة والتلال التي لا تحتاج في زراعتها إلى علاج وقابلة لأن تزرع ديميا، فالظاهر أن إحياءها المفید لتملكها إنما هو بإدارة المزرع حولها مع حرثها و زراعتها (146)، بل لا يبعد الاكتفاء بالحرث في تملكها (147)،

(142) كل ذلك للإطلاق والاتفاق والسير في الجملة، وقد مر منا كفاية قصد الجنس القريب في الإحياء.

(143) لكتفائية ذلك عند ذوي الخبرة بالمزرعة فتشمله الأدلة لا محالة.

(144) لأن أرض المزرعة شيء الزرع والفعلي شيء آخر، والإحياء إنما هو بالنسبة إلى الأولى دون الثانية.

(145) لفرض أن الماء مرتب من رب السماء فلا يحتاج إلى الإحياء.

(146) لصدق الإحياء حينئذ عرفاً فتشمله الأدلة قهراً.

(147) لا ريب في صدق بعض مراتب الإحياء بالنسبة إليه واعتبار الزائد عليه مشكوك منفي بالأصل.

وأما الاكتفاء بالمرز من دون حراثة فيه إشكال (148).

نعم، لا إشكال في كونه تحجيراً مفيدة للألوية (149).

مسألة 29: يعتبر في إحياء البستان كل ما اعتبر في إحياء الزرع

(مسألة 29): يعتبر في إحياء البستان كل ما اعتبر في إحياء الزرع بزيادة غرس النخيل أو الأشجار مع سقيها حتى تستعد للنمو ان لم يسقها ماء السماء، ولا يعتبر التحويط حتى في البلاد التي جرت عادتها عليه على الأقوى (150).

مسألة 30: يحصل إحياء البئر في الموات

(مسألة 30): يحصل إحياء البئر في الموات بأن يحفرها إلى أن يصل إلى الماء فيملكتها بذلك (151)، وقبل ذلك يكون تحجيراً لا إحياء (152)، وإحياء القناة بأن يحفر الآبار إلى أن يجري ماؤها على الأرض (153) وإحياء النهر بحفره وإنائه إلى الماء المباح كالشط ونحوه بحيث كان الفاصل بينهما يسيراً كالمرز والمسنة الصغيرة، وبذلك يتم إحياء النهر فيملكه الحافر ولا يعتبر فيه جريان الماء فيه فعلاً وإن اعتبر ذلك في تملك المياه (154).

(148) لأصالة عدم الإحياء بعد عدم صدقه العرفي أيضاً أو الشك فيه فلا مورد للتمسك بالإطلاق في موضوع لم يحرز أو أحرز عدمه.

(149) نصاً وإنجماً كما تقدم.

(150) لصدق البستان بدون التحويط أيضاً.

نعم، يمكن أن يكون له غرض بل أغراض آخر فيكون من قبيل تعدد المطلوب لا من مقومات البستانية.

(151) لتحقيق المقتضي للملكية فقد المانع عنها فتشمله الأدلة لا محالة.

(152) لأصالة عدم تحقق الملكية وظهور الإجماع.

(153) للإجماع والسيرورة وأصالة عدم تتحقق الإحياء إلا بذلك.

(154) أما تملك الحافر للنهر بما ذكر فللإجماع والسيرورة وإطلاق أدلة

الإحياء بعد تحقق الموضوع عرفا.

وأما عدم اعتبار جريان الماء فيه فعلاً فللأصل بعد كون جريان الماء وإحياء النهر مختلفان عرفا، واما اعتباره في تملك الماء فلا صالة بقاء الماء على إياحته الأولية وعدم حصول الملكية إلا بذلك.

ص: 254

اشرارة

الفصل الثاني في المشتركات وهي الطرق والشوارع والمساجد والمدارس والربط والمياه والمعادن (155).

المشتراكات: عبارة عن ما فيها المنافع العامة للناس وليست ملكا لهم ولو بنحو ملكية المسلمين للأرض المفتوحة عنوة.

(155) الحصر المذكور استقرائي لا أن يكون عقلياً أو تعبدياً شرعاً ويمكن إدخال الفضاء والكلأ والأجام وحيوانات البر والبحر والجو فيها أيضاً.

ولَا فرق في المعدن بين البري والبحري بل وفي الكرات الأخرى التي سيوجد السبيل إليها في القرون الآتية إن شاء الله تعالى.

ثمَّ ان الدليل على أن ما ذكر من المشتركات إجماع الفقهاء و سيرة العقلاة من هبوط آدمهم عليه السلام إلى انفراط عالمهم و قول نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله: «الناس شرع سواء في الماء والنار والكلأ» (1)، وعن أبي الحسن عليه السلام: «إن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلأ» (2)

(1) سنن البيهقي باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن صفحة: 150.

(2) الوسائل باب: 5 من أبواب إحياء الموات الحديث: 1.

ص: 255

اشارة

الطرق و الشوارع

مسألة 1: الطريق نوعان نافذ وغير نافذ

(مسألة 1): الطريق نوعان نافذ وغير نافذ فال الأول - وهو المسمى بالشارع العام - فهو محبوس على كافة الأنام والناس فيه شرع سواء (156)، ليس لأحد إحياءه والاختصاص به ولا التصرف في أرضه ببناء دكة أو حائط أو حفر بئر أو نهر أو غرس شجر أو غير ذلك (157)، وإن لم يضر بالمارة (158)

(156) لاجماع فقهاء الأمصار وسيرة العقلاة في جميع الأعصار.

(157) للأصل بعد اختصاص المنفعة لعامة الناس مضافا إلى الإجماع واستنكار المتشرعا بل العقلاة لذلك.

(158) نسب ذلك إلى جمع و خلاصة الكلام إن التصرف فيها أقسام ستة:

الأول: ما يضر بالمارة، كالجلوس والوقوف فيها وضع الأحمال والأثقال والمتأم وإيقاف السيارات فيها و نحو ذلك، ولا إشكال في عدم جوازه إن لم يكن ذلك من مصالحها لأنه المتيقن من الإجماع و السيرة والاستنكار.

الثاني: القسم السابق بعينه مع كونه من مصالح الطريق العام عرفا و مقتضى الأصل الجواز بعد كونه من مصالح الطريق بل قد يجب.

الثالث: الشك في أنه من أي القسمين، و مقتضى عدم جواز التصرف فيه إلا في المصلحة العامة عدم الجواز بعد عدم إحراز الموضوع إلا إذا جرت سيرة معتبرة على الجواز.

الرابع: غرس الأشجار في أطرافه و اجراء الماء بما لا يضر بالمارة و مقتضى الأصل الجواز بعد عدم دليل على المنع من إجماع معتبر أو حجة من

نعم، الظاهر أنه يجوز أن يحفر فيه بالوعة ليجتمع فيها ماء المطر وغيره لكونها من مصالحة (159)، ومرافقه، لكن مع سدّها في غير أوقات الحاجة حفظاً للمستطرقين والمارة بل الظاهر جواز حفر سرداد تحته (160)، إذا أحكم الأساس والسفف بحيث يؤمن معه من النقص والخسق، وأما التصرف في فضائه بإخراج روشن أو جناح أو بناء سباق أو فتح باب أو نصب ميزاب ونحو ذلك فلا إشكال في جوازه (161)، إذا لم يضر بالمارة وليس لأحد منعه حتى من يقابل داره داره (162)، كما مر في كتاب الصلح.

الخبر وجريان السيرة على هذه الأمور.

و منه يعلم ما في إطلاق ما في المتن «أو حفر بئر أو نهر أو غرس شجر».

الخامس: الأشغال الشخصية مع عدم الضرر بالمارة أصلاً وعدم جريان السيرة عليها، ومقتضى كونها من غير المصالح العامة عدم الجواز إلا مع إحراز الجواز لسيرة معتبرة أو دلالة جواز الاستطراف على ذلك بالفحوى، أو كونها من التابع العرفية للاستطراف.

السادس: هذا القسم بعينه مع جريان السيرة المعتبرة عليها ويعلم حكمه من سابقة، وأما سيرة أهل الشوارع والأسواق الذين لا يهتمون بالدين ففي اعتبارها إشكال بل منع.

(159) ويجوز التصرف فيه بما هو من مصالحة إجماعاً بل ضرورة من الفقه.

(160) لعدم كونه من التصرف في الطريق العام عرفاً مع شدة الاستحکام بحيث يأمن ضرره الخاص والعام.

(161) للأصل والإطلاق والاتفاق وقاعدة السلطة.

(162) لأصله عدم ولایة له على ذلك مضافاً إلى الإجماع.

وأما الثاني: أعني الطريق غير النافذ المسمى بالسكة المعرفة وقد يطلق عليه الدرية، وهو الذي لا يسلك منه إلى طريق آخر أو مباح بل أحبط بثلاث جوانبه الدور والحيطان والجدران فهو ملك لأرباب الدور التي أبوابها مفتوحة إليه (163)، دون من كان حائط داره إليه من غير أن يكون بابها إليه (164)، فيكون هو كسائر الأملاك المشتركة (165)، يجوز لأربابه سده وتقسيمه بينهم وإدخال كل منهم حصته في داره (166)، ولا يجوز لأحد من غيرهم بل ولا منهم أن يتصرف فيه ولا في فضائه إلا بإذن الجميع ورضاه (167).

مسألة 2: الظاهر أن أرباب الدور المفتوحة في الدرية كلهم مشتركون فيها من رأسها إلى صدرها

(مسألة 2): الظاهر أن أرباب الدور المفتوحة في الدرية كلهم مشتركون فيها من رأسها إلى صدرها (168)، حتى أنه إذا كانت في صدرها

(163) ملكية تبعية للإجماع والسيرة هذا إذا كانت الدور ملكاً لأربابها، وكذا إذا كانت الجميع أو بعضها مستأجرة من مالكها لانتقال الطريق إلى المستأجر تبعاً لعين الدور انتقالاً من جهة حق المنفعة والانتفاع لانتقال الذات كما في البيع ونحوه.

(164) لأصله عدم الملكية بعد عدم دليل عليها من إجماع أو سيرة أو غيرهما.

(165) لتحقيق الاشتراك فيها موضوعاً فيلحقه حكم الملك المشترك قهراً.

(166) كل ذلك لقاعدة السلطة ولكن لا بد وأن يقيد إدخال كل واحد منهم حصته في داره بما إذا لم يوجب ضرراً كثيراً على الآخرين، ومع التزاحم والتعارض يلاحظ أقوى الضررين.

(167) لأصله عدم جواز التصرف فيما يتعلق بالغير إلا بإذنه ورضاه التي هي من أهم الأصول النظامية العقلائية المستدل عليها بالأدلة الأربع كما مر مكرراً في أول كتاب البيع وفي كتاب الغصب.

(168) لظاهر السيرة والإجماع بعد عدم دليل على اختصاص بعضها

فضلة لم يفتح إليها باب اشتراك الجميع فيها (169)، فلا يجوز لأحد منهم إخراج جناح أو روشن أو بناء سباق أو حفر بالوعة أو سرداد ولا نصب ميزاب وغير ذلك في أي موضع منها إلا بإذن الجميع (170).

نعم، لكل منهم حق الاستطراف إلى داره من أي موضع من جداره، فلكل منهم فتح باب آخر ادخل من بابه الأول أو أسبق مع سد الباب الأول وعده (171).

مسألة 3: ليس لمن كان حائط داره إلى الدرية فتح باب إليها إلا بإذن أربابها

(مسألة 3): ليس لمن كان حائط داره إلى الدرية فتح باب إليها إلا بإذن أربابها (172).

نعم، له فتح ثقبة وشباك إليها وليس لهم منعه لكونه تصرفًا في جداره لا في ملكهم، وهل له فتح باب إليها لا للاستطراف بل لمجرد الاستضاءة ودخول الهواء؟ فيه إشكال (173).

مسألة 4: يجوز لكل من أرباب الدرية الجلوس فيها

(مسألة 4): يجوز لكل من أرباب الدرية الجلوس فيها والاستطراف والتردد منها إلى داره بنفسه وما يتعلّق به من عياله ودوابه وأشيائه وعائديه وزائره، وكذا وضع الحطب ونحوه فيها لإدخاله في الدار ووضع الأحمال

بعضهم من عقل أو نقل.

(169) لما مر من ظهور السيرة والإجماع بلا دليل على الخلاف.

(170) لأنّه ليس حكم الملك والحق المشتركين إلا ذلك عقلاً ونقلًا.

(171) كل ذلك لقاعدة السلطنة بلا معارض لها في البيان.

(172) لأن الاستطراف تصرف في ملك الغير فلا بد من الاستيدان منه، وحكم الفرع اللاحق معلوم مما ذكر.

(173) الظاهر اختلاف ذلك باختلاف الموارد والخصوصيات فمع عدم قابلية المحل للاستطراف لا فعلاً ولا بعد ذلك يجوز، وكذا مع القابلية ولكن في البيان منع عام من الدولة مثلاً من الاستطراف أو من ذلك بالخصوص، وفي

والأنتقال عند إدخالها وإخراجها من دون إذن الشركاء (174)، بل وإن كان فيهم القصر والمولى عليهم من دون رعاية المساواة مع الباقيين (175).

مسألة 5: الشوارع و الطرق العامة و إن كانت معدّة لاستطراق عامة الناس

(مسألة 5): الشوارع و الطرق العامة و إن كانت معدّة لاستطراق عامة الناس و منفعتها الأصلية التردد فيها بالذهب والإياب إلا أنه يجوز لكل أحد الانتفاع بها بغير ذلك من جلوس أو نوم أو صلاة، وغيرها بشرط أن لا يتضرر بها أحد ولم يزاحم المستطرقين ولم يتضيق على المارة (176).

مسألة 6: لا فرق في الجلوس غير المضر بين ما كان للاستراحة أو النزهة وبين ما كان للحرفة

(مسألة 6): لا فرق في الجلوس غير المضر بين ما كان للاستراحة أو النزهة وبين ما كان للحرفة و المعاملة إذا جلس في الرحاب و المواضع المتعددة لئلا يتضيق على المارة، ولو جلس فيها بأي غرض من الأغراض لم يكن لأحد إزعاجه (177).

الصورتين يجوز لأرباب الدرية احكام ملكية الطريق وأنه منحصر بهم لئلا يزاحمهم هذا الشخص بعد ذلك في دعوى ملكية الطريق.

(174) كل ذلك للسيرة والإجماع وقاعدة السلطنة، ولأن جعل هذا النحو من التصرف من دون مراعاة استيذان من الشركاء ولا مراعاة مساواة التصرف بينهم، فيصح كل من التساوي والتفضيل كما في الشوارع العامة بالنسبة إلى عامة الناس بل لو لوحظ التساوي بينهم في قدر التصرف بعد ذلك مستكترا لديهم، فالإذن في التصرف مطلقا حاصل من الشارع ولا يحتاج إلى استئناف إذن من الشركاء ويشمل ذلك آلات النقل الحديثة.

(175) لما من حصول الإذن الشرعي مطلقا فلا وجه للاستيذان من أولياء القصر ولا مراعاة المساواة بين الشركاء.

(176) كل ذلك للأصل والسيرة مع عدم المزاحمة والضرر والتضييق بل يمكن أن يعد مثل هذه التصرفات من لوازم الاستطرادات العامة فيشملها دليل الاستطراق بالملازمة.

(177) أما التعريم لما ذكر من التصرفات فللأصل والسيرة وعدم تحديدها

مسألة 7: لو جلس في موضع من الطريق ثم قام عنه

(مسألة 7): لو جلس في موضع من الطريق ثم قام عنه، فإن كان جلوس استراحة ونحوها بطل حقه (178)، فجاز لغيره الجلوس فيه، وكذلك إن كان لحرفة ومعاملة وقام بعد استيفاء غرضه وعدم نية العود (179)، فلو عاد إليه بعد أن جلس في مجلسه غيره لم يكن له دفعه (180)، وأمّا لو قام قبل استيفاء غرضه ناويا للعود فإن بقي منه فيه متاع أو رحل أو بساط فالظاهر بقاء حقه (181)، وإن لم يكن منه فيه شيء ففي بقاء حقه بمجرد

بحد خاص معين شرعا وإنما الحد عدم الضيق على المارة وعدم تضررهم.

وأمّا أنه ليس لأحد إزعاجه فلتتحقق حق السبق بالنسبة إليه وهو محترم شرعا وعرفا.

(178) لزوال موضوعه لأن الجلوس كان للاستراحة وقد حصلت فلا وجه لبقائه بعد ذلك فيجوز لغيره الجلوس فيه، لأنّه من المشتركات وهو فارغ فيجوز لغيره إشغاله، لوجود المقتضي وقد المانع، بل يمكن أن يقال: أنه لم يحصل له حق إلا بقدر حاجته وغرضه فلا وجه لاستصحاب بقاء الحق.

(179) لما مر في سابقة من غير فرق.

(180) لبطلان حقه ووقوع الجلوس من غيره فيه من أهله وفي محله فلا سلطة للأول عليه بوجهه.

(181) نسب ذلك إلى جمع - منهم الشيخ والفاضل والشهيد - واستدل عليه ..

تارة: بالأصل.

وأخرى: بالسيرة.

وثالثة: بفحوى قول علي عليه السلام: «سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل» (1).

ورابعة: بأن الرحل كالتحجير يوجب بقاء الحق ما دام باقيا.

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب آداب التجارة.

نية العود إشكال فلا يترك الاحتياط (182).

مسألة 8: كما أن موضع الجلوس حق للجالس للمعاملة

(مسألة 8): كما أن موضع الجلوس حق للجالس للمعاملة، فلا يجوز مزاحمته كذا ما حوله قدر ما يحتاج إليه لوضع متاعه ووقف المعاملين

ونوّقش في الكل. أما الأول: فللشك في أصل موضوعه لأن الشك في أن أصل ثبوت هذا الحق ما دام الاستغلال بنفسه أو أنه حاصل له ما لم يعرض عنه وفي مثله لا وجه لجريان الأصل.

وأما الثاني: فإن أريد بالسيرة المجامالية الأخلاقية فله وجه، ولكن لا يثبت الحق الشرعي الذي هو محل الكلام بل هو أول الدعوى.

وأما الثالث: فلا وجه للعمل بطلاقه بل لا بد من تقييده.

وأما الأخير فهو عين المدعى.

ويمكن الخدشة في الجميع أما الأول فلأن ثبوت الحق ما لم يعرض عنه و كان بانيا على العود مطابق للوجдан وغير قابل للنكران ما لم يكن على الخلاف دليل ولا برهان، بل بقاء الرحل أمارة على بقاء الحق وعدم سقوطه لكنه مشكل.

وأما الثاني فالأنه لا فرق بين الحق المجامالي وما هو محل الكلام إلا مع وجود دليل على الفصل بينهما وهو غير موجود في المقام.

وأما الثالث فالمشهور وإن لم يعملوا بطلاقه لكن مع بقاء الرحل وعدم لزوم تعطيل المحل على الناس لا محذور من العمل به من عقل أو نقل.

وأما الأخير فإن أريد به التساوي بينهما من كل جهة فهو قياس لا نقول به وإن أريد به التقريب في الجملة و ان بقاء الرحل أمارة عرفية على عدم الإعراض وكأنه بمنزلة بقاء نفسه اعتبارا.

(182) من استصحاب بقاء الحق على ما قلناه واستئثار المتشربة للجلوس في محله لو التفتوا إلى أنه نوى العود إليه، ومن احتمال بل القول أن المحرم إنما

فيه، بل ليس لغيره أن يقعد حيث يمنع من رؤية متابعته أو وصول المعاملين إليه (183).

مسألة 9: يجوز للجالس للمعاملة أن يضل على موضع جلوسه

(مسألة 9): يجوز للجالس للمعاملة أن يضل على موضع جلوسه بما لا يضر بالمارة بثوب أو بارية ونحوهما (184)، وليس له بناء دكة ونحوها فيها (185).

مسألة 10: إذا جلس في موضع من الطريق للمعاملة في يوم فسبقه

(مسألة 10): إذا جلس في موضع من الطريق للمعاملة في يوم فسبقه

هو حرمة الإزعاج تكليفاً، وأما ثبوت الحق الشرعي بحيث يكون مورد الصلح والإرث والغصب ونحوها من الآثار الشرعية فالشك في حدوثه يكفي في التمسك بالأصل، لعدم حدوثه ولا ريب في حسن الاحتياط وأما وجوبه فهو مشكل.

(183) لأن كل ذلك من لوازم حيازة محله عرفاً وشرعاً، وجريان السيرة على مراعاة هذه الجهات واستنكار من يزاحمتها ويعارضها، ولا فرق في ذلك بين القول بشبوب الحق أو حرمة المزاومة تكليفاً لأن حرمة المزاومة في أصل المحل تعم هذه الجهات أيضاً، ولكن لا بد في جميع ذلك من الاقتصار على القدر المتيقن فيما لا يزاحم حق الغير.

(184) للأصل والسيرة القطعية عليه من الناس في جميع الأعصار والأمسكار وتسالم الفقهاء عليه.

(185) للسيرة واستنكار المتشربة بل العقلاء لذلك خلافاً عن سلف إلا إذا كان بعيداً عن الطريق وفي عرض الدكاكين التي بنيت على الطريق، هذا إذا كان الدكان ثابتاً ومستقراً في الجملة، وأما إذا كان له أمد معين عرفاً كأيام قليلة لأغراض خاصة ثم يزول الدكان وينهدم وكان بحيث لا يضيق الطريق ولا يضر بالمارة، فمقتضى الأصل الجواز لأن المتيقن من السيرة والاستنكار إنما هو القسم الأول.

في يوم آخر شخص آخر وأخذ مكانه كان الثاني أحق به (186)، فليس للأول إزعاجه (187).

(186) لفرض أن الثاني سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد في هذا اليوم، والمفروض أن المكان من المستركات لكل أحد فيكون الثاني أولى لا محالة هذا فيما إذا لم يكن للأول رحل ولم يكن معتاد الجلوس في هذا المكان مدة أو لم يكن له رحل وكان من نيته العود إليه، وإلا فالمتشرعة بل متعارف الناس من العقلاء يستنكرن جلوس الثاني و يجعلون الحق للأول فيما قلناه.

(187) لا بد من تقييده بما ذكرناه.

ثم إن أولوية من سبق إلى محل من المستركات من غيره يتصور على وجوه: الأول: مجرد المجاملة الأخلاقية من دون وجود حق أو حكم شرعي في البين ولا-ريب في حسنة، ولكنه مخالف لظواهر النصوص والفتاوى المشتملة على لفظ «الحق» أو «الأحق» (1)، وأمثال ذلك من التعبيرات الوضعية أو التكليفية.

الثاني: حدوث حق شرعي قابل للنقل والانتقال وتعلق الغصب به و نحو ذلك من الآثار الشرعية الثابتة لمثل حق التحجير، و ظاهرهم الإجماع على عدم كونه كذلك ولا يستفاد بذلك من النصوص أيضا لأن لفظ «الحق» أو «الأحق» الوارد فيها أعم من ذلك، وكذا قوله عليه السلام: «و هو لهم» (2)، أو «وله أجر بيته» (3)، فإن هذه التعبيرات الواردة في النصوص من الأمور التشكيكية القابلة للشدة والضعف، والمرتبة الضعيفة هي المتيقنة والزائد عليها يحتاج إلى دليل لإثباته وهو مفقود بل مقتضى الأصل عدمها، والحقوق الشرعية متفاوتة جدا فain عيادة المؤمن في مرضه و حق تشيعه و حق الجار و حق رد السلام من حق

(1) راجع صفحة: 240.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب إحياء الموات الحديث: 7 و 8.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب إحياء الموات الحديث: 7 و 8.

ص: 264

الشفعية وحق التجحير وحق القصاص وحق الرهانة وغيرها، ففي موارد صدق الحق يؤخذ بالأقل المعلوم ويدفع الأكثر المشكوك بالأسفل ما لم يدل عليه دليل معلوم.

الثالث: حصول الحق في الجملة لا بتمام الجهات والآثار ولا يترب عليه أثر خاص إلا بدليل مخصوص يدل عليه، وهذا الوجه صحيح لا يأس به وفي الأثر المترتب عليه يتبع الدليل الخاص الذي يدل عليه وإن فمقتضى الأصل عدم الترتب.

الرابع: مجرد الحكم التكليفي فقط وهو حرمة المزاحمة والإزعاج بلا حدوث حق في البين مطلقاً، وهذا هو المتيقن من أدلةهم الليبية واللفظية لو لا مخالفته لظواهر كلمات جمع منهم وظواهر بعض النصوص «1»، ولم تكرزات المتشرعاً بل المتعارف من العقلاه من ثبوت نحو حق في الجملة فتراهم يوبخون من زاحم السابق، ويقولون له: لم تصرفت في حقه ولم منعه عن حقه، وهذه الاستعمالات بالسنة مختلفة شائعة عندهم وهي منبعثة عن أذهانهم وفطرتهم والشرع داع إلى الفطرة كما عن علي عليه السلام «2»، ونرى الفقهاء يقولون:

له الاستفادة من حقه ما لم يعرض عنه ونحو ذلك من التعبيرات، مع أنه لا- وقع لهذا النزاع ولا- ثمرة له أصلاً، إذ لا نقول بترتب الآثار الخاصة للحق عليه إلا بدليل خاص يدل من إجماع معتبر أو حجة من الخبر، فإن شئت سمّيته حقاً وإن شئت سمّيته حكماً وقد تعرضوا للمسألة في موارد شتى من الفقه ولم يتحققوا حق التحقيق، ومقتضى الأصل عدم ترتب الأثر الخاص إلا بدليل يدل عليه مطلقاً، وقد ذكرنا في كتاب البيع أنه عند الدوران بين كون شيء حقاً أو حكماً عدم ترتب الآثار الخاصة لكل واحد منها إلا مع دليل خاص يدل عليه.

(1) راجع صفحة: 240.

(2) نهج البلاغة: الخطبة الأولى.

مسألة 11: إنما يصير الموضع شارعا عاما بأمر

(مسألة 11): إنما يصير الموضع شارعا عاما بأمر (188):

أحدها: بكثرة التردد والاستطراف ومرور القوافل في أرض الموات كالجادات الحاصلة في البراري والقفار التي يسلك فيها من بلاد إلى بلاد (189).

الثاني: أن يجعل إنسان ملكه شارعا وسبلاه تسبيلا دائميا لسلوك عامة الناس وسلك فيه بعض الناس فإنه يصير بذلك طريقا عاما ولم يكن للمسيل الرجوع بعد ذلك (190).

(188) الشارع العام من الموضوعات العرفية التي يعرفه أهل البدو وعامة العوام فضلا عن غيرهما، كما أن منشأ حصوله أيضا كذلك فليس أصل الموضوع ولا ما حصل به الموضوع من الشرعيات بل من العرفيات عند جميع أهل العالم كله.

(189) للسيرة العقلانية التي أمضتها الشرائع السماوية كل في عصره وهي من أقدم السيرات العالمية كلها، ولكن هذا القسم من الشارع قابل للتغيير والتبدل فكم من شارع عام صارت دورا وقصورا في عصرنا فضلا عن القرون السابقة، وكما أن في الأرض شارع عام عين بمرور القوافل كذلك في البحر والجو أيضا لمرور مراكبهم أيضا كما يقال، وقد عينت بعلامات خاصة وطرق مخصوصة يعرفها أهلها وقد وضعوا في ذلك كتابا ورسائل قديما وحديثا.

(190) لأنه من الوقف العام ولا يجوز الرجوع فيه ولو زال العنوان يجري عليه حكم ما تقدم في كتاب الوقف «1»، وفي كتاب البيع عند ذكر موارد جواز بيع الوقف فراجع «2»، فحينئذ يصح بيعه ويصير ملكا لهم. وقد جعلوه طريقا.

(1) راجع ج: 22 صفحة: 84.

(2) تقدم في ج: 17 صفحة: 32.

الثالث: أن يحيي جماعة أرضاً مواتاً قرية أو بلدة ويتركوا مسلكاً نافذاً بين الدور والمساكن ويفتحوا إليه الأبواب (191)، والمراد بكونه نافذاً أن يكون له مدخل وخرج يدخل فيه الناس من جانب ويخرجون من جانب آخر إلى جادة عامة أو أرض موات.

مسألة 12: لا حريم للشارع العام

(مسألة 12): لا حريم للشارع العام (192)، لو وقع بين الأماكن، فلو كانت بين الأماكن قطعة أرض موات عرضها ثلاثة أو أربعة أذرع مثلاً واستطرقتها الناس حتى صارت جادة لم يجب على المالك توسيعها وإن تضييقها على المارة، وكذا لو سبّل شخص في وسط ملكه أو من طرف ملكه المجاور لملك غيره ثلاثة أو أربعة أذرع مثلاً للشارع (193)، وأما لو كان الشارع محدوداً بالموات بطرفيه أو أحد طرفيه فكان له الحريم - وهو المقدار الذي يجب إحياؤه - نقص الشارع عن سبعة أذرع (194)، فلو

(191) لأنهم بالحياء صاروا مالكين للطريق فلهم أن يجعلوه كذلك في ملكهم أن يجعلوا إليه أبواب دورهم ويكون الطريق ملكاً لهم على حسب ما جعلوه فيما بينهم.

وهناك قسم رابع: وهو الشارع العام الذي يجعله الدولة شارعاً مع تحقق شرائط الصحة سواء كان في بلاد الإسلام أو في غيرها، ولو شاء في الصحة و عدمها فمقتضى قاعدة الصحة الحمل عليها ما لم يعلم الخلاف إن كان في بلاد غالب فيه الإسلام.

(192) المراد بالحريم هنا تحديد مقدار عرض الشارع العام بحد خاص في الواقع لواحتياج إليه المستطرقون، والشارع العام إما في الموات بالمعنى الذي يأتي في المتن وهو المسمى بالطريق المبتكر أو في غيره، والكلام في الثاني دون الأول فإنه يأتي بعد ذلك.

(193) كل ذلك للأصل والإجماع وقاعدة السلطة.

(194) نسب ذلك إلى جمع منهم - الشهيدان والفضل والمحقق الثاني

لقول نبينا الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اخْتَلَقْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَ أَذْرِعٍ»⁽¹⁾، وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الطَّرِيقُ يَتَشَابَّهُ عَلَيْهِ أَهْلُهُ فَحَدِهُ سَبْعَ أَذْرِعٍ»⁽²⁾.

وَعَنْ آخَرِينَ مِنْهُمُ الْمُحْقِقُ فِي الشَّرَائِعِ وَالْفَاضِلُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ أَنَّهُ خَمْسَ أَذْرَعَ لِمَا عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَيْضًا فِي خَبْرِ الْبَقَابِ: «إِذَا تَشَابَهَ قَوْمٌ فِي طَرِيقٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَبْعَ أَذْرِعٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَرْبَعَ أَذْرِعٍ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَلْ خَمْسَ أَذْرِعٍ»⁽³⁾، وَمَقْضِيَ الصَّنْعَةِ أَنَّهُ لَوْرَدٌ إِطْلَاقٌ ثُمَّ وَرَدْ تَقْيِيدٌ مَرْدُدٌ بَيْنَ الْأَقْلَ وَالْأَكْثَرِ يَقِيدُ الْمُطْلَقَ بِالْأَقْلَ وَيَرْجِعُ فِي الْأَكْثَرِ إِلَى الْمُطْلَقِ، وَكَذَا الْكَلَامُ فِي الْأَصْلِ الْعَمَلِيِّ الْمَرْدُدِ بَيْنَ الْأَقْلَ وَالْأَكْثَرِ فَيُؤْخَذُ بِالْأَقْلَ وَيُدْفَعُ الْأَكْثَرُ بِالْأَصْلِ وَحِينَئِذٍ فَالْحَدُودُ الْحَرِيمُ هُوَ الْخَمْسُ، وَيَرْجِعُ فِيمَا زَادَ عَلَيْهِ إِلَى إِطْلَاقِ أَدْلَةِ جُوازِ الإِحْيَا فِيمَا زَادَ عَلَى الْحَدِّ الْمَذْكُورِ.

هَذَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ التَّحْدِيدَ حَقِيقِيٌّ وَاقِعِيٌّ أَبْدِيٌّ مُطْلَقاً، وَأَمَّا إِنْ عَلِمَ مِنَ الْقَرَائِنَ أَنَّهُ كَانَ بِقَدْرِ رُفْعِ احْتِيَاجِ النَّاسِ فِي زَمَانِ سُؤَالِهِمْ وَبِيَانِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَلَا وَجْهٌ لِلتَّقْيِيدِ بِالْأَقْلَ، فَفِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِدَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعَةِ أَذْرِعٍ وَهِيَ تَكْفِي لِرْفَعِ حَاجَاتِ النَّاسِ بِحَسْبِ ذَلِكِ الْعَصْرِ، وَفِي زَمَانِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامِ حِيثُ صَارَتِ الْطَرُقُ كَثِيرَةً وَكَانَ يَكْفِي خَمْسَ أَذْرَعَ فِي كُلِّ طَرِيقٍ حِدَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ وَبِهِ كَفَايَةٌ لِرْفَعِ حَوَائِجِ النَّاسِ وَغَيْرِهِ، وَلِمَنْ تَرَاهُمُ وَالْتَّصَادُمُ الْمُوْجِبُ لِتَلَافِي الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ، وَكَلَّمَا كَثُرَتِ الْاحْتِيَاجَاتِ يَتَسَعُ حَرِيمُ الشَّوَارِعِ الْعَامَةِ وَكَذَا الْمَيَادِينِ وَالسَّاحَاتِ، أَفَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَجْعَلَ حَرِيمُ الشَّوَارِعِ الْمَزَدَحَةَ بِالْوَسَائِطِ الْنَّقْلِيَّةِ أَوِ الْحَمْوَلَةِ الْضَّخِمَةِ مِنْهَا - ذَاهِبًا وَجَانِيَا - بِسَبْعَ أَذْرِعٍ؟!؟.

إِنْ قِيلَ: إِنَّ التَّحْدِيدَاتِ الشَّرِعِيَّةِ كَأَحْكَامِهَا أَبْدِيَّةٌ دَائِمَّةٌ فَلَا وَجْهٌ لِلتَّقْيِيدِ بِوقْتِ الْحَاجَةِ.

يَقَالُ: نَعَمْ، لَوْلَمْ تَكُنْ قَرِينَةً عَلَى الْخَلَافِ وَفِي تَحْدِيدِ الطَّرِيقِ وَقَعَتْ

(1) سنن البيهقي ج: 6 صفحة: 154.

(2) الوسائل باب: 15 من أبواب أحكام الصلح ج: 13.

(3) الوسائل باب: 15 من أبواب الصلح الحديث: 1.

حدث بسبب الاستطرار شارع في وسط الموات جاز إحياء طفيفه إلى حد يبقى له سبعة أذرع ولا يتتجاوز عن هذا الحد (195)، وكذا لو كان لأحد في وسط المباح ملك عرضه أربعة أذرع مثلاً فسبله شارعاً لا يجوز إحياء طفيفه بما لم يبق للطريق سبعة أذرع (196)، ولو كان في أحد طفيف الشارع أرض مملوكة وفي الطرف الآخر أرض موات كان الحرير من طرف الموات (197)، بل لو كان طريق بين الموات وسبق شخص وأحياناً أحد طفيفه إلى حد الطريق اختص الحرير بالطرف الآخر (198)، فلا

القرينة على الخلاف، وطريق الاحتياط أن يراجع الحكم الشرعي فيما زاد على الحرير المحدد شرعاً.

(195) لا إشكال فيه إذا قضيت حاجة الناس بهذا المقدار من الحد و الحرير.

وأما إذا اقتضت الحاجة حداً وحريراً أكثر من ذلك فلا بد حينئذ من ملاحظته.

وبعبارة أخرى التعارض بين مراعاة المصلحة الشخصية والمصلحة النوعية في الموات.

هذا إذا أحده الشارع بأكثر من سبعة أذرع في الموات أولاً ثم أريد إحياء أطرافه، وأما لو كان بالعكس فلا ريب في أنه لا بد من مراعاة حق المالك في توسيعة الشارع حتى في مقدار سبعة أذرع.

(196) لفرض أن الشارع جعلها حداً وحريراً.

(197) لفرض أن الحد و الحرير المجعل من الشارع الأقدس للشارع إنما هو في الموات دون غيره.

(198) أما جواز الإحياء إلى أحد طفيف الشارع فلوجود المقتضي - وهو كون الأرض مواتاً لم يسبق إليه أحد - وقد المانع لإمكان بقاء الحرير للشارع

يجوز لآخر الإحياء إلى حد لا يبقى للطريق سبعة أذرع (199)، فلو بنى بناء مجاوراً لذلك الحد الزم هو بهدهمه وتبعيده دون المحبي الأول (200).

مسألة 13: إذا استأجرت الطريق أو انقطعت عنه المارة زال حكمه

(مسألة 13): إذا استأجرت الطريق أو انقطعت عنه المارة زال حكمه بل ارتفع موضوعه وعنوانه (201)، فجاز لكل أحد إحياءه كالمواطنين (202) من غير فرق في صورة انقطاع المارة بين أن يكون ذلك لعدم وجودهم أو بمنع قاهر إياهم أو لهجرهم إيه واستطرافهم غيره أو بسبب آخر (203).

من الطرف الآخر لأنه لا يختص بطرف دون طرف آخر، فيصبح أن يكون من اليسار أو اليمين أو من المجموع.

(199) لأن تصرف في حريم الشارع العام وهو غير جائز بلا كلام عند الشارع بل ولا عند العرف العام، لأن تقديم المصالح النوعية على الشخصية من الفطريات في الجملة.

(200) لأن التعدي جاء من قبل الثاني دون الأول.

وأما موثق ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «سألته عن رجل اشتري داراً فيها زيادة من الطريق؟ قال عليه السلام: إن كان ذلك في ما اشتري فلا بأس» (1)، و قريب منه خبر ابن أبي جميلة (2)، فأسقطهما عن الاعتبار ضعف الثاني والإعراض عن الأول.

(201) لأن الموضوع والعنوان كان هو الطريق والشارع والمفروض زوالهما فلا موضوع حتى يترب عليه الحكم لا محالة.

(202) كما في كل أرض كانت مواتاً فصارت محياناً ثم عرض عليها الموت فالموات بالعارض تكون كالمواطنات بالأصل لعموم الأدلة وإطلاقها.

(203) كل ذلك للإطلاق والاتفاق الدال على عدم الفرق بين الجميع.

(1) الوسائل باب: 27 من أبواب عقد البيع الحديث: 3 و 4.

(2) الوسائل باب: 27 من أبواب عقد البيع الحديث: 3 و 4.

مسألة 14: لو زاد عرض الطريق المسلوك عن سبعة أذرع

(مسألة 14): لو زاد عرض الطريق المسلوك عن سبعة أذرع فاما المسيل فلا يجوز لأحد أخذ ما زاد عليها و إحياؤه و تملكه قطعا (204)، و أما غيره ففي جواز إحياء الزائد و عدمه وجهان، أوجههما التفصيل بين الحاجة إليه لكرهة المارة فالثاني و عدمها لقلتهم فال الأول (205).

(204) لفرض أنه مسیل من الغير وقع التسیل على هذا الوجه فلا يصح لأحد تغيیره عما وقع عليه.

(205) أما عدم الجواز في مورد الحاجة والاحتياج، فللأصل وقوع الطريق عن أهله وفي محله، وأما الجواز في صورة عدم الاحتياج فالأصل ببقاء الزائد على الإباحة الأولى وكشف عدم الحاجة عن وقوع الإحياء بالنسبة إلى الزائد في غير محله.

اشارة

المساجد و المشاهد من المشتركات المسجد (206)، وهو المكان المعد لتعبد المتعبدين وصلوة المصليين (207)، وهو من مراقب المسلمين يشترك فيه عامتهم و هم شرع سواء في الانتفاع به (208)، إلا بما لا يناسبه ونهى الشرع عنه كمكث الجنب فيه و نحوه (209).

مسألة 15: من سبق إلى مكان من المسجد

(مسألة 15): من سبق إلى مكان من المسجد لصلوة أو عبادة أو قراءة قرآن أو دعاء بل و تدريس أو وعظ أو إفتاء وغيرها (210)، كان أحق به، وليس لأحد إزعاجه (211)، سواء توافق السابق مع المسبوق في الغرض

(206) جعلا من الواقعين وبالضرورة الدينية بين المسلمين بل بين الملبين في كل عابد بالنسبة إلى معبده من اليهود والنصارى وغيرهما.

(207) وهو معروف بين المسلمين وغيرهم لمعرفة معابدهم لديهم.

(208) إجماعاً من المسلمين إن لم يكن من الضرورة لديهم.

(209) من الحائض والنفاسء وغيرهما على ما تقدم تفصيله مع دليله في أحكام المساجد.

(210) دليل هذا التعميم الإجماع والسيرة المعتبرة خلفاً عن سلف.

(211) لقول علي عليه السلام في خبر طلحة بن زيد: «سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل» «1»، مضافاً إلى الإجماع، ويمكن حمل ذيل الحديث على ما إذا بقي فيه إلى الليل.

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب آداب التجارة الحديث: 1.

أو تخالف فيه فليس لأحد بأي غرض كان (212)، مزاحمة من سبق إلى مكان منه بأي غرض كان.

نعم، لا يبعد تقديم الصلاة جماعة أو فرادي على غيرها من الأغراض (213)، ولو كان جلوس السابق لغرض القراءة أو الدعاء أو التدريس وأراد أحد أن يصلّي في ذلك المكان جماعة أو فرادي يجب عليه تخلية المكان له (214).

نعم، ينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يكن اختيار مرید الصلاة في ذلك المكان لمجرد الاقتراح (215)، بل كان إما لانحصار محل الصلاة فيه أو لغرض راجح ديني كالالتحاق بصفوف الجماعة ونحوه هذا ولكن أصل المسألة لا تخلو من إشكال (216)، فيما إذا كان جلوس السابق لغرض

(212) دليله منحصر بإطلاق الحديث وإطلاق معقد الإجماع.

(213) لأن الغرض الأصلي من المسجد.

وقواه في الجوهر، وأجمل الفقهاء ذكر صور التعارض المتتصورة بل لم يتعرضوا لها أصلاً.

(214) لما مر في سابقة من أحقيـة المصليـن بالـنسبة إلىـ غيرـهم.

(215) لأن العبادات وأمكنتها منزهة عن تدخل الاقتراحات النفسانية فيها، بل لا بد وإن تكون كلها خالصة لله عز وجل فالمكان يأتي عن الاقتراحات النفسانية فضلاً عن العبادة التي تقع فيها خصوصاً إن كانت منبعثة عن الشقاق والنفاق.

(216) لأن الغاية العظمى والمقصد الأسمى للعبادة وهي متحققة في الكل ولا ريب في أن الصلاة الجامعة للشرائط منها، وربما كان إرشاد الجاهل إلى المعارف الإسلامية لله تعالى أفضل من بعض الصلاة أو الجماعات التي تقام لأجل الدنيا الـدينـية، وقال علي عليه السلام: «رب قائم لا نصيب له من قيامه إلا العناء»

العبادة كالدعاء والقراءة (217)، لا لمجرد النزهة والاستراحة (218)، فلا ينبغي فيه ترك الاحتياط للمسبوق بعدم المزاحمة وللسابق بتخلية المكان له (219)، والظاهر تسوية الصلاة فرادى مع الصلاة جماعة فلا أولوية للثانية على الأولى (220)، فمن سبق إلى مكان الصلاة منفرداً فليس لمزيد

حذانا نوم الأكياس» («1»)، وعنه عليه السلام أيضاً: «قسم ظهري طائفتان جاهل متسلك وعالِم متهمٍ»، ولعله لأجل ذلك أعمض الفقهاء عن التعرض للتفصيل لأنَّ حالِي لا أن يكون مقالياً.

(217) إن كانا لله تعالى وأما إن كان للرياء- نستجير بالله- فهو محروم لا يحصل له الحق، فيكون كمكث الجنب في المسجد بل أشد منه لأنَّ شرك كما في الحديث («2»).

(218) أو الاستغلال بالمشاغل الدنيوية أي منها كانت إلا قضاء حاجة المؤمن فإنه من العبادات بل أرجح من جملة منها كما يظهر من بعض الروايات («3»).

(219) وفي بعضها ينبغي أن لا يدخل في المسجد لأجله أصلاً فضلاً عن أن يحصل له الحق فيه.

(220) لأنَّ فضل الصلاة في نفسها شيءٌ وكون المكان من المشتركات شيء آخر لا ربط لأحدهما بالآخر، والإفقي صلاة المنفرد يتصور أفضلية بعض الأفراد من بعضها الآخر فain صلاة الجامع لشروط القبول من صلاة الجامع لشروط الصحة فقط، فرب صلاة جماعة لا ينظر إليها الله تعالى لكتلة ملابساتها الدنيوية، ورب صلاة فرادى تكون معراجاً لمن صلاها إلى حضرة الأحادية الربوبية، ورب قول (يا الله) الصادر من العبد المنقطع إلى حضرة الكريم الغفار

(1) راجع الوسائل باب: 12 من أبواب مقدمة العبادات الحديث: 8 و 9.

(2) الوسائل باب: 12 من أبواب مقدمة العبادات الحديث: 2.

(3) الوسائل باب: 28 من أبواب فعل المعروف.

الصلوة جماعة إزعاجه لها وإن كان الأولى له تخلية المكان له إذا وجد مكان آخر له ولا يكون مناعاً للخير عن أخيه.

مسألة 16: لو قام الجالس السابق وفارق المكان رافعاً يده منه معرضها عنه بطل حقه

(مسألة 16): لو قام الجالس السابق وفارق المكان رافعاً يده منه معرضها عنه بطل حقه وإن بقي رحله (221)، فلو عاد إليه وقد أخذه غيره كان هو الأولى (222)، وليس له إزعاجه وإن كان ناوياً للعود فإن كان رحله باقياً بقي حقه بلا إشكال (223).

أفضل من الجماعات التي يؤتى بها لأجل الماديات والأغراض الفاسدة، والمحبوب الحقيقى يرى قلب حبيبه لا -أن يكون نظره إلى جوارحه وظواهره.

(221) لأن الإعراض مطلقاً يجب سقوط الحق بالإجماع بل الضرورة الفقهية، فيحمل قول نبينا الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إذا قام الرجل من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به» (1)، على صورة عدم الإعراض.

(222) لصيورة المحل بذهاب حق الأول من المشتركات الأولية فيتم حضور الحق حينئذ للثاني الذي إليه سبق دون الأول، فيكون الحق للثاني وليس للأول إزعاجه.

(223) نصاً وفتوى لأن المتيقن مما من قول نبينا الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل» (2)، وبقاء الرجل لا موضوعية فيه وإنما هو طريق لإحراز الإعراض وعدمه، ومع تحقق الإعراض أي أثر للرجل حينئذ؟! إلا أن يقول أحد بأن لنفس الرجل من حيث هو موضوعية خاصة في عرض الجالس عليه وإن أعرض عن المسجد رأساً ولا يقولون به، وظاهرهم عدم الخلاف في ترك العمل بإطلاق الحديثين.

(1) سنن البيهقي ج: 6 صفحة: 151.

(2) تقدم في صفحة: 272.

وإلا ففيه إشكال (224)، والأحوط شديداً مراجعة حقه (225)، خصوصاً إذا كان خروجه لضرورة كتجديد طهارة أو إزالة نجاسة أو قضاء حاجة ونحوها (226).

(224) من قول الشيخ رحمة الله في مبسوطه: «فمن سبق إلى مكان في المسجد كان أحق به فإن قام وترك رحله فيه فحقه باق وإن حول رحله منه انقطع حقه ولا خلاف فيه، وفيه نص لداعي الأئمة عليهم السلام» فيظهر منه رحمة الله وجود النص وعدم الخلاف في انقطاع الحق مع عدم الرحيل، ولعل مراده رحمة الله من النص الخبرين المذكورين ومن أن بقاء الرحل طريق محض لعدم الإعراض، والمفروض أنه محرز فلا أثر للطريق حينئذ، وأما دعوه نفي الخلاف فهو مخدوش مع وجود الخلاف.

وأما الخبران فلم يعمل محققوا الأصحاب بإطلاقهما.

(225) جموداً على إطلاق الخبرين المذكورين وإن قصد العود بمنزلة مع بقاء الرحل.

(226) لتصريح المحقق في الشرائع والفضائل في التذكرة بذلك ويقتضيه إطلاق الخبرين وإن لم ي العمل المشهور به.

ثمَّ إن الاقسام أربعة:

سیزوواری، سید عبد الأعلیٰ، مهذب الأحكام (للسیزوواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ

ق

مهذب الأحكام (للسیزوواری): ج 23، ص: 276

الأول: العلم بالإعراض.

الثاني: العلم بعدمه.

الثالث: الشك فيه مع بقاء الرحل.

الرابع: الشك فيه مع عدم بقائه.

وفي الأول يزول الحق وإن بقي الرحل، وفي الثاني يبقى الحق وإن لم يكن رحل في البين على ما مر تفصيله.

وفي الثالث يبقى الحق.

وفي الرابع: لا وجه لإحراز البقاء وجريان الاستصحاب مبني على أن

مسألة 17: الظاهر أن وضع الرحل مقدمة للجلوس كالجلوس في إفادة الأولوية

(مسألة 17): الظاهر أن وضع الرحل مقدمة للجلوس كالجلوس في إفادة الأولوية (227)، لكن إذا كان ذلك بمثابة فرش سجادة ونحوها مما يشغل مقدار مكان الصلاة أو معظمها لا بمثابة سبحة أو مسواك وشبيهها (228).

مسألة 18: يعتبر أن لا يكون بين وضع الرحل و مجئه طول زمان

(مسألة 18): يعتبر أن لا يكون بين وضع الرحل و مجئه طول زمان بحيث يستلزم تعطيل المكان (229)، وإلا لم يفدي حقاً فجاز لغيرهأخذ المكان قبل مجئه (230)، ورفع رحله و الصلاة مكانه إذا شغل المحل

حدوث هذا الحق دائمي ما لم يعرض عنه فيجري أو ما دام الاستعمال فلا يجري.

(227) لأن الرحل علامة حيازة المحل الخاص كما في التحجير الذي يكون علامة لقدر المحجر عليه، وتلك تحصل بالوضع مقدمة للجلوس أيضاً مضافاً إلى السيرة في الأمكنة المزدحمة وغيرها.

(228) لعدم جريان السيرة في أصل حدوث الحق بذلك والشك فيه يكفي في عدم حدوثه.

نعم، يمكن أن يكون رحلاً بعد حدوث الحق بالجلوس لأجل العبادة ثمَ الذهاب لأجل قضاء الحاجة ويمكن الاختلاف باختلاف الجهات والخصوصيات والعادات.

(229) لأن التحفظ على الرحل إنما هو لأجل عدم تعطيل المكان فإذا لزم تعطيله فلا وجه لمراعاته، مع أن هذا هو المنساق من الأدلة و الكلمات الأجلة.

(230) لأن الحق كان محدوداً بعدم لزوم التعطيل فإذا لزم ذلك زال الحق، وزواله. تارة: بالإعراض.

وأخرى: بلزوم التعطيل.

بحيث لا يمكن الصلاة فيه إلا برفعه (231)، والظاهر أنه يضمنه الرافع إلى أن يوصله إلى صاحبه (232)، وكذا الحال فيما لو فارق المكان معرضنا عنه مع بقاء رحله فيه (233).

مسألة 19: المشاهد كالمساجد في جميع ما ذكر من الأحكام

(مسألة 19): المشاهد كالمساجد في جميع ما ذكر من الأحكام (234)، فإن المسلمين فيها شرع سواء، سواء العاكس فيها و الباد و المجاور لها و المترافق إليها من بعد الباد و من سبق إلى مكان منها لزيارة أو صلاة أو دعاء أو قراءة كان أحق وأولى به و ليس لأحد إزعاجه، و هل للزيارة أولوية على غيرها كالصلاحة في المسجد بالنسبة إلى غيرها، لو قلنا بأولويتها لا يخلو من وجه لكنه غير وجيه كأولوية من جاء إليها من البلاد البعيدة بالنسبة إلى المجاورين وإن كان ينبغي لهم مراعاتهم و حكم مفارقة المكان و وضع الرحل و بقائه كما سبق في المساجد (235).

(231) للإذن الشرعي حينئذ في رفعه فيكون جائزًا له شرعاً.

(232) لقاعدة اليد والإذن الشرعي في الرفع لا ينافي الضمان باليد.

(233) فيجوز رفعه مع الأشغال للمحل للإذن الشرعي، ويفصل بينه وبين لقاعدة اليد.

ثم إن الظاهر أن الرفع مع الأشغال لمحل الصلاة من شؤون المسجد و حقوق المصليين، فيجوز رفعه لصلاة أهل المسجد و لا يختص بخصوص من يريده الصلاة فيه فعلاً. وإن كان الأولى الاقتدار عليه، كما أن الظاهر عدم اختصاص الرحل بخصوص السجادة مثلاً بل يشمل كلما يسمى رحلاً عرفاً كعباء و فرش و نحوهما.

(234) للإجماع والسيرة خلافاً عن سلف بلا فرق بين المشاهد المشرفة للأئمة و المشاهد لجميع الأنبياء عليهم السلام.

(235) تقدم الوجه في جميع ذلك فراجع فلا وجه للتكرار بالإعادة

اشارة

المدارس و الرابط من المشتركات المدارس بالنسبة إلى طالبي العلم (236)، أو الطائفة الخاصة منهم.

مسألة 20: إذا خصّ الواقف المدارس بصنف خاص

(مسألة 20): إذا خصّ الواقف المدارس بصنف خاص (237)، كما إذا خصّها بصنف العرب أو العجم أو طالبي العلوم الشرعية أو خصوص الفقه مثلاً، فهي بالنسبة إلى مستحقي السكنى بها كالمساجد، فمن يسبق إلى سكنى حجرة منها فهو أحق بها (238)، ما لم يفارقها معرضاً عنها (239)، وإن طالت مدة السكنى إلا إذا اشترط الواقف له مدة معينة (240) ثالث سنين مثلاً فيلزمه الخروج بعد انقضائها بلا مهلة وإن لم

(236) جعلاً من الواقفين وإجماعاً من المسلمين بل كل من له مدرسة من المسلمين لأهل ملتهم، فالحكم من السيرة العقلائية ولا اختصاص له بالشريعة المقدسة الإسلامية.

(237) لأن الترخيص فيها كما وكيفاً تابع لجعل الواقف كما تقدم في كتاب الوقف بلا فرق في جميع الأوقاف بين العامة الخاصة.

(238) لفرض كون سبقه عن أهله وفي محله مضانًا إلى الإجماع.

(239) لزوال الحق بالإعراض إجماعاً وسيرة وجعلًا من الواقف.

(240) أما جواز السكنى ولو مع طول المدة فلفرض إطلاق الإذن وعدم تحديده بحد خاص.

وأما لزوم مراعاة شرط الواقف فلفرض ولاته على كل شرط سائع في وقفه كما مر في كتاب الوقف.

يؤمر به (241)، أو شرط اتصفه بصفة فزالت عنه تلك الصفة (242)، كما إذا شرط كونه مشغولاً بالتحصيل أو التدريس فطراً عليه العجز لمرض أو هرم ونحو ذلك.

مسألة 21: لا يبطل حق الساكن بالخروج لحاجة معتادة

(مسألة 21): لا يبطل حق الساكن بالخروج لحاجة معتادة كشراء ماكول أو مشروب أو كسوة ونحوها قطعاً وإن لم يترك رحله ولا يلزم تخليف أحد مكانه (243)، بل ولا بالأسفار المتعارفة المعتادة كالرواح للزيارة أو لتحصيل المعاش أو للمعالجة مع نية العود وبقاء متاعه ورحله (244)، ما لم تطل المدة إلى حدّ لم يصدق معه السكنى والإقامة عرفاً (245)، ولم يشترط الواقع لذلك مدة معينة كما إذا شرط أن لا يكون خروجه أزيد من شهر أو شهرين مثلاً فيبطل حقه لو تعدى زمن خروجه عن تلك المدة (246).

مسألة 22: من أقام في حجرة منها من يستحق السكنى بها

(مسألة 22): من أقام في حجرة منها من يستحق السكنى بها له أن يمنع من أن يشاركه غيره إذا كان المسكن معداً لواحد إما بحسب

(241) لأن الإذن في السكنى كان محدوداً بحد معين فيكون بعده من الغصب والعدوان كما في كل مال أذن مالكه لغيره بالتصريف فيه في زمان معين.

(242) لفرض أن الإذن كان مشروطاً بشرط معين فيزول بانتفاءه لقاعدة أن المشروط ينتفي بانتفاء شرطه.

(243) كل ذلك للإجماع والسيرة العقلائية في جميع الأعصار والأزمان والأمكنة والبلدان.

(244) يجري فيه ما مر في سابقة من غير فرق.

(245) لزوال حقه موضوعاً حينئذ لفرض كونه خلاف المتعارف ولزوم تعطيل المحل ويحتاج في دخوله إلى إذن جديد.

(246) لقاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه.

قابلية المحل أو بسبب شرط الواقع (247)، ولو أعد لما فوقه لم يكن له منع غيره (248)، إلا إذا بلغ العدد الذي أعد له فلسكتة منع الزائد (249).

مسألة 23: يلحق بالمدارس الربط

(مسألة 23): يلحق بالمدارس الربط وهي: المواقع المبنية لسكنى الفقراء والملحوظ فيها غالبا الغرباء (250)، فمن سبق منهم إلى إقامة بيت منها كان أحق به وليس لأحد إزعاجه والكلام في مقدار حقه وما به يبطل حقه وجواز منع الشريك وعدمه فيها كما سبق في المدارس (251).

(247) أما في الأول فللقرينة الحالية على عدم التعدد وأما في الثاني فللقرينة اللغوية عليه.

(248) لفرض أن المكان من المشتركات لا يمنع عنه أحد إلا بوجه شرعي أو جعل واقفي وكلاهما منفيان.

(249) لفرض أن المكان غير معد للزائد فيرجع إلى منع الواقع عن الزيادة.

(250) أما أصل كونها من المشتركات فلا جماع والسيرة.

وأما أن الملحوظ فيها غالبا الغرباء فللسيرة، مع أن الشك في سكنى غيرهم يكفي في عدم الجواز ما لم يحرز بوجه معتبر.

(251) لأن الحكم مطابق للقاعدة بلا فرق فيه بين الصغيرات.

ثم أنه من المشتركات المجالس العامة لدخول الناس أو خروجهم لأغراض صحيحة دنيوية أو دينية ما لم يعين مالكها مكانا مخصوصا لأشخاص خاصة أو لطائفة مخصوصة فيجري فيها جميع ما تقدم من الأحكام.

اشارة

المياه و الكلا من المشتركات المياه و المراد بها مياه الشطوط و الأنهر الكبار كدجلة و الفرات و النيل، و الصغار التي لم يجرها أحد بل جرت بنفسها من العيون أو السيوان أو ذوبان الثلوج و كذلك العيون المنفجرة من الجبال أو في أراضي الموات و المياه المجتمعة في الوهاد من نزول الأمطار فإن الناس في جميع ذلك شرع سواء (252)، و من حاز منها شيئاً بآنية أو مصنع أو حوض و نحوها ملكه (253)، و جرى عليه أحکام الملك من غير فرق بين المسلم و الكافر (254).

مسألة 24: مياه العيون و الآبار

(مسألة 24): مياه العيون و الآبار و القنوات التي حفرها أحد في ملكه

(252) بالفطرة البشرية بل بفطرة كلما جعل من الماء حيا فضلاً عن الضرورة الدينية و لقول نبينا الأعظم صلّى الله عليه و آله الذي رواه الفريقان: «الناس شركاء في ثلاثة النار والماء و الكلا» (1)، و قريب منه ما عن العبد الصالح عليه السلام وفي غير هذه الأقسام من المياه يأتي حكمه آنفاً و ما في جملة من الأخبار التعبير بال المسلمين من باب ذكر الأفضل لا التقيد.

(253) للنص والإجماع و السيرة قال نبينا الأعظم صلّى الله عليه و آله: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له» (2).

(254) للإطلاق والاتفاق و السيرة.

(1) مستدرك الوسائل باب: 4 من أبواب إحياء الموات و في سنن البيهقي ج: 6 صفحة: 150 باب ما لا يجوز اقطاعه.

(2) سنن البيهقي ج: 6 صفحة: 142.

أو في الموات بقصد تملك مائتها هي ملك للحافر (255)، كسائر الأموال لا يجوز لأحد أخذها والتصرف فيها إلا بإذن المالك وينتقل إلى غيره بالتوافق الشرعية قهريّة كانت كالإرث أو اختيارية كالبيع والصلح والهبة وغيرها (256).

مسألة 25: إذا شق نهرًا من ماء مباح

(مسألة 25): إذا شق نهرًا من ماء مباح كالشط ونحوه ملك ما يدخل فيه من الماء (257)، ويجري عليه أحکام الملك كالماء المحوز في آنية ونحوها وتتبع ملكية الماء ملكية النهر (258)، فإن كان النهر لواحد ملك الماء بال تمام وإن كان لجماعة ملك منهم من الماء بمقدار حصته من ذلك النهر فإن كان لواحد نصفه ولآخر ثلثه ولثالث سدسه ملکوا الماء بتلك النسبة وهكذا (259)، ولا يتبع مقدار استحقاق الماء مقدار الأرضي التي

(255) أما إذا حفرها في ملكه فلقاءدة السلطة وأنه نماء ملكه مصنفًا إلى الإجماع والسيرة العقلانية.

وأما إذا حفرها في الموات فلما مر من التملك بالحيازة، والقول بأنه لا يملك ما زاد عن حاجته لا دليل له يصح الاعتماد عليه فراجع المطولات.

(256) لأن ذلك كله من آثار الملك شرعاً وعقلاً والمفروض تتحققه فلا بد من ترتيب الآثار عليه.

(257) لأنه حيازة للماء المباح كما يأتي فيشمله دليل كل من حاز ملك ولا فرق بينه وبين الحيازة في الأواني والظروف والأنياب والمكان والmachines والمصانع ونحوها.

(258) لبناء الملاك المشتركين في حفر النهر على ذلك ما لم تكن قرينة على الخلاف.

(259) إذا كان وضع حفر النهر على ذلك ولم يكن شرط على الخلاف ومع الشك يتبع ما هو الغالب.

تسقى منه (260)، فلو كان النهر مشتركاً بين ثلاثة أشخاص بالتساوي كان لكل منهم ثلث الماء وإن كانت الأرضي التي تسقى منه لأحدهم ألف جريب ولآخر جريب ولآخر نصف جريب يصرفان ما زاد على احتياج أرضهما فيما شاء (261)، بل لو كان لأحدهما رحى يدور به ولم يكن له أرض أصلاً يساوي مع كل من شريكه في استحقاق الماء (262).

مسألة 26: إنما يملك النهر المتصل بالمباح

(مسألة 26): إنما يملك النهر المتصل بالمباح إما بحفره في أرض مملوكة (263)، وإما بحفره في الموات بقصد إحيائه نهراً مع نية تملكه إلى أن أوصله بالمباح كما مر في إحياء الموات (264) فإن كان الحافر واحداً ملكه بالتمام وإن كان جماعة كان بينهم على قدر ما عملوا واتفقوا في التساوي بالتساوي ومع التفاوت بالتفاوت (265).

(260) لفرض أن التشاريك في الماء كان بقدر التشاريك في ملك النهر ولو اشترط كون التشاريك في الماء بقدر الأرضي وجوب اتباع الشرط حينئذ إن كان الشرط في ضمن عقد لازم لوجوب اتباع الشرط حينئذ.

(261) لأن الماء ملك لهم وناس مسلطون على أموالهم.

(262) فيملك ثلث الماء وتحب عليه أجراً ثلثي الماء الباقى إن لم يكفل ثلث نفسه لإدارة الرحى، وجرت عادة العرف على أخذ الأجرة للماء الذي يدار به الرحى.

(263) فيكون النهر حينئذ ملكاً لصاحب الأرض فإن كان المالك واحداً فتمامه له وإن فبالنسبة لأنه من صغيريات الحياة.

(264) فيملك النهر حينئذ بالإحياء فإن كان المحبي واحداً فبالتمام وإن فبالنسبة على قدر العمل والإنفاق، كما هو المتعارف في ذلك وإن كان المتعارف غير ذلك فيتبع كذلك ما لم يكن نهي شرعى.

(265) لفرض أن ذلك من ثمرات عملهم.

مسألة 27: لما كان الماء الذي يفيضه النهر المشترك بين جماعة مشتركاً بينهم

(مسألة 27): لما كان الماء الذي يفيضه النهر المشترك بين جماعة مشتركاً بينهم كان حكم سائر الأموال المشتركة (266)، فلا يجوز لكل واحد منهم التصرف فيه وأخذه والسباية به إلا بإذن باقي الشركاء (267)، فإن لم يكن بينهم تعاسر ويبع كل منهم سائر شركائه أن يقضى منه حاجته في كل وقت وزمان فلا بحث (268)، وإن وقع بينهم تعاسر فإن تراضاً بالتناوب والمهابية بحسب الساعات أو الأيام أو الأسابيع مثلاً فهو (269)، وإلا فلا محicus من تقسيمه بينهم بحسب الأجزاء (270)، بأن توضع على فم النهر خشبة أو صخرة أو حديدة ذات ثقب متساوية السعة حتى يتساوى الماء الجاري فيها، ويجعل لكل منهم من الثقب بمقدار حصته ويجري كل منهم ما يجري في الثقب المختصة به في سابقيه تختص به، فإذا كان بين ثلاثة وسهامهم متساوية فإن كانت الثقب ثلاثة متساوية جعلت لكل منهم ثقبة وإن كانت ستة جعلت لكل منهم ثقبتان وإن كانت سهامهم متفاوتة يجعل الثقب على أقلهم سهماً، فإذا كان لأحدهم نصفه ولآخر ثلثه ولثالث سدسها جعلت الثقوب ستة منها لذى النصف واثنتان لذى الثلث وواحدة لذى السادس وهكذا، وبعد ما أفرزت حصة كل منهم من الماء يصنع بماه ما شاء إن شاء استعمله في

(266) لتحقيق موضوع الاشتراك وجداً ما فيتبعه حكمه قهراً.

(267) لأن حكم المال المشترك عقلاً أو شرعاً.

(268) لتحقيق التراضي والتصالح على كل تقدير فلا موضوع للقسمة والمساهمة لا محالة.

(269) لوقوع القسمة بينهم بما شاؤوا وأرادوا ولا نزاع من توافق المشية والإرادة فيما بينهم.

(270) لانحصر طريق التقسيم فيه حينئذ إن لم يكن هناك طريق آخر

الاستقاء أو في غيره وإن شاء باعه أو إباحة لغيره (271).

مسألة 28: الظاهر أن القسمة بحسب الأجزاء قسمة إجبار

(مسألة 28): الظاهر أن القسمة بحسب الأجزاء قسمة إجبار (272)، إذا طلبها أحد الشركاء يجبر الممتع منهم عليها (273)، وهي لازمة ليس لأحدهم الرجوع عنها بعد وقوعها (274)، وأما المهاية فهي موقوفة على التراضي وليس بلازمة (275)، فلبعضهم الرجوع عنها حتى فيما إذا استوفى تمام نوبته ولم يستوف الآخر نوبته (276)، وإن ضمن حينئذ مقدار

للتقسيم من الطرق الحديثة من الساعات أو المقاييس المتعارفة لتعيين كمية صرف الماء وغيرها من الآلات، وقد ذكر التقسيم بحسب الأجزاء في الجواهر وغيره، وحيث أنه عرفي لم يذكروا له دليلاً من إجماع أو نص أو غيره وأرسلوه إرسال المسلمين لكونه من العرفيات.

(271) لقاعدة السلطنة في جميع ذلك، بلا معارض فيها.

(272) لتعديل السهام وعدم الاشتغال على الرد وعدم الضرار في البين كما هو المفروض في جميع ذلك وهذا يسمى بقسمة الإجبار كما مر في كتاب القسمة «1».

(273) لأنه لا معنى لقسمة الإجبار إلا ذلك.

(274) لأصلية اللزوم فيما تعاهدوا عليه مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(275) لقاعدة السلطنة بعد عدم دليل حاكم عليها من تعاقد وتعاهد وإنما هي تراض في عمل خاص تدريجي الحصول مع ظهور الإجماع على عدم لزومه.

نعم، لو وقعت في ضمن عقد لازم تلزم بلزم ومه أو جعلت عقداً وعهداً مستقلاً بناءً على شمول أدلة اللزوم لمثل هذه العقود المستقلة أيضاً.

(276) لقاعدة السلطنة وأصلية الإباحة وعدم جريان أصلية اللزوم إلا على ما قبلناه.

(1) راجع ج: 20 صفحة: 42.

ص: 286

ما استوفاه بالقيمة (277).

مسألة 29: إذا اجتمعت أملاك على ماء مباح

(مسألة 29): إذا اجتمعت أملاك على ماء مباح من عين أو واد أو نهر ونحوها بأن أحياها أشخاص عليه ليسقوها منه بواسطة السوافي أو الدوالى أو النوعير أو المكان المتدالوة في هذه الأعصار كان للجميع حق السقي منه (278)، فليس لأحد أن يشق نهرا فوقها يقبض الماء كله أو ينقصه عن مقدار احتياج تلك الأملاك (279)، وحينئذ فإن وفي الماء لسقي الجميع من دون مزاحمة في البين فهو (280)، وإن لم يف وقع بين أربابها في التقادم والتأخر التشاحر والتعاسر يقدم الأسبق فالأسبق في الإحياء إن علم السابق (281)، وإن يقدم الأعلى فالأخير والأقرب إلى فوهة الماء وأصله فيقضي الأعلى حاجته ثم يرسله لمن يليه وهكذا (282).

(277) لقاعدة اليد مضافا إلى الإجماع في أصل الضمان ولو كان الماء في محل مثليا فيضمن بالمثل.

(278) لقول النبي الأعظم صلى الله عليه وآله: «الناس شركاء في ثلاثة النار والماء والكلأ» «1»، مضافا إلى الأصل والإجماع، والسير العقلائية في جميع الأعصار والازمان والأمكنة والبلدان.

(279) لكونه تصرف في حق الغير فيكون ظلما و هو حرام بالأدلة الأربعة كما تقدم مرارا.

(280) لعدم الخصومة في العين وتحقق التراضي في البين.

(281) لثبت سبق حقه حينئذ فليس للأخر مزاحمه.

(282) لتحقق حق السبق بالنسبة إلى الأقرب فالأخير والأقرب إلى فوهة الماء فيقدم من هذه الجهة مضافا إلى نصوص خاصة.

(1) تقدم في صفحة: 255.

ص: 287

مسألة 30: الأنهار المملوكة المنشقة من الشطوط و نحوها

(مسألة 30): الأنهار المملوكة المنشقة من الشطوط و نحوها إذا وقع التعارض بين أربابها- بأن كان الشط لا يفي في زمان واحد بإملاء جميع تلك الأنهار- كان حالها كحال اجتماع الأماكن على الماء المباح المتقدم في المسألة السابقة، فالحق ما كان شقه أسبق ثم الأسبق وإن لم يعلم الأسبق فالمدار على الأعلى فيقبض الأعلى ما يسعه ثم ما يليه وهكذا (283).

مسألة 31: لو احتاج النهر المملوك المشترك بين جماعة إلى تنقية

(مسألة 31): لو احتاج النهر المملوك المشترك بين جماعة إلى تنقية أو حفر أو سدّ خرق و نحو ذلك فإن أقدم الجميع على ذلك كانت المؤنة على الجميع بنسبة ملكهم للنهر (284)، سواء كان إقدامهم بالاختيار أو بالإجبار من حاكم قاهر جائز أو بإلزام من الشرع (285)، كما إذا كان مشتركاً بين المولى عليهم ورأي الولي المصلحة الملزمة في تعميره مثلاً، وإن لم يقدم إلا البعض لم يجرر الممتنع (286)، وليس للمقدمين مطالبته بحصته من المؤنة (287)، ما لم يكن إقدامهم بالتماس منه و تعهده بذلك حصته (288).

(283) لما تقدم في سابقة بلا فرق بينهما.

(284) لأن الحاجة إلى المؤنة في ملكهم بالنسبة فالمؤنة عليهم كذلك.

(285) لأن المناط كله صرف المؤنة فيما فيه الصلاح والإصلاح، وهو متتحقق في الصورتين مع أن الحكم إجماعي.

(286) للأصل بعد عدم دليل عليه من عقل أو نقل.

(287) لعدم ولادة له على ذلك وعدم وجوب دفع الضرر عن الغير.

(288) لأجل تعهده و التزامه بذلك حصته فيجب الوفاء به لعموم وجوب الوفاء بالعقد والوعيد.

ص: 288

نعم، لو كان النهر مشتركاً بين القاصر وغيره وكان إقدام غير القاصر متوافقاً على مشاركة القاصر إما لعدم اقتداره بدونه أو لغير ذلك وجب على ولد القاصر مراعاة للمصلحة تشريكه في التعمير وبذل المؤنة من ماله بمقدار حصته (289).

مسألة 32: من المشتركات الكلأ النابت في الأرض فإنه تابع للأرض عيناً أو منفعة

(مسألة 32): من المشتركات الكلأ النابت في الأرض فإنه تابع للأرض عيناً أو منفعة أو هما معاً فمع وجود مالك فعليه في البين ليس لأحد حق رعية (290)، وإن لم تكن الأرض ملكاً لأحد مطلقاً تكون الكلأ كالأرض في أن جميع الناس فيه شرع سواء (291).

مسألة 33: يملك الكلأ بالحيازة

(مسألة 33): يملك الكلأ بالحيازة كما تملك سائر المباحثات (292).

مسألة 34: لا فرق في النباتات بين ما ترعاها الأغنام أو ما يدخلها الأطباء للأدوية والعقاقير

(مسألة 34): لا فرق في النباتات بين ما ترعاها الأغنام أو ما يدخلها الأطباء للأدوية والعقاقير (293).

(289) لرجوعه حينئذ إلى مراعاة مصلحة مال القاصر فيجب مراعاته.

(290) لأن نماء ملكه فيكون ملكاً له و الناس مسلطون على أموالهم بالأدلة الأربع كما تقدم مكرراً «1».

(291) للأصل و عمومات الأدلة مضافاً إلى قوله صلى الله عليه وآله: «الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلأ».

(292) لعموم أدلة الحيازة للمباحثات الشامل للمقام أيضاً.

(293) لإطلاق الدليل الشامل للجميع فإن الكلأ و النباتات - كالمعدان - لله تعالى و منه لعباده سواء كانت تحت الأرض أو فوقها أو منطوبة في الأحجار أو معدنا نباتياً الذي لا يحصل منافعها ولا يعلمها إلا الله تعالى.

(1) راجع ج: 16 صفحة: 231-233

مسألة 35: إذا حاز شخص مرعى

مسألة (35): إذا حاز شخص مرعى أو كانت الأرض ملكا لأحد فنفت فيها كلأ أو نباتات طبيعية لا يجوز للغير الاستفادة منها بالرعي أو بغيره إلا بإذنه (294).

مسألة 36: من المشتركات النار

(مسألة 36): من المشتركات النار، والمراد بها إما البراكين النارية أو النار التي تورّى، فإذا ورى أحد حطبه- مثلا- من نار غيره مع عدم تصرف في ملكه يجوز ذلك (295).

(294) لأنه تصرف في ملك الغير أو مورد حقه بغير إذنه فلا يجوز له ذلك.

(295) لما تقدم من قول نبينا الأعظم صلّى الله عليه وآله: «الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلأ» (١)، وكذا ما مر عن العبد الصالح عليه السلام (٢)، وإن الناس يقبحون من منع ذلك فيصح أن يكون ذلك منهم عليهم السلام إرشادا وتنبيها لما في أذهان الناس، وظاهر أن الاستضاءة بنور الغير أيضا كذلك.

(١) مستدرك الوسائل باب: 4 من أبواب إحياء الموات و تقدم في صفحة: 255.

(٢) مستدرك الوسائل باب: 4 من أبواب إحياء الموات و تقدم في صفحة: 255.

ص: 290

اشارة

المعادن من المشتركات المعادن وهي إما ظاهرة وهي ما لا يحتاج في استخراجها والوصول إليها إلى عمل ومؤونة- كالملح والقير والكبريت والموميا والكحل وكذا النفط إذا لم يتحت في استخراجه إلى الحفر والعمل- وإما باطنة (296)، وهي ما لا تظهر إلا بالعمل والعلاج كالذهب والفضة

من أهم مظاهر قدرة الله تعالى في البر والبحر لعباده المعادن، وهي من أفعع نعمه جل شأنه لأهل الأرض في بلاده، وقد تاهت العقول عن الإحاطة بخواصها وآثارها فضلاً عن ذاتها وحقائقها، فجميعها آثار قدرة الحكيم المسلط على الملك والملكوت وتجليات لقدرته تعالى في عالم الناسوت الظاهرة في مثل الذهب والزبرجد والياقوت، ولنترك تكوين المعادن في سنبلاها حتى تخرج الأرض أثقالاً «1»، وتحدّث أخبارها بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا «2»، ولنعرض لما يتعلّق ببعض جهاتها التشريعية:

والمعدن معروف عند الناس خصوصاً في هذه الأعصار التي جعلت من أهم الثروات ويهتمون بالظفر عليها وسائر ما يتعلّق بها، ولا نحتاج بعد ذلك إلى مراجعة قول اللغوي والفقير مع الأجهزة الحديثة التي تكشف عن أعماق الأرض وتبيّن ما فيها فايصالها إلى الخبراء بهذا الموضوع أولى من التعرّض لبيانها.

(296) هذا التقسيم عقليٌّ ووجدانيٌّ لكل أحدٍ ونزاعٍ لو كان فهو في

(1) سورة الزلزلة: 2-5.

(2) سورة الزلزلة: 2-5.

والنحاس والرصاص وكذا النفط إذا احتاج في استخراجه إلى حفر آبار كما هو المعمول غالباً في هذه الأعصار.

مسألة 37: المعادن الظاهرة تملك بالحيازة لا بالإحياء

(مسألة 37): المعادن الظاهرة تملك بالحيازة لا بالإحياء (297)، فمن أخذ منها شيئاً ملك ما أخذه قليلاً كان أو كثيراً وإن كان زائداً على ما يعتاد لمثله وعلى مقدار حاجته (298)، ويبقىباقي مما لم يأخذه على الاشتراك (299)، ولا يختص بالسابق في الأخذ (300)، وليس له أن يحوز

الصغريات لا في أصل الكبري.

(297) أما التملك بالأخذ فلقوله عليه السلام: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق به» (1)، مضافاً إلى الإجماع عليه.

وأما عدم التملك بالإحياء فلفرض أنها ظاهرة لكل أحد من دون حاجة إلى الإحياء.

(298) كل ذلك للإطلاق والاتفاق ولا معنى للإباحة المطلقة وعدم التحديد بحد شرعي إلا ذلك.

نعم، لو أضر مقدار أخذه المسلمين لا يجوز له ذلك كما يأتي.

(299) لإطلاق دليل الاشتراك مضافاً إلى الأصل والإجماع.

(300) لإطلاق قوله تعالى خلق لكُمْ ما في الأرضِ جَمِيعاً (2)، والسيرة المبشرة بل العقلانية، ودعوى الإجماع من غير من استظرف أنها من الأنفال، ولقول علي عليه السلام في خبر أبي البختري: «لا يحل منع الملح والنار» (3) ونسب إلى جمع أنها من الأنفال فيختص بالإمام عليه السلام لخبر إسحاق بن

(1) مستدرك الوسائل باب: 1 من أبواب إحياء الموات الحديث: 4.

(2) سورة البقرة: 29، وراجع ما يتعلق بالآية المباركة في ج: 1 من موهب الرحمن في تفسير القرآن.

(3) الوسائل باب: 5 من أبواب إحياء الموات الحديث: 2.

مقداراً أوجب الضيق والمضاراة على الناس (301).

وأما الباطنة فهي تملك بالإحياء (302)، بأن ينهى العمل واللقب والحرف إلى أن يبلغ نيلها (303)، فيكون حالها حال الآبار المحفورة في الموات لأجل استبطاط الماء، وقد مر أنها تملك بحفرها حتى يبلغ الماء ويملك بتبعها الماء ولو عمل فيها عملاً لم يبلغ به نيلها كان تحجيراً أفاد الأحقية والأولوية دون الملكية (304).

عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأنفال؟ فقال: هي القرى التي قد خربت وإنجلى أهلها فهي لله ولرسول وما كان للملوك فهو للإمام وما كان من الأرض بخربة لم يوجد عليه بخيل ولا ركاب، وكل أرض لا رب لها ومعادن لها، ومن مات وليس له مولى فماله من الأنفال» (1).

وفيه: أولاً قصور سنده ووهنه بالإعراض.

وعلى فرض كونها له عليه السلام فقد أباحها لغيره ما دام عدم انساط اليد امتناناً على الناس وإلا يلزم تعطيل هذه المنافع العظمى مع نهاية احتياج الناس إليها، بل عدم تقوم معاشهم إلا بها فلا وجه للنزاع من أصله.

(301) للأصل والإجماع وعدم موضوع للتحجير فيها لكونها ظاهرة.

(302) لفرض أن الناس فيها شرع سواء وخلقـت لاستفادة الجميع وقضاء حاجاتهم.

(303) لكون ذلك معنى إحياء المعدن عرفاً فيملكه بذلك لأدلة الإحياء الدالة عليه كما مر.

(304) أما كونه تحجيراً فلأن تحجير المعدن عبارة عن ذلك ويترب عليه الأحقية لا محالة.

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الأنفال الحديث: 20.

ص: 293

مسألة 38: إذا شرع في إحياء معدن ثم أهمله و عطله أجبر على إتمام العمل أو رفع يده عنه

(مسألة 38): إذا شرع في إحياء معدن ثم أهمله و عطله أجبر على إتمام العمل أو رفع يده عنه ولو أبدى عذراً أنظر بمقدار زوال عذرها ثم الزم على أحد الأمراء كما سبق ذلك كله في إحياء الموات (305).

مسألة 39: لو أحيا أرضاً مزرعاً أو مسكننا مثلاً فظهر فيها معدن

(مسألة 39): لو أحيا أرضاً مزرعاً أو مسكننا مثلاً فظهر فيها معدن ملكه تبعاً لها سواء كان عالماً به (306)، حين إحيائه أم لا.

مسألة 40: لو قال رب المعدن لآخر: «اعمل فيه و لك نصف الخارج مثلاً»

(مسألة 40): لو قال رب المعدن لآخر: «اعمل فيه و لك نصف الخارج مثلاً» بطل إن كان بعنوان الإجارة و صحة لو كان بعنوان الجعالة .(307)

وأما عدم تحقق الملكية فلعدم تتحقق الإحياء.

(305) وتقديم دليله فراجع ولا وجه للإعادة بالتفكير.

(306) للملكية التبعية غير المتوقفة على القصد والإرادة مضافاً إلى الإجماع.

(307) أما البطلان بعنوان الإجارة فإيهام الأجرا و عدم تعين مقداره.

وأما الصحة بالجعالة فلا غفار الجهمة فيها بما لا يغتفر في غيرها هذا إذا لم تكن معلومة بالقرآن.

اشارة

القطاع وهي: ما أقطعه الإمام عليه السلام من الأرض لشخص وهو جائز (308)،

من المشتركات القطاع و الأقسام المتصورة في القطاع أنها.

تارة: بالنسبة إلى أصل رقة الأرض فيتبعها جميع منافعها.

وأخرى: بالنسبة إلى جميع منافعها دون أصل الرقة.

وثالثة: بالنسبة إلى خصوص بعض منافعها كالخروج مثلاً والكل جائز بالنسبة إلى الإمام المعصوم عليه السلام لفرض أن الأرض مطلقاً لله يورثها من يشاء من عباده ⁽¹⁾، ولا يتعدى ذلك عن الإمام المعصوم عليه السلام في كل عصر.

ولم يصل إلينا من اقطاعات الإمام عليه السلام إلا اقطاعات نبينا الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَىٰ مَا ضَبَطَهُ الْفَقَهَاءُ وَالْتَّوَارِيخُ الْمُعْتَبَرَةُ.

وعلى أي تقدير لا ثمرة في هذا البحث لعدم الموضوع له وإنما تظهر الشمرة في ولية الحاكم الشرعي الجامع للشريانط عليها، ومقتضى الأصل عدمها بعد احتمال كون المنصب من المناصب الخاصة بعد عدم وجود عموم أو إطلاق في البين يشمل مثل ذلك وعليه لا فرق بين كونه ميسوط اليد أو لا.

(308) نصوصاً ⁽²⁾، وإجماعاً، واقطاعات نبينا الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِبَلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ ⁽³⁾، ووابل بن حجر والزبير معروف ⁽⁴⁾

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الأنفال الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب الأنفال الحديث: 10 و 12.

(3) معجم البلدان للحموي ج: 3 صفحة: 701 ط لا يسرك.

(4) سنن البيهقي ج: 6 صفحة: 144.

وتكون من حيث الكمية والكيفية تابعة لنظر من يقطعها (309)، فهي من سُنن الهدية والعطية يجري عليها أحکامها (310).

مسألة 41: القطيعة لا تقيد الملكية وإنما تقيد حق الاختصاص

(مسألة 41): القطيعة لا تقيد الملكية وإنما تقيد حق الاختصاص (311).

مسألة 42: جواز القطيعة بالنسبة إلى الحاكم الشرعي الجامع للشراط مُحل إشكال

(مسألة 42): جواز القطيعة بالنسبة إلى الحاكم الشرعي الجامع للشراط مُحل إشكال (312).

مسألة 43: بناء على جوازها للحاكم الشرعي تختص القطيعة بالموات من الأرض

(مسألة 43): بناء على جوازها للحاكم الشرعي تختص القطيعة بالموات من الأرض فلا تصح في غيرها (313).

مسألة 44: يعتبر في المقطع له أن يكون قادرا على الإحياء

(مسألة 44): يعتبر في المقطع له أن يكون قادرا على الإحياء (314).

(309) لفرض استيلائه على القطيعة من كل جهة.

(310) بل هي منها موضوعا في الانظار العرفية وإن اختلفت حكمها.

(311) للأصل بعد عدم دليل عليه.

نعم، لو كانت في البين قرينة دالة على الملكية تقيدها بلا إشكال، كما في بعض قطائع النبي صلى الله عليه وآله.

(312) لأن المسألة خلافية وعن بعض دعوى الإجماع على عدم الجواز وهو المطابق للأصل لو لم يكن دليلا على الخلاف من عموم النيابة ونحوه، واحتمال كونها من المناصب الخاصة.

(313) للأصل وعدم دليل في غيرها والمتيقن من الإجماع.

(314) لأن المقصود من قطيعة الأرض كالتحجير إنما هو إحياؤها وإخراجها عن الموات إلى الإحياء.

اشرارة

الفصل الثالث في الأحكام العامة للمشتريات تقدم بعضها في ضمن المسائل السابقة و هنا مسائل:

مسألة 1: ثبوت الحق الشخصي للمحيي في موارد الإحياء بشرطه

(مسألة 1): ثبوت الحق الشخصي للمحيي في موارد الإحياء بشرطه و للمحيي في مورد حيازة المشتريات بشرطها مسلّم (315)، و أما الحق النوعي- بأن يستولى أحد على الموات ليفرقها على أشخاص كثيرة يحيونها الأشخاص و يكون اختيار الأرض بيد المسؤولي - ممنوع (316).

مسألة 2: لا فرق في ثبوت الأحقية للسابق في المشتريات

(مسألة 2): لا فرق في ثبوت الأحقية للسابق في المشتريات بين ما لم يقصد السابق إليها مدة أصلاً أو قصد مدة معينة (317).

(315) لشمول العمومات والإطلاقات لهما معا.

(316) لأصل عدم ثبوت مثل هذا الحق بعد كون المنصرف من الأدلة غيره.

نعم، لو كان المورد من قبل قبلة الأرض وكانت تلك الأشخاص من قبل العامل والأجير فمقتضى السيرة والإطلاقات جوازه في الإحياء، و أما في المشتريات فمقتضى الأصل عدم الجواز بعد انصراف الإطلاقات وعدم السيرة فيها على الخلاف هذا في غير الحاكم الشرعي المبسط اليه، و أما فيه، فالظاهر جوازه لفرض بسط يده.

(317) للإطلاق و ظهور الاتفاق فيهما.

نعم، لو قصد مدة قليلة جداً بحيث تقتصر عن زمان العمل الذي يقع فيه فيشكل ثبوت السابق لصحة دعوى انصراف الأدلة عنه، فيرجع إلى أصله عدم

مسألة 3: لا يصح إيقاع العقد على مثل مورد التحجير قبل التحجير

(مسألة 3): لا يصح إيقاع العقد على مثل مورد التحجير قبل التحجير (318).

مسألة 4: لا فرق في جواز الاستفادة من المشتركات بين المسلم وغيرة

(مسألة 4): لا فرق في جواز الاستفادة من المشتركات بين المسلم وغيرة (319)، كما لا فرق فيها بين أن يكون في بلاد الإسلام أو في بلاد الكفر (320).

مسألة 5: لو شك في تصرف خاص أنه يجوز في المشتركات

(مسألة 5): لو شك في تصرف خاص أنه يجوز في المشتركات كالتصرف في بعض الشوارع العامة- أو لا؟ لا يجوز ذلك التصرف إلا مع إحراز الجواز بوجه معتبر (321).

مسألة 6: الأثريات التي توجد في المشتركات

(مسألة 6): الأثريات التي توجد في المشتركات كما في الموات من الأرض- تابعة لملكية الأرض (322).

ثبت الحق.

(318) لعدم تحقق الحق بعد حتى يتعلق به العقد إلا إذا أوقع ذلك بنحو التعليق على مقتضى العقد.

(319) لجريان السيرة عليه خلافا عن سلف من غير نكير من أحد إلا إذا كان مسبلا وشرط المسبيل (بالكسر) شرطا فلا بد من أتباعه أو كان هناك مانع شرعي عن غير المسلم كالمشاعر والمساجد.

(320) للإطلاق وظهور الاتفاق، كما لا فرق في ذلك بين أن يكون في سطح الأرض أو غيره.

(321) لأن الاستفادة منها محدودة بحد معين وفي غيره يرجع إلى أصله عدم صحة التصرف فيما يتعلق بالغير خصوصا إن كان الغير نوع الناس.

(322) لقاعدة التبعية وتقديم بعض الكلام في خمس الكنز، فراجع فلا وجه للإعادة.

مسألة 7: لو علم بأن الأرض كانت لها مالك في العهود القديمة

(مسألة 7): لو علم بأن الأرض كانت لها مالك في العهود القديمة لكنهم بادروا وانفروضاً ولو بوزانهم يجري عليها حكم الموات (323).

مسألة 8: إذا جعل المسيل أطراف الشارع العام لخصوص المشاة مثلاً

(مسألة 8): إذا جعل المسيل أطراف الشارع العام لخصوص المشاة- مثلاً- ليس لأحد المرور عليها راكباً بأي مركب كان (324).

مسألة 9: لو تعارضت المصلحة الاستطرافية النوعية في الشوارع العامة مع مصلحة نوعية أخرى تقدم الأولى

(مسألة 9): لو تعارضت المصلحة الاستطرافية النوعية في الشوارع العامة مع مصلحة نوعية أخرى تقدم الأولى (325).

مسألة 10: لو سبق اثنان إلى محل في المشتركات ولم يمكن الجمع يقع بينهما

(مسألة 10): لو سبق اثنان إلى محل في المشتركات ولم يمكن الجمع يقع بينهما (326).

مسألة 11: لو اتخد المسجد ظلماً وجعله محلاً أو مسكننا أو غيرهما

(مسألة 11): لو اتخد المسجد ظلماً وجعله محلاً أو مسكننا أو غيرهما لا يخرج عن المسجدية ويجري عليه أحکامها (327).

مسألة 12: يحرم إلقاء المعاشر والمزالق في الشوارع والطرق مع تضرر العابرين

(مسألة 12): يحرم إلقاء المعاشر والمزالق في الشوارع والطرق مع تضرر العابرين (328)، وكذا إلقاء الزبالات وجعلها مزبلة بما لا تجري به

(323) للإطلاق والسيرة وأنه لا تخلو أرض من الأرضي من هذه الصفة.

(324) لأن تصرف بغير ما هو المأذون فلا يجوز شرعاً وعقلاً.

(325) لأن المصلحة الاستطرافية فيها هي الأصل في الشوارع العامة والطرق إلا إذا كان هناك رجحان في تلك المصلحة الأخرى.

(326) لأنها لكلّ أمر مشكل والمقام منه.

(327) للأصل والإطلاق والاتفاق.

نعم، لوفرش بأحجار أو تبليط من غير المسجد لا يحرم تجسيس الأحجار وظاهر التبليط لعدم كونه مسجداً وإن حرم وقوف الجنب والحادض فيه، وكذا سائر التصرفات المنافية للوقمية.

(328) لأنه تصرف في حق النوع ولا يصح التصرف فيه إلا بدليل يدل عليه وهو مفقود مع أنه قد يوجب الإيذاء وتغفر النوع وللعنة ومن التسبب لإضرار

مسألة 13: ليس لأحد أن يوقف مركوبه في أي محل شاء

(مسألة 13): ليس لأحد أن يوقف مركوبه في أي محل شاء وأراد في الشوارع والطرق العامة إلاـ إذا أحرز أن ذلك لاـ يضر بالعابرين .(330)

مسألة 14: يجري حكم ضمان المال و النفس فيما يتلف بالمراكب

(مسألة 14): يجري حكم ضمان المال و النفس فيما يتلف بالمراكب في الطرق و الشوارع العامة مباشرياً كان التلف أو تسببياً و يجري أحكام القصاص من العمد و الخطأ المحسن و شبهه و غيرها من الأحكام .(331)

مسألة 15: يكره التردد في الأسواق و الشوارع العامة المزدحمة

(مسألة 15): يكره التردد في الأسواق و الشوارع العامة المزدحمة .(332)

الغير، وهو حرام للاحتياط التحفظي في مثل هذه الأمور النوعية.

(329) لعدم إحراز الجواز بأكثر مما هو المتعارف بينهم.

(330) لأنه مع عدم إحراز ذلك يكون من التسبب بالإضرار وهذا من التضمين الاحتياطي الذي أنسنه علي عليه السلام في الأمور العامة لحفظ أموال الناس ونقوصهم، و تقدم نظيره في كتاب الإجارة و يأتي مثله في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى.

(331) لعموم تلك الأدلة وإطلاقها الشامل لجميع الموارد بل في المراكز العامة لا بد من مراعاة التضمين الاحتياطي أيضاً، وهو موكول إلى نظر الحاكم الشرعي.

(332) لأنها مأوى الشياطين كما في الحديث «[1]»، وقد يوجب التطبيق على الناس.

و هناك فروع كثيرة أخرى أغمضنا عن ذكرها إلى ظهور الحق فإن في بعض الأخبار «[2]»، أنه عجل الله تعالى فرجه الشريف يجدد أحكاماً كثيرة في الطرق، ولا بد في ذلك الحق الجديد و العالم الذي علمه لا يبدي.

(1) الوسائل باب: 60 من أبواب آداب التجارة الحديث: 1

(2) بحار الأنوار ج: 13 صفحة: 186 ط كمباني.

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب اللقطة المعروفة بين اللغويين والأدباء والفقهاء أنها بفتح القاف، ونسب إلى الخليل السكون وأن المفتوح اسم للملقط، ولم يستعمل هذا اللفظ في القرآن الكريم إلا مرتين وهما في اللقيط قال تعالى فَالْتَّقِطَهُ أَلْ فِرْعَوْنَ لَيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَ حَرَنَا⁽¹⁾، وقال تعالى وَ الْقُوَّهُ فِي غَيَابِتِ الْجُبِّ يَأْتِقْطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَه⁽²⁾، وهما من آنباء الله تعالى - موسى بن عمران ويوسف بن يعقوب «عليهما» - وسلط الله تعالى كلاً منهما على المملكة التي التقطا فيها.

واللقطة مشروعة في الإسلام لاجماع المسلمين بل الضرورة من الدين ونصوص كثيرة منها خبر الجهنمي قال: « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فسألته عن اللقطة، فقال: اعرف عفاصها وكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها ولا فشأنك بها، قال: فضاله الغنم، قال صلى الله عليه وآله: هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال:

فضال الإبل، قال: مالك و لها !! معها سقاوها و حذائها فإنها تشرب الماء و تأكل الشجر حتى يلقاها ربها »⁽³⁾، و تأتي جملة أخرى من الأخبار في ضمن المسائل الآتية.

(1) سورة القصص: 8.

(2) سورة يوسف: 10.

(3) سنن البيهقي ج: 6 صفحة: 192.

ص: 301

كتاب اللقطة

إشارة

كتاب اللقطة اللقطة بمعناها الأعم (1) كل مال ضائع عن مالكه و لم يكن يد عليه (2) وهي إما حيوان أو مال صامت أو إنسان فقيه فصوّل ثلاثة:

الفصل الأول في لقطة الحيوان

إشارة

الفصل الأول في لقطة الحيوان وهي: المسممة بالضالة (3).

مسألة 1: إذا وجد الحيوان في العمران لا يجوز أخذه

(مسألة 1): إذا وجد الحيوان في العمران لا يجوز أخذه (4) و وضع

(1) معناها الأخص غير الحيوان ولكن عّمّتها الفقهاء إلى الحيوان أيضا.

(2) يعني لا يد فعلية معلومة ولو أريد إدخال اللقطي في التعريف يقال ما لا استيلاء لأحد عليه لعدم إطلاق المال على اللقطي الحر.

(3) فرقاً بينه وبين لقطة غيره فإن الضلال إنما يقال لما له نحو إدراك شعور فضل عن الطريق مثلاً.

(4) بالأدلة الأربع في صورة عدم الجواز فمن الكتاب قوله تعالى:

اليد عليه- أي حيوان كان- فمن أخذه ضمنه (5)، ويجب عليه حفظه من التلف والإنفاق عليه بما يلزم (6)، وليس له الرجوع على صاحبه بما أنفق (7).

نعم، لو كان في معرض الخطر لمرض أو غيره جاز له أخذه من دون

الـ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ «١»، و من السنة: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرَئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبَةٍ نَفْسِهِ» «٢»، و من الإجماع إجماع المسلمين بل العقلاـ، و من العقل انه ظلم و قبيح، و مكرهه في ما يأتي في صورة الجواز إجماعا و نصوصاـ منها قول الصادق عليه السـ لام: «لَا تعرّض لـهـا فـإـنـ النـاسـ لـوـ يـتـرـكـوهـاـ لـجـاءـ صـاحـبـهـاـ حـتـىـ يـأـخـذـهـاـ» «٣»، و قول علي عليه السـ لام: «إـيـاـكـمـ وـ الـلـقـطـةـ إـنـهـاـ ضـالـلـةـ الـمـؤـمـنـ، وـ هـيـ حـرـيقـ مـنـ حـرـيقـ جـهـنـمـ» «٤»، و عن أبي جعفر عليهما السـ لام: «لـاـ يـأـكـلـ الـضـالـلـ إـلـاـ الـضـالـلـونـ» «٥»، و في صحيح الحلبـيـ: «كـانـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ عـلـيـهـمـاـ يـقـولـ لـأـهـلـهـ: لـاـ تـمـسـوـهـاـ» «٦»، و عن نـبـيـنـاـ الـأـعـظـمـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ: «مـاـ أـحـبـ أـنـ أـمـسـهـاـ» «٧»، إـلـاـ إـذـ أـشـرـفـ عـلـىـ التـلـفـ معـ عدمـ الـأـخـذـ فـلـاـ كـراـهـةـ حـيـنـتـ.

(6) لصيورته بعد الأخذ أمانة شرعية يجب حفظها لمالكها عقلاً وشرعاً كما في كمال حرث يد العدون عليه.

(1) سورة الحقة:

(2) الوسائل، باب: 3 من أبواب مكان المصلى، الحديث: 1.

(3) المسائٰ، ياب: 1 من: ألواء اللقطة الحديث: 2، 8 و 7 و 1.

(5) المسائٰ . ياب: 1 م: أئبٰ اللقطة الحديث: 2، 8، 7، 1.

(٦) المسائٰ باب: ١ م: أئمٰة الـلقطة الحديث: ٢، ٨، ٧، ١.

(7) المسائِل، طـ١: 13 من آثاره، الأقطمة الحادثة، 5

303 : -

ضمان (8) ويجب عليه الإنفاق (9)، وجاز له الرجوع بما أنفقه على مالكه لو كان إنفاقه عليه بقصد الرجوع عليه (10)، وإن كان له منفعة من ركوب أو حمل عليه أو لبني ونحوه جاز له استيفاؤها واحتسابها بازاء ما أنفق (11).

(8) لأنَّه إِحْسَانٌ وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ «١»، وقول نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

«هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلَّذِي تَرَدَّدَ» «٢»، وهو مما افترى به على الأنبياء عليهم السلام وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «فَضَلَّتْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِخَمْسٍ مِّنْهَا جَوَامِعُ الْكَلْمَ» «٣»، وهو ظاهر في الترخيص في الأخذ وهو يلزم عدم الضمان لو تلف بغیر تفريط مضافاً إلى الإجماع والمراد بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «هِيَ لَكَ» الاختصاص في الجملة يعني أنه بعد الفحص مختار بين أن يأخذها ويتصدق بشمنها لا أن يكون المراد الملكية الفعلية مطلقاً.

(9) لأنَّ تركه تسبِّب لإتلافه وهو لا يجوز بعد أن كان جواز الأخذ شرعاً أعم من صيرورته ملكاً له فهي أمانة شرعية حتى ترد إلى مالكتها.

(10) لأنَّ مأذون في هذا الإنفاق شرعاً، فإنَّ كان بقصد الرجوع يصير ذلك معاوضة شرعية فيصح الرجوع على المالك، وإن لم يكن من قصدده فيكون من المجان فلا موضوع للرجوع حينئذ.

(11) لأنَّه من المقاصلة بعد ثبوت الحق شرعاً وهي تجوز كما يأتي في كتاب القضاء، ويمكن الاستشهاد بخبر السكوني عن الصادق عليه السلام الوارد في الرهن: «إِنَّ الظَّهَرَ يَرْكَبُ وَالدرَّ يَشْرُبُ وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرُبُ النَّفَقَةَ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا» «٤»، وصحيح ابن محبوب: «اسْتَخْدَمَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَيْهَا» «٥»، وفي

(1) سورة التوبة: 91

(2) الوسائل باب: 13 من أبواب اللقطة الحديث: 7.

(3) الوسائل باب: 7 من أبواب التيمم الحديث: 4.

(4) الوسائل باب: 21 من أبواب الرهن الحديث: 2.

(5) الوسائل باب: 22 من أبواب اللقطة الحديث: 4.

مسألة 2: بعد ما أخذ الحيوان في العمران وصار تحت يده يجب عليه الفحص عن صاحبه

(مسألة 2): بعد ما أخذ الحيوان في العمران وصار تحت يده يجب عليه الفحص عن صاحبه في صورتي جواز الأخذ و عدمه (12)، فإذا يئس من صاحبه (13) تصدق به أو بمنه كغيره من مجهول المالك (14).

مسألة 3: ما يدخل في دار الإنسان من الحيوان كالدجاج والحمام مما لم يعرف صاحبه

(مسألة 3): ما يدخل في دار الإنسان من الحيوان كالدجاج والحمام مما لم يعرف صاحبه الظاهر خروجه عن عنوان اللقطة (15)، بل هو داخل

صحيح أبي ولاد: «إن كان الذي يعلفها فله أن يركبها» «1».

(12) لإطلاق الإجماع و النصوص منها صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن رجل أصاب شاة في الصحراء هل تحل له؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: هي لك أو لأخيك أو للذنب فخذها و عرّفها حيث أصبتها فإن عرفت فردها إلى صاحبها وإن لم تعرف فكلها وأنت ضامن لها إن جاء صاحبها يطلب ثمنها أن تردها عليه» «2»، و قريب منه غيره و المراد بالضمان الضمان التعليقي لوطشه المالك و أتلفه لا الضمان و الغرامه الفعلية مطلقاً.

(13) لأن اليأس هو المناط العرفي للتتحقق و لم يحدّد الشارع في الحيوان وإن حدّه في غيره بستة كما يأتي.

نعم، في صحيح ابن أبي يغفور عن الصادق عليه السلام: «جاء رجل من المدينة فسألني عن رجل أصاب شاة فأمرته أن يحبسها عنده ثلاثة أيام ويسأّل صاحبها.

فإن جاء صاحبها وإلا باعها وتصدق بثمنها» «3»، فهو محمول على مورد اليأس.

(14) إجماعاً و نصوصاً منها ما مر آنفاً من صحيح ابن أبي يغفور، و المراد من البيع فيه أعم من أن يشتريها لنفسه أو يبيعها من غيره.

(15) لأن المنساق من «اللقطة» في الاستعمالات الصحيحة المال الذي

(1) الوسائل باب: 21 من أبواب الرهن الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 13 من أبواب اللقطة الحديث: 7 و 6.

(3) الوسائل باب: 13 من أبواب اللقطة الحديث: 7 و 6.

في عنوان مجهول المالك (16)، في Finch عن صاحبه وعن اليأس منه يتصدق به (17)، الفحص اللازم هو المتعارف في أمثال ذلك بأن يسئل من الجيران والقرية من الدور والعمان.

نعم، لا يبعد جواز تملك مثل الحمام إذا ملك جناحيه ولم يعرف صاحبه من دون فحص عنه كما مر في كتاب الصيد (18).

مسألة 4: ما يوجد من الحيوان في غير العمران

(مسألة 4): ما يوجد من الحيوان في غير العمران من الطرق والشوارع والمفاوز والصحاري والبراري والجبال والآجام ونحوها إن كان مما يحفظ نفسه بحسب العادة (19) من صغار السباع، مثل الثعالب وابن آوى والذئب والضبع ونحوها، إما لكبر جثته كالببور أو لسرعة عدوه، كالفرس والغزال أو لقوته وبطشه كالجاموس والثور لا يجوز أخذه ووضع

يظفر عليه الشخص لا المال الذي يرد على الشخص ومقتضى الأصل عدم ترتيب الأحكام الخاصة باللقطة إما للقطع بعد كونه منها أو لأجل الشك في دخوله فيها.

(16) للقطع به لأن اللقطة أيضاً من أفراد مجهول المالك.

(17) لأن معلوم على كل حال سواء كان مجهول المالك أو من اللقطة، وكذا كلما يدخل في قطيعة الأئم أو الطيور ويجري على الجميع حكم مجهول المالك وكذا تناجها قبل التصدق بها، فالكل من مجهول المالك وتقديم حكمه قبل ذلك.

(18) ومر ما يتعلق به فراجع فلا وجه للإعادة بالتكرار.

(19) يدل على الجميع ما في النص من ذكر الكلأ والماء والأمن «1»، مضافاً إلى الأصل والإجماع.

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب اللقطة الحديث: 3.

اليد عليه (20)، إذا كان في كلاً و ماء (21)، أو كان صحيحاً يقدر على تحصيل الماء والكلاً (22)، وإن كان مما تغلب عليه صغار السباع كالشاة وأطفال البعير والدواب جاز له أخذه (23)، فإذا أخذه عرّفه في المكان

(20) للأصل، والإجماع والنصوص منها قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في البعير في الفلاة: «مَالِكٌ وَلَهُ !! خَفْهُ حَذَاؤُهُ وَكَرْشُهُ سَقَاوُهُ، خَلَعْنَاهُ» (1)، وفي الحديث آخر «فَلَا تَهْجِهِ» (2)، وفي الحديث آخر: «وَمَا أَحَبَ أَنْ أَمْسِكَهَا» (3)، وظاهر إطلاقها عدم الفرق بين قصد التملك و عدمه وبين قصد الحفظ لصاحبها و عدمه.

وأما خبر حسين بن يزيد عن جعفر عن أبيه عليهمما السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السَّلام يقول في الصنالة يجدها الرجل فينوي أن يأخذ لها جعلاً فتنفق قال: هو ضامن فإن لم ينوا أن يأخذ لها جعلاً ونفقة فلا ضمان عليه» (4)، فأسقطه عن الاعتبار قصور سنده و هجر الكل عنه.

(21) للأصل والإجماع والنص كقول الصادق عليه السَّلام في خبر مسمع: «قضى أمير المؤمنين عليه السَّلام في رجل ترك دابة بمضيعة، فقال: إن كان تركها في كلاً و ماء و أمن فهي له يأخذها متى شاء وإن كان تركها في غير كلاً و لا ماء فهي لمن أحياها» (5)، و قريب منه غيره.

(22) لدلالة ذكر الأمان في النص عليه لأن المراد به القدرة على حفظ نفسه ولو بتحصيل الماء والكلاً ودفع العدو مضافاً إلى الأصل و ظهور الإجماع.

(23) إجماعاً ونصوصاً منها قول أبي عبد الله عليه السَّلام في صحيح ابن سنان:

«من أصاب مالاً -أو بغيرها في فلاة من الأرض قد كللت و قامت وسيئها صاحبها مما لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقته حتى أحياها من الكلال و من

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب اللقطة: حديث: 4 و 5 و 1.

(2) الوسائل باب: 13 من أبواب اللقطة: حديث: 4 و 5 و 1.

(3) الوسائل باب: 13 من أبواب اللقطة: حديث: 4 و 5 و 1.

(4) الوسائل باب: 19 من أبواب اللقطة الحديث: 1.

(5) الوسائل باب: 13 من أبواب اللقطة الحديث: 3.

الذي أصابه وحواليه إن كان فيه أحد (24)، فإن عرف صاحبه رده إليه وإن لا كان له تملكه وبيعه وأكله مع الضمان لمالكه لو وجد (25)، كما أن له إبقاءه وحفظه لمالكه ولا ضمان عليه (26).

مسألة 5: لو أخذ البعير ونحوه في صورة لا يجوز له أخذه

(مسألة 5): لو أخذ البعير ونحوه في صورة لا يجوز له أخذه ضمنه ويجب عليه الإنفاق عليه، وليس له الرجوع بما أنفقه على صاحبه وإن كان

الموت فهي له ولا - سبيل له عليها وإنما هي مثل الشيء المباح» (1)، ويدل عليه مفهوم الأخبار السابقة التي مر بعضها و يأتي بعضها الآخر.

(24) أما وجوب أصل التعريف فللإجماع والنصوص كما تقدم بعضها (2)، وأما اعتبار محل الإصابة فلقول النبي الأعظم صلى الله عليه وآله في الصحيح «فخذها وعرفها حيث أصبتها» (3)، وليس المراد بها المعنى الدقي بل العرفي فيشمل الحوالي عرفاً إن كان فيها أحد.

(25) كل ذلك للإجماع والنص قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «هي لك أو لأخيك أو للذئب فخذها وعرفها حيث أصبتها، فإن عرفت فردها إلى صاحبها وإن لم تعرف فكلها وأنت ضامن لها إن جاء صاحبها يطلب ثمنها ان تردها عليه» (4)، وقال الصادق عليه السلام فيما مر من صحيح ابن سنان: «فهي له ولا سبيل له عليها وإنما هي مثل الشيء المباح» (5)، فيجوز تملكه وبيعه وأكله وغير ذلك من التصرفات.

(26) أما جواز حفظه لصاحبه فللأصل والإجماع.

وأما عدم الضمان فلأنه مأدون شرعاً في أخذه وتكون أمانة شرعية لديه ولا وجه لتضمين الأمين مع التلف. نعم، يضمن مع التعدي.

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب اللقطة الحديث: 2.

(2) راجع صفحة: 357 وفي الوسائل باب: 6 من اللقطة.

(3) الوسائل باب: 13 من أبواب اللقطة الحديث: 7 و 2.

(4) الوسائل باب: 13 من أبواب اللقطة الحديث: 7 و 2.

(5) الوسائل باب: 13 من أبواب اللقطة الحديث: 7 و 2.

من قصده الرجوع عليه كما مر فيما يؤخذ من العمران (27).

مسألة 6: إذا ترك الحيوان صاحبه وسرّحه في الطرق

(مسألة 6): إذا ترك الحيوان صاحبه وسرّحه في الطرق أو الصحاري والبراري فإن كان يقصد الإعراض عنه جاز لكل أحد أخذنه وتملكه (28)، كما هو الحال في كل مال أعرض عنه صاحبه وإن لم يكن يقصد الإعراض بل كان من جهة العجز عن إنفاقه أو من جهة جهد الحيوان وكلالة (29) كما ينفق كثيراً أن الإنسان إذا كلّت دابته في الطرق والمفاوز ولم يتمكن من الوقوف عندها يأخذ رحلها أو سرجها ويسرّحها ويذهب، فإن تركه في كلام وماء وأمن ليس لأحد أن يأخذه (30).

(27) أما الضمان فلقاعدة «اليد» بعد عدم إذن شرعي أو مالكي في الأخذ- بل ورد النهي عن أخذه كما مر - مضافاً إلى الإجماع.

وأما وجوب الإنفاق عليه فلصيورته بعد الأخذ أمانة شرعية فيجب حفظها والإنفاق عليها مقدمة لردها إلى مالكها عقلاً وشرعاً.

وأما البقية فللأصل بعد النهي عن أخذه شرعاً وعدم تسبب من المالك للإنفاق فالضرر جاء من نفسه على نفسه.

(28) لأن حينئذ صار بمنزلة المباحثات الأولية، وقد أشار إليه أبو عبد الله عليه السلام بقوله فيما مر في صحيح ابن سنان: «وإنما هي مثل الشيء المباح» مضافاً إلى الإجماع.

(29) لأن المناط كله في حلية تحقق الإعراض ولا أثر لمنشأ تتحققه من أي سبب ومنشأ كان.

نعم، لو كان سببه ومنشأه إكراه الغير له يبقى على ملك مالكه إذ لا أثر للإعراض الحاصل عن الإكراه.

(30) للأصل والإجماع والنصوص التي تقدم بعضها كقول رسول الله صلى الله عليه وآله: «خل عنه» (1)، وقوله صلى الله عليه وآله: «فلا تهجه» (2)، وقوله صلى الله عليه وآله: «و ما أحب أن

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب اللقطة الحديث: 5 و 1.

(2) الوسائل باب: 13 من أبواب اللقطة الحديث: 5 و 1.

فلو أخذه كان غاصباً (31) ضامناً له وإن أرسله بعد ما أخذه لم يخرج من الضمان (32)، وفي وجوب حفظه والإتفاق عليه وعدم الرجوع على صاحبه ما مر فيما يؤخذ في العمران (33)، وإن تركه في خوف وعلى غير ماء وكلاً جاز أخذه والإتفاق عليه وهو للأخذ إذا تملكه .(34)

مسألة 7: إذا أصاب دابة وعلم بالقرآن أن صاحبها قد تركها

(مسألة 7): إذا أصاب دابة وعلم بالقرآن أن صاحبها قد تركها ولم يدر أنه قد تركه بقصد الإعراض أو بسبب آخر كان بحكم الثاني فليس له أخذه وتملكه (35) إلا إذا كانت في مكان خوف بلا ماء ولا كلاً (36).

أمسها» «1».

(31) لجريان يده عليه بغير إذن شرعي ولا مالكي ولا معنى للغصب إلا ذلك كما تقدم.

(32) لأصلية بقاء الضمان مضافاً إلى الإجماع.

(33) وتقديم الوجه فيه فراجع.

(34) لما تقدم من قول الصادق عليه السلام في الصحيح: «من أصاب مالاً أو بغيراً في فلة من الأرض قد كُلّت وقامت وسبيها صاحبها مما لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقته حتى أحياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وإنما هي مثل الشيء المباح» «2».

(35) للأصل والإجماع فالألقاسام ثلاثة: إحراز تحقق الإعراض، وإحراز عدم تتحققه والشك في تتحققه وعدمه وظاهر حكم الكل مما سبق.

(36) لما مر من قوله عليه السلام في خبر مسمع: «وإن كان تركها في غير كلاً ولا ماء فهو لمن أحياها» «3».

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب اللقطة الحديث: 2.

(2) الوسائل باب: 13 من أبواب اللقطة الحديث: 2.

(3) تقدم في صفحة: 307.

مسألة 8: إذا أصاب حيوانا في غير العمران

(مسألة 8): إذا أصاب حيوانا في غير العمران ولم يدر أن صاحبه قد تركه بأحد النحوين أو لم يتركه بل ضاع، أو شرد عنه كان بحكم الثاني من التفصيل المتقدم فإن كان مثل البعير لم يجز أخذه وتملكه إلا إذا كان غير صحيح ولم يكن في ماء وكلا، وإن كان مثل الشاة جاز أخذه مطلقا (37).

مسألة 9: إذا دخل غنم في قطعية من الغنم المملوك المسمى عند الناس بـالخلاطة

(مسألة 9): إذا دخل غنم في قطعية من الغنم المملوك المسمى عند الناس بـ(الخلاطة) يترب عليه حكم مجهول المالك (38)، وهذا نتاجه قبل التصدق به (39)، ولا يحرم التصرف في ذلك (40)، وهل يجوز إخراجه عنها مع كونه معرضا للتلف فيه إشكال (41).

(37) لما تقدم في المسألة السابقة فلا وجه للإعادة بالتفكير.

(38) لكونه عرفا من مجهول المالك ويترب عليه حكمه، ولا يكون من اللقطة لعدم الضياع فيه كما تقدم في مسألة 3، وسيأتي الفرق بين المجهول المالك والقطعة.

(39) لأن النتاج تابع للأصل كذلك.

(40) لمكان الأمانة الشرعية.

(41) لأصله عدم حق له على ذلك مع هذه المعرضية، وكذا لو دخل في بيت الإنسان طير.

اشارة

الفصل الثاني في لقطة المال الصامت و يطلق عليها اللقطة عند الإطلاق و اللقطة بالمعنى الأخص (42)، و يعتبر فيها عدم معرفة المالك (43) فهو قسم من المجهول المالك (44) له أحكام خاصة.

مسألة 1: يعتبر فيه الضياع عن المالك فما يؤخذ من يد

(مسألة 1): يعتبر فيه الضياع عن المالك (45) فما يؤخذ من يد

(42) لأن كل قسم أخص من المقسم على ما هو المسلم.

(43) لتقوّم عنوان اللقطة لغة و عرفا و شرعا بذلك لأنها المال الصائع عن مالك غير معلوم، وأما مجهول المالك فهو المال الذي صانع مالكه وبينهما فرق واضح.

(44) الأقسام خمسة:

الأول: الجهل بالمال و الجهل بالمالك.

الثاني: الجهل بالمالك و العلم بالمال.

الثالث: الجهل بالمال و العلم بالمالك، و الثاني قسمان مال صانع عن مالكه، و مال صانع مالكه وكل منهما من مجهول المالك، فالجامع واحد و الفرق بالاعتبار.

(45) لما مر من تقوم به بذلك لغة و عرفا و شرعا.

الغاصب والسارق ليس من اللقطة لعدم الضياع عن مالكه بل لا بد في ترتيب أحكامها من إحراز الضياع ولو بشاهد الحال (46)، فالحذاء المتبدل بحذائه في المساجد ونحوها يشكل ترتيب أحكام اللقطة عليه وكذا الثوب المتبدل بثوبه في الحمام ونحوه لاحتمال تقصد المالك في التبديل ومعه يكون من المجهول المالك لا من اللقطة (47).

مسألة 2: يعتبر في صدق اللقطة و ثبوت أحكامها الأخذ و الالتقاط

(مسألة 2): يعتبر في صدق اللقطة و ثبوت أحكامها الأخذ و الالتقاط (48)، لورأى شيئاً وأخبر به غيره فأخذه كان حكمها على الآخذ دون الرائي (49)، وإن تسبب منه (50)، بل لو قال ناولنيه فنوى المأمور الآخذ لنفسه كان هو الملقط دون الأمر (51).

نعم، لو أخذه لا لنفسه وناوله إياه الظاهر صدق الملقط على الأمر المتناول (52)، بل بناء على صحة الاستنابة و النيابة في الالتقاط كما في

(46) لاعتبار ذلك في تحقق كل موضوع في ترتب حكمه عليه.

(47) لعدم صدق الضياع عليها عرفاً، وكذا ما يؤخذ من يد القاصر من الصبي والمجنون.

(48) لظواهر الأدلة وإجماع الأجلة وسيرة أهل كل مذهب و ملة و ظواهر كتب أهل اللغة.

(49) لأصالة عدم ترتيب أحكام اللقطة بالنسبة إلى الرائي مضافاً إلى ما مر من الأدلة.

(50) لصدق الالتقاط بالنسبة إلى الآخذ دون من تسبب لأن التقاط عمل خارجي لا يصدق بالنسبة إلى السبب وإنما يصدق بالنسبة إلى الآخذ.

(51) وهذا واضح بناء على عدم جريان الاستنابة في الالتقاط و أما بناء عليه فيأتي حكمه.

(52) لتحقق السببية والأخذ عرفاً فيصدق الالتقاط كذلك.

حيازة المباحثات واحياء الموات يكفي مجرد أخذ المأمور النائب في صيغة الأمر ملتفطاً لكون يده بمنزلة يده وأخذه بمنزلة أخذه.

مسألة 3: لو رأى شيئاً مطروحاً على الأرض فأخذه بظن أنه ماله

(مسألة 3): لو رأى شيئاً مطروحاً على الأرض فأخذه بظن أنه ماله فتبين أنه ضائع عن غيره صار بذلك لقطة (53)، وعليه حكمها، وكذا لو رأى مالاً ضائعاً فنحاه من جانب إلى آخر (54).

نعم، لو دفعه برجله ليتعرفه الظاهر عدم صيغته بذلك ملتفطاً بل ولا ضامناً لعدم صدق اليد والأخذ (55).

مسألة 4: المال المجهول المالك غير الضائع لا يجوز أخذه ووضع اليد عليه

(مسألة 4): المال المجهول المالك غير الضائع لا يجوز أخذه ووضع اليد عليه (56) فإن أخذه كان غاصباً ضامناً إلا إذا كان في معرض التلف فيجوز بقصد الحفظ (57)، ويكون حينئذ في يده أمانة شرعية (58) لا

(53) لصدق الموضوع عرفاً فيترتب عليه الحكم قهراً وتخلف الداعي لا أثر له في الوضعيّات كما مرّ غير مرّة.

(54) لصدق الأخذ عرفاً.

(55) وأصله عدم ترتيب آثار الالتقاط لفرض الشك في الموضوع.

(56) للأصل والإجماع بل الأدلة الأربع كـما تقدم مراراً، ومنه يظهر الضمان لـأخذه لـقاعدة الـيد.

(57) لأنّه محسن حينئذ وما علّى المُحسِّنِينَ مِنْ سَبِيلٍ «1»، مع حصول الاطمئنان النوعي برضاء المالك حينئذ.

(58) لأنّه معروف فيشمله قوله صلّى الله عليه وآله: «كلّ معروف صدقة» «2»، فيكون الإذن الشرعي من جهة أنه إحسان و معروف، ومن الأمور الحسبيّة المأذون فيها

(1) سورة التوبة: 91.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب فعل المعروف الحديث: 5.

يضمن إلا بالتعدي والتفريط (59)، وعلى كل من تقديري جواز الأخذ و عدمه لأخذه يجب عليه الفحص عن مالكه إلى أن ييأس من الظرف به و عند ذلك يجب عليه أن يتصدق به (60).

من الشارع.

و يمكن أن يكون من الإذن والأمانة المالكية أيضاً، لأنه لو اطلع على الحال وأظهر عدم الرضاية لكان الناس يلومونه ويوبخونه فيستكشف رضاوه من هذه الجهة.

(59) كما هو كذلك في كل أمانة- شرعية كانت أو مالكية- كما تقدم في كتاب الغصب والإجارة والرهن.

(60) أما وجوب الفحص فللاجتماع والنصوص منها قول علي عليه السلام في خبر الحسين بن كثير: «يعرّفها فإن جاء صاحبها دفعها إليه و إلا حبسها حولا» (1)، وفي خبر ابن وهب عن الصادق عليه السلام: «في رجل كان له على رجل حق فقده ولا يدرى أين يطلبه ولا يدرى أحى هوأم ميت، ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال عليه السلام: أطلب، قال: إن ذلك قد طال فأتصدق به؟ قال عليه السلام: اطلبه وإن لم تجد له وارثا وعلم الله منك الجهد فتصدق بها» (2)، إلى غير ذلك من الأخبار، و تقتضيه قاعدة المقدمية أيضاً فمقتضى الأصل - عقلاً ونقلًا - في مال الغير الفحص عن صاحبه.

وأما أن حدّه اليأس عن الظفر فالأصل البراءة عن الزائد عليه إلا أن يدل دليل معتبر على التحديد وهو مفقود في المقام مع إطلاق قوله عليه السلام: «إن لم تجد له وارثا وعلم الله منك الجهد فتصدق بها»، وفي خبر العبيدي (3)، قال: «سأّل خطاب الأعور أبا إبراهيم عليه السلام و أنا جالس، فقال: إنه كان عند أبي أجير يعمل

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب اللقطة الحديث: 2.

(2) الوفي ج: 10 باب: 53 من أبواب وجوه المكاسب صفحة: 50.

(3) الوفي ج: 10 باب: 53 من أبواب وجوه المكاسب صفحة: 50.

عنه بالأجر فقدناه وبقي له من أجره شيء ولا نعرف له وارثا، قال: فاطلبه، قال: قد طلبناه ولم نجده، فقال عليه السلام: مساكين وحرث يديه، قال: فأعاد عليه قال عليه السلام: أطلب واجهد فإن قدرت عليه وإن كسبيل المال حتى يجيء له طالب فإن حدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه» إلى غير ذلك من الروايات، وقد ورد في اللقطة التحديد بالسنة كما يأتي، ولكن لا ربط للمقام بها كما لا ربط له بالشخص المفقود الذي ورد فيه التحديد بأربع سنين أو بعشر سنين كما يأتي في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى.

ومقتضى الاعتبار في هذه الأموال أن تصرف في وجوه البر ليصل ثوابها إلى صاحبها لأنه إن حرم من عينها في الدنيا لا يحرم من الشواب والنفع الأخرى، وأن يكون ولبي الصرف هو الإمام عليه السلام أو نائبه لعلمه بجهات الصرف والمصرف والمصالح والمحاسد.

وما ورد في أخبار المقام من أنه كسبيل المال «١»، يحتمل معان ثلاثة:

الأول: تملك الإمام عليه السلام ذلك المال له لمصلحة رآها.

الثاني: إذنه عليه السلام في التصرف في العين وإبقاء أصل المالية في الذمة حتى يتبيّن الحال تسهيلاً على من يكون العين لديه.

الثالث: اجعله من جملة أموالك التي تعني بحفظها ولا تعزله عن نفسك بل تحفظه لصاحبها وفي جملة من الأخبار تجعله كعرض المال «٢» والمتيقن هو الأخير والأولان يحتاج إلى دليل وهو مفقود واختلاف أخبار المقام يحمل على اختلاف نظره عليه السلام بحسب اختلاف الموارد، ويأتي في كتاب الإرث بعض الكلام إن شاء الله تعالى.

وأما التصدق به فيدل عليه الإجماع والنص كما مر، لكن لو ظهر ولم يرض بالتصدق فمقتضى الأصلبقاء اشتغال الذمة فيرجع الثواب إلى المتصدق

(١) الوسائل باب: 2 من أبواب اللقطة الحديث: 11.

(٢) الوسائل باب: 2 من أبواب اللقطة الحديث: 13.

(مسألة 5): ما يؤخذ من يد الصبيان سواء كان الآخذ صبياً أيضاً أو بالغاً - يكون من المجهول المالك (61).

مسألة 6: كل مال غير الحيوان أحرز ضياعه عن مالكه المجهول

(مسألة 6): كل مال غير الحيوان أحرز ضياعه عن مالكه المجهول ولو بشاهد الحال - وهو الذي يطلق عليه اللقطة كما مر - يجوز أخذه و التقاطه على كراهة (62) وإن كان المال الضائع في الحرم - أي حرم مكة زادها الله تعالى شرفاً و تعظيمًا - اشتتدت كراهة التقاطه (63)، بل نسب إلى

و المال إلى المتصلق عنه، و تقدم في كتاب الخمس بعض ما ينفع المقام فراجع.

(61) لعدم الضياع فيه و عدم صدق تعريف اللقطة عليه.

هذا إذا لم يعرف ولية و إلا فيرجع إليه.

(62) أما أصل الجواز فللجماع والسيرة و ظاهر النصوص منها صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام في حديث قال: «واللقطة يجدها الرجل و يأخذها، قال عليه السلام: يعرفها سنة فإن جاء لها طالب و إلا فهي كسبيل ماله» [1] و أما الكراهة فلننصوص كثيرة المحمولة عليها جمعاً و إجماعاً منها صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن اللقطة قال عليه السلام: لا تعرفها فإن ابتليت بها فعرّفها سنة فإن جاء طالبها و إلا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب فإن لم يجيء لها طالب فأوصد بها في وصيتك» [2]، و تشتد الكراهة لمن لا يثق من نفسه العمل بوظيفتها.

(63) كما عن جمع منهم صاحب الجوائز و لا يستفاد من الاخبار الآتية أزيد من ذلك كما مستعرض.

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب اللقطة الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب اللقطة الحديث: 10.

المشهور حرمته (64) فلا يترك فيه الاحتياط (65).

مسألة 7: اللقطة إن كانت قيمتها دون الدرهم جاز تملكها

(مسألة 7): اللقطة إن كانت قيمتها دون الدرهم جاز تملكها في

(64) نقل الشهرة جمع و المتيقن منها ما إذا كان الالتفات بقصد التملك لنقل الشيخ رحمه الله إجماع المسلمين على الجواز في صورة قصد الإنشاد والتعريف، ولا بد من نقل أخبار المقام ثم بيان المتحصل مما بينه الإمام عليه السلام قال نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله: «ولا تحل لقطتها - أي مكة زادها الله تعالى شرفا - إلا لمنشد» (1)، أي لمعرفها، وفي حديث آخر: «لا يحل ساقطها إلا لمنشد» (2)، و ظهورهما في الجواز للمنشد مما لا ينكر، وعن الصادق عليه السلام لفضيل بن يسار في لقطة الحرم: «لا يمسها وأما أنت فلا بأس لأنك تعرفها» (3)، و قريب منه ما عن أبي جعفر عليه السلام (4)، و ظهورهما في الجواز فيما إذا كان الملقط ملتصقاً بحكمها مما لا ينكر أيضاً، وعن العبد الصالح عليه السلام فيمن وجد ديناراً في الحرم فأخذته قال: «بئس ما صنع ما كان ينبغي له أن يأخذ» (5)، و الظاهر منه الكراهة كما في لقطة غير الحرم، وعن العسكري عليه السلام: «لقطة الحرم لا تمس يد ولا رجل، ولو أن الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذها» (6)، وهو مع قصور سنده مثلما ورد في لقطة غير الحرم كما مر فلا تستفاد الحرمة منها بعد ملاحظتها مع ما ورد في لقطة غير الحرم.

(65) وجوب الاحتياط مشكلاً لما عرفت.

نعم، لا ريب في حسن حذراعن مخالفة ما نسب إلى المشهور من الحرمة.

(1) الوسائل باب: 50 من أبواب الإحرام الحديث: 12.

(2) سنن البيهقي ج: 6 صفحة: 199.

(3) الوسائل باب: 28 من أبواب مقدمات الطواف الحديث: 5.

(4) الوسائل باب: 28 من أبواب مقدمات الطواف الحديث: 2.

(5) الوسائل باب: 17 من أبواب اللقطة الحديث: 2.

(6) الوسائل باب: 1 من أبواب اللقطة الحديث: 3.

الحال من دون تعريف وفحص عن مالكها (66)، ولا تملكها قهراً بدون قصد التملك على الأقوى (67)، فإن جاء مالكها بعد ما التقطها دفعها إليه مع بقائها (68)،

(66) إجماعاً ونصوصاً منها قول الصادق عليه السلام: «وإن كانت اللقطة دون درهم فهي لك فلا تعرفها» (1)، وعنده عليه السلام أيضاً: «اللقطة تعرف سنة قليلاً كان أو كثيراً وما كان دون الدرهم فلا تعرف» (2)، والنهي وارد في مقام توهם الحظر فلا يدل على الحرمة.

(67) لأصالة عدم تحقق الملك بدونه إلا بدليل مخصوص وهو مفقود، ولا وجه للتمسك ببعض الإطلاقات (3)، لعدم كونه وارداً في مقام البيان من هذه الجهة أصلاً.

ونسب إلى ابن إدريس تتحققه ولو بدون القصد مدعياً عليه إجماع الفرقة وأخبارهم.

وإجماعه موهون بمخالفة الأكثر والأخبار ليست إلا المطلقات وليس بواردة في مقام بيان هذه الجهة حتى يؤخذ بإطلاقها.

(68) لاستصحاب بقاء ملك المالك وقاعدة اليد، وأصالة احترام مال الغير بعد عدم دليل على أن مجرد الأخذ يوجب الملكية الظاهرة الشرعية إلا أن ما دون الدرهم الذي يعرض عنه غالباً فيصير من المباحات الأولية يملكه من أخذه بقصد التملك، ولقول الصادق عليه السلام في المرسل: «وإن كانت اللقطة دون درهم فهي لك فلا تعرفها» (4).

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب اللقطة الحديث: 9.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب اللقطة الحديث: 1.

(3) الوسائل باب: 20 من أبواب اللقطة وغيره.

(4) الوسائل باب: 2 من أبواب اللقطة الحديث: 9.

وإن تملكتها على الأحوط لو لم يكن الأقوى (69)، وإن كانت تالفة لم يضمنها الملقط وليس عليه عوضها إن كان بعد التملك مطلقا، وكذا إن كان قبله بلا تفريط (70).

وإن كانت قيمتها درهما أو أزيد وجب عليه تعريفها وفحص عن صاحبها (71)، فإن لم يظفر به فإن كانت لقطة الحرم تخير بين أمرين (72)

والأول: من مجرد الدعوى خصوصا بالنسبة إلى الأزمنة القديمة.

والثاني: مع قصور سنته في مقام تشريع الحكم في الجملة لا في مقام بيان جميع جهاته وخصوصياته.

(69) لكشف ذلك عن ان قصد التملك كان ما داميا لا دائميا حتى لو ظهر صاحبه وطلبه فيكون أصل التملك متزلزا لا مستقرا.

(70) أما الأول فلوقوع التلف حينئذ في ملكه الظاهري ولو لم يكن له هذا الأثر للملكية حينئذ فلا معنى للضمان والتعويض، وأما الثاني فلأن يده كان من الأمانة الشرعية ولا معنى لتضمين الأمين.

(71) إجماعا ونصوصا في أصل التعريف منها قول علي عليه السلام في خبر الحسين بن كثير: «يعرفها فإن جاء صاحبها دفعها إليه» ((1))، وعن الصادق عليه السلام في صحيح الحلبـي: «في اللقطة يجدها الرجل ويأخذها قال عليه السلام: يعرفها سنة فإن جاء لها طالب والإلهي كسبيل ماله» ((2))، إلى غير ذلك من الأخبار كما تقدم بعضها.

(72) للإجماع ونصوص مشتملة على خصوص التصدق ((3))، وفي الجواهر: «لم أجده- أي التخيير- فيما وصل إلينا من النصوص».

أقول: يمكن أن يقال إن الحفظ لصاحبـه معلومـ الجوازـ ولمـ يذكرـ فيـ

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب اللقطة الحديث: 2 و 1.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب اللقطة الحديث: 2 و 1.

(3) الوسائل باب: 28 من أبواب مقدمات الطواف الحديث: 3 و 4.

التصدق بها أو إيقائهما عنده وحفظها لمالكها وليس لها تملكها (73)، وإن كانت لقطة غير الحرم فخير بين أمور ثلاثة (74) تملكها والتصدق بها مع

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسپزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ
ق

مهذب الأحكام (للسپزواری)، ج 23، ص: 321

النصوص لوضوحه وعدم الترديد من أحد فيه فاكتفى الإمام عليه السلام بذكر أحد فردي التخيير عن الآخر.

(73) للأصل والإجماع وخلو كثير من النصوص عن التعرض له بل ظهور بعضها في أنه هو الفارق بين لقطة الحرم وغيره كخبر علي بن أبي حمزة قال:

«سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وجد دينارا في الحرم فأخذه؟ قال: بئس ما صنع ما كان ينبغي له أن يأخذه، قلت: ابتلى بذلك قال: «يعرفه، قلت: فإنه قد عرفه فلم يجد له باغيا قال: يرجع إلى بلدته فيصدق به على أهل بيته من المسلمين فإن جاء طالبه فهو له ضامن» (1)، وفي خبر رجاء الأرجاني قال:

«كتبت إلى الطيب عليه السلام أني كنت في المسجد الحرام فرأيت دينارا فأهويت إليه لآخر، فنجحت الحصا فإذا أنا بثالث فأخذتها فعرفتها فلم يرها أحد مما ترى في ذلك؟ فكتب: فهمت ما ذكرت من أمر الدنانير، فإن كنت محتاجا فتصدق بثلثها وإن كنت غنيا فتصدق بالكل» (2)، وكذا خبر غزوان قال:

«كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار: أني وجدت دينارا في الطواف قد انسحق كتابته قال هو له» (3)، فيمكن حملهما على أن الإمام عليه السلام أعطاهما لمصلحة خاصة ففي خبر الفضيل بن يسار قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال: لا تمس أبدا حتى يجيء صاحبها فياخذها، قلت: فإن كان مالا كثيرا؟ قال: فإن لم يأخذها إلا مثلك فليعرفها» (4)، و قريب منه غيره.

(74) للإجماع ومن يظهر منهم الخلاف من الاقتصر على البعض يمكن حمل كلامه على ذكر بعض الأفراد دون الجميع وإن كان خلاف ظاهر بعض الكلمات، وأن التخيير بين الثلاثة هو المستفاد من مجموع النصوص بعد رد

(1) الوسائل باب: 28 من أبواب مقدمات الطواف الحديث: 3 و 7 و 6 و 1.

(2) الوسائل باب: 28 من أبواب مقدمات الطواف الحديث: 3 و 7 و 6 و 1.

(3) الوسائل باب: 28 من أبواب مقدمات الطواف الحديث: 3 و 7 و 6 و 1.

(4) الوسائل باب: 28 من أبواب مقدمات الطواف الحديث: 3 و 6 و 7 و 1.

ص: 321

بعضها إلى بعض كخبر حفص عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متعاراً واللص مسلم هل يرد عليه؟ فقال عليه السلام: لا يرده فإن أمكنه أن يرد على أصحابه فعل، وإن كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولاً فإن أصحاب صاحبها ردها عليه وإن تصدق، فإن جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم، فإن اختار الأجر فله الأجر وإن اختار الغرم غرم له وكان الأجر له» (1)، وعن الصادق عليه السلام في خبر حنان بن سدير: «تعرفها سنة فإن وجدت صاحبها وإن فانت أحق بها» (2)، وعن قرب الإسناد ضبطه «وإن فانت أملك بها» (3)، ودلالته على التملك واضحة، وكذا قول الكاظم عليه السلام: «يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله» (4)، ويمكن أن يستفاد ذلك من الأخبار المشتملة على عنوان « فهي كسييل مالك» أو «أجعلها في عرض مالك» (5)، بناءً على أن المستفاد منها أنه كمالك مثل قوله صلى الله عليه وآله في من وجد شاة: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» (6)، ولكن تقدم معنى آخر لهذه الروايات فراجع، وفي صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: «سألته عن الرجل يصيب اللقطة فيعرفها سنة ثم يتصدق بها فإذا صاحبها ما حال الذي تصدق بها؟ ومن الأجر؟ هل عليه أن يرد على صاحبها أو قيمتها؟ قال عليه السلام: هو ضامن لها والأجر له إلا أن يرضى صاحبها فيدعها والأجر له» (7)، مع أن التملك بالضمان أو الحفظ للمالك والتصدق عن المالك كل ذلك نحو إحسان له يشمله عموم ما دل على الإحسان والمعروف (8).

(1) الوسائل باب: 18 من أبواب اللقطة:

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب اللقطة الحديث: 6 و 12.

(3) الوسائل باب: 3 من أبواب اللقطة الحديث: 6 و 12.

(4) الوسائل باب: 3 من أبواب اللقطة الحديث: 6 و 12.

(5) تقدم في صفحة: 317

(6) الوسائل باب: 13 من أبواب اللقطة الحديث: 1.

(7) الوسائل باب: 2 من أبواب اللقطة الحديث: 14.

(8) الوسائل باب: 1 من أبواب فعل المعروف.

الضمان فيهما (75) و إيقاؤها أمانة بيده من غير ضمان (76).

مسألة 8: الدرهم هو الفضة المسكوكة الرائجة في المعاملة

(مسألة 8): الدرهم هو الفضة المسكوكة الرائجة في المعاملة وهو وإن اختلف عياره بحسب الأزمنة والأمكانية إلا أن المراد هنا ما كان على وزن اثنتي عشر حمصة ونصف حمصة وعشراً، وبعبارة أخرى نصف مثقال وربع عشر مثقال بالمثقال الصيرفي الذي يساوي أربعة وعشرين حمصة معتدلة (77).

مسألة 9: المدار في القيمة على مكان الالتقاط و زمانه في اللقطة

(مسألة 9): المدار في القيمة على مكان الالتقاط و زمانه في اللقطة وفي الدرهم (78) فإن وجد شيئاً في مملكة وكان قيمته في بلد الالتقاط

(75) إجماعاً ونصاف في خبر الحسين بن كثير قال: «سأله رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة فقال: يعرفها فإن جاءه صاحبها دفعها إليه وإلا حبسها حولاً فإن لم يجيء صاحبها أو من يطلبها تصدق بها فإن جاء صاحبها بعد ما تصدق بها إن شاء اغتر بها الذي كانت عنده و كان الأجر له وإن كره ذلك احتسبها والأجر له» «1».

ثمَّ ان المتحصل من الأدلة و كلمات الأجلة أنه يجوز بحسب الحكم التكليفي قصد التملك في لقطة غير الحرم ولا يجوز ذلك في لقطة الحرم زادها الله تعالى شرفاً و عظمة، لأنها مأمن و تملك مال الغير في المأمن الأهلي ينافي الأمان والأمان، فلو تملك عصى و يخرج عن الأمانة الشرعية إلى الخيانة، وأما الحكم الوضعي بعد الظفر بالمالك فهو مساوٍ بين الحرم وغيره كما يأتي.

(76) لأن التضمين ينافي التأمين إلا إذا ثبت التفريط في ضمن حينئذ.

(77) تقدم الكلام فيه في كتاب الزكاة فراجع، كما تقدم قدر سعته في كتاب الطهارة.

(78) لأن المنساق من الأدلة مضافاً إلى السيرة المستمرة الفتواية

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب اللقطة الحديث: 2.

وزمانه أقل من درهم كما لو وجد في بلاد تكون الراجح فيها الروبية وكان قيمته أقل من الدرهم جاز تملكه في الحال ولا يجب تعريفه (79).

مسألة 10: يجب التعريف فوراً فيما لم يكن أقل من درهم

(مسألة 10): يجب التعريف فوراً (80) فيما لم يكن أقل من درهم ولو أخره من أول زمن الانتقاد عصى إلا إذا كان لعذر ولو أخره لعذر أو لا لعذر لم يسقط (81).

مسألة 11: قيل لا يجب التعريف إلا إذا كان ناوياً للتملك بعده

(مسألة 11): قيل لا يجب التعريف إلا إذا كان ناوياً للتملك بعده (82)، والأقوى وجوبه مطلقاً (83) وإن كان من نيته التصدق أو الحفظ لمالكها أو غير ناوي له أصلاً.

والعملية.

(79) لفرض صدق كونه أقل من الدرهم فيجوز له التملك بلا تعريف كما تقدم.

(80) لأن الفورية هو الأصل في رد أموال الناس وأماناتهم على ما هو المسلم بين الفقهاء بل العقلاة المهتمين بشأنهم.

(81) أما العصيان مع ترك الفورية فلأنها كأصل وجوب التعريف واجب نفسي لعموم على اليد «1»، وترك كل واجب نفسي بلا عذر يوجب العصيان وإلا فلا معنى للوجوب.

وأما عدم السقوط مع الترك مطلقاً للأصل والإطلاق والانتقاد، ولا ينافي ما قلناه من الوجوب النفسي وجود مناط الوجوب الغيري في التعريف أيضاً إذ رب واجب فيه مناط الوجوب الغيري كصلة الظهر بالنسبة إلى صلة العصر.

(82) نسب إلى الشيخ في مبسوطه ولا دليل له من عقل أو نقل بعد ظهور إطلاق الأخبار.

(83) لإطلاق الأدلة وإجماع الأجلة على عدم الاختصاص بخصوص

(1) راجع القاعدة ج: 21 صفحة: 293.

ص: 324

(مسألة 12): مدة التعريف الواجب سنة كاملة (84)، وإن عرفها في ثلاثة شهور في سنة على نحو يقال في العرف أنه عرّفها (86) في تلك المدة ثم ترك التعريف بالمرة ثم عرفها في سنة أخرى ثلاثة شهور و هكذا إلى أن كمل مقدار سنة في ضمن أربع سنوات مثلاً كفى في تحقق التعريف (87) الذي هو شرط لجواز

مورد قصد التملك فيشمل صورة عدم النية لشيء أصلًا لعموم قاعدة البد.

(84) لأخبار مستفيضة بل متواترة ففي بعضها التعبير بالسنة وفي بعضها بالحول والمنساق منها الكمال مضانًا إلى الإجماع على اعتبار حصول الحول وكماله، ففي صحيح الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام: «اللقطة يجدها الرجل ويأخذها، قال عليه السلام: يعرّفها سنة فإن جاء لها طالب وإلا فهي كسبيل ماله» (1)، ففي خبر الحسين بن كثير قال: «سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة فقال:

يعرفها فإن جاء صاحبها دفعها إليه وإلا حبسها حولاً فإن لم يجيئ صاحبها أو من يطلبها تصدق بها» (2)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(85) لأصالة البراءة وإطلاق جميع الأدلة المستعملة على الحول والسنة الظاهرة في أن المناط المدة المعهودة متصلة كانت أو منفصلة مضانًا إلى الإجماع.

ثم إن للتالي مراتب متفاوتة الاتصال في كل يوم مرة وفي كل أسبوع وفي كل شهر، والتالي العرفي بحيث يصدق أن التعريف اللاحق ملحق بالسابق وليس شيئاً مستقلاً.

(86) لما مر غير مرة أن المناط إنما هو الصدق العرفي فيما لم يرد فيه تحديد شرعي ولم يرد في المقام تحديد شرعي في تالي الأيام وعدمه.

(87) لتحقق الصدق عرفاً فيكون مجزياً قهراً.

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب اللقطة الحديث: 1 و 2.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب اللقطة الحديث: 1 و 2.

التملك (88)، و سقط عنه ما وجب عليه وإن كان عاصيا في تأخيره إن كان بدون عذر (89).

مسألة 13: لا يعتبر رضا الملقط في التعريف

(مسألة 13): لا يعتبر رضا الملقط في التعريف فلوعّف ولو من دون علمه ورضاه كفى (90).

مسألة 14: إيصال اللقطة إلى المالك بعد الظفر عليه واجب فوري

(مسألة 14): إيصال اللقطة إلى المالك بعد الظفر عليه واجب فوري (91) ولا تسقط الفورية بالعصيان (92).

مسألة 15: يصدق التعريف على ما تعارف في هذه الأعصار في وسائل الإعلام

(مسألة 15): يصدق التعريف على ما تعارف في هذه الأعصار في وسائل الإعلام من الصحف والإذاعات وغيرهما (93).

مسألة 16: لا يعتبر في التعريف مباشرة الملقط

(مسألة 16): لا يعتبر في التعريف مباشرة الملقط بل يجوز استئابة الغير مجاناً أو بالأجرة (94) مع الاطمئنان باليقانه (95)، و الظاهر أن أجرة

(88) ولا ينافي شرطيه لجواز التملك و التصدق كونه واجباً نفسياً أيضاً، إذ رب واجب نفسى يكون واجباً غيرياً أيضاً كصلة الظهر بالنسبة إلى العصر.

(89) لما مر من أن الفورية واجب نفسى ولو أخل بالفورية ثم تلف يكون ضامناً لذهب الأمانة و تحقق الخيانة.

(90) للأصل والإطلاق و ظهور الاتفاق.

(91) لأصالة الفورية في أداء حقوق الناس وأموالهم إليهم مضافاً إلى ظواهر الأدلة والإجماع.

(92) للأصل والاتفاق فيكون فوراً ففوراً.

(93) لأنه أمر عرضي و العرف يحكم بذلك بل يرجع إليها.

(94) كل ذلك للأصل والإطلاق والاتفاق بل ولا يعتبر رضاه بذلك، فلو عرّفه شخص بدون رضا الملقط تعريفاً صحيحاً أجزاءً وكفى في ترتيب الأحكام.

(95) لأصالة عدم ترتيب الأثر على كل فعل و خبر إلا مع حجة معتبرة دالة

التعريف على الملحق (96) إلا إذا كان من قصده أن تبقى بيده ويحفظها لمالكها (97).

مسألة 17: لو علم بأن التعريف لا فائدة فيه

(مسألة 17): لو علم بأن التعريف لا فائدة فيه أو حصل له اليأس من وجدان مالكها قبل تمام السنة سقط (98)، و تخير بين الأمرين في لقطة الحرم والأمور الثلاثة في لقطة غيره (99) والأحوط في الثاني أن يتصدق بها ولا يتملك (100).

مسألة 18: لو تعذر التعريف في أثناء السنة انتظر رفع العذر

(مسألة 18): لو تعذر التعريف في أثناء السنة انتظر رفع العذر وليس عليه بعد ارتفاع العذر استئناف السنة بل يكفي تتميمها (101).

مسألة 19: لو علم بعد تعريف سنة أنه لو زاد عليها عشر على صاحبه

(مسألة 19): لو علم بعد تعريف سنة أنه لو زاد عليها عشر على صاحبه فهل يجب الزيادة إلى أن يعثر عليه أم لا؟ وجهان أحوطهما

على تتحققه والاطمئنان حجة معتبرة كما ثبت في الأصول.

(96) لأن الضرر حصل عليه من أخذه، وأنها من مصالحه لو أراد التملك.

(97) من حيث المصلحة ترجع إلى المالك فتكون الأجرة عليه لأن من له الغنم فعليه الغرم، ومن حيث أن السبب لذلك كان هو أخذ الملحق ف تكون عليه الاحتياط في التصالح والتراضي.

(98) لصيورة التعريف لغوا حينئذ، ولا معنى لوجوب ما هو لغو بلا فرق بين كون وجوب التعريف نفسياً أو غيرياً.

(99) للإطلاق والاتفاق بعد عدم كون التعريف شرطاً مطلقاً لصحة أصل الحكم وإنما هو شرط في ظرف المعقولية أو احتمالها احتمالاً عقلياً.

(100) لاحتمال انتبار عنوان مجهول المالك عليه حينئذ وانصراف ما دل على تملك اللقطة عن هذه الصورة.

(101) للأصل والإطلاق والاتفاق وأنه لا وجه لفعالية الحكم مع وجود العذر وعدم اعتبار التوالي.

الأول (102) وإن كان الثاني لا يخلو من قوة (103).

مسألة 20: لو ضاعت اللقطة من الملقط و وجدها شخص آخر لم يجب عليه التعريف

(مسألة 20): لو ضاعت اللقطة من الملقط و وجدها شخص آخر لم يجب عليه التعريف بل يجب عليه إيصالها إلى الملقط الأول .(104)

نعم، لو لم يعرفه وجب عليه التعريف سنة (105) طالبا به المالك أو الملقط الأول فأياً منهما عشر عليه يجب دفعها إليه (106) من غير فرق بين ما كان ضياعها من الملقط قبل تعريفه سنة أو بعده (107).

(102) لاحتمال أن يكون التحديد بالسنة كما تقدم إنما هو لحصول اليأس عن الظفر بالمالك بعد الفحص في السنة، فلا يشمل صورة العلم بالظفر به لو تفحص، فمقتضى بعض الإطلاقات «1»، وجوب الفحص خصوصا فيما إذا كان ذلك في زمان يسير واحتمال انصراف أدلة التحديد عن ذلك.

(103) لأن إطلاق دليل التحديد بالسنة يشمل الصور الثلاث:

الأولى: حصول العلم بعدم الظفر بالمالك بعدها.

الثانية: الاحتمال بالظفر به بعدها و تقدم حكمه.

الثالثة: العلم بالظفر به بعدها، وفيه أن دعوى الشمول للصورة الأخيرة مشكلة كما لا يخفى.

(104) لفرض كون من ضاع منه المال معلوماً و يده محترم لأنه كان في يده بنحو الأمانة الشرعية، فلا بد من رده إليه كسائر الأمانة الشرعية أو الملكية من الوالي والوكيل و نحوهما.

(105) لتحقيق موضوع اللقطة حينئذ.

(106) أما المالك فلكونه مالكاً للمال ولا ريب في صحة الدفع إليه إن لم يكن محجوراً شرعاً وأما الملقط فلكونه أميناً شرعاً.

(107) لفرض كونه أميناً شرعاً على التقديرتين.

(1) الوسائل باب: 3 و 4 من أبواب اللقطة: 5 و 2.

(مسألة 21): إذا كانت اللقطة مما لا يبقى سنة كالبطيخ واللحم والدواك و الخضروات - جاز أن يقومها على نفسه ويأكلها ويتصرف بها أو بيعها من غيره ويحفظ ثمنها لمالكها (108)، والأحوط أن يكون بيعها بإذن الحاكم مع الإمكان (109) ولا يسقط التعريف فيحفظ خصوصياتها وصفاتها قبل أن يأكلها أو بيعها ثم يعرفها فإن جاء صاحبها وقد باعها دفع ثمنها إليه وإن أكلها غرمه بقيمة (110) وإن لم يجئ فلا شيء

(108) لأن الأمر يدور بين ذهاب أصل الماليّة والعينية رأساً وبين ذهاب العينية وبقاء الماليّة، والعقل يحكم بتعيين الثاني مضافاً إلى الإجماع والنص، فعن الصادق عليه السلام في خبر السكوني: «إن أمير المؤمنين عليه السلام سُئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحّمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنّه يفسد وليس له بقاء فإن جاء طالبها غرموا له الثمن، فقيل: يا أمير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم أو سفرة مجوسى، فقال: هم في سعة حتى يعلموا» ((1)، و التعليل بقوله عليه السلام لأنّه يفسد وليس له بقاء يشمل كل ما ذكر، كما أنه يمكن أن يستفاد من الإذن في الأكل الإذن في البيع لأن المقصود كله عدم ضياع العين وحفظ ثمنه لمالكه فيكون لفظ الغرامه حينئذ من باب المثال للعرض مطلقاً، وعن الصادق عليه السلام «وإن وجدت طعاماً في مفارزة فقومه على نفسك لصاحبـه ثم كله فإن جاء صاحبـه فرد عليه القيمة» ((2)).

(109) لاحتمال اختصاص الإذن في التصرف بخصوص الأكل فقط وعدم ولایة للواحد على البيع ولكن احتمال ضعيف.

(110) كل ذلك لإطلاق أدلة التعريف سنة ثم الدفع إلى المالك والإذن في

(1) الوسائل باب: 23 من أبواب اللقطة الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب اللقطة الحديث: 9.

مسألة 22: يتحقق تعريف سنة

المقام في التصرف فيه وغرامة القيمة لو اكله.

(١١١) لكونه مأذونا في الأكا من الشارع فلا يح عليه التصديق.

(112) التوالى، فيما اذا عرف متوالا و غير التوالى، فيما اذا عرف غير متواال و كما، منها حائز كما م.

(113) لأن المرجع في صدق الفحص في السنة والحوال إنما هو العرف بعد ان لم يرد فيه دليل شرعي على التحديد كما هو الشأن في جميع الموضوعات التي لم يرد فيها تحديد شرعي فمهما صدق ذلك عرفا يجزي وإن لم يصدق أو شك في الصدق لا بد من العمل بما يحرز به الصدق العرفي.

ولعل عدم التعرض في الأخبار وكلمات جمع من الفقهاء إنما كان لأجل ذلك أي الإيكال إلى العرف.

(114) نسب ذلك إلى المشهور تارة وإلى الأصحاب أخرى وحيث لا دليل لهم على ما قالوه لا إجماع معتبر ولا موثق من الخبر فإن طابق مرتكز العرف نقول به وإنما وجه للتعبد بقولهم.

والأحوط أن يكون في الأسبوع الأول كل يوم مرة (115).

مسألة 23: محل التعريف مجتمع الناس

(مسألة 23): محل التعريف مجتمع الناس كالأسواق والمشاهد و محل اقامة الجماعات و مجالس التعازي، وكذا المساجد حين اجتماع الناس فيها وإن كره ذلك فيها فينبغي أن يكون على أبوابها حين دخول الناس فيها أو خروجهم عنها (116).

مسألة 24: يجب أن يعرف اللقطة في موضع الالتفات

(مسألة 24): يجب أن يعرف اللقطة في موضع الالتفات (117) إن وجدتها في محل متأهل من بلد أو قرية ونحوهما (118)، ولو لم يقدر على

(115) خروجا عن خلاف ما نسب إلى المشهور تارة وإلى الأصحاب أخرى.

(116) كل ذلك لمساعدة العرف والاعتبار و دلالة مادة التعريف عليه، وعن الصادق عليه السلام في خبر سعيد بن عمرو الجعفي: «اتق الله عز وجل و عرّفه في المشاهد» (1)، وعن عليه السلام أيضا في خبر يعقوب بن شعيب: «يعرفها سنة في كل مجمع» (2)، و تقدم ما يدل على كراهة إنشاد الصالحة في أحكام المساجد فراجع.

(117) لأن المنساق من الأدلة، وعن الصادق عليه السلام لأبان بن تغلب «صر إلى المكان الذي أصبت فيه فعرّفه» (3)، وعن الكاظم عليه السلام لابن عمار: «يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها» (4)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(118) لفرض وجود الأهل فيه وهو مظنة الظرف بصاحبها هذا إذا احتمل وجود صاحبها فيه وأما إن علم بالعدم فلا وجه لمرااعة محل الالتفات.

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب اللقطة الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 28 من أبواب اللقطة الحديث: 1.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب اللقطة الحديث: 7.

(4) الوسائل باب: 5 من أبواب اللقطة الحديث: 3.

البقاء لم يسافر بها بل استتاب شخصاً أمناً ثقة ليعرفها (119)، وإن وجدها في المفاوز والبراري والشوارع وأمثال ذلك عرّفها لمن يجدها فيها (120) حتى أنه لو اجتازت قافلة تبعهم وعرفها فيهم (121)، فإن لم يجد المالك فيها أتم التعريف في غيرها من البلاد أي بلد شاء مما احتمل وجود صاحبها فيه (122)، وينبغي أن يكون في أقرب البلدان إليها فالأقرب مع الإمكان (123).

مسألة 25: كيفية التعريف أن يقول المنادي «من ضاع له ذهب أو فضة أو ثوب»

(مسألة 25): كيفية التعريف (124)، أن يقول المنادي «من ضاع له ذهب أو فضة أو ثوب» وما شاكل ذلك من الألفاظ بلغة يفهمها الأغلب

(119) أما عدم جواز المسافرة بها فلأن المسافرة بها مع وجوب التعريف في محل الالتفات يكون من التعدي حينئذ.

وأما صحة الاستنابة فيه مطلقاً فقد مر.

(120) لإطلاق أدلة وجوب تعريف اللقطة الشامل لجميع ذلك.

(121) لكون القافلة مظنة وجود صاحب اللقطة فيه.

(122) لإطلاق أدلة التعريف وتجزء هذا الاحتمال في إيصال أموال الناس إليهم عقلاً.

(123) لأن الاحتمال كون صاحبها في الأقرب فالأقرب أكثر من البلد البعيدة عادة ولكن الظاهر اختلاف الأزمنة والأمكنة وسائر الجهات والخصوصيات.

(124) التعريف من العرفيات المتعارفة بين الناس ولم يرد في الكيفية تحديد شرعي ولا وجه للتحديد الشرعي لأن الأشياء مختلفة في الخصوصيات والصفات وإن كان الجامع العام فيها مطلق الشيئية، والمعلوم من طريقة العرف أن بناءهم على إخفاء بعض الصفات في الجملة وعدم الإعلان بجميع الصفات والخصوصيات حذراً عن أن لا يدعها كل من لا يبالى بيته، وهذه الطريقة هي المقررة شرعاً بإطلاق الأدلة.

ويجوز أن يقول من «ضاع له شيء أو مال» بل ربما قيل إن ذلك أحوط وأولى (125)، فإذا أدعى أحد ضياعه سأله عن خصوصياته وصفاته وعلاماته من وعائه وخطيه وصنعته وأمور يبعد اطلاع غير المالك عليها من عدده وزمان ضياعه ومكانه وغير ذلك (126)، فإذا توافقت الصفات والخصوصيات التي ذكرها مع الخصوصيات الموجودة في ذلك المال فقد تم التعریف (127)، ولا يضر جهله ببعض الخصوصيات التي لا يطلع عليها المالك غالباً ولا يلتفت إليها إلا نادراً إلا ترى أن الكتاب الذي يملكه الإنسان ويقرأه ويطالعه مدة طويلة من الزمان لا يطلع غالباً على عدد أوراقه وصفحاته فلو لم يعرف مثل ذلك لكن وصفه بصفات وعلامات آخر لا تخفي على المالك كفى في تعريفه وتصويفه (128).

مسألة 26: إذا لم تكن اللقطة قابلاً للتعریف

(مسألة 26): إذا لم تكن اللقطة قابلاً للتعریف بأن لم تكن لها علامات وخصوصيات ممتازة عن غيرها حتى يصفها من يذيعها ويسئل عنها الملقط، كدينار واحد من الدنانير المتعارفة غير مصروف ولا مكسور سقط التعریف (129)، وحينئذ هل يتخير بين الأمور الثلاثة المتقدمة من دون

(125) يظهر ذلك من المحقق رحمه الله في الشرائع.

(126) مما يوجب العلم العادي بصدقه وأنها له.

(127) لأن وجوب أصل التعریف طریقی لحصول العلم العادي بصاحب المال والمفروض قد حصل ذلك فلا يجب شيء بعد ذلك.

(128) لتحقق ما هو المتعارف وأصاله البراءة عن وجوب ما عداه ولا وجه للتمسك بإطلاق دليل وجوب التعریف للشك في شموله لما هو خارج عن المتعارف، فيكون التمسك به تمسكاً بالدليل في الموضوع المشكوك بل الظاهر عدم الشمول أصلاً فيكون من التمسك بالدليل في غير موضوعه عرفاً.

(129) لقاعدة انتفاء الحكم بانتفاء الموضوع مضافاً إلى الإجماع.

تعريف (130) مثل ما حصل اليأس من وجدان مالكه أو يعامل معه معاملة مجھول المالك (131) فيتعين التصدق به؟ وجهان أحوطهما الثاني (132).

مسألة 27: إذا النقط اثنان لقطة واحدة

(مسألة 27): إذا النقط اثنان لقطة واحدة فإن كان المجموع دون درهم جاز لهما تملکها في الحال من دون تعريف و كان بينهما بالتساوي (133)، وإن كانت بمقدار درهم فما زاد وجب عليهم تعريفها (134) وإن كانت حصة كل منهما أقل من درهم (135)، ويجوز أن يتضمن التعريف كلاهما أو أحدهما أو يوزع الحول عليهم بالتساوي أو

(130) لفرض أن المال لقطة وانتفاء بعض شرائطها لا يوجب انتفاء عنوان اللقطة عنه رأساً فيترتب عليه الحكم قهراً.

(131) لاحتمال كون قابلية التعرف من مقومات اللقطة، ولا دليل على خلاف هذا الاحتمال مع أصالة عدم صحة تسلّط الملتقط على التملك وفرق بين المقام وبين ما إذا حصل اليأس من الظفر على المالك، لأن غاية التعريف إنما هو حصول اليأس والمفروض حصوله فيشمل دليل التخيير بين الثلاثة بخلاف المقام للشك في دخوله تحت أدلة اللقطة من الأول.

(132) ظهر وجهه مما تقدم.

(133) أما جواز تملکها في الحال فلما من جواز تملک ما دون الدرهم وإطلاقه يشمل ما إذا كان الملتقط واحداً أو متعدداً.

وأما التساوي فلعدم ما يوجب تفضيل أحدهما على الآخر من عقل أو نقل

(134) لإطلاق الأدلة وإجماع فقهاء الملة.

(135) لشمول إطلاق الدليل لهذه الصورة مع أن الاشتراك في الانتقاد يجعلهما كالملتقط الواحد حكماً.

التفاضل (136)، فإن توافقاً على أحد الأنحاء فقد أدى ما هو الواجب عليهما وسقط عنهما وإن تعاسراً يوزع الحول عليهما بالتساوي (137)، وهكذا بالنسبة إلى أجرة التعريف لو كانت عليهما وبعد ما تم حول التعريف يجوز اتفاقهما على التملك أو التصدق أو الإبقاءأمانة، ويجوز أن يختار أحدهما غير ما يختار الآخر بأن يختار أحدهما التملك والأخر التصدق مثلاً كل في نصفه (138).

مسألة 28: إذا التقط الصبي أو المجنون

(مسألة 28): إذا التقط الصبي أو المجنون فما كان دون درهم ملكاه أن قصداً أو قصد ولديهما التملك (139) وما كان مقدار درهم فما زاد يعرف و كان التعريف على ولديهما (140) وبعد تمام الحول يختار من التملك لهما والتصدق والإبقاء أمانة ما هو الأصلح لهما (141).

مسألة 29: اللقطة في مدة التعريف أمانة

(مسألة 29): اللقطة في مدة التعريف أمانة (142) لا يضمنها الملقط

(136) لأن الحكم تعلق بهما فلديهما أن يختارا كلما شاءا وأرادا.

(137) لعدم وجود منشأ للتفاضل في البين وكذا بالنسبة إلى أجرة العمل.

(138) كل ذلك لإطلاق الدليل الشامل لصورتي الاختلاف والاتفاق.

(139) قصد الولي للملك صحيح لكون قصده معتبراً وأما قصد المجنون له فلا أثر له لعدم الاعتبار بقصده، وكذا الصبي بناء على المشهور من أن قصده كلام قصد وإن أشكنا عليه في كتاب البيع فراجع «1».

(140) لأن من فروع ولاية الولي القيام بوظيفة ما يحصل في يدديهما من الأمانات ونحوها.

(141) لأن ذلك أيضاً من فروع الولاية مضافاً إلى الإجماع عليه.

(142) أي أمانة شرعية لأن الشارع أذن في أخذها وإن كره ذلك كما مر

(1) تقدم في ج: 16 صفحة: 275

إلا مع التعدي أو التفريط (143)، وكذا بعد تمام الحول إن اختار بقاءها عنده أمانة لمالكها (144)، وأما إن اختار التملك أو التصدق فإنها تصير في ضمانته كما تعرفه (145).

مسألة 30: يجوز للملقط التصرف في اللقطة

(مسألة 30): يجوز للملقط التصرف في اللقطة بما لا ينافي بقاء العين مع ضمان المنفعة بإذن الحاكم الشرعي (146).

مسألة 31: إن وجد المالك وقد تملكه الملقط بعد التعريف

(مسألة 31): إن وجد المالك وقد تملكه الملقط بعد التعريف فإن كانت العين باقية أخذها (147)، وليس له إلزام الملقط بدفع البدل من المثل أو القيمة (148)، وكذا ليس له إلزام المالك بأخذ البدل (149)، وإن كانت تالفة أو منتقلة إلى الغير ببيع ونحوه أخذ بدله من الملقط (150) من

والكراهية التكليفية لا تنافي الأمانة الشرعية كما هو معلوم.

(143) لقاعدة «عدم جواز تضمين الأمين إلا مع ثبوت التعدي أو التفريط» كما مر في كتاب الوديعة، مع أن الحكم مجمع عليه.

(144) لأنه مأذون في ذلك شرعاً كما مر فتصير أمانة شرعية قهراً ولا وجه لتضمين الأمين عقلاً وشرعاً.

(145) وتعرف الوجه فيه إن شاء الله تعالى.

(146) لعموم ولالية الحاكم الشرعي على مثل هذه الأمور.

(147) إجماعاً ونصوصاً منها قول علي عليه السلام: «إِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ» (1)، وإطلاقه يشمل صورة التملك أيضاً ومثله غيره.

(148) لما مر في سابقة من غير فرق.

(149) لأصالة عدم ولالية له على ذلك.

(150) لقاعدة اليد وخصوص اللقطة الدالة على وجوب دفعها إلى

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب اللقطة الحديث: 1

المثل أو القيمة، وإن وجد بعد ما تصدق به فليس له أن يرجع إلى العين وإن كانت موجودة عند المتصدق له، وإنما له أن يرجع على الملحق ويأخذ منه بدل ما له إن لم يرض بالتصدق (151)، وإن رضي به لم يكن له الرجوع عليه وكان أجر الصدقة له (152)، هذا إذا وجد المالك وأما إذا لم يوجد فلا شيء عليه في الصورتين (153).

مسألة 32: لا يسقط التعريف عن الملحق بدفع اللقطة إلى الحاكم

(مسألة 32): لا يسقط التعريف عن الملحق بدفع اللقطة إلى الحاكم

المالك حتى لو ظهر بعد تعريف سنة «1»، مطلقاً ولو بعد التملك الظاهري، وقولهم عليهم السّلام: «اجعلها في عرض مالك» أو «هي كسبيل مالك» كما مر مفاده جواز التصرف فيها شرعاً تسهيلاً على الناس لسقوط الضمان مطلقاً حتى لو ظهر المالك وطلبتها.

(151) إجماعاً ونصوصاً منها ما عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام:

«سألته عن الرجل يصيب اللقطة فيعرفها سنة ثم يتصدق بها فإذا صاحبها ما حال الذي تصدق بها وله من الأجر؟ هل عليه أن يرد على صاحبها؟ أو قيمتها؟

قال: هو ضامن لها والأجر له إلا أن يرضي صاحبها فيدعها والأجر له» (2).

ومنها ما عن علي عليه السلام: «يعرفها فإن جاء صاحبها بعد ما تصدق بها إن شاء اغتر بها الذي كانت عنده وكان الأجر له وإن كره ذلك احتسبها والأجر له» (3).

(152) إجماعاً ونصوصاً تقدم في بعضها آنفاً صحيح ابن جعفر.

(153) للنصوص الدالة على قولهم عليهم السّلام كما مر: «اجعلها في سبيل مالك» أو «فاجعلها في عرض مالك» ونحوهما الظاهرة في عدم الضمان وعدم شيء عليه حينئذ.

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب اللقطة الحديث: 3 و 5.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب اللقطة الحديث: 14 و 2.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب اللقطة الحديث: 14 و 2.

وإن جاز له دفعها إليه قبل التعريف وبعده (154) بل إن اختار التصدق بها بعد التعريف كان الأولى أن يدفعها إليه ليتصدق بها (155).

مسألة 33: لو وجد المالك وقد حصل للقطة نماء متصل يتبع العين فیأخذ العين بنمائه

(مسألة 33): لو وجد المالك وقد حصل للقطة نماء متصل يتبع العين فیأخذ العين بنمائه سواء حصل قبل تمام التعريف أو بعده سواء حصل قبل التملك أو بعده (156).

وأما النماء المنفصل فإن حصل بعد التملك كان للملقط (157)، فإذا كانت العين موجودة تدفعها إلى المالك دون نمائها وإن حصل في زمان التعريف أو بعده قبل التملك كان للمالك (158).

مسألة 34: لو حصل لها نماء منفصل بعد الالتفات

(مسألة 34): لو حصل لها نماء منفصل بعد الالتفات فعرف العين حولاً ولم يجد المالك فهل له تملك النماء بتبع العين أم لا؟ وجهان بل

(154) أما عدم سقوط التعريف فللأصل وظهور الإجماع إلا إذا وكلّ الحاكم في التعريف وقبله فيجب عليه التعريف حينئذ لمكان قبوله للوكالة. وأما جواز دفعها إليه مطلقاً لأن إيصال الحق إلى صاحبه من أهم الأمور الحسبية التي له الولاية عليها.

(155) لكونه أعرف بموضع صرف الصدقات وسائر الجهات المتعلقة بها.

(156) لقاعدة «تبوعة النماء للملك» الجارية في الصورتين.

وقصد التملك من الملقط لا يوجببقاء النماء له بعد زوال ملكه ورجوعه إلى المالك.

نعم، لو حصل النماء باتفاق الملقط وكان من قصده الرجوع بما أنفق على المالك يجوز له الرجوع عليه حينئذ بما أنفق كما تقدم في لقطة الحيوان.

(157) لأن نماء ملكه، فيملكه ملكاً مستقراً وإن كان ملكية ما حصل منه النماء متزلزاً كما في النماء المنفصل في العين المشترى بالبيع الخياري.

(158) لقاعدة تبوعة النماء للملك من دون معارض.

قولان (159) أظهرهما الأول وأحوطهما الثاني (160)، بأن يعمل معه معاملة مجهول المالك فيتصدق به بعد اليأس عن المالك (161).

مسألة 35: لو نوى الملقط الخيانة في أثناء الحول أو بعده

(مسألة 35): لو نوى الملقط الخيانة في أثناء الحول أو بعده انقلب بيده من الأمانة الشرعية إلى الخيانة (162) ولو رجع ففي رجوع الأمانة إشكال (163).

مسألة 36: ما يوجد مدفونا في الخربة الدارسة التي باد أهلها

(مسألة 36): ما يوجد مدفونا في الخربة الدارسة التي باد أهلها وفي المفاوز وكل أرض لا رب لها فهو لواجده من دون تعريف وعليه الخمس كما مر في كتابه (164)، وكذا ما كان مطروحا وعلم أو ظن بشهادة بعض

(159) نسب الأول إلى القواعد والشهد والمحقق الثانين، ويظهر القول الثاني من صاحب الجوادر.

واستدل للأول أن الملقط إذا استحق ملك العين استحق ملك النماء بالتبعة لأن الفرع لا يزيد على الأصل، واستحقاق التملك حصل بمجرد الالتقاط وإن كان التعريف شرطا فقد وجد النماء بعد الاستحقاق فيتبع العين بل لا يتشرط تملكه حول مستقل إذا أكمل حول الأصل.

ودليل الثاني منع التبعة في المنفصل مع عدم صدق الالتقاط عليه ولا أقل من الشك فيه فيبقى على حكم مجهول المالك هذا في النماء المنفصل، وأما المتصطل فالظاهر التبعة ولا خلاف لهم فيه.

(160) أحوطية الثاني معلومة وأظهرية الأول غير معلومة.

(161) لأن بذلك يتحقق الاحتياط.

(162) لانقلاب الموضوع وجدانا فينقلب الحكم قهرا مضافا إلى الإجماع.

(163) مقتضى الأصل عدم الرجوع إلا بدليل معتبر وهو مفقود، ومنه يظهر حكم ما لو كان من الأول بانيا على الخيانة.

(164) تقدم في كتاب الخمس في أحكام الكنز ما يتعلق به فراجع.

العائم والخصوصيات أنه ليس لأهل زمانه فهي لقطة فيجب تعريفها إن كان بمقدار الدرهم
فما زاد، وقد مر أنه يعرف في أي بلد شاء (166).

مسألة 37: لو علم مالك اللقطة قبل التعريف

(مسألة 37): لو علم مالك اللقطة قبل التعريف لكن لم يمكن الإيصال إليه ولا إلى وارثه ففي إجراء حكم اللقطة عليه من التخيير بين الأمور الثلاثة أو إجراء حكم مجهول المالك عليه وتعيين التصدق به وجهاً (167)، الأحوط الثاني (168) بل لا يخلو من قوة.

مسألة 38: لو مات الملقط

(مسألة 38): لو مات الملقط فإن كان بعد التعريف والتملك ينتقل

(165) لأن المنساق من أدلة اللقطة هو ما إذا كان لها مالك فعلي دون ما لم يكن كذلك، مع أن مقتضى الأصل عدم ترتيب أحکامها بعد عدم إحراز الموضوع.

(166) وقد تقدم كل ذلك فراجع.

(167) من صدق اللفظ عرفاً فترتباً عليها جميع أحکامها قهراً ومن أن موضوعها ما إذا لم يعلم المالك، والمفروض العلم به وعدم إمكان الإيصال إليه فلا يتحقق الموضوع بقاء وإن تحقق حدوثاً، والمناط في ترتيب الأثر على الموضوع في المقام هو الحدوث والبقاء معاً لا - مجرد الحدوث فقط وإن زال الموضوع بعد ذلك، مع أن الشك في أن الموضوع من اللقطة المعهودة يكفي في عدم صحة التمسك بطلاق أدتها.

(168) بناء على أن المراد به كل مال لا يمكن إيصاله إلى مالكه أبداً ولو كان معلوماً كماعن جمع لا إشكال فيه حينئذ.

وأما بناء على الجمود على لفظ مجهول المالك فلا بد من مراجعة الحاكم الشرعي.

إلى وارثه (169)، وإن كان بعد التعريف وقبل التملك يتخير وارثه بين الأمور الثلاثة (170)، وإن كان قبل التعريف أو في أشائه يتولاه وارثه في الأول ويتمه في الثاني (171)، وهو مخير بين الأمور الثلاثة ولو تعددت الوراثة كان حكمهم حكم الملتقط المتعدد مع وحدة اللقطة، وقد مر حكمه (172) في بعض المسائل السابقة.

مسألة 39: لو وجد مالا في دار معمورة يسكنها الغير

(مسألة 39): لو وجد مالا في دار معمورة يسكنها الغير سواء كانت ملكاً أو مستأجرة أو مستعارة بل أو مخصوصة عرفه الساكن، فإن ادعى ملكيته

ثمَّ ان الفرق بين اللقطة ومجهول المالك من جهات:

الأولى: التعريف في مجاهول المالك غير محدود شرعاً بحد معين بل حده اليأس عن الظفر بالمالك بخلاف اللقطة فإنه محدود بما مر.

الثانية: بعد اليأس عن المالك في مجاهول المالك يتغير التصدق بخلاف اللقطة فإنها بعد التعريف يتخير بين الأمور الثلاثة.

الثالثة: لا فرق في مجاهول المالك بين الدرهم والأقل منه بخلاف اللقطة كما مر.

الرابعة: اللقطة تختص بالعين ومجاهول المالك يشمل العين والدين.

الخامسة: حكم مجاهول المالك يعم مورد العلم بالمالك مع عدم إمكان الوصول إليه عند جمع بخلاف اللقطة.

(169) لعموم أدلة الإرث الشامل لهذا النحو من الملك أيضاً.

(170) لانتقال هذا الحق إلى الوارث لعموم ما تركه الميت من حق فلوارثه «١»، مضافاً إلى الإجماع.

(171) لما مر في سابقة من غير فرق.

(172) وتقديم دليله فراجع.

(1) تقدم ما يتعلق بهذه الرواية في ج: 18 صفحة: 153.

فهو له فليدفع إليه بلا بينة (173)، وكذا لو قال لا لأدري (174) وإن سلبه عن نفسه فقد نسب إلى المشهور أنه ملك للواحد (175)، وفيه إشكال (176) فالأحوط إجراء حكم اللقطة عليه وأحوط منه اجراء حكم

(173) إجماعاً ونصوصاً منها صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن الدار يوجد فيها الورق؟ فقال: إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذى وجد المال أحق به» (1).

ومنها: صحيحه الآخر عن أحد هما عليهم السلام: «سألته عن الورق يوجد في دار؟ فقال: إن كانت الدار معمورة فهي لأهلها، وإن كانت خربة فأنت أحق بما وجدت» (2).

ومنها: صحيح ابن عمار: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحواً من سبعين درهماً مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع؟ قال: يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يرثونها، قلت: فإن لم يعرفوها؟ قال: يتصدق بها» (3)، وإطلاق الأهل يشمل جميع ما ذكر في المتن من المالك والمستأجر والمستعير والغاصب، كما أن إطلاق قوله عليه السلام: «فهي لهم» أو «فهي لأهلها» يدل على صحة الدفع بلا بينة.

(174) بدعوى إطلاق قوله عليه السلام: «فهي لهم» أو «فهي لأهلها» مع أن السلطة الفعلية على الدار تقتضي السلطة الفعلية على ما فيها إلا أن ينفيها عن نفسها.

ولكه يشكل أولاً بما في الجوهر بعدم وجdan عامل بهذا الإطلاق.

و ثانياً: بصحيح ابن عمار المتقدم فإن ذيله ظاهر في صورة المعرفة ف تكون صورة عدم المعرفة وصورة إظهار الجهل بالحال مورد وجوب التصديق فالأحوط إجراء حكم مجهول المالك عليه.

(175) كما في الشرائع وغيره وعن الغنية الإجماع عليه.

(176) لأصله عدم صحة التملك لمال الغير واحتمال أن يكون مورد

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب اللقطة الحديث: 1 و 2 و 3.

(2) الوسائل باب: 5 من أبواب اللقطة الحديث: 1 و 2 و 3.

(3) الوسائل باب: 5 من أبواب اللقطة الحديث: 1 و 2 و 3.

مجهول المالك (177)، فيتصدق به بعد اليأس عن المالك (178).

مسألة 40: لو وجد شيئاً في جوف حيوان قد انتقل إليه من غيره

(مسألة 40): لو وجد شيئاً في جوف حيوان قد انتقل إليه من غيره فإن كان غير السمك كالغنم والبقر عرفة صاحبه السابق فإن ادعاه دفعه إليه (179)، وكذا إن قال لا أدرى على الأحوط (180).

وإن أنكره كان للواحد (181)، وإن وجد شيئاً لمؤلءة أو غيرها في جوف سمكة اشتراها من غيره فهو له (182)، والظاهر أن الحيوان الذي لم

إجماع الغنية ما إذا كان المال من الأزمنة القديمة الذي مر حكمه.

(177) وجه الاحتياط معلوم لا يحتاج إلى البيان

(178) لأن حكم مجehول المالك كما مر.

(179) إجماعاً ونصافقي صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: «عن رجل اشتري جزوراً أو بقرة للأضاحي، فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة لمن يكون ذلك؟ فوقع عليه السلام: «عَرِّفْهَا الْبَائِعُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفَهَا فَالشَّيْءُ لِكَ رِزْقُ اللَّهِ إِيَّاهُ» (1)، واعتبار القيدين اللذين ذكرنا في المتن يظهر من الحديث كما هو واضح ومتضمن إطلاقه عدم اعتبار البينة أيضاً.

(180) وجه الاحتياط أن اليد الفعلية السابقة على الشيء يد على جميع ما فيه.

واحتمال أن مفهوم قوله عليه السلام: «فإن لم يكن يعرفها» يشمل صورة إظهار عدم المعرفة وصورة الجهل بها فتخرج صورة واحدة فقط وهي صورة الإنكار.

(181) بلا إشكال فيه من أحد حينئذ.

(182) إجماعاً ونصوصاً منها خبر أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام: «إِنْ رَجُلاً عَابِدًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ مُحَارِفًا، فَأَخْذَ غَزْلًا فَاشْتَرَى بِهِ سَمْكَةً فُوجِدَ فِي بَطْنِهَا

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب اللقطة الحديث: 1.

يُكَلِّفُ لِمَالِكٍ سَابِقٍ غَيْرَ السَّمْكِ بِحُكْمِ السَّمْكِ (183)، كَمَا إِذَا اصْطَادَ غَزَالًا فُوْجِدَ فِي جَوْفِهِ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ الأَحْوَطُ إِجْرَاءُ حُكْمِ الْلَّقْطَةِ أَوْ
الْمَجْهُولِ الْمَالِكِ عَلَيْهِ (184).

مسألة 41: لو وجد في داره التي يسكنها شيئاً ولم يعلم أنه ماله أو مال غيره

(مسألة 41): لو وجد في داره التي يسكنها شيئاً ولم يعلم أنه ماله أو مال غيره فإن لم يدخلها غيره أو يدخلها أحد من الناس من باب
الاتفاق

لؤلؤة فباعها بعشرين ألف درهم فجاء سائل فدق الباب، فقال له الرجل: ادخل، فدخل، فقال له: خذ أحد الكيسين فأخذ أحدهما و انطلق
فلم يكن بأسرع من أن دق السائل الباب، فقال له الرجل: ادخل فدخل فوضع الكيس في مكانه ثم قال: كل هنيئاً مريئاً أنا ملك من ملائكة
ربك إنما أراد ربك أن ييلوك فوجدك شاكراً ثم ذهب»¹، ولا موضوع للتعریف لاحتمال أن السمكة ابتلعتها من البحر.

و احتمال أن حيازة الصائد حيازة لما في جوفها بعيد لتوقف الحيازة على القصد ولو إجمالاً ولا يكون ما في جوف السمكة غير امعانها
مورد قصد حيازة الصائد.

كما أن المناقشة في سند الأحاديث في مورده لا وجه لها بعد الاعتماد عليها في الفقه وكتب الحديث نقاًلاً وفتوى.

(183) لأن المناط كله عدم السبق بيد مالك محترم المال على ما في الجوف وهو حاصل في الجميع هذا إذا لم تكن أمارة على الخلاف و
إلا فلا بد من التعريف.

(184) لضعف الأخبار والإجماع على فرض تحققه محتمل الاستناد إليها فيشكل الاعتماد حينئذ على كل منهما.

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب اللقطة الحديث: 1.

كالدخلانية المعدّة لأهله وعياله فهو له (185)، وإن كانت مما يتعدد فيها الناس كالبرانية المعدّة للأضياف والواردين والعائدين والمصايف ونحوها فهو لقطة يجري عليه حكمها (186)، وإن وجد في صندوقه شيئاً ولم يعلم أنه ماله أو مال غيره فهو له (187) إلا إذا كان غيره يدخل يده فيه أو يضع فيه شيئاً فيعرفه ذلك الغير فإن أنكره كان له لا لذلك الغير فإن ادعاه دفعه إليه (188)، وإن قال لا أدري فالأحوط التصالح (189).

مسألة 42: لو أخذ من شخص مالا ثم علم أنه لغيره

(مسألة 42): لو أخذ من شخص مالا ثم علم أنه لغيره قد أخذ منه بغير وجه شرعي وعدوانا ولم يعرف المالك يجري عليه حكم مجهول المالك لا اللقطة، لما مر أنه يعتبر في صدقها الضياع عن المالك ولا ضياع في هذا الفرض (190).

نعم، في خصوص ما إذا أودع عنده سارق مالا ثم تبين أنه مال غيره

(185) للظاهر والإجماع والنص ففي صحيح جميل عن الصادق عليه السلام: «في رجل وجد في منزله ديناراً، قال: يدخل منزله غيره؟ قلت: نعم كثيرون، قال عليه السلام:

هذا لقطة، قلت: فرجل وجد في صندوقه ديناراً، قال عليه السلام: يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً؟ قلت: لا، قال: فهو له» (1).

(186) لصدق الموضوع عرفاً فيترتب حكم الالتقاط قهراً.

(187) الكلام في الصندوق عين الكلام في الدار كما مر فلا وجه للتكرار.

(188) لأنه من الدعوى بلا معارض فلا يحتاج إلى إقامة البينة.

(189) للعلم الإجمالي المردد بينهما فلا بد لهما من التراضي.

(190) بل المال المعلوم مأخوذ من يد شخص معلوم ولكن مالكه الحقيقي غير معلوم فالأنواع ثلاثة:

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب اللقطة الحديث: 1.

ولم يعرفه يجب عليه أن يمسكه ولا يرده إلى السارق مع الإمكان (191) ثم هو بحكم اللقطة (192)، فيعرفها حولاً وإن أصحاب صاحبها ردّها عليه و إلا تصدق بها فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم فإن اختار الأجر فله وإن اختار الغرم غرم له، وكان الأجر له وليس له أن يتملكه بعد

الأول: مال ضائع عن مالكه ولا يدرى أين ضاع فوجده شخص وهذا هو اللقطة.

الثاني: مال معين في يد شخص معين لا يدرى هل وجده من محل وأخذه أو وضعه لديه شخص أمانة مثلاً وحكمه حكم مجهول المالك للشك في ترتيب الأحكام المختصة باللقطة عليه.

الثالث: مال معين عند شخص لا يدرى من أعطاه ووضعه تحت يده وهذا مجهول المالك أيضاً.

(191) أما وجوب الحفظ فلقاء عدة اليد الدالة على أن كل من أخذ مال الغير يجب عليه أن يرده إلى مالكه أو من يقوم مقامه ولا يجوز له التصرف فيه بوجه.

وأما عدم جواز الرد إلى السارق مع الإمكان فلما يأتي من الحديث مضافاً إلى الإجماع، وأما اعتبار قيد الإمكان فلأنه لو أخذ السارق ذلك منه كرها فلا شيء عليه لحديث رفع الإكراه «[1]».

(192) من جهة تعريف السنة لا - من جهة قصد التملك كما يأتي، والأصل في الحكم مضافاً إلى الإجماع خبر حفص بن غياث قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً و اللص مسلم هل يرد عليه؟ فقال: لا يرده فإن أمكنه أن يرده على أصحابه فعل و إلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيّبها فيعرفها حولاً وإن أصحاب صاحبها ردّها عليه و إلا تصدق بها فإن جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم، فإن اختار الأجر فله

(1) الوسائل باب: 37 من أبواب قواطع الصلاة الحديث: 2.

التعريف فليس هو بحكم اللقطة من هذه الجهة (193).

مسألة 43: لو التقط شيئاً بعد ما صار في يده ادعاه شخص حاضر

(مسألة 43): لو التقط شيئاً بعد ما صار في يده ادعاه شخص حاضر وقال: «إنه مالي» يشكل دفعه إليه بمجرد دعواه (194)، بل يحتاج إلى البينة (195) إلا إذا كان بحيث يصدق عرفاً أنه في يده أو ادعاه قبل أن يلتقته فيحكم بكونه ملكاً للمدعي ولا يجوز له أن يلتقته (196).

مسألة 44: لا يجب دفع اللقطة إلى من يدعىها إلا مع العلم أو البينة

(مسألة 44): لا يجب دفع اللقطة إلى من يدعىها إلا مع العلم أو البينة (197)، وإن وصفها بصفات وعلامات لا يطلع عليها غير المالك غالباً

الأجر وإن اختار الغرم غرم له وكان الأجر له» (1).

(193) للأصل والإجماع ظاهر الحديث فالأقسام أربعة: اللقطة المطلقة التي يتخير الملقط فيها بين الأمور الثلاثة، ولقطة الحرم التي يتخير فيها بين أمرين، وهذا القسم من اللقطة التي يتغير فيها التصديق ومحظوظ المالك.

(194) لوجوب رد الأمانات إلى أهلها كما مر في كتاب الوديعة، والمفروض الشك في أنه من أهلها أو لا.

(195) لأنها حجة شرعية فيثبت بها أنه صاحب المال.

(196) لأن اللقطة عبارة عما ليس عليها يد فعلاً ولا مدع فعلي للملكية وإذا صدق عرفاً أنه في يده تكون يده أمارة الملكية فلا يجوز أخذه منه بغير إذنه وكذا إذا ادعى أنه منه قبل الالتقاء.

(197) للأدلة الأربع من الكتاب والسنة والإجماع والعقل الدالة على وجوب رد الأمانات إلى أهلها - كما مر في كتاب الوديعة - ولا يثبت ذلك إلا بالعلم الوجданاني أو البينة الشرعية.

(1) الوسائل باب: 18 من أبواب اللقطة الحديث: 1.

إذا لم يفده القطع بكونه المالك (198).

نعم، نسب إلى الأكثر (199) أنه إن أفاد الظن جاز دفعها إليه، فإن تبرع بالدفع عليه لم يمنع وإن امتنع لم يجبر (200)،

(198) لما مر من اعتبار العلم بكونه مالكا.

(199) نسبة في جامع المقاصد إلى المشهور ونسب إلى اللمعة والتحرير جواز الدفع ولو لم يحصل الظن وتمسكون بما قالوه.

تارة: بإطلاق مثل قولهم عليهم السلام: «إإن جاء لها طالب وإلا فهي كسبيل ماله» (1)، قوله عليه السلام: «إإن جاء صاحبها دفعها إليه» (2).

وأخرى: بالنبوى الذى أمر فيه بحفظ: «عقاصلها ووكانها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك» (3)، الظاهر في كفاية مجرد التوصيف في الرد.

وثالثة: بندرة حصول العلم وصعوبة إقامة البينة.

ورابعة: بأنه من المدعى بلا معارض.

والكل مخدوش في مقابل الأدلة الأربع الدالة على وجوب رد الأمانات إلى أهلها كما مر.

أما الأخبار فهي في مقام بيان أصل وجوب الرد في الجملة لا في مقام بيان الخصوصيات من كل جهة حتى تتمسك بإطلاقها.

وأما الثالث: فلامكان تحصيل الاطمئنان العادي من القرآن وأما الأخير فلا كلية فيه إلا مع اعتضاده بقرائن خارجية هذا مع قول أبي الحسن الرضا عليه السلام في الطير: «إن جاءك طالب لا تتهمه ردّه عليه» (4)

(200) هذه الجملة كعبارة المحقق في الشرائع، والمتحقق في شرائعه لسان

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب اللقطة الحديث: 1 و 2.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب اللقطة الحديث: 1 و 2.

(3) سنن البيهقي ج: 6 صفحة: 185.

(4) الوسائل باب: 15 من أبواب اللقطة الحديث: 1.

وفي إشكال (201)، فالأحوط الاقتصار في الدفع على صورة العلم أو البينة (202).

مسألة 45: لو تبدل حذاؤه بحذاء آخر في مسجد أو غيره

(مسألة 45): لو تبدل حذاؤه بحذاء آخر في مسجد أو غيره أو تبدل ثيابه في حمام أو غيره بثياب آخر فإن علم أن الموجود لمن أخذ ماله جاز أن يتصرف فيه بل يتملكه بعنوان التناص عن ماله (203)، خصوصا فيما إذا علم بشاهد الحال أن صاحبه قد بدله متعمدا (204).

نعم، لو كان الموجود أجود مما أخذ يلاحظ التفاوت فيقوّمان معاً ويتصدق مقدار التفاوت بعد اليأس عن صاحب المتروك (205)، وإن لم يعلم بأن المتروك لمن أخذ ماله أو لغيره يعامل معه معاملة المجهول المالك (206)، فينفّح عن صاحبه ومع اليأس عنه يتصدق به بل الأحوط ذلك أيضا فيما لو علم أن الموجود للأخذ لكن لم يعلم أنه قد بدل متعمدا (207).

المشهور بين الفقهاء الإمامية (رضوان الله تعالى عليهم أجمعين) خصوصاً محقّقهم وشهيدهم.

(201) ظهر مما ذكرناه وجه الإشكال.

(202) لحجية الأول وجданاً والثانية شرعاً إلا إذا ثبت بدليل معتبر حجية الظن في هذا الموضوع كثبوت حجية في جملة من الموارد وهو أول الكلام.

(203) لعموم أدلة جواز المقاصلة بما فيها من الشروط، ويأتي التفصيل في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى، والظاهر عدم صدق اللقطة موضوعاً على المقام.

(204) لما يظهر عن جمع من اختصاص جواز المقاصلة بهذه الصورة.

(205) لجريان حكم مجهول المالك بالنسبة إلى الزيادة حينئذ.

(206) لتحقيق موضوع مجهول المالك عرفاً فيترتب عليه حكمه قهراً.

(207) خروجاً عن خلاف من خصص جواز المقاصلة بخصوص صورة التعمد، ويأتي البحث في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث في اللقيط إذا وجد صبي ضائع لا كافل له ولا يستقل بنفسه على السعي فيما يصلاحه والدفع عما يضره ويهلكه (208)، ويقال له «اللقيط» (209) يجوز بل يستحب التقاطه وأخذه بل يجب إذا كان في معرض التلف (210)، سواء كان منبوزا قد طرحة أهله في شارع أو مسجد ونحوهما عجزا عن النفقة أو خوفا من التهمة أو غيره، بل وإن كان مميزا بعد صدق كونه ضائعا.

(208) هذا التعريف للقيط هو المشهور بين الفقهاء ويشهد له العرف واللغة أيضا.

(209) ويقال له المنبوز أيضا فاللقيط والملقط باعتبار الالتفات والمنبوز باعتبار النبذ ومرجع الكل إلى واحد، واللقيط والمنبوز واقع في جميع بلاد الدنيا ولا يختص بذلك دون أخرى خصوصا في أوقات الحوادث العظمى كالقحط والغلاء أعاذنا الله تعالى منها.

وذكر الصبي في المتن من باب المثال فيشمل الصبية أيضا.

(210) أما أصل الجواز فللأصل والإجماع.

وأما الاستحباب فلأنه إحسان وخير بالنسبة إلى الغير، ومقتضى الأدلة الكثيرة المرغبة إليها استحبابه بلا إشكال بل مقتضى مثل قولهم عليهم السلام: «لكل كبد

سواء كان منبوا قد طرحته أهل في شارع أو مسجد و نحوهما عجزا عن النفقة أو خوفا من التهمة أو غيره، بل وإن كان مميزا بعد صدق كونه ضائعا تائها لا كافل له (211).

مسألة 1: إذا أخذ اللقيط و النقطه يجب عليه حضانته

(مسألة 1): إذا أخذ اللقيط و النقطه يجب عليه حضانته و حفظه و القيام بضرورة تربيته (212) بنفسه أو بغيره (213)، وهو أحق به من غيره (214)

حراء أجر» (1)، استحبابه بالنسبة إلى الحيوان أيضا فضلا عن الإنسان.

وأما الوجوب مع كونه في معرض التلف فلأنه إنقاذ حينئذ للنفس المحترمة عن الهلاك و هو واجب كفائى وقد يصبر عينيا.

(211) لشمول الإجماع والسيرة للجميع مضافا إلى الإطلاقات التي يأتي التعرض لبعضها، المراد بالكافل من وجب عليه حضانته كالأب والجد والأم.

وإيكال فهم معنى اللقيط والمنبود إلى العرف في كل محل و مكان أولى من تعرض الفقهاء و تكاليفاتهم فيه إذ ليس من الحقيقة الشرعية و لا من الموضوعات المستنبطة بل من المعاني العرفية في القرون القديمة وفي زمانبعثة و بعدها و قصة الله تعالى من التقاط موسى (2)، و يوسف (3) عليهما السلام، شاهدة لبعض ما قلناه.

(212) للإجماع والسيرة المستمرة وصيروته بالأخذ وليا شرعا على الحضانة و الحفظ.

(213) لأن المناط تتحقق الحضانة و الحفظ بأي وجه حصل و يدل عليه إطلاق مورد الإجماع و السيرة.

(214) لصيروته وليا شرعا بالأخذ كما في تقليط الحيوان وغيره.

(1) راجع الوسائل باب: 19 من أبواب الصدقة.

(2) سورة القصص: 8.

(3) سورة يوسف: 10.

ص: 351

إلى أن يبلغ (215) فلس لأحد أن ينتزعه من يده ويتصدى حضانته (216) غير من له حق الحضانة شرعاً بحق النسب كالأبوين والأجداد وسائر الأقارب، أو بحق الوصاية كوصي الأب أو الجد إذا وجد أحد هؤلاء فيخرج بذلك عن عنوان اللقيط لوجود الكافل له حينئذ واللقيط من لا كافل له وكمما لهؤلاء حق الحضانة فلهم انتزاعه من يد آخره (217)، كذلك عليهم ذلك (218) فلو امتنعوا أجبروا عليه (219).

مسألة 2: لا يجب تعريف اللقيط على الملتقط

(مسألة 2): لا يجب تعريف اللقيط على الملتقط (220).

مسألة 3: إذا كان للقيط مال من فراش أو غطاء زائد على مقدار حاجته

(مسألة 3): إذا كان للقيط مال من فراش أو غطاء زائد على مقدار حاجته أو غير ذلك جاز للملتقط صرفه في إنفاقه بإذن الحاكم أو وكيله (221).

(215) لانقطاع ولايته بالبلوغ إجماعاً.

(216) لفرض تحقق ولاية الملتقط على اللقيط شرعاً فلا موضوع لأخذ الغير حينئذ لتحقق الكافل شرعاً.

(217) لأن حق الحضانة لهم و كان الأخذ بغير حق واقعاً.

(218) لوجوب الحضانة عليهم نصاً وإجماعاً كما يأتي في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى عند بيان أحكام الأولاد.

(219) كما في كل حق واجب امتنع من عليه الحق عن أدائه و تقدم في موارد كثيرة ويأتي كذلك.

(220) للأصل بعد عدم دليل عليه، مع أن اللقيط على قسمين:

الأول: من ضاع والعادة جارية بأن أولياء اللقيط غالباً ينفخصون عنه حينئذ لا أن الملتقط يتغتصب عن ولي اللقيط.

الثاني: المنبوذ ولا أثر للتعریف حينئذ لفرض أنهم نبذوه ورفعوا اليده عنه.

(221) لأن ولاية الحضانة وإن ثبتت للملتقط شرعاً ولكن ولايته على ما

و مع تعذرهما جاز له ذلك بنفسه ولا ضمان عليه (222)، وإن لم يكن له مال فإن وجد من ينفق عليه من حاكم بيده بيت المال أو من كان عنده حقوق تطبق عليه من زكاة أو غيرها أو متبرع كان له الاستعاة بهم في إنفاقه أو الإنفاق عليه من ماله (223)، وليس له حينئذ الرجوع على اللقيط بما أنفقه بعد بلوغه ويساره وإن نوى الرجوع عليه (224)، وإن لم يكن من ينفق عليه من أمثال ما ذكر تعين عليه وكان له الرجوع عليه مع قصد الرجوع لا بدونه (225).

يتعلق باللقيط غير ثابتة، و مقتضى الأصل عدمها فلا بد من الرجوع إلى الحاكم الشرعي.

(222) أما جواز الصرف مع عدم الحاكم الشرعي أو وكيله فلأنه من المعروف الذي أذن فيه الشارع ومن الأمور الحسبية التي رغب فيها الشرع.

وأما عدم الضمان فلفرض وجود الإذن الشرعي فيه فلا وجه للضمان حينئذ.

نعم، لو تعدى يكون ضامنا فيما تعدى لسقوط أمانته فيه.

(223) لأن كل ذلك من الإحسان المفضي المطلوب عقلا وشرعيا.

(224) لفرض وجود غيره بالإتفاق التبرعي فلا أثر لقصده بعد إمكان التبرع من غيره.

(225) أما التعين عليه لفرض الانحصار به فيجب عليه الإنفاق لوجوب حضانته عليه.

وأما صحة الرجوع مع قصده فلعدم تحقق التبرع والمجانية بل قصد عنوان المعاوضية فيصح له الرجوع حينئذ لاحترام ماله ولقاعدة السلطنة بعد كون الوجوب لا يقتضي المجانية.

وأما عدم الصحة بدون قصد الرجوع فلتتحقق المجانية والتبرع ولكن

مسألة 4: يشترط في الملقط البالوغ و العقل و الحرية

(مسألة 4): يشترط في الملقط البالوغ و العقل و الحرية (226) وكذا الإسلام إن كان اللقيط محكوما بالإسلام (227).

مسألة 5: لقيط دار الإسلام محكوم بالإسلام

(مسألة 5): لقيط دار الإسلام محكم بالإسلام (228) وكذا لقيط دار

مشكل لأن عدم قصد الرجوع أعم من تحقق عنوان التبرع و المجانية كما مر غير مر.

(226) أما اعتبار الأولين فلإجماع الفريقين مع قصورهما عن الولاية و الحضانة.

وأما الأخير فادعى عليه الإجماع وأنه لا يقدر على شيء، وفي شمول الدليلين لما إذا كان بإذن المولى إشكال وعن الصادق عليه السلام في خبر أبي خديجة «في المملوك يأخذ اللقطة؟ فقال: و ما للملوك و اللقطة و المملوك لا يملك من نفسه شيئاً فلا يعرض لها المملوك فإنه ينبغي أن يعرّفها سنة في مجمع فإن جاء طالبها دفعها إليه و إلا كانت في ماله، فإن مات كانت ميراثاً لولده و لمن ورثه فإن لم يجيء لها طالب كانت في أموالهم هي لهم، فإن جاء طالبها بعد دفعها إليها» «1»، ولكن ذيله ظاهر في اللقطة المالية إذ لا يجب التعريف في اللقيط على الملقط كما مر في (مسألة 2).

(227) لأنه نحو ولاية ولا ولاية للكافر على من حكم بآسلامه و لظهور الإجماع من غير المحقق في الشرائع و النافع فيظهر منه التردد و تبعه تلميذه، و معلومية عدم جواز مثل هذه الولاية من مذاق الشرع للكافر على المسلم.

(228) للإجماع و السيرة و ظاهر الحال وهذا هو الإقرار المباشري هو الإقرار بالشهادتين، و يعتبر فيه البالوغ و العقل فلا موضوع له بالنسبة إلى اللقيط لما من اعتبار عدم البالوغ فيه فالإسلام التبعي ورد في المعجنون وغير المميز.

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب اللقطة الحديث: 1.

الكفر إذا وجد فيها مسلم احتمل تولد اللقيط منه (229)، وإن كان في دار الكفر ولم يكن فيها مسلم أو كان ولم يحتمل كونه منه يحكم بكافرته (230)، وفيما كان محكوما بالإسلام لو أعرّ عن نفسه الكفر بعد البلوغ يحكم بكافرته (231)، لكن لا يجري عليه حكم المرتد الفطري على الأقوى (232).

مسألة 6: اللقيط محكوم بالحرية

(مسألة 6): اللقيط محكوم بالحرية (233) ما لا يعلم خلافه أو أقر

(229) تغليبا لحكم الإسلام الذي يعلى ولا يعلى عليه «1»، واستقرت على ذلك سيرة الفقهاء فتواه وعملا.

(230) لانتفاء الإسلام النفسي والتبعي عنه حينئذ فلا معنى للحكم بإسلامه وحديث «كل مولود يولد على الفطرة» (2)، على فرض اعتبار سنته لا وجه للأخذ بطلاق دلالته إذ يحتمل فيه أن المراد يولد على استعداد بفطنته لقبول الإسلام لو عرض عليه ذلك لا أن المراد الإسلام الفعلي ولو لم يكن نفسيا ولا تبعيا.

(231) لأنه لا منشأ حينئذ لإسلامه لا التبعي لخروجه عنه بالبلوغ و اختياره الكفر ولا المباشرى لفرض اختياره الكفر فيكرف لا محالة.

(232) بناء على سبق الإسلام المباشرى الاستقلالي في تحقق الارتداد ولا يحكم بارتداده لعدم موضوع له حينئذ.

وأما بناء على كفاية سبق الإسلام التبعي فيه فيحكم عليه به ونقدم في كتاب الطهارة، ويأتي في كتاب الحدود ما يناسب المقام.

(233) للأصل والإجماع والنصوص منها صحيح ابن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقيط؟ فقال: حر لا يباع ولا يوهب» (3)، وعن الصادق عليه السلام:

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب موانع الإرث.

(2) راجع ج: 1 صفحة: 391.

(3) الوسائل باب: 22 من أبواب اللقطة الحديث: 5.

على نفسه بالرق بعد بلوغه (234) حتى فيما لو القبط من دار الكفر ولم يكن فيها مسلم احتمل تولده منه (235)، غاية الأمر أنه يجوز استرقاقه حينئذ وهذا غير الحكم برقيته كما لا يخفى (236).

مسألة 7: لو مات اللقيط ولم يظهر له نسب يكون وارثه الإمام عليه السلام

(مسألة 7): لو مات اللقيط ولم يظهر له نسب يكون وارثه الإمام عليه السلام (237).

مسألة 8: إذا اشترك اثنان في النقاط اللقيط يترب على كل منهما ما تقدم من الأحكام

(مسألة 8): إذا اشترك اثنان في النقاط اللقيط يترب على كل منهما ما تقدم من الأحكام (238).

«اللقيط لا يشتري ولا يباع» (1)، وعن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً في خبر حriz: «المنبود حر إن شاء جعل ولاه للدين ربّه وإن شاء لغيرهم» (2)

(234) لعدم شمول ما دل على الحرية لصورتي العلم بالخلاف والإقرار بالرقية إجماعاً، ولعموم «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» (3)، وقول علي عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان: «الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالعبودية» (4)

(235) لشمول ما دل على حرفيته لهذه الصورة أيضاً.

(236) أما جواز الاسترقاق فلفرض أنه استولى عليه في دار الكفر.

وأما عدم كونه مساوياً للرقية فلكونهما متغيرين موضوعاً وحكمها وعرفاً وعقلاً.

(237) لما سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الإرث من أن الإمام وارث من لا وارث له.

(238) لصدق الموضوع عليهم فيكون الحكم كذلك قهراً كما مر في

(1) الوسائل باب: 22 من أبواب اللقطة الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 62 من أبواب العتق الحديث: 3.

(3) الوسائل باب: 3 من أبواب الإقرار ج: 16.

(4) الوسائل باب: 29 من أبواب العتق الحديث: 1

مسألة 9: لا تجب المباشرة في حضانة اللقيط و سائر شؤونه

(مسألة 9): لا تجب المباشرة في حضانة اللقيط و سائر شؤونه و يجوز فيها الاستنابة بل يصح دفعه إلى ما أعدّ لذلك (239).

مسألة 10: لا يترتب حكم اللقيط على طفل أخذ من الدولة أو من غيرها لتربيته

(مسألة 10): لا يترتب حكم اللقيط على طفل أخذ من الدولة أو من غيرها لتربيته (240).

مسألة 11: لو التقط صبي لقيطا يتعلق الحكم بوليه

(مسألة 11): لو التقط صبي لقيطا يتعلق الحكم بوليه (241).

(مسألة 2) وغيرها.

(239) لإطلاق الأدلة من غير تقييد، وأصالة الوكالة في جواز التوكيل في كل شيء إلا ما خرج بالدليل.

(240) لعدم صدق اللقيط عليه.

نعم، لو شرط في الحضانة شروطاً صحيحة شرعية لا بد من الوفاء بها لعموم «المؤمنون عند شروطهم» «1»

(241) لعدم التكليف بالنسبة إليه فيقوم وليه مقامه في ما تقدم من الأحكام.

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب المهور الحديث: 4 ج: 15

ص: 357

خاتمة وفيها مسائل الأولى: قد مر اعتبار القصد في تملك اللقطة إن لم يوجد صاحبها بعد تعريفها في تمام السنة و يكفي الإجمالي الارتكازي منه (242).

الثانية: لو ذكر شخص علامات اللقطة ولكن علم الملقط أنها كانت في يده على نحو غير مشروع- من الغصب أو السرقة أو المعاوضات الباطلة- ليس له دفع المال إليه وإن ذكر العلام المعلومة (243).

الثالثة: إذا تضرر الملقط بتعريف اللقطة أو يقع به في الحرج و الشدة يسقط التعريف (244)

(242) لأصالة عدم حصول الملكية إلا بذلك وإن كان مقتضى بعض الإطلاقات مثل قوله عليه السلام: «فهي لك» (1)، و قريب منه غيره عدم اعتباره لكن من جهة الشك في كونه واردا مورداً بيانياً من هذه الجهة يشكل التمسك به، و يدل على ما ذكرنا من كفاية الإجمالي منه بعض الأخبار كما مر (2)، فيكفي الأقل منه.

(243) لقاعدة اليد وعدم الإذن الشرعي في الدفع إليه بعد تحقق هذا العلم فيرجع إلى صاحبه الشرعي أو الحاكم.

(244) لقاعدة نفي الحرج و الضرر.

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب اللقطة الحديث: 2.

(2) راجع صفحة: 319.

ص: 358

ويرجع بها إلى الحاكم الشرعي (245).

الرابعة: لو التقط شيئاً وعليه علامة معتبرة للوقف لا يجوز له التملك ولو بعد التعريف (246)، ويرجع فيه إلى الحاكم الشرعي (247).

الخامسة: إذا وجد الصبي أو المجنون لقطة ما دون الدرهم ليس لأحد انتزاعها منه (248).

السادسة: لو التقط شيئاً وعلم أن صاحبه يأتي ويأخذه منه سقط التعريف (249).

السابعة: إذا التقط شيئاً وشك في أن المالك أعرض عنه أم لا يجري عليه حكم الالتقاط (250).

الثامنة: لا فرق فيما تقدم من الأحكام في المال الملتفت بين احتمال كونه من مسلم أو غيره، كما لا فرق بين أن تكون في بلاد الإسلام أو

(245) لأنه من موارد الحسبة فيرجع إليه.

(246) للأصل والإجماع.

(247) لأن فيه صور وتفاصيل وهو اعرف بهما.

(248) لتحقيق الحق بل الملك له بناء على عدم قصد التملك في اللقطة.

نعم، بناء عليه لا بد من إحراره ولو إجمالاً، وتقديم في كتاب البيع ما يتعلق بتحقق القصد منه تفصيلاً فراجع.

(249) لكونه لغو، وكذا لو علم أن صاحبها يرجع إلى امكانية معينة وأشخاص مخصوصة يأخذها منهم تدفع اللقطة حينئذ إليهم لو حصل الوثيق والاطمئنان بهم.

(250) لاستصحاب بقاء الملكية ما لم يعلم الخلاف.

غيره (251).

التسعة: لو تنزلت القيمة للقطة في مدة التعريف لا ضمان على الملقط (252).

العاشرة: يجوز الاستثناء لالتقاط الأشياء بأجرة أو دونها (253).

الحادية عشر: لو التقط شيئاً وعلم بصاحب الذي عليه دين له يجوز أخذه تقاصاً إن تحقق شروط التقاص (254).

(253) لأصله احترام المال ما لم يعلم خلافه.

(254) للأصل بعد فرض عدم الإفراط والتغريط منه.

(255) للأصل والإطلاقات فيترتب على النائب ما تقدم من الأحكام إلا إذا كان في البيان شرط.

(256) لما يأتي في كتاب القضاء من الإطلاقات والعمومات فيه الشاملة للمقام.

والحمد لله على البدء والختام تم كتاب اللقطة وينتهي المجلد الثالث والعشرين به ويبدا المجلد الرابع والعشرين بكتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

17- ربيع الأول- 1405 محمد الموسوي السبزواري

سبزواری، سید عبد الأعلیٰ، مهدّب الأحكام (للسبزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ
ق

ص: 360

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722
قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

